



# دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية

نشرت لجنة حقوق الملكية الفكرية

دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية

يمكن الحصول على النص الكامل للتقرير وعلى الملخص التنفيذي من موقع الإنترنت الخاص بلجنة حقوق الملكية الفكرية  
وعنوانه: <http://www.iprcommission.org>

© لجنة حقوق الملكية الفكرية ٢٠٠٢

تصميم وطباعة  
Dsprint/redesign  
7 Jute Lane  
Brimsdown  
Enfield EN3 7JL

تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية

## أعضاء اللجنة



Standing: (from left) Carlos Correa, Ramesh Mashelkar, Daniel Alexander  
Seated: (from left) Gill Samuels, John Barton, Sandy Thomas

### البروفيسور جون بارتون (رئيس اللجنة)

كرسي استاذية جورج ئي. اوزيورن في القانون، جامعة ستانفورد، كاليفورنيا، الولايات المتحدة

### الدكتور راميش ماشيلكار، زميل الجمعية الملكية

المدير العام للمجلس الهندي للأبحاث العلمية والصناعية والأمين العام لدائرة الأبحاث العلمية والصناعية، دلهي، الهند

### الدكتورة ساندي توماس

مدير برنامج الماجستير في سياسة وادارة العلوم والتكنولوجيا، جامعة بوينس آيرس، الأرجنتين

### السيد دانيال ألكسندر

محامي في المحاكم العليا متخصص في قانون الملكية الفكرية، لندن، المملكة المتحدة

## الأمانة

### الواعفين: من اليسار

شارلز كليفت - الرئيس

فيل ثورب - محل السياسة

توم بنجيالي - محل السياسة

### الجالسين: من اليسار

روب فيتر - الموظف المسؤول عن الأبحاث

برايان بيني - مدير المكتب

كارول أوليفر - مساعدة شخصية



دمج  
حقوق الملكية الفكرية  
في سياسة التنمية

تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية

لندن عام ٢٠٠٣

تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية



# تمهيد

في شهر مايو/أيار عام ٢٠٠١ أسسست كلير شورت، وزيرة الدولة للتنمية الدولية، لجنة حقوق الملكية الفكرية. اللجنة مؤلفة من أعضاء من مختلف الأقطار والخلفيات ووجهات النظر. وقد أتى كل عضو في اللجنة بوجهات نظره مختلفة بدرجة كبيرة إلى مائدة المداولات. ونحن نعبر عن اصوات الدول المتقدمة والدول النامية في مجالات العلوم والقانون والأخلاقيات والاقتصاد والصناعة والحكومة والأكاديميا.

انني أعتقد بأننا حققنا إنجازاً عظيماً باتفاقنا على اسلوب تناول الموضوع وعلى رسالتنا الأساسية. ومثلاً يوحى عنوان تقريرنا فاننا نعتبر بأن هناك حاجة لدمج أهداف التنمية في سياسة الحقوق الفكرية، على الصعيدين القومي والدولي، ويقدم تقريرنا الطرق التي يمكن فيها ان نطبق ذلك عملياً.

وعلى الرغم من أنه قد تم تعينتنا من قبل الحكومة البريطانية فقد تم منحنا الحرية المطلقة لوضع جدول اعمالنا واستبطاط برنامج عملنا والتوصل إلى نتائجنا الخاصة والى توصياتنا. وقد أوجدوا لنا الفرصة وقدموا لنا الدعم المالي لتحسين فهمنا للقضايا عن طريق التكليف بإجراء دراسات وتنظيم ورشات عمل وعقد مؤتمرات وزيارة المسؤولين والمجموعات المتأثرة في كافة أنحاء العالم. وقد وفرت لنا الدعم على أفضل وجه بشكل الأمانة القديرة التي زودتنا ايها وزارة التنمية الدولية وكذلك من مكتب براءة الاختراع للمملكة المتحدة ونود ان نقدم اليهم الشكر بصورة خاصة.

تقابلنا كفريق للمرة الاولى بين ٨ و ٩ مايو/أيار عام ٢٠٠١ وعقدنا سبعة اجتماعات منذ ذلك الحين. وقد قام جميعنا او البعض منا بزيارة البرازيل والصين والهند وكينيا وجنوب أفريقيا وقمنا أيضاً بالتشاور مع المسؤولين في القطاع العام والقطاع الخاص ومع المنظمات غير الحكومية في لندن وبروكسل وجنيف وواشنطن. وقمنا بزيارة لوحدة الأبحاث الخاصة بشركة فايزلر في ساندوبيتش. وتجدون في نهاية التقرير لائحة بالمؤسسات الرئيسية التي قمنا باستشارتها. وقد كلفنا بإعداد سبعة عشر ورقة عمل وبإقامة ثمانية ورشات عمل في لندن بخصوص شئون نوادي الملكية الفكرية. وقمنا بعقد مؤتمر كبير في لندن بين ٢١-٢٢ فبراير/شباط عام ٢٠٠٢ لنتأكد من أننا نسمع الأسئلة ونعرف الاهتمامات التي تصدر من وجهات نظر عديدة. ونحن نعتبر تلك الجلسات اجزاء مهمة من علمنا في حد ذاتها. فهي التي جمعت معاً مجموعة من الأفراد التي غايتها تسهيل الحوار والبحث في مجال السير قدماً في بعض القضايا.

واشتملت مهامنا على دراسة ما يلي:

- كيف يمكن تصميم أنظمة حقوق الملكية الفكرية بحيث تقييد الدول النامية ضمن اطار الاتفاقيات الدولية، بما فيها إتفاقية التواهي التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية "تريس" (TRIPS) :
- كيف يمكن تحسين وتطوير الاطار الدولي للقواعد والاتفاقيات - مثلاً في مجال المعرفة التقليدية - والعلاقة بين قواعد وأنظمة حقوق الملكية الفكرية التي تشمل القدرة على الوصول الى الموارد الجينية:
- واطار السياسة الواسعة اللازم لتكاملة أنظمة الملكية الفكرية بما في ذلك، مثلاً، التحكم في الممارسات المناهضة للمنافسة وذلك عن طريق سياسة وقانون المنافسة.


وقد قررنا من البداية ان لا نحاول فقط تقديم حلول وسط بين مختلف الجماعات المهتمة بالأمر بل ان تكون توصياتنا مبنية على الأدلة بقدر الامكان. وقد واجهتنا تحديات لأنه كثيرا ما كانت توجد أدلة محددة او غير حاسمة ولكن ساعدتنا أمانتنا والاستشارات المنسوبة التي قمنا بها وكذلك أوراق العمل التي كلفنا بها احد على تحديد هوية الأدلة المتوفرة التي قمنا فيما بعد بتقييمها بدقة وحذر.

كما أدركنا مبكرا أهمية التمييز بين الأقطار المختلفة (متوسطة أو منخفضة الدخل) التي تتمتع بقدرات عملية وتكنولوجية هائلة وتلك التي لا تتمتع بذلك القدرات. وقد حاولنا ان نتعرف على التأثيرات الحقيقة للملكية الفكرية، الإيجابية منها والسلبية على حد سواء، في كل مجموعة من تلك الأقطار، وقد اخترنا التركيز على اهتمامات افقر تلك الأقطار في كل من الأقطار ذات الدخل المنخفض والمتوسط.

وكلنا متفقون على هذا التقرير. غايتها هي الوصول الى حلول عملية ومتوازنة. في بعض الحالات تبنيا اقتراحات تقدم بها الآخرون ولكن مسؤولية الاستنتاجات تقع على عاتقنا وحذنا. ونحن نأمل بأن نكون قد وفينا بالمهمة وبأن يكون التقرير مصدراث ثمينا لكل من يشترك في الحوار حول حقوق الملكية الفكرية ان تخدم على نحو أفضل التنمية وتقلل الفقر.

وهكذا بالنيابة عن اللجنة أود انأشكر جميع العاملين في كافة أنحاء العالم، وعدهم كبير يصعب ذكرهم بالاسم، وذلك على مساهماتهم في نقاشنا ولا سيما أولئك الذين أعدوا أوراق العمل.

وأخيرا أتوجه بالشكر الى السيدة كلير شورت والى الإدارة البريطانية للتنمية الدولية على بعد نظرها في تشكيل لجنة حقوق الملكية الفكرية. وقد تشرفت بترأس هذه اللجنة. لقد كانت خبرة رائعة بالنسبة لي وبالنسبة لجميع أعضاء اللجنة. طلب منا انجاز مهمة فيها نوع من التحدي ونحن تمعنا جدا بإنجازها وبالفرصة التي ستحت لنا لنتعلم من بعضنا البعض ولا سيما من العدد الكبير من ساهموا في عملنا.



جون بارتون  
رئيس اللجنة

# مقدمة

هناك القليل ممن يهتم بالملكية الفكرية الذين سيجدون راحة في قراءة هذا التقرير. لا توجد اشادة بالتقرير الذي أعده البروفيسور بارتون وفريقه من أعضاء اللجنة أكبر من هذه الاشادة. ولا توجد دلالة أكبر عن بعد نظر وشجاعة كلير شورت، وزيرة الدولة للتنمية الدولية، في تشكيل اللجنة من البداية ووضع نطاق سلطاتها وصلاحياتها.

ربما هناك شيء في الزمن الذي نعيش فيه يشجع الالتزام الأعمى بالمبادئ الثابتة أي بالدوغماتية. لقد أثّر ذلك على نواح عديدة من مرافق الحياة. وبكل تأكيد قد أثّر على مجال حقوق الملكية الفكرية بكلمله. فمن ناحية العالم المتظور هناك لobi قوي يعتقد بأن جميع حقوق الملكية الفكرية تعود بالنفع على المؤسسات العامة في السوق وعلى الشعب عامه وانها تعمل بمثابة حافز للتقدم الفني. فهم يعتقدون ويجادلون بأنه اذا كانت حقوق الملكية ذات فائدة فان المزيد من تلك الحقوق يجب ان تكون أكثر فائدة. ومن ناحية العالم النامي هناك جماعات ضغط عالية الصوت من تعقد بأن حقوق الملكية الفكرية من المحتمل ان تشنّ تمييز الصناعة والتكنولوجيا المحلية ومن شأنها ان تؤدي الشعب المحلي ولن تفيد إلا العالم المتقدم. وهم يعتقدون ويجادلون بأنه اذا كانت حقوق الملكية الفكرية سيئة فان القليل منها هو أفضل وأحسن. وعملية تنفيذ الاتفاقيات ذات العلاقة بالتوابع التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (تربيس) لم تسفر عن تضييق الفجوة التي تقصد بين الجانبيين بل بالأحرى ساعدت على تقوية وجهات النظر التي يحملها كل طرف من الأطراف. فاولئك الذين يحبذون المزيد من حقوق الملكية الفكرية واحداث "ملعب متساوي يتسع للجميع اللعب فيه" يرحبون باتفاقية (تربيس) على انها أداة مفيدة لتحقيق أهدافهم. وبالنسبة للذين يعتقدون بأن حقوق الملكية الفكرية هي سيئة للدول النامية، فهم يعتقدون بأن الملعب الاقتصادي كان غير متساو قبل اتفاقية "تربيس" وان ادخال هذه الاتفاقية قد عزّز عدم المساواة هذه وقواها. كانت وجهات النظر هذه التي يحملها هؤلاء ثابتة وصادقة بحيث بدا أحياناً بأنه لم يكن أحد منهم مستعداً لسماع وجهة نظر الآخر. الاقناع كان منعدما والاكراء كان موجوداً.

اذا كانت حقوق الملكية الفكرية حسنة او سيئة فقد تعود العالم المتقدم على التعايش معها خلال فترة طويلة من الزمن. حتى عندما تزيد المزايا عن المساوى في بعض الأحيان، لدى العالم المتقدم على العموم القوة الاقتصادية القومية والآليات القانونية الموطدة للتغلب على المشاكل المرتبطة بها، طالما زادت الفوائد عن المساوى فإن الدول المتقدمة لديها الثروة والبنية الأساسية التي تمكنتها من الإستفادة من الفرص المتاحة. من المحتمل ان لا ينطبق ذلك على الدول النامية وعلى الدول الأقل نمواً.

وهكذا ازاء هذه الخلافية قررت وزيرة الدولة تشكيل اللجنة وطلبت منها ان تأخذ بعين الاعتبار، من ضمن أمور أخرى، كيف يمكن تصميم نظام لحقوق الملكية الفكرية الوطنية يفيد أفاده أفضل الدول النامية. وفي هذا الطلب كان هناك اعترافاً ضمنياً بأنه يمكن لحقوق الملكية الفكرية ان تكون أداة تساعد او تعيق الاقتصاد الهش. وأعضاء اللجنة أنفسهم يمثلون أفضل ما يمكن ان ينبعليه من الخبرة والبراعة ذات الصلة بالموضوع. وقد قاموا بالاستشارة على نحو واسع. وهذا التقرير هو نتيجة عملهم. انه تقرير رائع.

وعلى الرغم من ان نطاق السلطة والصلاحية دعا اللجنة الى ايلاء اهتمام خاص بالدول النامية فهم لم يهملوا مصالح واهتمامات الجانب الآخر. ومثلاً يقول التقرير يجب ان لا تفرض معايير عالية من الملكية الفكرية على الدول النامية من دون القيام بتقييم جدي وموضوعي لتأثيرها على نمو تلك الدول. وقد اجتهدت اللجنة اجتهاضاً كبيراً في توفير هذا التقييم. فقد أصدرت تقريراً يحتوي على مقترنات معقولة معدة لتلبية معظم المتطلبات المعتدلة للجانبين.

ومع ذلك فان اصدار سلسلة من المقترنات القابلة للتنفيذ ليس أمراً كافياً بحد ذاته. الحاجة تدعو الى قبولها والى الارادة من أجل تفيذها. ومن هذه الناحية نجد اللجنة مرة أخرى تلعب دوراً رئيسياً. هذا ليس تقرير مجموعه ضغط. لقد جرى تشكيل اللجنة لتقديم نصيحة غير منحازة على قدر الامكان. ان أصول أعضاء اللجنة وطبيعة أفرادها يجب ان تشجع جميع الأشخاص الموجه اليهم التقرير علىأخذ توصياتها بجدية.

ظللت لمدة طويلة تعتبر حقوق الملكية الفكرية طعاماً سائغاً بالنسبة للدول الغنية وسمّاً نقيناً بالنسبة للدول الفقيرة. أرجو ان يبيّن هذا التقرير بأن الأمر ليس بتلك السهولة. اذ يمكن للدول الفقيرة ان تجدها مفيدة شرط ان تكون معدة لكي تلائم الأدوات المحلية. تقترح اللجنة بأن يجري تقرير الوجبة الملائمة من حقوق الملكية الفكرية لكل بلد نامي على أساس ما هو الأفضل لنموه وانه يتربّ على المجتمع الدولي وعلى الحكومات في جميع الدول ان تتخذ قراراتها مع وضع ذلك الأمر نصب عينيها. أرجو رجاء قوياً ان يحثّها هذا التقرير على القيام بذلك.

السير هيو لاري  
قاضي بريطاني في المحاكم العليا متخصص في موضوع براءات الاختراع

# قائمة بالمحتويات

أ - ب  
ج - د

تمهيد  
مقدمة

١  
١  
٢  
٥  
  
١١

نظرة عامة  
المقدمة  
الخلفية  
مهمنا

١١  
١٤  
  
١٨  
٢٠  
  
٢٤

المقدمة  
الأساس المنطقي لحماية الملكية الفكرية  
المقدمة  
براءات الاختراع  
حقوق النشر والتأليف  
التاريخ  
الأدلة عن الملكية الفكرية  
سياق الكلام  
تأثير اعادة التوزيع  
النمو والابداع  
التجارة والاستثمار  
نقل التكنولوجيا

٢٩

الفصل الأول: الملكية الفكرية والتنمية

٢٩  
  
٣٢  
  
٣٤  
  
٣٩

المقدمة  
الموضوع  
الخلفية  
الابحاث والتطوير  
حواجز الابحاث  
القدرة على حصول الفقراء على الأدوية  
انتشار براءات الاختراع  
براءات الاختراع والاسعار  
العوامل الأخرى التي تؤثر على القدرة على الحصول على الأدوية  
المتضمنات السياسية  
خيارات السياسة الوطنية  
التراخيص الاجباري للدول التي ليست لديها قدرة كافية على الانتاج الصناعي  
تشريعات الدول النامية  
التمديد الذي تقدم به اعلان الدوحة للدول الأقل نموا

## الفصل الثالث: الزراعة والموارد الجينية

٥٧

٥٧	المقدمة
٥٧	الخلفية
٥٩	حقوق الملكية الفكرية في الزراعة النباتات وحماية الملكية الفكرية
٦٧	المقدمة الأبحاث والتطوير تأثير حماية تنوع النباتات تأثير براءات الاختراع الخلاصة القدرة على الحصول على المصادر الجينية للنباتات وحقوق المزارعين
٦٧	المقدمة حقوق المزارعين النظام المتعدد الأطراف

## الفصل الرابع: المعرفة التقليدية والمؤشرات الجغرافية

٧٣

٧٣	المقدمة
٧٥	المعرفة التقليدية
٨٣	الخلفية طبيعة المعرفة التقليدية والغرض من حمايتها ادارة الحوار حول المعرفة التقليدية استغلال نظام الملكية الفكرية الحالي لحماية وتشجيع المعرفة التقليدية الحماية الضريبية <i>Sui Generis</i> للمعرفة التقليدية استعمال المعرفة التقليدية في غير حقها القدرة على الحصول على المعرفة التقليدية وتقاسم فوائدها
٨٧	الخلفية ميثاق التنوع الاحيائي الاصحاح بالمنشأ الجغرافي للموارد الجينية في طلبات تسجيل براءات الاختراع المؤشرات الجغرافية
٨٧	الخلفية المؤشرات الجغرافية واتفاقية "تريس" سجل متعدد الأطراف للمؤشرات الجغرافية التأثير الاقتصادي للمؤشرات الجغرافية

## **الفصل الخامس: حقوق النشر والتأليف وبرامج الحاسوب الآلي وشبكة الانترنت**

٩٥

المقدمة

حقوق النشر والتأليف كحافز للابداع  
جمعيات الاقتناء

٩٩

هل ستسمح حقوق النشر والتأليف للدول النامية على اغلاق الفجوة في المعرفة؟

١٠١

الصناعات المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف ونسخ الأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف

١٠٢

حقوق النشر والتأليف والقدرة على الحصول على المعلومات

المواد التعليمية

المكتبات العامة

١٠٤

حقوق النشر والتأليف وبرامج الحاسوب الآلي

١٠٥

توفير امكانيات شبكة الانترنت في مجال التنمية

القيود التكنولوجية

١١١

## **الفصل السادس: اصلاح نظام براءات الاختراع**

١١٤

المقدمة

تصميم أنظمة براءات الاختراع في الدول النامية

المقدمة

نطاق صلاحية براءات الاختراع

مقاييس صلاحية براءات الاختراع

الاستثناءات لحقوق براءات الاختراع

توفير وسائل الحماية في سياسة تسجيل براءات الاختراع

تشجيع الابداع على الصعيد الوطني

استنتاجات

١٢٣

استخدام نظام براءات الاختراع في أبحاث القطاع العام

المقدمة

الأدلة من الولايات المتحدة

الأدلة من الدول النامية

١٢٦

كيف يمكن لنظام براءات الاختراع ان يعيق الابحاث والابداع

القضايا في الدول المتقدمة

صلتها بالدول النامية

١٢١

التوافق الدولي في مجال براءات الاختراع

الخلفية

معاهدة لقانون اساسي لبراءات الاختراع في اطار المنظمة العالمية لملكية الفكرية

## **الفصل السادس: القدرات المؤسسية**

١٣٧

١٣٧	المقدمة
١٣٨	وضع سياسة وتشريعات الملكية الفكرية
١٤٠	وضع السياسة المتكاملة ادارة ومؤسسات حقوق الملكية الفكرية
١٤٢	المقدمة الموارد البشرية تكنولوجيا المعلومات
١٤٣	الفحص مقابل انظمة التسجيل
١٤٤	التعاون الاقليمي او الدولي
١٤٥	التكاليف والابادات
١٤٦	كلفة نظام للملكية الفكرية تسديد التكاليف
١٤٧	التطبيق القانوني
١٤٨	التطبيق في الدول النامية
١٤٩	التطبيق في الدول المتقدمة
١٥٠	تنظيم حقوق الملكية الفكرية
١٥١	المساعدات الفنية وبناء القدرات
١٥٢	البرامج الحالية
١٥٣	تقييم تأثير المساعدات الفنية
١٥٤	تمويل المساعدات الفنية الاضافية
١٥٥	تأمين التقديم الفعال للمساعدات الفنية

## **الفصل الثامن: البنيان الدولي**

١٥٥	المقدمة
١٥٧	وضع المقاييس الدولية: المنظمة العالمية لملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية
١٥٩	اتفاقية "تربيس"
١٦٢	مساعدة الدول النامية على تنفيذ اتفاقية "تربيس"
١٦٤	الجدول الزمني لتنفيذ اتفاقية "تربيس"
١٦٥	الملكية الفكرية في الاتفاقيات الثنائية والإقليمية
١٦٦	مشاركة الدول النامية
١٧١	التمثيل الدائم في جنيف
١٧٢	الوفود الخبررة
١٧٧	دور المجتمع المدني
	تعزيز الفهم بالملكية الفكرية والتنمية
	تلخيص الأسماء
	شرح الكلمات
	كلمة تقدير

# نظرة عامة

## المقدمة

تعترف "أهداف التنمية للألفية الثالثة" بأهمية تقليل الفقر والمجاعة وتحسين الصحة والتعليم وتأمين البيئة المستدامة. وبناء على ذلك فقد أخذ المجتمع الدولي التزاماً على نفسه بتحفيض نسبة الأفراد الذين يعيشون تحت وطأة الفقر بالنصف مع حلول عام ٢٠١٥، مع ما يرافق ذلك من أهداف معلومة لتحسين الصحة والتعليم والبيئة المستدامة.

وفي عام ١٩٩٩ كان نحو ٢١ بليون نسمة في العالم يعيشون على أقل من دولار واحد باليوم وما يقرب من ٢٨ بليون نسمة يعيشون على أقل من دولارين باليوم.<sup>١</sup> وحوالي ٦٥٪ من هؤلاء الناس كانوا يعيشون في جنوب وشرق آسيا و٢٥٪ في دول إفريقيا جنوب الصحراء. وفي عام ٢٠٠١ توفي ثلاثة ملايين شخص من فيروس نقص المناعة البشرية / نقص المناعة المكتسبة من بينهم ٢٣ مليون شخص في دول إفريقيا جنوب الصحراء.<sup>٢</sup> وكذلك يقضى داء السيل على نحو ٧١ مليون شخص في كافة أنحاء العالم. وبموجب الاتجاهات الحالية فمن المتوقع أن تحدث ٢١.٢ مليون اصابة بتلك الأمراض في عام ٢٠٠٥.<sup>٣</sup> ويتوافق سنوياً أكثر من مليون شخص من داء الملاريا.<sup>٤</sup> وفي عام ١٩٩٩ كان ١٢٠ مليون طفل ما يزالون من دون التعليم الابتدائي. ولدول إفريقيا جنوب الصحراء أدنى نسبة حالية من التعليم وهي ٦٠٪.<sup>٥</sup>

مهمتنا هي دراسة هل وكيف يمكن لحقوق الملكية الفكرية ان تلعب دوراً في مساعدة العالم على تحقيق تلك الأهداف ولا سيما أهداف تقليل الفقر ومكافحة الأمراض وتحسين صحة الأمهات والأطفال وتعزيز القدرة على الحصول على التعليم والمساهمة في النمو المستدام. ومهمتنا أيضاً هي دراسة هل وكيف يمكن لتلك الحقوق ان تشكل عائقاً لتحقيق تلك الأهداف و اذا كان هذا هو الحال كيف يمكن ازالة تلك العوائق.

والبعض يجادل بقوه قائلًا بأن حقوق الملكية الفكرية هي ضرورية للحث على النمو الاقتصادي الذي يساهم في تقليل مستوى الفقر. اذ بالبحث على الاختراع وعلى التكنولوجيات الحديثة فهذه ترفع الانتاج الزراعي او الصناعي وتحسن توفر الأدوية اللازمة لمكافحة الأمراض. فهم يرون انه ليس هناك أي سبب يحول دون عمل نظام جيد في الدول النامية اذا كان ذلك النظام جيداً في الدول المتقدمة. والآخرون يجادلون بقوه متساوية على عكس ذلك. فهم يقولون بأن حقوق الملكية الفكرية لا تساهمن بشكل يذكر في الحث على الاختراع في الدول النامية بسبب انعدام القدرات البشرية والفنية اللازمة في تلك الدول. فهي غير فعالة في الحث على الأبحاث التي تقيد الفقراء لأن هؤلاء لن يتمكنا من تحمل كلفتها حتى وان جرى تطويرها. فهي تحد من خيار التعلم التكنولوجي عن طريق الممارسة. فهم يقولون بأن حقوق الملكية الفكرية تسمح للشركات الأجنبية بأن تطرد المنافسة المحلية وذلك بالحصول على حماية براءات الاختراع وتلبية حاجات السوق عن طريق الاستيراد بدلاً من الانتاج المحلي. وعلاوة على ذلك فهي ترفع كلفة الأدوية الضرورية والانتاج الزراعي الأمر الذي يؤثر تأثيراً سلبياً على الفقراء وعلى المزارعين بصورة خاصة.

وفي تقييمنا لتلك الحجج المتضاربة يجب ان نتذكّر التباين التكنولوجي بين الدول النامية والدول المتقدمة كمجموعة من الدول. فالدول النامية ذات الدخل المنخفض والمتوسط يعود اليها نحو ٢١٪ من الناتج المحلي الاجمالي العالمي<sup>٦</sup> ولكن أقل من ١٠٪ من الانفاق على الأبحاث والتطوير على الصعيد العالمي.<sup>٧</sup> وتفق الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أكثر على الأبحاث والتطوير من مجمل دخل الهند الوطني.<sup>٨</sup> وبدون استثناء تقريباً تعتبر الدول النامية دولاً مستوردة للتكنولوجيا.

ومن المهم ان نأخذ بعين الاعتبار التفاوت في الدول النامية من حيث ظروفها الاجتماعية والاقتصادية وقدراتها التكنولوجية. وعموماً أكثر من ٦٠٪ من فقراء العالم يعيشون في بلدان لديها قدرات علمية وتكنولوجية كبيرة والغالبية العظمى من هؤلاء الناس يعيشون في الصين والهند. وللصين وللهند بالإضافة الى دول نامية صغيرة عديدة أخرى قدرات على درجة عالمية في عدد من المجالات العلمية والتكنولوجية بما فيها مثلاً، مجال الفضاء والطاقة النووية والحاسب الآلي والتكنولوجيا الاحيائية والادوية وتطوير برامج الحاسوب الآلي والطيران.<sup>١</sup> وبالمقابل يعيش ٢٥٪ من الفقراء في دول أفريقيا جنوب الصحراء (باستثناء جنوب أفريقيا) وبصورة رئيسية في بلدان تعتبر قدرتها العلمية الفنية ضعيفة نسبياً.<sup>٢</sup> وفي عام ١٩٩٤ يقدر بأنه عاد الى الصين والهند وبلدان أمريكا اللاتينية ٩٪ تقريباً من الناقلات على الأبحاث في كافة أنحاء العالم ولكن لم يعد الى دول افريقيا جنوب الصحراء الا ٥٪ فقط والى الدول النامية، ما عدا الصين والهند، حوالي ٤٪ فقط.<sup>٣</sup>

وهكذا فإن الدول النامية ليست دولاً متGANة وهذه حقيقة بدائية كثيرة ما تكون بعيدة عن الذهن. القدرات العلمية والفنية لتلك الدول تختلف فيما بينها وكذلك تركيبتها الاجتماعية والاقتصادية وعدم المساواة في الدخل والثروة. وهكذا فإن مسببات الفقر وبالتالي السياسات المناسبة لمواجهته تختلف بناء على ذلك بين دولة وأخرى. والمسببات ذاتها تطبق على السياسات المرتبطة على حقوق الملكية الفكرية. فالسياسات المطلوبة في تلك الدول التي تعم بقدرات تكنولوجية متقدمة نسبياً وحيث يعيش معظم الفقراء، مثل الهند والصين، قد تختلف عن تلك المسببات في الدول ذات القدرات الضعيفة مثلاً هو الحال بالنسبة لعدد كبير من دول افريقيا جنوب الصحراء. وكذلك فإن تأثير سياسات الملكية الفكرية على الفقراء تختلف أيضاً وفقاً لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية. فالسياسات التي تعمل على خير ما يرام في الهند لن تعمل بالضرورة على ما خير يرام في البرازيل او بوتسوانا.

## الخلفية

شاهدنا خلال العشرين سنة الماضية زيادة لم يسبق لها مثيل في مستوى ونطاق والمدى الاقليمي دور حماية حقوق الملكية الفكرية.<sup>٤</sup> وتشتمل مظاهرها على ما يلي:

- التسجيل ببراءات للأشياء والمواد الحية الموجودة في الطبيعة على عكس المنتجات والعمليات الصناعية من صنع الإنسان والتي يمكن للانسان العادي ان يتعرف عليها بسهولة على انها احتراكات.
- تعديل أنظمة الحماية لایواء التكنولوجيات الجديدة (ولا سيما التكنولوجيا الاحيائية وتكنولوجيا الاعلام) مثل توجيه الاتحاد الأوروبي الخاص بالเทคโนโลยيا الاحيائية<sup>٥</sup> (EU Biotechnology Directive<sup>٦</sup>) او قانون حقوق النشر والتأليف للألفية الثانية الرقمية (Digital Millennium Copyright Act) في الولايات المتحدة.
- تمديد الحماية لتشمل مجالات جديدة مثل برامج الحاسوب الآلي وأساليب الأعمال والتبني في بعض الدول لأنظمة فريدة جديدة (sui generis) لشبه الموصّلات وقواعد المعلومات الرقمية.
- وتشديد جديد على حماية المعرفة الجديدة والتكنولوجيات التي ينتجها القطاع العام.
- والتركيز على العلاقة بين حماية الملكية الفكرية والمعرفة التقليدية<sup>٧</sup> والفالوكور والموارد الجينية.
- والتمديد الجغرافي للمعايير الدنيا لحماية الملكية الفكرية عن طريق اتفاقية "تريس" (المرجو مراجعة المرريع صفر:١) وللمعايير الأعلى عن طريق التجارة الثنائية والإقليمية واتفاقيات الاستثمار.
- وتوسيع الحقوق المقصورة وتمديد مدة الحماية وتنمية آليات التطبيق.

والقلق حول تشغيل نظام الملكية الفكرية وتمديد حقوق الملكية الفكرية لا يقتصر على تطبيق تلك الحقوق على الدول النامية. هناك حالياً تحقيقات هامان جاريان في الولايات المتحدة، واحد من قبل الأكاديميات الوطنية للعلوم والآخر من قبل وزارة العدل واللجنة الفدرالية للتجارة، وهما يبحثان في هذه المسألة المهمة.<sup>٨</sup> والقلق يتركز على الزيادة المتسارعة في طلبات تسجيل البراءات في الولايات المتحدة في السنوات الأخيرة (زيادة بلغت أكثر من ٥٪ في السنوات الخمسة الماضية) والانطباع بأنه يجري اصدار عدد كبير من براءات الاختراع ذات "الجودة المتدينة" والنطاق الواسع. وهناك تخوف كبير بأنه يجري منح العديد من براءات الاختراع او يمكن منحها لأمور ذات أهمية قليلة. مثلاً، بالنسبة لصناعة الادوية قد يعني ذلك اطاللة الاحتكارات على أدوية قيمة. وقد تمنع البراءات أيضاً في بعض الدول لمواد بيولوجية على أساس انه جرى عزلها من الطبيعة، وذلك اذا تعرفوا على عمل او منفعة محتملة لها. والمدى الذي يمكن فيه لمثل تلك الممارسات ان تؤثر على المنافسة يجعله من الصعب على المخترعين المنافسين ان يبيعوا منتجات منافسة او أغلى ثمناً بالنسبة للمستهلكين، وهو أمر يثير القلق والنقاش المتمامي. وهناك نقاش واسع عن تأثير ذلك على الأبحاث ولا سيما في مجال برامج الحاسوب الآلي والتكنولوجيا

## المربع صفر: منظمة التجارة العالمية واتفاقية "تريس"

انبثقت الاتفاقية حول النواحي التجارية من حقوق الملكية الفكرية "تريس" (TRIPS)<sup>١٧</sup> من دورة يوروغواي من المفاوضات التجارية التي انتهت في عام ١٩٩٤. أحدث الفصل الأخير من تلك المفاوضات "منظمة التجارة العالمية" (WTO) ووضع قواعد - اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بما فيها اتفاقية "تريس" - التي يجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن يتزموا بها. ووضعوا أيضاً نظاماً لتسوية النزاعات من أجل حل النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. وفي شهر يناير/كانون الثاني من هذا العام كانت تنتهي إلى منظمة التجارة العالمية ١٤٤ دولة يعود إليها أكثر من ٩٠٪ من التجارة العالمية. وأكثر من ٣٠ دولة أخرى تتفاوض حالياً للانضمام إلى المنظمة.

وتولي اتفاقية "تريس" على جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ان يوفروا الحد الأدنى من مقاييس الحماية لمجموعة واسعة من حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق النشر والتاليف وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية وتوبوغرافيات شبه الموصفات والمعلومات غير المنشاوي عنها. وبقياتها بذلك، تشمل اتفاقية "تريس" شروطاً مأخوذة من عدد كبير من الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية القائمة حالياً مثل ميثافي باريس وبيان اللذين تديرهما المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO). ولكن، تدخل اتفاقية "تريس" عدداً من الالتزامات الجديدة، ولا سيما في ما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية وبراءات الاختراع والأسرار التجارية والتادير المترتبة على كيفية تطبيق حقوق الملكية الفكرية.

وقد تأسست هيئة خاصة تعرف بـ "مجلس تريس" يجلس فيه ممثل عن كل عضو في منظمة التجارة العالمية وهذا المجلس تأسس لادارة عملية اتفاقية "تريس". وـ "مجلس تريس" مسؤول عن مراجعة مختلف نواحي اتفاقية تريس الواردة في الاتفاقية نفسها وكذلك تلك التي يتطلبها مؤتمر منظمة التجارة العالمية المنعقد على مستوى وزاري كل سنتين.

ومن بين المواضيع التي تطرقت إليها اتفاقية "تريس" والتي أثارت المحادثات أكثر من غيرها ما يلي:

- ان كان يمكن تحقيق الهدف الوارد في المادة ٧ من الاتفاقية بأنه يجب لحقوق الملكية الفكرية ان تساهم في نقل التكنولوجيا، ولا سيما بالنسبة للدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.
- التوترات الملحوظة بين المادة ٨ التي تسمح للبلدان لتبني تدابير لازمة لحماية الصحة العامة ومنع انتهاكات حقوق الملكية الفكرية، شرط ان تكون منسجمة مع اتفاقية "تريس"، والمتطلبات الأخرى الواردة في الاتفاقية. تشتمل هذه على المتطلبات لتوفير حماية لبراءة الاختراع للأدوية، ووضع حدود على الشروط المترتبة على اصدار التراخيص الاجبارية (المادة ٣١) وعلى نطاق الشروط التي تتيح الاستثناءات لحقوق براءة الاختراع (المادة ٢٠).
- المتطلب لحماية معطيات التجارب ضد "الاستعمال التجاري غير المنصف" في المادة ٣٩.
- والتبشير لتوفير حماية اضافية للمؤشرات الجغرافية للنبيذ والكحول (المادة ٢٣) وهل يجب تمديد تلك الحماية الاضافية لتعطية المؤشرات الجغرافية الأخرى أو كلها.
- المدى الذي يجب فيه السماح ببراءات الاختراع المتعلقة بالأشكال الحية، مثل الصغيرة جداً (المادة ٢٧-٣(ب)) والمتطلب لتوفير حماية الملكية الفكرية للنباتات. وفي هذا الصدد برزت مسألة انسجام اتفاقية "تريس" مع اتفاقيات أخرى مثل "ميثاق التنوع الحيائي" (CBD).
- وكفة تلبية متطلبات "تريس" بالنسبة لعدد كبير من الدول النامية والأقل نمواً الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بادارة حقوق الملكية الفكرية وتطبيقاتها بفعالية.

وضعت اتفاقية "تريس" موضع التنفيذ في ١ يناير/كانون الثاني عام ١٩٩٥. أعطيت الدول التي اعتبرت دولاً متقدمة مهلة عام واحد للالتزام بالاتفاقية بينما أعطيت الدول النامية والدول الكائن اقتصادها في مرحلة انتقالية حتى ١ يناير/كانون الثاني عام ٢٠٠٠ بينما أعطيت الدول النامية اللازم عليها تمديد حماية براءات المنتجات الى مجالات جديدة مثل الأدوية مهلة خمس سنوات أخرى قبل ان يتعين عليها ان تدخل في مثل تلك الحماية. ويتوقع من الدول الأقل نمواً (LDCs)<sup>١٨</sup>) ان تضع اتفاقية "تريس" موضع التنفيذ في بلدانها مع حلول عام ٢٠٠٦ بينما أتاح لها الاعلان الوزاري المنبثق عن مؤتمر الدوحة حول اتفاقية تريس والصحة العامة مهلة ١٠ سنوات أخرى فيما يتعلق بالأدوية.

وحيث تنشأ نزاعات حول تفسير اتفاقية تريس وتفيذهما بموجب القوانين الوطنية، يمكن للأعضاء ان يرفعوا تلك القضايا للبت فيها من قبل "هيئة تسوية النزاعات" (DSB) التابعة لمنظمة التجارة العالمية. وحتى الآن رفعت ٢٤ قضية تتعلق باتفاقية تريس استحضرها فيها اجراءات النزاعات. ومن تلك القضايا ٢٣ منها رفعتها دول نامية وواحدة رفعتها البرازيل. و ٦ قضية تناولت نزاعات بين دول نامية، وسبع منها رفعتها دول متقدمة ضد دول نامية وقضية رفعتها البرازيل ضد الولايات المتحدة. ومن القضايا الـ ٢٤ تمت تسوية عشرة منها بالتراصي وسبع عالجتها لجان تشكلت بموجب اجراءات الاتفاقية وسبع منها تتضرر البت والتسوية.

الحياتية، حيث يمكن للبراءات التي يجري الحصول عليها في مرحلة مبكرة من عملية الأبحاث أن تشكل عائقاً على مسار الأبحاث وفي استغلالها تجاريًا بعد ذلك.

وفي مقال هام طلع العالم البيولوجي غاريت هاردين<sup>١٩</sup> بعبارة "مأساة الموارد الشائعة" لتفصير كيف يجري استغلال الموارد الشائعة أكثر مما ينبغي في غياب القواعد المترتبة على استخدامها. ويقال بأن تكاثر حقوق الملكية الفكرية في بعض المجالات مثل الأبحاث في الطب الحيوي قد ييز احتمال نشوء "مأساة مختلفة، ضد الموارد الشائعة بحيث يستخدم الناس الموارد النادرة استخداماً قليلاً لأنه يمكن لعدد كبير من مالكي حقوقها أن يعيقوا بعضهم البعض بالاتفاق على... وهكذا يمكن لحقوق الملكية الفكرية الزائدة أن تؤدي إلى فائدة أقل مما يجب لتحسين صحة البشر".<sup>٢٠</sup> يمكن للشركات الآن ان تتكبد تكاليف باهظة، بالوقت والمال، لمعرفة كيف يمكنها ان تقوم بالأبحاث من دون انتهاك حقوق البراءة للشركات الأخرى، او في الدفاع عن حقوق براءاتها ضد الشركات الأخرى. وهنا يطرح السؤال. هل التكاليف الباهظة في البحث بالبراءات وفي التحليل وفي المقاومة القانونية هو ثمن ضروري للحوافز التي يوفرها نظام البراءات او يمكن ايجاد طرق أخرى لتقليلها؟

والآمور ليست مقتصرة على براءات الاختراع. ففي القرن الماضي تم تمديد في الولايات المتحدة مدة حقوق النشر والتأليف من ٢٨ عاماً (قابلة للتجديد لمدة ٢٨ عاماً آخر) بموجب قانون حقوق النشر والتأليف الصادر عام ١٩٠٩ إلى ٢٠٠٣ عاماً بعد وفاة المؤلف او ٩٥ عاماً من تاريخ النشر (تماشياً مع الممارسة الأوروبية). والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يمكن لتمديد الحماية ان تعتبر حقاً بأنها تعزز الحوافز للأبتكار في المستقبل ام انها تعزز قيمة الابتكارات الحالية فقط؟ في عام ١٩٩٨ أصدر الكونغرس الأمريكي قانون حقوق النشر والتأليف للألفية الرقمي الذي يمنع، من بين أمور أخرى، التغلب بالحيلة او المراوغة على الحماية التكنولوجية (أي التشفير). وفي أوروبا يتطلب "توجيه قاعدة المعطيات" ان تقوم جميع الدول الأعضاء بتوفير حماية ضريبية sui generis لأية مجموعة من المعطيات تكون مرتبة بطريقة نظامية ان كانت المعطيات بحد ذاتها أصلية ام لا. حتى الآن لم تتبع الولايات المتحدة هذا الاسلوب في التعامل بالموضوع. وهناك قلق متامى من ان الحماية تحت تأثير الضغوط التجارية غير الممنوعة بشكل كاف باعتبارات المصلحة العامة، يجري تمديدها من أجل حماية قيمة الاستثمارات بدلاً من الحث على المزيد من الاختراع او الابتكار.

ونحن نعتقد بأن القلق من تأثير الملكية الفكرية في الولايات المتحدة وفي الدول المتقدمة الأخرى هو ذو أهمية أيضاً بالنسبة للدول النامية. ولكننا نعتبر أن تكاليف وضع نظام "خاطئ" للملكية الفكرية في دولة نامية من المحتمل أن تكون أكثر من تكاليفها في الدول المتقدمة. اذ لدى معظم الدول المتقدمة أنظمة متطرفة من قواعد المنافسة تضمن عدم تأثير أية حقوق احتكارية تأثيراً غير ملائم على المصلحة العامة. في الولايات المتحدة وفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مثلاً، تلك الأنظمة هي قوية بصورة خاصة وموطدة الأركان. ولكن في معظم الدول النامية فإن الأمر ليس كذلك الأمر الذي يجعل مثل تلك الدول معرضة بصورة خاصة إلى أنظمة غير ملائمة للملكية الفكرية. ونحن نرى بأنه يمكن للدول النامية أن تتعلم من خبرة الدول المتقدمة في استبطاط أنظمتها الخاصة للملكية الفكرية التي تكون مناسبة لنظامها القانوني الخاص ولوضعها الاقتصادي.

وعدا عن تأثير قواعد الملكية المحلية داخلياً على الدولة النامية هناك أيضاً تأثيرات غير مباشرة لنظام الملكية الفكرية في الدولة المتقدمة على الدول النامية. وفي عصر الحاسوب الآلي فإن القيود على حرية الحصول على المواد والمعطيات عن طريق الانترنت تؤثر على الجميع. يمكن، مثلاً، ان يمنع العلماء في الدولة النامية من الحصول على المعطيات المحمية او ان لا تكون لديهم الموارد الكافية للقيام بذلك. اذ يمكن عرقلة الأبحاث حول الأمراض الهمامة او حول المحاصيل الجديدة التي تؤثر على الدول النامية، وبينما هي تجري في الدول المتقدمة، او ترويجها بواسطة نظام الملكية الفكرية. ويمكن لنظام الملكية الفكرية في الدول النامية ان يوفر حواجز قوية للقيام بأنواع معينة من الأبحاث التي تقييد الناس في الدول المتقدمة وبالتالي ابعاد الموارد عن القيام بأعمال لحل مشاكل ذات أهمية عالمية. ويمكن للممارسة في الدول المتقدمة ان تسمح بالتسجيل ببراءة المعرفة او الموارد الجينية الناشئة أصلاً في الدول النامية بدون ترتيبات مسبقة لتقاسم أية فوائد من استغلال تلك المعرفة او الموارد تجاريًا. وفي بعض الحالات يمكن تقييد صادرات الدول النامية الى الدول المتقدمة نتيجة لمثل تلك الحماية.

ومن الأهمية بالتساوي بالنسبة للدول النامية أيضاً الاتجاه المستمر نحو التوافق العالمي على حماية الملكية الفكرية. والحركة نحو التوافق ليست حركة جديدة اذ هي جارية منذ أكثر من مائة عام. ولكن اتفاقية "تربيس"، التي أصبحت سارية المفعول في عام ١٩٩٥، مع مراعاة فترات انتقالية محددة، (المرجو مراجعة المرريع صفر:١) قد جعلت المقاييس الدنيا لحماية الملكية الفكرية الزامية على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. ولكن اتفاقية "تربيس" ما هي الا عنصر واحد في عملية التوافق الدولي. وهناك مباحثات مستمرة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية غايتها المزيد من التوافق في نظام البراءات التي قد تحل محل اتفاقية "تربيس". وعلاوة على ذلك، فإن التجارة الثنائية او الاقليمية واتفاقيات الاستثمار بين الدول المتقدمة والدول النامية كثيرة ما تشمل التزامات متبادلة لتنفيذ أنظمة الملكية الفكرية التي تتجاوز المعايير الدنيا التي وضعتها اتفاقية "تربيس". وهكذا هناك ضغط مستمر على الدول النامية لرفع مستويات حماية الملكية الفكرية في أنظمتها وذلك بناء على المعايير القائمة في الدول المتقدمة.

وقد اندھشنا من طبيعة الأمور المشكوك بأمرها للقدر الكبير من الأبحاث الاقتصادية المكرسة لتوضيح تأثير حقوق الملكية الفكرية حتى في الدول المتقدمة. هناك الشيء الكثير غير أكيد وبالنظر إلى طبيعة الموضوع يمكن ان يبقى كذلك. اذ كثيرا ما يكون تأثير حقوق الملكية الفكرية مشروطا بظروف معينة وبالسياق. ولهذا السبب يبقى عدد كبير من المراقبين الأكاديميين متآرجحين في الرأي باصرار حول ما اذا كانت الفوائد الاجتماعية من حقوق الملكية الفكرية تفوق تكاليفها. وفيما يلي مثال نموذجي على ذلك:

"من المستحيل تقريريا ان تتصور أية مؤسسة اجتماعية متواجدة حاليا (نظام البراءات) فيها أخطاء في هذا العدد من التواхи. فهي باقية فقط لأنه لا يبدو ان هناك أفضل منها".<sup>١١</sup>

وبالنسبة للدول النامية علقت تقارير عديدة أصدرتها وكالات دولية في الآونة الأخيرة على التأثير المحتمل لعولمة حماية الحقوق الفكرية على الدول النامية.<sup>١٢</sup> تعكس كل تلك التقارير مدى القلق من تكبد التكاليف الباهظة وبأن الفوائد بالنسبة لعدد كبير من الدول من الصعب تحديدها.

## مهمتنا

نحن نعتبر بأن تشكيل لجنتنا هو دليل على حساسية الحكومة البريطانية لهذا القلق. وفي ضوء ذلك، فإن مهمتنا الأساسية هي دراسة ما إذا كان بإمكان القواعد والمؤسسات الخاصة بحماية الملكية الفكرية حسب تطورها حتى تاريخه أن تساهم في التنمية وفي تخفيض الفقر في الدول النامية.

ونبدي بالقول بأن حماية ما للملكية الفكرية هي مناسبة لمرحلة ما من نمو الدول النامية مثلما كانت تاريجيا بالنسبة للدول المتقدمة. لا شك أبداً من أنه يمكنها أن تساهم مساهمة هامة في الأبحاث وفي الابداع في الدول النامية، ولا سيما في بعض الصناعات مثل صناعة الأدوية والمواد الكيماوية. يتبع النظام الحافز للأفراد والشركات للابخراط ولتطوير تكنولوجيات جديدة يمكنها ان تقيد المجتمع. ولكن الحواجز تعمل بشكل مختلف اعتماداً على ما إذا كانت هناك القدرات للاستجابة إليها. وبمن بعض الحقوق المقتصرة فهي تفرض تكاليف على المستهلكين وعلى المستعملين الآخرين للتكنولوجيات المحمية ببراءة. وفي بعض الحالات، تعني الحماية بأنه يتعدّر على المستهلكين أو المستعملين المحتملين دفع الأسعار التي يطلبها مالك الملكية الفكرية وبالتالي فهم يحرمون من الحصول على الابتكارات التي وضع نظام الملكية الفكرية من أجل توفيرها. ويتفاوت ميزان التكاليف والفوائد وفقاً لكيفية تطبيق الحقوق والظروف الاقتصادية والاجتماعية. مقاييس حماية الملكية الفكرية التي قد تكون مناسبة للدول المتقدمة قد تفرض تكاليف أكبر من الفوائد عند تطبيقها في الدول النامية التي تعتمد إلى حد بعيد على المعرفة أو على المنتجات التي تشمل المعرفة المتولدة في مكان آخر من أجل تلبية حاجاتها الأساسية وتعزيز تميتها.

## طبيعة حقوق الملكية الفكرية

برى البعض حقوق الملكية الفكرية بصورة رئيسية على أنها حقوق اقتصادية أو تجارية بينما يراها الآخرون على أنها شبيهة بالحقوق السياسية أو حقوق الإنسان. تعاملهم اتفاقية "تربيس" بموجب المفهوم السابق وبنفس الوقت تعرف بالحاجة إلى ايجاد توازن بين حق المخترعين والمتبركين في الحماية وحقوق المستعملين للتكنولوجيا (المادة ٧ من اتفاقية تربيس). للإعلان العام لحقوق الإنسان تعريف أوسع اذ هو يعترف بـ"الحق في حماية المصالح الأخلاقية والمادية الناجمة عن أي انتاج علمي أو أدبي أو فني يكون الشخص مؤلفه" مع مراعاة في كفة الميزان الأخرى "الحق... في حصة في التطور العلمي وفي فوائده".<sup>١٣</sup> المسألة المهمة هي التوفيق بين المصلحة العامة في الحصول على المعرفة الجديدة وعلى منتجات المعرفة الجديدة من جهة والمصلحة العامة في البحث على الابخراط والابتكار اللذان يتيحان المعرفة الجديدة والمنتجات التي قد يعتمد عليها التقدم المادي والثقافي من جهة أخرى.

تكمن الصعوبة في ان نظام الملكية الفكرية يسعى الى هذا التوفيق بمنح حق خاص وفوائد المواد الخاصة. وهكذا فإن حق (الإنسان) في حماية "المصالح الأخلاقية والمادية للمؤلفين" مرتبط ارتباطاً تاماً بالحق في فوائد المواد الخاصة الناجمة عن تلك الحماية. ويستمد المبدع او المخترع الفائدة الخاصة على حساب المستهلك. وعندما يكون المستهلك فقيراً قد يتعارض ذلك مع حقوق الإنسان الأساسية، مثلاً، الحق في الحياة. ولا يسمح نظام الملكية الفكرية، كما هو مبين في اتفاقية تربيس، إلا في طرق ضيقّة نوعاً ما، التمييز بين السلع الالازمة للحياة او للتعليم من ناحية وبين السلع الأخرى مثل الأفلام او الوجبات السريعة من ناحية أخرى.

وهكذا نحن نرى بأن الحق في الملكية الفكرية يجب ان يرى كأحد الأساليب التي يمكن بموجبها للأمم والمجتمعات ان تساعد في تشجيع تحقيق حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية. وبوجه خاص، لا توجد أية ظروف يجب فيها احصاء حقوق الإنسان الجوهرية الى متطلبات حماية الملكية الفكرية. حقوق الملكية الفكرية تمدحها الدول لأزمنة محدودة (على الأقل بالنسبة لبراءات الاختراع وحقوق النشر والتأليف) بينما حقوق الإنسان هي حقوق شاملة وغير قابلة للتحويل.<sup>٤٢</sup>

تعتبر حقوق الملكية الفكرية عموما في هذه الأيام على أنها حقوق اقتصادية وت التجارية مثل ما هو الحال بالنسبة لاتفاقية "تريبيس"، وكثيرا ما تملكتها الشركات وليس المخترعون الأفراد. ولكن وصفها على أنها "حقوق" يجب ان لا يخفي المعضلة الحقيقة جدا الناجمة عن تطبيقها في الدول النامية حيث يمكن ان تكون التكاليف الإضافية التي تفرضها على حساب مستلزمات الحياة الأساسية للفقراء.

وبغض النظر عن العبارة التي تستخدم لها فنحن نفضل ان نعتبر حقوق الملكية الفكرية بمثابة آليات في السياسة العامة تمنع امتيازات اقتصادية للأفراد او المعاهد فقط لأغراض المساهمة في الخير العام الأوسع. وهكذا فان هذا الامتياز هو وسيلة لتحقيق غاية وليس غاية في حد ذاته.

وهكذا عندما نقيم قيمة حماية الملكية الفكرية فيمكننا مقارنتها بدفع الضرائب. قلما يوجد من يدعى انه كلما ازدادت الضرائب كلما كان ذلك أفضل لنا. ومع ذلك هناك نزعة عند البعض لمعاملة حماية الملكية الفكرية على أنها أمر حسن. ويمكن ان تكون الزيادة في الضرائب أمر مستحسن فيما لو قدمت الخدمات العامة التي يقدرها المجتمع أكثر من كلفة دفع الضرائب المباشرة وغير المباشرة. ولكن يمكن ان يكون الانخفاض في دفع الضرائب مفيدا أيضا اذا كانت الضرائب الباهظة من شأنها ان تضر النمو الاقتصادي. وعلاوة على ذلك يمضي الاقتصاديون والسياسيون قسطا كبيرا من الوقت في دراسة ما اذا كانت بنية النظام الضريبي هي البنية المثلث. فهم يتساءلون: هل ضرائب الضمان الاجتماعي الثقيلة تلحق الضرر بسبل التوظيف؟ وهل الفوائد الضريبية المعينة تخدم غرضها المعددة له او انها تقدم مجرد العون المالي لمستثمريها للقيام بما هم يقومون به حاليا؟ وهل تأثير نظام الضرائب على توزيع الدخل هو مرغوب فيه من الوجهة الاجتماعية؟

نحن نعتقد بأن هناك أسئلة مشابهة علينا ان نطرحها بخصوص الملكية الفكرية. كم منها هو مفيد؟ كيف يجب تشكيل بنيتها؟ كيف تتفاوت البنية المثلث اعتمادا على قطاعات ومستويات التنمية؟ وعلاوة على ذلك حتى وان حصلنا على مستوى وبنية الحماية الصحيحة فمن أجل موازنة الحافز للاختراع والابتكار موازاة بتكليفه للمجتمع علينا ان نفك مليا في كيفية توزيع المكاسب.

## التقاسم العادل للفوائد والتكاليف

الأثر الفوري لحماية الملكية الفكرية هي انها تقيد ماليا الحائزين على المعرفة وقوه الاختراع وتزيد تكاليف الحصول عليها من قبل أولئك الذين لا يملكون المعرفة وقوه الاختراع. فمن الواضح ان ذلك له صلة وثيقة بتوزيع المكاسب بين الدول المتقدمة والدول النامية. اذ حتى وان كانت هناك مكاسب اقتصادية للعالم أجمع من تمديد الحماية، وهو أمر موضع جدل، فان نتائج توزيعه بالنسبة للدخل قد لا تتفق مع حسنا بالعدل والانصاف. ففي غالبية الدول النامية التي تتميز ببنيتها التحتية العلمية والفنية بالضعف، فإن الفوائد المنطقية على الحافز على الابتكار الوطني ستكون خفيفة ومع ذلك علينا ان تواجه التكاليف الناجمة عن حماية التكنولوجيات (الأجنبية بصورة رئيسية). وهكذا فلن يجري التوزيع بعدل وانصاف تكاليف وفوائد النظام ككل.

وان لم يكن للدول النامية قاعدة تكنولوجية قوية يمكنها ان تستفيد من حماية الملكية الفكرية فلديها موارد جينية ومعرفة تقليدية ثمينة لها وللعالم أجمع على حد سواء. فهذه ليست بالضرورة موارد من موارد الملكية الفكرية بالمعنى الذي تفهمه الدول المتقدمة ومع ذلك فهي بكل تأكيد موارد يمكن على أساسها احداث الحماية للملكية الفكرية وفي الواقع حدث ذلك. هذا الأمر يبرز عددا من المسائل الصعبة حول ما اذا وكيف يجب ان تتفاعل تلك الموارد مع نظام الملكية الفكرية "الحديث"، وتقيمها بموجبه، ومدى حاجة تلك الموارد وتلك المعرفة لحمايتها ذاتيا (وليس فقط في معنى الملكية الفكرية)، وكيف يمكن تقاسم بعدل وانصاف الفوائد التجارية الناجمة عن تلك الموارد.

وتتيح الانترنت أيضا فرصا عظيمة للحصول على المعلومات التي تتطلبها الدول النامية، ولا سيما العلماء والباحثون، الذين يمكن ان تكون حرية حصولهم على المواد المكتوبة محدودة بسبب الافتقار الى الموارد المادية. ولكن هناك قلق من ان بعض اشكال التشفير (او "ادارة الحقوق الرقمية")، المعدة لمكافحة النسخ الواسع الانتشار، ان يجعل تلك المواد صعبة المنال مما هو الحال الان بالممواد المطبوعة. ان مثل تلك الاتجاهات تعرض للخطر مفهوم "الاستخدام المنصف"<sup>٤٣</sup> (والمبادئ المشابهة) مثلما هي تطبق حاليا على المواد المطبوعة، وفي الحد الأقصى يمكنها ان تصبح ما يساوي الحماية الأبدية لحقوق النشر

## كيف يجب وضع سياسة الملكية الفكرية

بالنظر الى وجود هذا القدر الكبير من الشكوك والجدل حول التأثير العالمي لحقوق الملكية الفكرية، فاننا نعتقد بأنه من واجب واضعي السياسة ان يأخذوا بعين الاعتبار الأدلة المتوفرة، على الرغم من عدم كمالها، قبل توسيع نطاق او المدى الجغرافي لحقوق الملكية الفكرية.

كثيراً ما نجد بأن مصالح "المنتج" هي المهيمنة عند تطوير سياسة الملكية الفكرية وبأن مصالح المستهلك في نهاية الأمر لا تسمع ولا يؤخذ لها حساب. وهكذا يجري وضع السياسة بناء على مصالح المستعملين التجاريين للنظام بدلاً من وضعها على أساس المصلحة العامة الكبرى. وفي المحادثات بخصوص حقوق الملكية الفكرية بين الدول المتقدمة والدول النامية هناك عدم توازن مشابه لذلك. وزارات التجارة في الدول المتقدمة تتأثر بصورة رئيسية بمصالح المنتج وهي ترى فوائد له من حماية قوية للملكية الفكرية في أسواق التصدير بينما لا يمكن للأمم المستهلكة، وهي في غالبيتها الدول النامية، ان تحدد وتمثل مصالحها ازاء مصالح الأمم المتقدمة.

وهكذا فاننا نعرف بأن قواعد وممارسات الملكية الفكرية وكيفية تطورها هي حصيلة الاقتصاد السياسي. وهكذا تتفاوض الدول النامية، ولا سيما المستهلكين الفقراء للمنتجات التي تكون محمية بحقوق الملكية الفكرية، من موقع ضعيف نسبياً. هناك عدم تناقض جوهري في العلاقات بين الدول المتقدمة والدول النامية مبنية في آخر المطاف على قوتها الاقتصادية النسبية.

"المفاوضات حول اتفاقية "تريس" في دورة يوروغواي ما هي الا مثال واحد على ذلك. الدول النامية قبلت باتفاقية "تريس" ليس لأنها في ذلك الوقت كان تبني حماية الملكية الفكرية عالياً في قائمة أولوياتها بل لأنها اعتقدت بأن الرزمة الكاملة المعروضة عليها، بما فيها تخفيض الحماية التجارية في الدول المتقدمة، ستكون مفيدة لها. اما الآن يشعر الكثير منها بأن الالتزامات التي أخذتها الدول المتقدمة على عاتقها لتحرير الزراعة والأنسجة وتخفيض التعرفة، لم تتحترمها او تفذّها، بينما على الدول النامية ان تعيش تحت أعباء اتفاقية "تريس". وتعترض الاتفاقية حول "تطور" جديد تم الوصول اليه في دورة الدوحة من مؤتمر منظمة التجارة العالمية في العام الماضي بأنه هناك حاجة الى تفسير تلك الصفقة بين الدول المتقدمة والدول النامية وجعلها ذات معنى.

الصعوبة بالنسبة للدول النامية في هذا الصدد هي انها دول "تأتي في المرتبة الثانية" في عالم شكلته الدول التي أتت قبلها ولهذا السبب فان العالم يختلف اختلافاً كبيراً مما كان عليه عندما تطورت الدول التي سبقتها. انا نعيش في عصر العولمة أصبح فيه الاقتصاد العالمي اكثر اندماجاً مما كان عليه في السابق. ومن المعروف في المجتمع الدولي ان الاندماج في الاقتصاد العالمي بناء على شروط مناسبة هو شرط ضروري للتنمية. والسؤال بالنسبة لنا هو: ما هي الشروط المناسبة لذلك الاندماج في مجال حقوق الملكية الفكرية؟ اذ مثلما قامت الدول المتقدمة الآن بتشكيل أنظمتها للملكية الفكرية لتناسب ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية الخاصة، يجب ان تتوفر الان من حيث المبدأ الامكانية للدول النامية ل تقوم بالمثل.

وهكذا فتحنا نستخلص بالقول بأنه هناك حاجة تدعو الى ايلاء انتباه أكبر الى حاجات الدول النامية عند وضع السياسة الدولية المترتبة على الملكية الفكرية. وانسجاماً مع القرارات الأخيرة التي اتخذتها المجتمع الدولي في اجتماعاته في الدوحة وموونتري، يجب دمج أهداف التنمية عند وضع قواعد وممارسة الملكية الفكرية. وفي موتمر في شهر مارس/آذار ٢٠٠٢ رحبّت الحكومات بـ"القرارات التي اتخذتها منظمة التجارة العالمية لوضع حاجات ومصالح الدول النامية في صميم برنامج عملها". وهي اعترفت بقلق الدول النامية بما في ذلك قلقها مما يلي:

"عدم الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية لحماية المعرفة التقليدية والفولكلور؛ نقل المعرفة والتكنولوجيا؛ وتطبيق وتفسير الاتفاقيات  
٢٦٦ حول النواحي التجارية من حقوق الملكية الفكرية بأسلوب يدعم الصحة العامة..."

نحن نعتقد بأن ذلك هو جدول أعمال جيد ولكنه منحاز. هناك، الشيء الكثير الذي يجب التفكير به وعمله عند دراسة تأثير النظام القائم على الدول النامية. نحن نعتقد بأنه يمكن لأنظمة الملكية الفكرية، ان لم تكن حذرين، ان تدخل تشوّهات يمكنها ان تضر بمصالح الدول النامية. يمكن للمستويات "العلية" جداً من الحماية ان تكون في المصلحة العامة في الدول المتقدمة التي تتمتع ببنيات تحتية علمية وتكنولوجية متقدمة للغاية (مع انه من الجدير بالملحوظة بأن ذلك مثير للجدل من نواح عديدة)، ولكن ذلك لا يعني بأن المستويات ذاتها هي مناسبة في جميع الدول النامية. في الواقع انا نعتبر بأنه على الدول النامية ان تولي اهتماماً أكبر الى التوفيق بين مصلحتها الذاتية التجارية كما تراها، مع مصلحتها في تخفيض الفقر

لتحقيق ذلك المستوى، يجب عدم حرمان الدول النامية بقدر الامكان من المرونة في تصميم نظاماً خاصاً بهم للملكية الفكرية كالذى تمتت به الدول المتقدمة في مراحل تطورها المبكرة، ويجب عدم الضغط عليهم بمعايير أعلى للملكية الفكرية بدون تقييم جاد وياجبي لأثر تتميّتهم. نريد أن نضمن ان انظمة الملكية الفكرية تتتطور بحيث يمكنها ان تسهم في تطوير الدول النامية عن طريق تحفيز الابداع ونقل التقنية التي تهمهم، وتوفير منتجات التقنية بافضل الاسعار التافيسية الممكنة . نريد ان نضمن ان نظام الملكية الفكرية يسهل ولا يعيق البرامج المتطرفة بسرعة في مجال العلوم والتقنية لصالح الدول النامية.

نأمل ان يسهم تقريرنا بوضع جدول عمل لإيجاد نظام عالمي لحقوق الملكية الفكرية، بحيث تعمل المؤسسات في ذلك النظام بشكل افضل لصالح الفقراء والدول النامية.

لقد حددنا عدداً من القضايا الرئيسية بالنسبة للدول النامية والتي تعالجها في الفصول التالية وهي:

- ماذا يمكننا ان نتعلم من الأدلة الاقتصادية والتجريبية حول أثر الملكية الفكرية في الدول النامية؟ وهل تحمل الخبرة التاريخية لدى الدول المتقدمة آية دروس يمكن للدول النامية ان تتعلم منها في الوقت الحاضر؟ وكيف يمكن تسهيل نقل التكنولوجيا الى الدول النامية؟ (الفصل الأول)
- كيف يساهم نظام الملكية الفكرية في تطوير الأدوية التي يحتاج اليها الفقراء؟ وكيف يؤثر على حصول الفقراء على الأدوية ويوثر على توفرها؟ وماذا يعني ذلك لقواعد وممارسات الملكية الفكرية؟ (الفصل الثاني)
- هل يمكن لحماية الملكية الفكرية الخاصة بالنباتات والموارد الجينية ان تقيد الدول النامية والفقراء؟ ما هو نوع الأنظمة التي يجب ان تأخذها الدول النامية بعين الاعتبار لحماية أنواع النباتات وبنفس الوقت حماية حقوق المزارعين؟ (الفصل الثالث)
- كيف يمكن لنظام الملكية الفكرية ان يساهم في مبادئ حرية المنال والفوائد المكرسة في ميثاق التنوع الحيائي (CBD)؟ هل يمكنه ان يساعد في حماية او تشجيع المعرفة التقليدية والتتنوع الاحيائى والتعابير الثقافية؟ وهل يمكن تمديد المؤشرات الجغرافية (GIs) ان تقيد الدول النامية؟ (الفصل الرابع)
- كيف تؤثر حماية حقوق النشر والتأليف على حرية الدول النامية للحصول على المعرفة والتكنولوجيات والمعلومات التي هم بحاجة اليها؟ وهل يمكن لحماية الملكية الفكرية او الحماية التكنولوجية ان تؤثر على القدرة على الوصول الى الانترنت؟ وكيف يمكن استعمال حقوق النشر والتأليف لدعم الصناعات المبتكرة في الدول النامية؟ (الفصل الخامس)
- وكيف يتربّ على الدول النامية ان تعد شريعاتها وممارساتها المتعلقة ببراءات الاختراع؟ هل يمكن للدول النامية ان تعد شريعاتها بطرق يمكن بموجتها ان تتجنب بعض المشاكل التي قد حدثت في الدول المتقدمة؟ ما هو أفضل موقف يمكن للدول النامية ان تتخذه في ما يتعلق بانسجام براءات الاختراع؟ (الفصل السادس)
- ما هي المؤسسات التي تحتاج اليها الدول النامية لادارة وتطبيق وتنظيم الملكية الفكرية بكفاءة وكيف يمكن تأسيس تلك المؤسسات؟ ما هي السياسات والمؤسسات المكملة الازمة، ولا سيما فيما يتعلق بالمنافسة؟ (الفصل السابع)
- هل المؤسسات الدولية والوطنية المشمولة في حقوق الملكية الفكرية فعالة كما يجب في مصلحة مصالح الدول النامية؟ (الفصل الثامن)

<sup>١</sup> البنك العالمي (٢٠٠١) "التوقعات الاقتصادية العالمية والدول النامية ٢٠٠٢: جعل التجارة تعمل لصالح فقراء العالم". البنك العالمي، واشنطن، الصفحة ٢٠ المصدر: <http://www.worldbank.org/prospects/gep2002/full.htm>.

<sup>٢</sup> حملة الايدز ومنظمة الصحة العالمية (٢٠٠١) "أحدث المعلومات عن وباء الايدز" UNAIDS/WHO. جنيف،

<sup>٣</sup> المصدر: [http://www.unaids.org/worldaidsday/2001/Epiupdate2001\\_en.pdf](http://www.unaids.org/worldaidsday/2001/Epiupdate2001_en.pdf)

<sup>٤</sup> منظمة الصحة العالمية (٢٠٠١) "报 告 关 于 全 球 健 康 状 况"，世 卫 组 织，海牙，荷 兰。该 报 告 是 根 据 二 十 一 世 纪 初 全 球 健 康 状 况 而 编 制 的。该 报 告 中 提 到 了 全 球 健 康 状 况 的 主 要 问 题 和 改 善 方 法。该 报 告 强 调 了 全 球 健 康 状 况 在 全 球 健 康 政 策 和 全 球 健 康 管 理 中 的 重 要 性。

<sup>٥</sup> المصدر: <http://www.who.int/whr/2001/main/en/pdf/annex2.en.pdf>

<sup>٦</sup> معلومات من البنك العالمي. المصدر: <http://www.developmentgoals.org/HivAids.htm>

<sup>٧</sup> منظمة الصحة العالمية (٢٠٠١).

<sup>٨</sup> معلومات من البنك العالمي. المصدر: <http://www.developmentgoals.org/education.htm>

<sup>٩</sup> معلومات من البنك العالمي. المصدر: <http://www.worldbank.org/data/databytopic/GDP.pdf>. نحدد في هذا التقرير على ان الدول النامية هي تلك الدول التي صنفها البنك العالمي على انها دول ذات دخل منخفض او ذات دخل متوسط الانخفاض ودول ذات دخل متوسط الارتفاع.

<sup>١٠</sup> المصدر: <http://www.worldbank.org/data/countryclass/classgroups.htm>

<sup>١١</sup> المرجو مراجعة الملاحظة ١٢ أدناه.

<sup>١٢</sup> بلغت مصاريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام ١٩٩٩ ٥٥٣ مليون دولار أمريكي. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (٢٠٠١) "لوجة"

الاحصاءات للعلوم والتكنولوجيا والصناعة ٢٠٠١ - نحو اقتصاد مبني على المعرفة، اعداد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، باريس.

المصدر: <http://www.oecd.org/publications/e-book/92-2001-04-1-2987/A.2.htm>

معلومات من البنك العالمي. المصدر: <http://www.developmentgoals.org/Data.htm>

<sup>١٠</sup> أحد مقاييس القدرات التكنولوجية هو عدد براءات الاختراع الأمريكية التي تصدر سنويًا . ومن بين الدول النامية التي تم منحها أكثر من ٥٠ براءة اختراع أمريكا في عام ٢٠٠١ ما يلي: الصين ٢٦٦؛ الهند ١٧٩؛ جنوب أفريقيا ١٣٧؛ البرازيل ١٢٥؛ المكسيك ٨٧؛ الأرجنتين ٥٨؛ ماليزيا ٥٦ . تلقت الصين (تايوان) ٦٤٥ وكوريا ٣٧٦ ولكن الدولتان لا تعتبران دول نامية بموجب تصنيف البنك العالمي.

المصدر: [http://www.uspto.gov/web/offices/ac/ido/oeip/taf/cst\\_all.pdf](http://www.uspto.gov/web/offices/ac/ido/oeip/taf/cst_all.pdf)

<sup>١١</sup> تلقت هذه المنطقة ١٠ براءات اختراع أمريكا فقط في عام ٢٠٠١ .

المصدر: [http://www.uspto.gov/web/offices/ac/ido/oeip/taf/cst\\_all.pdf](http://www.uspto.gov/web/offices/ac/ido/oeip/taf/cst_all.pdf)

<sup>١٢</sup> في عام ١٩٩٤ بلغ حساب الصين ٤٪ من النفقات العالمية على الأبحاث والتطوير؛ والمهد ودول آسيا الوسطى ٢٪؛ وأمريكا اللاتينية ١٪ ودول المحيط الهادئ؛ وجنوب شرق آسيا ٩٪ (باستثناء الدول الصناعية الجديدة) دول إفريقيا جنوب الصحراء ٥٪. منظمة الاونسكو (١٩٩٨) "التقرير العالمي للعلوم ١٩٩٨" ، منظمة الاونسكو، جنيف، الصفحات ٢١-٢٠ . المصدر:

[http://www.unesco.org/science/publicationeng\\_pub/wsr98en.htm](http://www.unesco.org/science/publicationeng_pub/wsr98en.htm)

<sup>١٣</sup> المرجو مراجعة المربع صفر : ١

<sup>١٤</sup> التوجيه EC/٤٤/٩٨ الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس في ٦ يوليو/تموز ١٩٩٨ حول الحماية القانونية للاختراعات البيوتكنولوجية، المجلة الرسمية L ٢١٣، ٣٠، ٢١٣، ٢١٣-٢١٣، الصفحات ٢١-١٣ .

المصدر: <http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga/doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&lg=EN&numdoc=31998L0044&model=guichett>

<sup>١٥</sup> راجع شرح الكلمات للتعریف.

<sup>١٦</sup> تحقيق جار مجرأه في الأكاديميات الوطنية الأمريكية. المصدر:

[http://www7.nationalacademies.org/step/STEP\\_Projects\\_IPR\\_Phase\\_II\\_Description.html](http://www7.nationalacademies.org/step/STEP_Projects_IPR_Phase_II_Description.html)

<sup>١٧</sup> والتحقيق الثاني تقوم به لجنة التجارة الفدرالية الأمريكية وزارة العدل حول العلاقة بين الملكية الفكرية وسياسة المنافسة. خطاب رئيس لجنة التجارة الفدرالية في ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، "المنافسة وسياسة الملكية الفكرية: الطريق إلى الأمام" ، يعرض بدقة القلق الحالي بدقة متاهية. المصدر: <http://www.ftc.gov/speeches/muris/intellectual.htm>

<sup>١٨</sup> يمكن ايجاد النص الكامل لاتفاقية "تربيس" على موقع الانترنت وعنوانه:

[http://www.wto.org/english/docs\\_e/legal\\_e/27-trips.pdf](http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/27-trips.pdf)

<sup>١٩</sup> الأقل نموا هي الدول وعددها ٤٩ المصنفة كذلك من قبل الأمم المتحدة. ومن هذا العدد هناك ٣٠ دولة منتبة حاليا إلى منظمة التجارة العالمية. للحصول على التفاصيل المرجو مراجعة:

<http://www.unctad.org/en/pub/lcdprofiles2001.en.htm>

<sup>٢٠</sup> n, G. (١٩٦٨) "مؤسسة العلوم الشائعة" ، المجلد ١٦٢، ١٢٤٢-١٢٤٨ .

<sup>٢١</sup> Heller.M. & Eisenberg, R. (١٩٩٨) هل يمكن لبراءات الاختراع ان تردع الابتكار؟ مضادات العلوم الشائعة في الأبحاث البيوطبية ، مجلة العلوم، المجلد ٢٨٠، ٦٩٨-٧٠١ . المصدر: <http://www.sciencemag.org/cgi/content/full/280/5364/698>

<sup>٢٢</sup> "مصادر الاختراع" ، دار سانت مارتنز للنشر، نيويورك، الصفحة ٢٥٥

<sup>٢٣</sup> تشمل هذه على ما يلي: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية (انكتاد) (UNCTAD) (١٩٩٦) "اتفاقية تربيس والدول النامية" ، انكتاد، جنيف، البرنامج التنموي الخاص بالأمم المتحدة (UNDP) "تقرير التنمية البشرية ٢٠٠١" ، البرنامج التنموي الخاص بالأمم المتحدة، جنيف.

<sup>٢٤</sup> المصدر: <http://www.undp.org/hdr2001> : البنك العالمي (٢٠٠١)، الفصل الخامس P Bystrom, M. & Einarsson, . مستنسخ (٢٠٠١) اتفاقية تربيس: نتائجها على الدول النامية: آثارها على التعاون التنموي السويدي ، سيدا، ستوكهولم.

<sup>٢٥</sup> المصدر: <http://www.grain.org/docs/sida-trips-2001-en.PDF>

<sup>٢٦</sup> الأمم المتحدة (١٩٤٨) "الإعلان العام حول حقوق الإنسان" ، الأمم المتحدة، جنيف، المادة ٢٧ .

<sup>٢٧</sup> المصدر: <http://www.un.org/Overview/rights.html>

<sup>٢٨</sup> اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة حول تشجيع وحماية حقوق الإنسان (٢٠٠١) "حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان" ، الأمم المتحدة، جنيف، الصفحة ٦، الفقرة ١٤ ، رقم الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/12 .

<sup>٢٩</sup> المصدر: [http://www.unhchr.ch/Huridocda.nsf/\(Symbol\)/E.CN.4.Sub.2.2001.12.En?OpenDocument](http://www.unhchr.ch/Huridocda.nsf/(Symbol)/E.CN.4.Sub.2.2001.12.En?OpenDocument)

<sup>٣٠</sup> المرجو مراجعة شرح الكلمات للحصول على التعريف.

<sup>٣١</sup> اجتماع مونتري، مارس/آذار ٢٠٠٢ . المصدر: <http://www.un.org/esa/ffd/aac257L13-E.doc>

<sup>٣٢</sup> المرجو مراجعة شرح الكلمات للحصول على التعريف.



# الفصل الأول

## الملكية الفكرية والتنمية

### المقدمة

الملكية الفكرية هي شكل من أشكال المعرفة قررت المجتمعات ان تخصص لها حقوق ملکية معينة. فهي تشبه الى حد ما حقوق الملكية على العقار او الأرض. ولكن المعرفة هي أكثر الى حد بعيد من الملكية الفكرية. المعرفة مجسدة بالناس وبالمؤسسات وبالتالي تكنولوجيات الحديثة بطرق ترى مند أمد بعيد بمثابة محرك رئيسي للنمو الاقتصادي. هذا كان رأي ألفرد مارشال، الأب الراعي للاقتصاد الحديث، في القرن التاسع عشر.<sup>١</sup> ومع التقدمات العلمية الفنية في الآونة الأخيرة ولا سيما في التكنولوجيا الاحيائية والمعلومات وتكنولوجيات الاتصالات (ICTs) أصبحت المعرفة الى حد حتى أكبر من الماضي المصدر الرئيسي للأفضلية التنافسية بالنسبة للشركات والدول على حد سواء. فالتجارة بالسلع التي تميز بتكنولوجيا رفيعة والخدمات المبنية على المعرفة المكتففة، والتي تكون فيها حماية الملكية الفكرية شائعة، تزداد نموا ويسرعا على صعيد التجارة الدولية.<sup>٢</sup>

وفي الدول المتقدمة هناك أدلة دامغة تشير الى ان الملكية الفكرية كانت ولا تزال مهمة في تشجيع الاختراع في بعض القطاعات الصناعية، مع ان الأدلة حول أهميتها بالدقائق في مختلف القطاعات غير معروفة بالتأكيد. مثلا، تشير الأدلة من الثمانينيات من القرن الماضي بأن صناعات الادوية والمواد الكيمائية والبترول كانت من بين اوائل الصناعات التي اعترفت بضرورة نظام البراءات لتشجيع الاختراع. وفي هذه الأيام يترتب على المرء ان يضيف اليها التكنولوجيا الاحيائية وبعض العناصر في تكنولوجيا الاعلام. واثبتت حقوق النشر والتأليف ضرورتها في مجالات الموسيقى والأفلام والنشر.

وبالنسبة للدول النامية، مثلها مثل الدول المتقدمة من قبلها، فقد أثبتت تطور القدرة التكنولوجية الأهلية بأنه العامل المقرر الرئيسي للنمو الاقتصادي وتقليل الفقر، اذ تقرر تلك القدرة المدى الذي يمكن فيه لتلك الدول ان تستوعب التكنولوجيا الأجنبية وتطبقها. فقد توصلت دراسات عديدة الى النتيجة القائلة ان العامل الأحادي المميز أكثر من غيره الذي يقرر نجاح نقل التكنولوجيا هو البروز الباكر للقدرة التكنولوجية الأهلية.<sup>٣</sup>

ولكن الدول النامية تتفاوت تفاوتاً كبيراً من حيث جودة وقدرة بنياتها الأساسية العلمية والفنية. وثمة دليل يستعمل عادة للقدرة التكنولوجية وهو عدد التسجيلات ببراءة في الولايات المتحدة وفي عدد الطلبات الدولية عن طريق معايدة التعاون في براءات الاختراع (PCT). وفي عام ٢٠٠١ منحت الولايات المتحدة أقل من ١٪ براءات اختراع للمتقدمين من الدول النامية وما يقرب من ٦٠٪ منها جاء من سبع دول أو أكثر من الدول النامية المتقدمة تكنولوجيا. وفي معايدة التعاون ببراءات الاختراع أتى أقل من ٢٪ من الطلبات من الدول النامية في عام ١٩٩٩-٢٠٠١ وأكثر من ٩٥٪ من تلك الطلبات جاء من مجرد خمس دول وهي: الصين والهند وجنوب أفريقيا والبرازيل والمكسيك. وفي هذه الدول فإن طلبات تسجيل البراءات، على الرغم من قلتها، تنمو أكثر من الطلبات التي تتلقاها معايدة التعاون ببراءات الاختراع عموماً. وبين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠١ ازدادت طلبات التسجيل بموجب معايدة التعاون ببراءات الاختراع بنسبة ٢٢٪ تقريباً ولكن ارتفع نصيب تلك الدول في العدد الإجمالي من ١٪ في عام ١٩٩٩ إلى ٦٪ في عام ٢٠٠١. ومثل ما رأينا فإن الانفاق على الأبحاث والتطوير مرکز تركيزاً شديداً في الدول المتقدمة وفي عدد قليل من الدول النامية المتقدمة تكنولوجيا. وهناك عدد قليل من الدول النامية قد تمكنت من تطوير قدرة تكنولوجية أهلية قوية. هذا يعني أنه يصعب عليها تطوير تكنولوجيتها الخاصة بها أو استيعاب التكنولوجيا من الدول المتقدمة.

والسؤال الحرج هو ما يلي: هل يمكن لتمديد أنظمة الملكية الفكرية أن تساعد الدول النامية في الحصول على مثل تلك التكنولوجيات أم لا؟ وهل يمكن لحماية حقوق الملكية الفكرية أن تساعد الدول النامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتخفيف الفقر وكيف يمكنها القيام بذلك؟ في هذا الفصل سنقوم بدراسة ما يلي:

- الأساس المنطقي لحماية الملكية الفكرية
- استعمال حماية الملكية الفكرية تاريخياً في الدول المتقدمة والدول النامية
- الأدلة المتوفرة عن تأثير الملكية الفكرية على الدول النامية
- الدور الذي يمكن للملكية الفكرية أن تلعبه في تسهيل نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية

## المربع ١:١ ما هي حقوق الملكية الفكرية؟

حقوق الملكية الفكرية (IP) هي الحقوق التي يمنحها المجتمع إلى الأفراد أو المنظمات بصورة رئيسية للأعمال الابداعية وهي: الاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والتصاميم المستعملة في التجارة. فهي تعطي المبدع الحق في منع الآخرين من استعمال ملكيته استعملاً غير مصرح به لمدة محددة من الوقت. والملكية الفكرية مصنفة كما يلي: **الملكية الصناعية** (الابتكارات التجارية العملية) و**الملكية الفنية والأدبية** (الابداعات الثقافية). التطورات التكنولوجية الحالية تغيّش، إلى حد ما، على هذا التمييز وبدأت تبرز بعض الأنظمة الهجينية أو *sui generis*.

### الملكية الصناعية

**براءات الاختراع:** براءات الاختراع هي حق مقتصر يمنح إلى المخترع لمنع الآخرين من صنع أو بيع أو توزيع أو استيراد أو استعمال اختراعه من دون ترخيص أو تصريح لمدة محددة من الوقت (تنص اتفاقية "تريس" على مدة ٢٠ عاماً كحد أدنى من تاريخ تقديم الطلب). ومقابل ذلك يتطلب المجتمع من طالب براءة الاختراع أن يفشي عن اختراعه بأسلوب يسمح للآخرين بوضع اختراعه قيد العمل. إن هذا من شأنه أن يزيد من قدر المعرفة المتوفرة للقيام بالمزيد من الأبحاث. وبالإضافة إلى افصاح كاف عن الاختراع هناك ثلاثة متطلبات أخرى (مع ان التفاصيل قد تختلف بين بلد وآخر) تقرر إمكانية تسجيل الاختراع ببراءة وهي: الجدة أي كون الشيء جديد أو غير مألوف (خصائص جديدة ليست "قنا قدیماً")؛ وغير بديهي (خطوة مبدعة غير بديهية لشخص ماهر في هذا المجال)؛ والمنفعة (كما هي مستخدمة في الولايات المتحدة) أو التطبيق الصناعي (كما هي مستخدمة في المملكة المتحدة). ونماذج المنفعة شبيهة براءات الاختراع ولكنها تمنح حقوقاً قصيرة الأمد لبعض أنواع الابتكارات الصغيرة أو التدريجية.

**التصاميم الصناعية:** التصاميم الصناعية تحمي النواحي الجمالية للشيء (الشكل والملمس والنقوش واللون) بدلاً من الخصائص الفنية. تنص اتفاقية "تريس" بأن التصميم الأصلي يستحق الحماية من الاستخدام غير المصرح به من قبل الآخرين لمدة ١٠ سنوات كحد أدنى.

**العلامات التجارية:** تمنح العلامات التجارية حقوقاً مقتصرة على استخدام علامات مميزة مثل الرموز أو الألوان أو الحروف أو الأشكال أو الأسماء لتحديد هوية صاحب المنتج وحماية سمعته الملازمة لذلك. وحتى تستحق الحماية يجب أن

تكون العلامة مميزة لصاحبها بحيث تحدد سلعة او خدماته. والغرض الرئيسي من العلامة التجارية هو منع تضليل او خداع الزبائن. ومرة الحماية تقاوِت ولكن يمكن تجديد العلامة التجارية الى أجل غير مسمى. وبالاضافة الى ذلك هناك عدد كبير من الدول توفر الحماية ضد المنافسة غير العادلة وأحياناً عن طريق منع اعطاء فكرة خاطئة عن مصدر التجارة بغض النظر عن تسجيل العلامة التجارية.

**المؤشرات الجغرافية:** المؤشرات الجغرافية (GI) تحديد هوية المصدر الجغرافي المعين للمنتج والصفات والسمعة او الخصائص الأخرى الملزمة لذلك. وهذه مؤلفة عادة من اسم مكان المصدر. مثلاً، تميّز الأطعمة أحياناً بميزات مستمدّة من مكان انتاجها ومن عوامل بيئية محلية. المؤشرات الجغرافية تمنع الجهات غير المصرحة لها من استعمال مؤشر جغرافي محمي لمنتجاتها ليس من ذلك المصدر او تمنع تضليل الشعب حول المصدر الحقيقي للمنتج.

**الأسرار التجارية:** تتألف الأسرار التجارية من معلومات ثمينة تجارية حول أساليب الانتاج ومخططات الأعمال التجارية والبيانات الخ. فهي محمية طالما هي سرية وذلك بموجب قوانين تمنع حيازتها بأساليب تجارية غير منصفة او بافشاءها من دون تصريح.

#### الملكية الفنية والأدبية:

**حقوق النشر والتأليف:** حقوق النشر والتأليف تمنع حقوقاً مقتصرة للمبدعين لأعمال أدبية وعلمية وفنية أصلية. حقوق النشر والتأليف تمنع فقط النسخ وليس الاستقاق المستقل. وحماية حقوق النشر والتأليف تبدأ، بدون رسوميات، ابتداءً من ابتداع العمل وتنتهي (كقاعدة عامة) طوال حياة المبدع بالإضافة إلى ٥٠ سنة (٧٠ سنة في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي). فهي تمنع الاستنساخ غير المصرح به والأداء العام والتسجيل والإذاعة والترجمة او الاقتباس وتسمح بأخذ المال (الجعلة) (royalties) لقاء الاستعمال المصرح به. برامج الحاسوب الآلي محمية بحقوق النشر والتأليف اذ جرى تعريف برامج الحاسوب الآلي والشيفرة بمثابة تعبير أدبي.

#### أنظمة الحماية الضريبية:

**دواير الحاسوب الآلي الموحدة:** حماية ضريبية فريدة لتصميم دواير الحاسوب الآلي الموحدة. وبما ان الخطوة الاختراعية كثيرة ما تكون في الحد الأدنى والمطلوب الوحيد هو الابداع فان فترة الحماية الدنيا بموجب اتفاقية "تريس" هي ١٠ سنوات.

**حقوق مربي النباتات:** تمنح حقوق مربي النباتات (PBRs) الى مربٍ أنواع النباتات الجديدة والمميزة والمستقرة والمستقرة. وهي عادةً تمنح الحماية لمدة خمس عشرة سنة على الأقل (تبدأ من تاريخ منحها). ولدى معظم الدول استثناءات للمزارعين من أجل توفير واعدة زراعة البذور واستعمال المواد المحمية للتربية الإضافية.

**حماية قواعد المعلومات العلمية:** تبني الاتحاد الأوروبي تشريعات لمنح حماية ضريبية sui generis بخصوص قواعد المعلومات وبذلك منع الاستعمال غير المصرح به للمواد المجمعة في قاعدة المعلومات حتى وإن لم تكن أصلية. تمنع حقوق مقتصرة لاقتباس او استعمال كل او جزء كبير من محتويات قاعدة المعلومات المحمية.

## المقدمة

# الأساس المنطقي لحماية الملكية الفكرية

توفر الملكية الفكرية وسيلة قانونية للمعرفة المناسبة. ومن خصائص المعرفة ان استعمالها من قبل شخص ما لا يحد من حق شخص آخر اليها (مثلا، قراءة هذا التقرير). وعلاوة على ذلك فان الكلفة الاضافية المترتبة على تمديد استعمالها الى شخص آخر كثيراً ما تكون منخفضة جداً او تكون صفر (مثلا، اعارة كتاب او نسخ ملف الكتروني). ومن وجهة نظر المجتمع فكلما ازداد عدد الناس الذين يستخدمون المعرفة كلما كان ذلك أفضل للمجتمع لأن كل مستخدم يكسب شيئاً منها بكلفة بسيطة او بدون كلفة وبالتالي فان المجتمع هو بتعبير ما المستفيد. وهكذا يقول علماء الاقتصاد بأن للمعرفة صفة المصلحة العامة التي لا تضاهى.

والناحية الأخرى من المعرفة او المنتجات التي تجسد المعرفة هي الصعوبة، التي كثيرة ما تكون جوهريّة، في منع الآخرين من استخدامها او نسخها. يمكن بسهولة نسخ عدد كبير من المنتجات التي تحتوي على معرفة حديثة. ربما يمكن نسخ معظم المنتجات، بمجهود كافٍ، بجزء من كلفة اختراعها وتسويقها (مع أنها لن تكون قليلة بالضرورة). يشير علماء الاقتصاد الى الخاصية الأخيرة هذه على أنها تساهُم في فشل السوق. فإذا تطلب انتاج المنتج مجهوداً كبيراً وبراعة وأبحاثاً ولكن يمكن استنساخه بسهولة فمن غير المحتمل أن يتوفّر الحافز المالي الكافي من وجهة نظر المجتمع لتخصيص الموارد للاختراع.

## براءات الاختراع

براءات الاختراع هي احدى أساليب مواجهة هذا الفشل في السوق. اذ بمنح حقوق مقصورة مؤقتة في السوق تسمح براءات الاختراع للمنتجين الامكانيّة للتعرّيف عن تكاليف الاستثمار في الأبحاث والتطوير والامكانية لجني الربح، وذلك مقابل جعل المعرفة المبنية على أساسها متوفّرة للعموم. ولكن لا يمكن لشخص آخر ان يضع تلك المعرفة ويستخدمها تجاريًا الا بتصرّف من حامل البراءة. ويتم التعريف عن تكاليف الاستثمار في الأبحاث والتطوير والحصول على عائد الاستثمار بفرض سعر على المستهلك مبني على القدرة على استبعاد المنافسة.

وهكذا فإنّ الحماية هي مساومة يعقدها المجتمع على أساس انه في غياب الحماية لن يتوفّر ما يكفي من الاختراع والابداع. والافتراض هو انه على المدى الطويل فان المستهلكين هم في وضع أفضل على الرغم من الأسعار العالية التي تفرضها الأسعار الاحتكارية. لأنّ الخسائر التي يتكبدها المستهلكون على المدى القصير تعوض وأكثر من جراء القيمة التي يستمدوها من الاختراعات الجديدة التي تترجم عن المزيد من الأبحاث والتطوير. ويقول علماء الاقتصاد بأنّ نظام براءات الاختراع يحسن الكفاءة الديناميكية (بحث التقدّم الفني) على حساب الكفاءة الاستاتية (الناجمة عن التكاليف الملزمة للاحتكار).

والأساس المنطقي لحماية براءات الاختراع هو أمر بسيط نوعاً ما ولكنه يعتمد على عدد من الافتراضات البسيطة التي قد لا تؤيدتها الممارسة. مثلا، لا يمكن تعريف الدرجة المثلث لحماية براءات الاختراع. فإذا كانت الحماية ضعيفة جداً فقد يُثبط تطوير التكنولوجيا بسبب العواقب غير الكافية للقيام بالأبحاث والتطوير. وإذا جرى منح حماية أكثر مما يجب فقد لا يستفيد المستهلك حتى على المدى الطويل ويمكن لأصحاب براءات الاختراع ان يجنوا أرباحاً تتجاوز إلى حد بعيد التكاليف الإجمالية التي أنفقوها على الأبحاث والتطوير. وعلاوة على ذلك يمكن خنق المزيد من الابداع المبني على التكنولوجيا المحمية بسبب، مثلا، طول مدة الحماية التي يوفرها حق براءة الاختراع او لأن نطاق الحماية الممنوحة واسع أكثر مما يجب.

وطول مدة الاحتكار الممنوحة هو أحد مقررات قوة حماية براءات الاختراع. ومقرر آخر هو نطاق براءة الاختراع. براءة الاختراع الواسعة هي التي تمنح حقاً يتجاوز الى حد بعيد جداً الاختراع المزعوم نفسه. مثلا، ثمة براءة اختراع تدعى الحق الجينية يمكن ان تحدد استخدام واحد لتلك الجينة. ولكن بموجب بعض طرق النظر الى موضوع نطاق الحماية، يكون لصاحب براءة الاختراع حقوق استخدامات المعرفة الجينية غير تلك المفضية في براءة الاختراع بما فيها تلك المعلومات التي يكتشفها شخص آخر في وقت لاحق. تعمل براءات الاختراع الواسعة الى عدم تشجيع الابداع اللاحق من قبل رجال الابحاث في المجال العام من براءة الاختراع. وبالمقابل يمكن للمطالبات الضيقه ان تشجع الآخرين على "العمل حول" براءة الاختراع وبالتالي تتيح قدرًا أقل من الحصر على الأبحاث المتصلة بالموضوع من قبل الآخرين. وقد تمنح حقوقاً أقوى يصعب الطعن فيها في المحاكم. "وسياسته الترخيص التي يتبعها أصحاب براءات الاختراع من شأنها ان تؤثر تأثيراً هاماً على نشر التكنولوجيات الجديدة والمدى الذي تتأثر به الأبحاث الاضافية من جراء الحقوق الممنوحة.

وكل ذلك فان درجة الحماية المثلث (حيث تفوق الفوائد الاجتماعية التكاليف الاجتماعية) تتفاوت أيضاً تفاوتاً كبيراً حسب المنتج والقطاع وترتبط بالتفاوتات في الطلب وهياكل السوق وتکاليف الأبحاث والتطوير وطبيعة العملية الابتداعية. عملياً يمكن تكييف أنظمة حقوق الملكية الفكرية تكييفاً دقيقاً وبالتالي فان مستوى الحماية التي تتتوفر عملياً هي بالضرورة حل وسط. وهكذا فان الوصول الى الحل الوسط الخاطئ - ان كان كثيراً جداً او قليلاً جداً - قد يكلف المجتمع تکاليف باهظة ولا سيما على المدى الطويل.

وتحتم افتراض بأن هناك امداداً كاملاً من القدرة الابتداعية في القطاع الخاص على أهبة الاستعداد للإنفلات فيما لو تم منح الحماية التي يوفرها نظام الملكية الفكرية. وقد يكون ذلك صحيحاً في الدول التي تتواجد فيها قدرة عظيمة للأبحاث. ولكن في معظم الدول النامية فان أنظمة الابداع المحلية (على الأقل من النوع الموطد في الدول المتقدمة) هي ضعيفة. وحتى عندما تكون مثل تلك الأنظمة قوية هناك قدرة أكبر في القطاع العام مما هو الحال في القطاع الخاص. وهذا، في هذا الصدد، فان الفائدة الديناميكية المستمدّة من حماية الملكية الفكرية غير آكيدة. يمكن لنظام براءات الاختراع ان يوفر الحافز ولكن قد تكون القدرة المحلية محدودة لكي تستفيد منها. وحتى عند تطوير التكنولوجيات نادرًا ما تتمكن الشركات في الدول النامية من تحمل تکاليف الحصول عليها وصون الحقوق وفوق كل ذلك قد لا تتمكن من تحمل تکاليف الدعاوى في المحاكم فيما لو نشأت نزاعات بهذا الخصوص.

وعلماء الاقتصاد هم الآن على دراية بما يسمونه بـ "تكاليف الصفقات". وتأسيس البنية الأساسية لنظام حقوق الملكية الفكرية والآليات اللازمة لتطبيق حقوق الملكية الفكرية باهظ الثمن لكل من الحكومات والمهمتين بالأمر في القطاع الخاص. وفي الدول النامية حيث الموارد البشرية والمالية نادرة والأنظمة القانونية غير متطورة جيداً فان تکاليف فرص ادارة النظام بفعالية هي عالية. تشمل تلك التکاليف تکاليف فحص صحة المطالبات بحقوق براءة الاختراع (في كل من مرحلة تقديم الطلب وفي المحاكم) والنظر في موضوع انتهاكات الحقوق. وهناك تکاليف باهظة من جراء عدم التأكد من نتائج المقاضاة في المحاكم. يجب أيضاًأخذ تلك التکاليف بعين الاعتبار ازاء الفوائد التي يمكن ان تجم عن نظام الملكية الفكرية.

وهكذا هناك حاجة الى تقييم نظام براءات الاختراع بطريقة متوازنة معترفين بأن لها تکاليف وفوائد وبأن ميزان التکاليف والفوائد من المحتمل ان يتباين تفاوتاً ملحوظاً في ظروف متفاوتة.

وبين الأكاديميين ولا سيما خبراء الاقتصاد تظهر حقوق الملكية الفكرية عموماً بشكل نقديّ. اذ مثل تلك الحقوق تشمل بالضرورة قيوداً على المنافسة قد تكون على حساب المستهلكين وعلى حرية التجارة والسؤال المطروح هو ما اذا كانت تلك التکاليف تفوقها وزناً الحوافز للأبحاث والاختراع. المقتبسات في المرريع ٢: أدناه تعكس التناقض الظاهر حول تأثير نظام الملكية الفكرية في الدول المتقدمة وتأثيره على الدول النامية. ويزداد هذا التناقض عندما يبدأ نظام الملكية الفكرية يشمل التكنولوجيات الجديدة.

## المربع ٢: خلاصات عن قيمة نظام الملكية الفكرية

ايديث بنروز في "الاقتصاد في النظام الدولي المترتب على براءات الاختراع" في عام ١٩٥١:

"يمكن لأية دولة ان تخسر فيما لو منحت امتيازات احتكارية في السوق المحلية التي لا تحسن ولا ترخص البضائع المتوفرة ولا تطور قدرتها الانتاجية الخاصة بها ولا تحصل لمنتجيها على امتيازات مماثلة على أقل تقدير في الأسواق الأخرى. ولا يمكن لأي قدر من الكلام عن "وحدة العالم الاقتصادي" ان تخفي الواقع ومفاده ان بعض الدول التي لديها تجارة تصدير قليلة في البضائع الصناعية وقليلًا، ان وجد، من الاختراعات للبيع، ليس لديها ما تكسبه من منح براءات الاختراع التي يجري عملها وتسجلها ببراءة في الخارج الا تتجنب الانتقام الاجنبي البغيض في الاتجاهات الأخرى. وفي هذه الفئة تجد الدول الزراعية والدول التي تسعى الى التصنيع ولكنها تصدر بصورة رئيسية المواد الخام...مهما تكن الفوائد لتلك الدول... فهي لا تشمل فوائد تتصل بكسبها الاقتصادي من منح او الحصول على براءات الاختراع."

فريتز ماكلاب استخلص ما يلي بعد دراسة نظام تسجيل براءات الاختراع في الولايات المتحدة عام ١٩٥٨:

"فإذا لم يكن المرء يعلم ان كان النظام... نظاماً حسناً أو سيئاً، فإن أفضل "خلاصة سياسية" هي المضي بخطوة - أما معه، ان كان المرء قد عاش في ظله طويلاً، او بدونه، ان كان المرء قد عاش بدونه. فإن لم يكن لدينا نظاماً لبراءات الاختراع فهو من قبيل عدم المسؤولية، وذلك على أساس معرفتنا الحالية بنتائج الإقتصادية، إن نوصي بتأسيس نظام كذلك. ولكن بما ان لدينا نظاماً لبراءات الاختراع منذ مدة طويلة فمن قبيل عدم المسؤولية على أساس معرفتنا الحالية ان نوصي بالغائه. تشير الجملة الأخيرة إلى دولة مثل الولايات المتحدة وليس إلى دولة صغيرة وليس إلى دولة على الغالب غير صناعية، حيث يمكن لنظرة مختلفة ان تصل الى نتيجة أخرى."

وفي عام ١٩٩٧ كتب عالم اقتصادي مرموق وهو ليستر ثورو ما يلي:

"في اقتصاد عالمي هناك حاجة الى نظام عالمي لحقوق الملكية الفكرية. يجب على مثل ذلك النظام ان يعكس حاجات الدول النامية وعلى الدول المتقدمة على حد سواء. والمشكلة شبيهة بتلك المتعلقة بـماهية أنواع المعرفة التي يجب ان تكون معلومة من العامة في العالم المتقدم. ولكن حاجة العالم الثالث الى الحصول على الأدوية الرخيصة لا تساوي حاجته الى الحصول على أقراص موسيقية مدمنة رخيصة. وهكذا فإن أي نظام يعامل مثل تلك الحاجات بالتساوي، مثل ما هو الحال بالنسبة لنظامنا الحالي، فإنه ليس حسناً وليس نظاماً قابلاً للبقاء."

وفي عام ١٩٩٩ صرّح المحامي الأكاديمي المرموق لاري ليسيغ بقوله:

"لا شك بأننا في وضع أفضل بوجود نظام براءات الاختراع مما نكون بدونه. فالقدر الكبير من الأبحاث والاختراع لن يحدث بدون الحماية التي توفرها الحكومة. ولكن بما ان بعض الحماية هي حسنة فهذا لا يعني ان الأكثر منها هو بالضرورة أحسن... هناك شك متزايد بين الأكاديميين حول ما اذا كان مثل تلك الاحتكارات المفترضة من قبل الدولة تساعد في نمو سوق متطرفة بسرعة مثل سوق الانترنت... والسؤال الذي يطرحه علماء الاقتصاد الآن هو ما اذا يمكن توسيع حماية براءات الاختراع ان يكون مفيداً ومجدياً. بكل تأكيد سيجعل بعض الناس أثرياء ولكنه لا يعني انه يحسن السوق.. بدلاً من الحماية غير المحدودة تعلمنا تقاليدنا التوازن وتحذّرنا من المخاطر الكامنة في أنظمة الملكية الفكرية القوية أكثر مما ينبغي. ولكن يبدو بأن التوازن في الملكية الفكرية قد ولّ في المرحلة هذه. هناك جشع ضارب أطنابه ليس فقط في مجال براءات الاختراع بل في الملكية الفكرية عموماً..."

وفي عام ٢٠٠٢ صرّح عالم الاقتصاد المرموق جيفري ساكس بقوله:

"... هناك فرصة لاعادة التفكير بنظام حقوق الملكية الفكرية لنظام التجارة العالمي ازاء أفق دول العالم. ففي مفاوضات دورة يوروغواي دفعت صناعة الأدوية الدولية دفعاً شديداً لايجاد تغطية شاملة لحماية براءات الاختراع من دونأخذ اعتبار لتأثير ذلك على الدول الفقيرة. لا يوجد أي شك بأن الترتيبات الجديدة للمملكة الفكرية قد تجعل من الصعب على المستهلكين في الدول الفقيرة بأن يحصلوا على التكنولوجيات الجديدة مثلاً رأينا بوضوح في مسألة الأدوية اللازمة. فالدول المتفاوضة في دورة الدوحة الجديدة قد أخذت التزاماً باعادة النظر في موضوع حقوق الملكية الفكرية وذلك في ضوء أولويات الصحة العامة، وهم على حق في القيام بذلك. ومن المحمّل ان يبطئ تشديد حقوق الملكية الفكرية نشر التكنولوجيا الى أفق دول العالم والتي تأتيها عادة عن طريق النسخ والهندسة العكسية. يجري بشكل متزايد ابطاء المسارات المقدّسة لنشر التكنولوجيا ويمكنها وبالتالي ان تعيق تتميمية أفق دول في العالم. هذا مجال يستدعي النظر فيه عن كثب وكذلك الانتباه السياسي والأبحاث المتواصلة."

## حقوق النشر والتأليف

الأساس المنطقي لحماية حقوق النشر والتأليف لا يختلف عن ذلك الخاص ببراءات الاختراع على الرغم من انه تارياً تم وضع وزن أكبر على حقوق الفنانين المبدعين المتأصلة في تلقיהם مكافأة عادلة عن أعمالهم بدلاً من تأثير الحواجز على الابداع. حقوق النشر والتأليف تحمي الشكل الذي يجري فيه التعبير عن الأفكار وليس الأفكار نفسها. كانت حقوق النشر والتأليف ولا تزال الأساس لجعل نشر الأعمال الأدبية والفنية مقترناً اقتصادياً وذلك بمنع نسخ تلك الأعمال. اذ يعكس براءات الاختراع فإن حماية حقوق النشر والتأليف لا تحتاج إلى تسجيل او الى أية رسميات أخرى (مع انه لم يكن الأمر كذلك دائمًا).

وكما هو الحال بالنسبة لبراءات الاختراع فإن المقايدة بالنسبة للمجتمع هي بين الحافز الذي توفره حقوق النشر والتأليف لمبدعي الأعمال الأدبية والفنية والقيود التي تضعها على التدفق الحر للأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف . ولكن يعكس براءات الاختراع، فإن حقوق النشر والتأليف من حيث المبدأ تحمي التعبير عن الأفكار وليس الأفكار بعد ذاتها، التي يمكن استعمالها من قبل الآخرين. وهي تمنع فقط نسخ ذلك التعبير وليس الاشتغال المستقل منه . والمسئولة المركزية بالنسبة للدول النامية تتعلق بكلفة الحصول على القيمة الرقمية للأعمال المحمية والطريقة المتبعة في تطبيق حماية حقوق النشر والتأليف.

وكما هو الحال بالنسبة لبراءات الاختراع هناك عادة استثناءات في القانون حيث يجري تلبيس حقوق أصحاب حقوق النشر والتأليف من أجل المصلحة العامة عموماً والتي تعرف في بعض الدول بـ "الاستخدام المنصف" (مثلاً في الولايات المتحدة) و "المعاملة المنصفة" في المملكة المتحدة والاستثناءات لحقوق الاستنساخ في التقليد الأوروبي.<sup>١٨</sup> والمسئولة المهمة بصورة خاصة بالنسبة للدول النامية هي مسألة تكاليف الحصول على الأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف وتفصيل عبارة "الاستخدام المنصف" وهي مسألة ازدادت أهمية بتمديد حقوق النشر والتأليف إلى المواد الالكترونية مثل برامج الحاسوب الآلي.

وحقوق النشر والتأليف تحمي الأعمال الأدبية والفنية لمدة أطول من براءات الاختراع ولكنها لا تحمي من الاشتغال المستقل من العمل المعني بالأمر. وبموجب اتفاقية "تريس" تسرى حقوق النشر والتأليف لمدة خمسين عاماً بعد وفاة المؤلف على أقل تقدير، ولكن معظم الدول المتقدمة وعدد كبير من الدول النامية قد مدداً هذه المدة إلى ٧٠ سنة أو أكثر. ومع ان السبب الرئيسي وراء تمديد حقوق النشر والتأليف هو الضغط من صناعات حقوق النشر والتأليف (ولا سيما صناعة الأفلام السينمائية في الولايات المتحدة)، لا يوجد أساس منطقي واضح لتكون مدة الحماية التي توفرها حقوق النشر والتأليف أطول من المدة التي توفرها براءات الاختراع. وفي الواقع فإن نسبة التغيير الفني قد أدت، في العديد من الصناعات، إلى مدد أقصر (مثلاً، الطبعات المتتالية من برامج الحاسوب الآلي) الأمر الذي يجعل حماية حقوق النشر والتأليف لمدد طويلة زائدة عن الحاجة. والزيادات المتعاقبة في مدد حماية حقوق النشر والتأليف قد أدت بعض القلق في بعض الأوساط. ففي هذا العام ستستقر المحكمة العليا في الولايات المتحدة في قضية تحدى قانون تمديد مدة حقوق النشر والتأليف الصادر عام ١٩٩٨ على أساس انه يخالف الدستور الذي يحدد بأن الحماية يجب ان تكون "مدد محدودة". وبالإضافة إلى ذلك فهم يؤكدون بأن تمديد الحماية لعمل موجود حالياً لن يعمل بمثابة حافز وهو يخالف أيضاً متطلب "شيء مقابل الآخر" الوارد في الدستور بأنه يمنحك حقوق الاحتكار في مقابل الفوائد العامة.<sup>١٩</sup>

وكما هو الحال بالنسبة لبراءات الاختراع فإن المسألة الرئيسية بالنسبة للدول النامية هي ما إذا كانت المكافآت التي يمكن انتزاعها من الحواجز التي توفرها حقوق النشر والتأليف تقوّي وزناً وقيمة التكاليف الزائدة الملزمة للقيود المفروضة على الاستعمال الناجمة من حقوق النشر والتأليف. وعلى الرغم من ان هناك استثناءات، مثل صناعة الأفلام السينمائية الهندية او صناعة برامج الحاسوب الآلي، فإن معظم الدول النامية هي مستوردة خالصة للمواد المحمية بحقوق النشر والتأليف مثل ما هي مستوردة خالصة للتكنولوجيات. وبما ان حقوق النشر والتأليف لا تحتاج إلى التسجيل او الى أية رسميات أخرى، حالما تبدأ دولة بتطبيق قوانين حقوق النشر والتأليف، فإن أثر حقوق النشر والتأليف أقوى بكثير من براءات الاختراع. برامج الحاسوب الآلي وكتب المدارس والجامعات والمجلات الأكademie هي مواد رئيسية تعتبر فيها حقوق النشر والتأليف عاماً مقرراً للأسعار ولقدرة الحصول عليها وأيضاً مكونات رئيسية في التعليم وفي مجالات مهمة أخرى من عملية التنمية. مثلاً، ان اختياراً معقولاً للمجلات الأكademie يكلف أكثر مما يمكن ان تتحمله ميزانيات مكتبات الجامعات في معظم الدول النامية وعلى نحو متزايد أيضاً في الدول المتقدمة.

والتفاعل بين الانترنت وحقوق النشر والتأليف هو مسألة ذات أهمية خاصة ومت坦مية بالنسبة للدول النامية. بالنسبة لوسائل الاعلام المطبوعة هناك تدابير "لل باستخدام المنصف" بموجب قانون حقوق النشر والتأليف، وطبيعة وسيلة الاعلام هذه

يجعلها قابلة للاستعمال من قبل عدد كبير من الناس اما رسميا عن طريق المكتبات العامة او غير رسمي عن طريق الاعارة والتصفح (متىما يحدث في محلات بيع الكتب حيث يتصفح الشخص الكتاب قبل ان يشتريه). بالنسبة للمواد التي يحصل عليها المرء عن طريق الانترنت تسمح التكنولوجيا التحفظ لمنع المستعملين المحتملين من حتى تصفح المعلومات ما لم يكونوا قد دفعوا رسما مسبقا. وبينما كانت فلسفة "الانترنت" حتى الان تتضمن على حرية الحصول على المعلومات عبرها هناك موقع متزايدة على الانترنت فيها مواد قيمية تتجه نحو فرض رسم على الحصول عليها او تقييد الحصول عليها بطرق أخرى. وعلاوة على ذلك لقانون حقوق النشر والتأليف للألفية الرقمية في الولايات المتحدة والتوجيه الأوروبي الخاص بقاعدة المعطيات شروط تتجاوز تلك المطلوبة بموجب اتفاقية "تربيس" وهي مملوكة من قبل مستعملين عدديين الأمر الذي رجح كفة ميزان الحماية الى حد كبير لمصلحة المستثمرين وجامعي المعلومات او المعلومات العلمية.

وهكذا كما هو الحال بالنسبة لبراءات الاختراع هناك حاجة الى التوازن. فالحماية أكثر مما يجب عن طريق حقوق النشر والتأليف او عن طريق أي شكل آخر من أشكال حماية الملكية الفكرية او عن طريق التكنولوجيا قد يقيّد التدفق الحر للأراء التي يعتمد عليها تقدم الأفكار والتكنولوجيا. وبالنسبة للدول النامية قد تتأثر حريتها في الحصول على الأعمال الالزمة لتميزتها وبأسعار يمكن ان تتحملها مثل المواد التعليمية والمعرفة العلمية والفنية من جراء وجود قواعد لحقوق النشر والتأليف قوية على نحو غير ملائم.

## التاريخ

هناك دروس عديدة يمكننا ان نتعلمها من التاريخ ولا سيما من خبرة الدول المتقدمة في القرن التاسع عشر ومن الاقتصادات الناشئة في شرق آسيا في القرن الماضي.

أولا، تاريخيا كانت أنظمة الملكية الفكرية تستخدم من قبل الدول لتعزيز ما كانت تراه انه في مصالحها الاقتصادية. وقد غيرت الدول أنظمتها في مراحل مختلفة من تميّتها الاقتصادية مع تغيير تلك الرؤية والمكانة الاقتصادية لتلك الدول. مثلاً بين عامي ١٧٩٠ و ١٨٣٦ وبصفتها مستوردة خالصة للتكنولوجيا قيدت الولايات المتحدة اصدار براءات الاختراع بمواطنيها وبالمقيمين فيها فقط. حتى في عام ١٨٣٦ ثبتو رسم براءات الاختراع للأجانب بعشرة أضعاف الرسم المفروض على المواطنين الأمريكيين (وثلاث أكثر من ذلك ان كان الشخص بريطانيا). في عام ١٨٦١ فقط بدأوا بمعاملة الأجانب على أساس غير تميّزي تقريبا تماما. ففي تقريره السنوي الصادر عام ١٨٥٨ أبدى المفوّض الأمريكي لبراءات الاختراع الملاحظة التالية:

"انه واقع هام بالقدر ما هو مخزي بأنه من بين ١٠٣٥٩ اختراع تم في الخارج في العام الماضي فقط ٤٢ منها تم تسجيلها ببراءة في الولايات المتحدة. فالرسوم الباهضة المفروضة على الأجنبي وشدة التمييز المجحف ضده تعطينا تفسيرا كافيا لتلك النتيجة... ويمكن الاستخلاص من ذلك بأن حكومة هذه البلاد تعتبر اختراعا يتم فيما وراء البحار على أنه خطير حقيقي، ان لم نقل بغيض، ومن العدل اخلاقيا وحكمة سياسيا ان نرهقه بعبء الضريبة، مثل ما ترهق بالضربي استيراد نوع ما من العقار السالم الأجنبي. وهناك رؤية حسنة لهذه المسألة وواحدة تعتبر أكثر انسجاما مع الروح المتقدمة للعصر وهي الرؤية التي تحفي ثمرة العبرية المختبرة، مهما كانت الأجزاء التي ترعرعت فيها، على أنها ملكية مشتركة للعالم، وهي موضع ترحيب بصفتها نعمة مشتركة للجنس المكرسة لتحسينه".

وحتى عام ١٨٩١ كانت حماية حقوق النشر والتأليف الأمريكية مقتصرة على المواطنين الأمريكيين ولكن بقيت شتى أنواع التقيدات مفروضة على حقوق النشر والتأليف الأجنبية (مثلاً كان يجب أن تطبع المواد على مطابع أمريكية) الأمر الذي أخر دخول الولايات المتحدة في ميثاق بيرن لحقوق النشر والتأليف حتى عام ١٩٨٩ بعد ١٠٠ عام من دخول المملكة المتحدة. ولهذا السبب قد يتذكّر بعض القراء شراء كتاب على أغلفتها الكلمات التالية: "لأسباب حقوق النشر والتأليف هذه الطبعة ليست للبيع في الولايات المتحدة الأمريكية".

وحتى تبني ميثاق باريس (حول حماية الملكية الصناعية) في عام ١٨٨٣ وميثاق بيرن المرافق له في عام ١٨٨٦ (حول الأعمال الأدبية والفنية) كانت قدرة الدول على تكييف طبيعة أنظمتها بموجب ظروفها غير مقيّدة. وحتى في ذلك العين كانت قواعد تلك المواثيق مرنّة للغاية. فميثاق باريس أتاح للدول المجال بأن تستثنِ مجالات من التكنولوجيا من الحماية وتقرير طول مدة الحماية الممنوحة بموجب براءات الاختراع. وقد سمحَت تلك القواعد أيضاً بالغاء براءات الاختراع والترخيص الاجبارية "لعلاج مسألة الانتهاكات".

وثانياً أبعدت دول عديدة في بعض الأحيان أنواع مختلفة من الاختراعات في بعض قطاعات الصناعة من الحماية التي توفرها براءات الاختراع. وكثيراً ما كان القانون يقيّد براءات الاختراع على المنتجات مقتصرة الحماية على عمليات انتاجها. ونموذجياً

كانت تلك القطاعات تتطوّي على المواد الغذائية والأدوية والمواد الكيماوية وذلك بناءً على الرأي بأنه ينبغي أن لا يمنع الاحتكار إلى السلع الضرورية وأنه يمكن كسب الكثير من تشجيع حرية الحصول على التكنولوجيا الأجنبية بدلًا من حث الاختراع في الصناعة المحلية. وقد تبنت هذا الأسلوب دول عديدة من الدول المتقدمة حالياً في القرن التاسع عشر ومن البعض حتى أواخر القرن العشرين وأيضاً من دول شرق آسيا (مثل تايوان وكوريا) حتى الآونة الأخيرة نسبياً. ومع ذلك فإن اتفاقية "تريبيس" تمنع الآن التمييز في منح حماية براءات الاختراع فيما يتعلق بمختلف مجالات التكنولوجيا.

وثالثاً، كثيراً ما تكون الملكية الفكرية وبراءات الاختراع بصورة خاصة مسألة مثيرة للنزاع سياسياً. بين عامي ١٨٥٠ و ١٨٧٥ هاج النقاش في أوروبا، في الأوساط الأكademie والسياسية، حول ما إذا كان نظام براءات الاختراع يسيء إلى مبادئ التجارة الحرة أو على أفضل الأساليب العملية للبحث على الاختراع. جون ستيفوارت ميل أخذ بوجهة النظر الأخيرة قائلاً:

"الامتياز المقتصر، وطوال مدة مؤقتة هو أفضل (كوسيلة للبحث على الاختراع): لأنك لا يترك أي شيء عرضة لتقدير المرء؛ ولأن المكافأة التي يمنحها تعتمد على ايجاد الاختراع مفيداً، وكلما ازدادت الفائدة كلما ازدادت المكافأة؛ ولأن تلك المكافأة تدفع من قبل الأشخاص الذين تقدم لهم تلك الخدمة وهم المستهلكون لتلك السلعة".<sup>٢٢</sup>

ومن الوجهة الجوهرية يبقى ذلك هو الحال بالنسبة للنظام في الوقت الحاضر - طريقة زهيدة الثمن (على الأقل بالنسبة للحكومات كونها غير مشترية للبضائع) لتوفير الحافز للاختراع مع ما يرافقه من مكافأة متناسبة مع الاستعمال الذي يوضع فيه في وقت لاحق.<sup>٢٣</sup>

وتقدمت المعارضة للحماية عن طريق براءات الاختراع اعترافاتها على أساس مختلفة ولكن يمكن ايجازها بعبارات مجلة "الاكونوميست" في عام ١٨٥١ عندما قال:

"الامتيازات التي تمنحها القوانين المترتبة على براءات الاختراع للمخترعين هي امتيازات ممنوعة على الآخرين وبالتالي فإن تاريخ الاختراعات يعُج بحكايات عن تحسينات طفيفة مسجّلة ببراءات، وضفت حداً لعدة طویلة من الزمن على تحسينات مشابهة وتحسينات أفضل منها بكثير... الامتيازات قد خفّت الاختراعات الأخرى أكثر من التشجيع عليها.. كل براءة اختراع هي حائل ضد التحسينات في اتجاه معين، الا من قبل صاحب براءة الاختراع، لعدد معين من السنوات، ومهما كان ذلك مفيداً بالنسبة لصاحب الامتياز، لا يمكن للمجتمع ان يستفيد منها... وبالتالي فهي بالواقع تعتبر حائلاً على جميع المخترعين من ممارسة قواهم العقلية وحيث أنهم أكثر عدداً من صاحب الامتياز الأحادي، فإن ذلك يشكل عائقاً على التقدم بوجه عام...".<sup>٢٤</sup>

ولذلك فالامر هذا يوضح من جديد موضوعاً يتكرر ذكره في المحادثات الجارية وهو: اذا كان النظام يحمي مجموعة من الاختراعات فهل يمكنه ان يتوجّب ردع أولئك الذين يسعون الى ادخال تحسينات على الاختراع الأول؟

والمناقشات الدائرة حول اتفاقية "تريبيس" سبقها جدال في القرن التاسع عشر حول التجارة الحرة حيث كانوا يرون آنذاك بأن منح الاحتكارات يشكّل انتهاكاً لمبادئ التجارة الحرة. وعلاوة على ذلك كانت تلعب المصالح الذاتية لبعتها. في سويسرا في الثمانينيات من القرن التاسع عشر لم يرغب رجال الصناعة باصدار قانون لبراءات الاختراع لأنهم كانوا يريدون الاستمرار في استعمال اختراعات المنافسين الأجانب. وحافظوا على تلك المعاشرة على الرغم من ان السويسريين أنفسهم كانوا من المطالبين المتحمسين أنفسهم لبراءات الاختراع في الدول الأخرى. وبما انه كان لسويسرا آنذاك تعرّفة منخفضة فقد خسوا ان يأخذ هؤلاء المتنافسون براءات اختراع في سويسرا ومن ثم ابعاد المنافسة السويسرية بفضل تلك الحماية.

تبنت سويسرا في آخر الأمر قانوناً لبراءات الاختراع شملته شتى الاستثناءات والإجراءات الواقية، ليس لأن معظم السويسريين رأوا بأن هناك أية فائدة خالصة من السماح ببراءات الاختراع الأجنبية، ولكن لأن سويسرا وجدت نفسها تحت ضغط شديد ولا سيما من ألمانيا للقيام بذلك ولم تكن ترغب في معاملتها بالمثل من قبل الدول الأخرى. واشتغلت الاجراءات الوقائية التي تبنوها على تدابير للعمل الاجباري والترخيص الاجباري مما سمح للحكومة بفرض الانتاج في سويسرا بطريقة او بأخرى، اذا رغبت في ذلك. وبالاضافة الى ذلك استثنوا المواد الكيماوية وصياغة الأنسجة من حماية براءات الاختراع. وفي أماكن أخرى من اوروبا ربح الموالون لنظام براءة الاختراع الحجة في الوقت الذي انحسر مدد حركة التجارة الحرة في وجه الكساد الاقتصادي الكبير في اوروبا. فقط في هولندا نجحت الحركة ضد براءات الاختراع نجاحاً تاماً وبين عامي ١٨٦٩ و ١٩١٢ لم يصدروا أية براءات اختراع هناك.<sup>٢٥</sup>

ورابعاً أفضل أمثلة في ماضي التنمية الحديث هي دول شرق آسيا التي استعملت أشكالاً ضعيفة من حماية الملكية الفكرية وكيفتها لظروفها الخاصة في تلك المرحلة من تميتها. طوال المرحلة الحرجة من النمو السريع في تايوان وكوريا بين عامي ١٩٦٠ و ١٩٨٠، عندما تحولت اقتصادياتها تحوالاً لافتاً للنظر، شددت الدولتان على أهمية التقليد والهندسة العكسية<sup>٢٣</sup> على أنها عنصر هام في تطوير تقنياتها المحلية وقدرتها الابتداعية. وفي عام ١٩٦١ تبنت كوريا تشريعات متربطة على براءات الاختراع ولكن نطاق براءات الاختراع استثنى المواد الغذائية والمواد الكيماوية والادوية. كانت مدة براءة الاختراع ١٢ عاماً فقط. بعد ذلك في أواسط الثمانينات من القرن الماضي، ولا سيما نتيجة للعمل الذي قامت به الولايات المتحدة بموجب القسم ٣٠١ من قانون التجارة لعام ١٩٧٤، قاماً بمراجعة قوانين براءات الاختراع، مع أنها لم تكن قد بلغت بعد المستويات التي وضعتها اتفاقية "تربيس". جرت عملية مماثلة في تايوان. وفي الهند يعتبر اضعاف حماية الملكية الفكرية في الادوية في قانون براءات الاختراع لعام ١٩٧٠<sup>٢٤</sup> عاملًا مهمًا في النمو السريع اللاحق لصناعتها في الادوية وذلك كمنتجة ومصدرة للأدوية الرخيصة غير المحمية ببراءة<sup>٢٥</sup> والمنتجات الوسيطة بالجملة.<sup>٢٦</sup>

والدرس العام الذي يعلمنا إياه هو أن الدول قد تمكنت من تكييف أنظمة حقوق الملكية الفكرية لتسهيل التعلم التكنولوجي وتعزيز غایياتها الصناعية الخاصة. وبما ان السياسات في بلد ما تمسّ مساً وثيقاً مصالح الآخرين كانت هناك دوماً أبعاداً دولية للمناقشات حول الملكية الفكرية. اعترف ميثاقاً باريس وبيرون بهذا البعد وبجاذبية المعاملة بالمثل ولكنها أثاراً مرونة كبيرة في تصميم أنظمة الملكية الفكرية. وبقدوم اتفاقية "تربيس" أزيل قسم كبير من تلك المرونة. لم يعد بإمكان الدول السير في المسار الذي سلكته سويسرا أو كوريا أو تايوان في تميتها. عملية التعلم التكنولوجي والتقدم من التقليد والهندسة العكسية إلى توطيد قدرة ابداعية أهلية حقيقة يجب القيام بها الآن بشكل مختلف عن الماضي.

## الأدلة حول تأثير الملكية الفكرية

### سياق الكلام

تحليل الأدلة المتوفرة حول تأثير أنظمة حقوق الملكية الفكرية على الدول المتقدمة والدول النامية هو عملية معقدة. ومثلاً نوهنا أعلاه، لا نريد ان نركّز على حقوق الملكية الفكرية على أنها غاية بحد ذاتها بل على كيف يمكنها ان تساهم في التنمية وفي تقليل الفقر. ونحن نعتقد انه من الشروط المسبقة للتنمية القابلة للاستمرار والدائم في أي بلد هو تطوير قدرة علمية وتكنولوجية أهلية. انه ضروري للسماح للدول لتطوير عمليتها الخاصة في الابداع التكنولوجي والسماح لها بامتصاص بفعالية التكنولوجيات التي تم تطويرها في الخارج. ومن البديهي ان تطوير مثل تلك القدرة يعتمد على عدد كبير من العوامل. فهو يحتاج الى نظام تعليمي فعال، لا سيما على المستوى الصناعي والحرفي، وعلى شبكة من المؤسسات الداعمة والبنية القانونية. وهو يتطلب أيضاً توفر الموارد المالية، العامة والخاصة على حد سواء، للسعي وراء التطوير التكنولوجي. وهناك عوامل أخرى عديدة تساهم في ما يعرف كثيراً بـ"أنظمة الابداع الوطنية".

وعند النظر اليها من هذا الزاوية فان المسألة هي هل يمكن لحقوق الملكية الفكرية ان تساهم في ترويج أنظمة قومية فعالة للابداع من حيث المبدأ، وبالنظر الى التفاوتات الحالية الواسعة في القدرة العلمية والتكنولوجية الأهلية، كيف يمكنها ان تقوم بذلك بفعالية في الممارسة، آخذين بعين الاعتبار الظروف في الدول المعنية. وعلاوة على ذلك، بما اننا لسنا مهتمين فقط بالأثر الديناميكي لحقوق الملكية الفكرية في تشجيع الابداع بل أيضاً في الكلفة التي تفرضها حماية الملكية الفكرية على المجتمع، ولا سيما على الفقراء، علينا ان نأخذ بعين الاعتبار تلك التكاليف عند دراسة الأدلة وقيمة أي نظام معين من أنظمة الملكية الفكرية.

والقدر الكبير من الأدلة حول حقوق الملكية الفكرية هو اما غير مباشر او مبني على أساس تدابير بالوكالة. لا يمكننا ان نقيس مباشرة قدرة بلد على الابداع (مثلاً، يمكننا ان نستخدم النفقات المبذولة عادة على الأبحاث والتطوير او النفقات المتعلقة بالابداع بمثابة توکيل). ولا يمكننا ان نقيس مباشرة قوة حماية براءات الاختراع في بلد ما (مع انه قد جرى جمع مؤشرات باستعمال مزيج من التوكيلات). فاستعمال القياسات الاقتصادية التي تحاول عزل التأثير المستقل لحقوق الملكية الفكرية على المتغيرات الاقتصادية، كثيراً ما يطعن فيه ولا سيما ان كانت تظهر فيه الترافعية بدلاً من التسببية. مثلاً، بعض السلطات تجاوز بأن غياب حماية الملكية الفكرية يشجّع نقل التكنولوجيا والتعلم التكنولوجي (عن طريق النسخ والتقليد). والآخرون يحذرون بالقول ان حماية الملكية الفكرية هي آلية تشجّع تحويل التكنولوجيا من الخارج وذلك عن طريق الاستثمار المباشر او الترخيص وان التأثيرات غير المباشرة هي وسيلة فعالة للتعلم التكنولوجي. والتقرير أين تقع الحقيقة هي مسألة صعبة بالنسبة لواضعي السياسة.

## تأثير إعادة التوزيع

الدول النامية، إذا أخذناها ككل، هي مستوردة خالصة للتكنولوجيا التي تزود القدر الكبير منها الدول المتقدمة. تملك المنظمات في الدول المتقدمة النسبة الساحقة من حقوق براءات الاختراع في كافة أنحاء العالم. لقد جرى بناء نماذج قياسات الاقتصاد لتقدير ما سيكون الأثر العالمي من تطبيق اتفاقية "تريبيس" (أي عولمة المقاييس الدنيا لحماية الملكية الفكرية).<sup>٢٥</sup> والتقدير الأخير الذي قام به البنك العالمي يوحى بأن معظم الدول المتقدمة ستكون الدول المستفيدة الكبرى من اتفاقية "تريبيس" من حيث تعزيز قيمة براءات الاختراع التي تملكتها وتقدر الفائدة بالنسبة للولايات المتحدة بمبلغ سنوي قدره ١٩ مليار دولار أمريكي.<sup>٢٦</sup> أما الدول النامية وعدد قليل من الدول المتقدمة فستكون الخاسرة. أما الدولة التي ستتකب أكبر الخسائر في الدراسة التي قام بها البنك العالمي فهي كوريا التي ستبلغ خسائرها مبلغاً قدره ١٥ مليار دولار. يجب أن لا نقرأ الشيء الكثير في القيمة الدقيقة لتلك الأرقام، التي تعتمد على عدد من الافتراضات القابلة للجدل، ولكن يمكننا ان نقول بثقة بأن تأثير تطبيق حقوق براءات الاختراع على الصعيد العالمي سيؤدي استقادة كبيرة حاملي براءات الاختراع، الموجودين بصورة رئيسية في الدول المتقدمة، وذلك على حساب مستعملي التكنولوجيات والبضائع المحمية ببراءات الاختراع في الدول النامية. وبين عامي ١٩٩١ و ٢٠٠١ ارتفع فائض الولايات المتحدة الصافي من الجعارات (المتعلقة بالمعاملات (بصورة رئيسية بمعاملات الملكية الفكرية) من ١٤ مليار دولار إلى أكثر من ٢٢ مليار دولار.<sup>٢٧</sup> وفي عام ١٩٩٩ أشارت الأرقام من البنك العالمي إلى عجز بالنسبة للدول النامية المتوفرة لها أرقام بلغ قدره ٧٥ مليار دولار على الجعارات ورسوم الترخيص.<sup>٢٨</sup>

## النمو والابداع

يجب ان لا نندهش من معرفة ان تمديد حقوق الملكية الفكرية من شأنه ان يفيد الدول المتقدمة وهو يفسّر لماذا قامت الصناعة في الدول المتقدمة بالضغط لتبني اتفاقية "تريبيس". ولكن الحسابات الواردة اعلاه تأخذ بعين الاعتبار فقط جانب الكلفة من معادلة حقوق الملكية الفكرية بالنسبة للدول النامية. فإذا كان لحقوق الملكية الفكرية ان تفيد الدول النامية يجب ان تأتي عن طريق تشجيع الاختراع والابداع التكنولوجي وبالتالي تعزيز النمو.

وعلى مستوى الدول يبدو ان هناك قدراً قليلاً من الابحاث في الدول النامية تربط مباشرةً بين نظام الملكية الفكرية والابداع المحلي والتنمية. وثمة طريقة شائعة في المانيا وفي دول شرق آسيا (بما فيها الصين) تتطوي على استخدام نماذج منفعية سهل الحصول عليها (او براءات اختراع ثانوية) تجمع بين مستوى منخفض من الابداع مع التسجيل بدلاً من الفحص ومع فترة حماية قصيرة الامد.<sup>٢٩</sup> وعندما جرى استخدامها في المانيا في عام ١٨٩١ وفّرت تلك البراءات حماية مدتها ثلاثة سنوات (قابلة للتجديد لمدة ثلاثة سنوات أخرى) ومع حلول الثلاثينات من القرن الماضي بلغ عدد البراءات المنفعية الممنوحة ضعف تلك التي خضعت للفحص.<sup>٣٠</sup> والدراسات التي جرت على نظام براءات الاختراع في اليابان بين عامي ١٩٦٠ و ١٩٩٣ أثبتت بأن النماذج المنفعية مهمة أكثر من براءات الاختراع في البحث على نمو الانتاجية.<sup>٣١</sup> وهناك أيضاً بعض الأدلة تتساءل الابداع في قطاعات معينة في البرازيل والفيليبين الى نماذج منفعية من هذا القبيل.<sup>٣٢</sup> وفي اليابان توحى الأدلة بأن نظام من الحماية "الضعيفة" مبني على أساس النماذج المنفعية والتصاميم الصناعية سهل الابداع التدرجى من قبل الشركات الصغيرة وسهل امتصاص التكنولوجيا وانتشارها. ونسبوا ذلك كما هو الحال بالنسبة الى تايوان وكوريا الى غياب حماية براءات الاختراع للمواد الكيماوية والأدوية. أدخلت اليابان الحماية للمنتجات السابقة الذكر في عام ١٩٧٦ فقط.<sup>٣٣</sup>

هناك أدلة أكثر حول تأثير حماية براءات الاختراع في الدول المتقدمة. يبدو أن تلك الأدلة تشير إلى أن الشركات الكبرى تعتبر حماية براءات الاختراع ذات أهمية بالغة في قطاعات معينة (مثلاً قطاع الأدوية) ولكن في العديد من القطاعات لا تعتبر مسببات مهمة للابداع.<sup>٣٢</sup> وعلاوة على ذلك يبدو أن براءات الاختراع قلماً يجري استعمالها من قبل الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في معظم القطاعات في عدد كبير من الدول المتقدمة كوسيلة لترويج ابتكاراتها أو كمورد لمعلومات فنية مفيدة. ولكن هناك استثناء هام وهو قطاع الأدوية الحيوية حيث كثيراً ما تنظر الشركات إلى براءات الاختراع بمثابة مصدر قوة هام في أعمالها.<sup>٣٣</sup> وهناك دراسة كبيرة جرى القيام بها في الآونة الأخيرة في المملكة المتحدة استخلصت إلى القول بأن "منظمة الملكية الفكرية الرسمية قابلة للتطبيق فقط على نسبة صغيرة من نشاطات الشركات مثل شركات الانتاج الكبرى".<sup>٣٤</sup> أساليب الحماية غير الرسمية الأخرى وأساليب الحصول على المعلومات الفنية كانت عموماً أكثر فعالية بالنسبة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم.<sup>٣٥</sup>

المسألة المهمة من وجهة نظرنا هي إلى أي مدى يمكن لحقوق الملكية الفكرية أن تشجّع النمو. الأدلة التي اطلعنا عليها لا توحّي بوجود تأثير مباشر قوي على النمو الاقتصادي في الدول النامية.<sup>٣٦</sup> وقد وجدت دراسة أخرى أن كل ما كان الاقتصاد منفتحاً (على التجارة) كلما أثرت حقوق براءات الاختراع على النمو. وبموجب هذا التحليل ففي الاقتصاد المنفتح يمكن لحقوق براءات الاختراع القوية أن تزيد نسب النمو بنسبة ٦٦٪ سنوياً.<sup>٣٧</sup> ولكن هناك بعض النقاش حول التسبيبة لأن كل من الانفتاح على التجارة وقوة نظام حقوق الملكية الفكرية ينبعان إلى التزايد بأي حال مع دخول الفرد.

وتؤدي الأدلة الأخرى بأن قوة حماية براءات الاختراع تزداد مع النمو الاقتصادي ولكن ذلك لا يحدث حتى ترتفع مستويات دخل الفرد ارتفاعاً كبيراً. وفي الواقع، قبل تقوية قوانين الملكية الفكرية عالمياً مؤخراً، كانت هناك علاقة ملحوظة ثابتة معقولة بين قوة حقوق الملكية الفكرية ودخل الفرد. وفي مستويات الدخل المنخفضة كانت الحماية عالية (الأمر الذي يعكس تأثير الاستثمار الغابر) ومن ثم يهبط إلى نقطة منخفضة منخفضة من الحماية الضعيفة لما يبلغ دخل الفرد حوالي ٢٠٠٠ دولار أمريكي (بالأسعار السائدة عام ١٩٨٥). وتبقي هذه النقطة الضعيفة على ما هي عليه حتى يبلغ دخل الفرد حوالي ٨٠٠٠ دولار أمريكي عندما تبدأ قوة الحماية بالازدياد من جديد. هنا الترابط ليس تسبيباً بالضرورة ولكنه يشير بأنه حتى يبلغ دخل الفرد مستويات عالية نسبياً لا تعتبر حماية الملكية الفكرية ذات أولوية عالية في سياسة الدول النامية.<sup>٣٨</sup>

لربما كانت أبسط الأدلة على تأثير نظام الملكية الفكرية هي مقدار استعمالها ولا سيما من قبل المواطنين. الميل إلى تسجيل براءات الاختراع من شأنه أن يعكس بعض الحكمـة بالنسبة للفوائد وإن تكون هي الفوائد الخاصة بدلاً من الفوائد الاجتماعية. في دول إفريقيا جنوب الصحراء (باستثناء جنوب أفريقيا) جرى منح ٣٥ براءة اختراع إلى المقيمين بالمقارنة بـ٧٤١ براءة اختراع إلى غير المقيمين. في الولايات المتحدة بلغت الأرقام المقابلة ٨٠٢٩٢ و ٦٧٢٢٨.<sup>٣٩</sup>

وتبدو الخلاصة الرئيسية بأنه بالنسبة لتلك الدول النامية التي حصلت على قدرات تكنولوجية وابتداعية ذات شأن هناك ترابط مع الأشكال "الضعيفة" بدلاً من "القوية" من حماية الملكية الفكرية في الفترة البدائية من تميّتها الاقتصادية. وهكذا فإننا نخلص إلى القول أنه في معظم الدول المنخفضة الدخل ذات البنية التحتية العلمية والتكنولوجية الضعيفة فإن الحماية على المستويات التي تتطلبها اتفاقية "تريس" ليست مقرراً هاماً للنمو. بالعكس، فإن النمو السريع كثيراً ما يكون مترابطاً مع حماية ضعيفة للملكية الفكرية. وفي الدول النامية المتقدمة تكنولوجيا هناك بعض الأدلة بأن حماية الملكية الفكرية تصبح مهمة في مرحلة من مراحل نموها ولكن تلك المرحلة لا تبلغها الدولة إلا عندما تصبح في فئة الدول ذات الدخل المتوسط العالمي.<sup>٤٠</sup>

## التجارة والاستثمار

على الرغم من أنه من الصعب معرفة التأثير المباشر على النمو فقد بذلك جهود جمة في معرفة تأثير تغيير حقوق الملكية الفكرية على التجارة والاستثمار الأجنبي. نحن لا نجد مثل ذلك العمل مفيداً لدراستنا. الشيء الكثير منه لا يخاطب تأثير حقوق الملكية الفكرية على الدول النامية بل يركز بدلاً من ذلك على مسألة كيف يمكن لصادرات واستثمارات الدول المتقدمة أن تتأثر من تقوية حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية. الأسلوبان هذان في النظر بالموضوع ليسا متشابهين.

مثلاً، تبيّن بعض الدراسات بأن حقوق براءات الاختراع القوية في الدول النامية من شأنها أن تزيد زيادة كبيرة الواردات من الدول المتقدمة (أو في الواقع من الدول النامية الأخرى).<sup>٤١</sup> والحجـة أن بعض الواردات هي شكل من أشكال تحويل التكنولوجيا (مثلاً، للواردات من المعدات ذات التكنولوجيا العالية تأثير مستقل على الانتاجية). ولكن تقوية حقوق الملكية الفكرية تؤثر أيضاً بصورة خاصة على زيادة الواردات من المواد الاستهلاكية ذات التكنولوجيا المنخفضة وهي متربطة مع الهبوط في

الصناعات الأهلية المبنية على أساس التقليد.<sup>٤٩</sup> وهكذا من الواضح بأن هذا التأثير هو نعمة متفاوتة بالنسبة للدولة النامية. قد تتوفر الامكانيه للحصول على مقدار أكبر من واردات التكنولوجيا العالية ولكن لم تستخدم في السابق بسبب الفقر الى حماية براءات الاختراع ولكن التكاليف يمكن ان تكون باهظة من حيث فقدان الانتاج والعمل او حتى تأخير النمو. هذه معضلة حقيقة جدا ولا سيما في بعض الدول مثل الصين. وتحوي تلك الدراسات بأن الدول ذات القدرة التكنولوجية الضئيلة قد تواجه انخفاضا في الواردات لأن قوانين براءات الاختراع تنزع الى زيادة أسعار الواردات على المتوسط وبالتالي تخفيض القدرة على الاستيراد. وفي الماضي كانت الدول تحمي نفسها من التأثيرات المناوئة المحتملة لزيادة الواردات على الصناعة المحلية وذلك عن طريق تدابير تتعلق بالعمل الإجباري لبراءات الاختراع مثل ما فعلت سويسرا في القرن التاسع عشر.

وبالنسبة لتحليل تأثيرها على الاستثمار الأجنبي لدينا تحفظات مشابهة. هناك دراسات كثيرة تبحث في مدى تأثير حقوق الملكية الفكرية القوية على الاستثمار الأجنبي وعلى الترخيص ونقل التكنولوجيا. يصل القسم الكبير من تلك الدراسات الى نتائج مؤقتة فقط بسبب مواطنضعف في المعلومات او اسلوب العمل (الميشدونجيا).<sup>٥٠</sup> عدد كبير من الدراسات يطرح السؤال كيف يمكن لقوية حقوق براءات الاختراع في الدول النامية ان تؤثر على الاستثمار والانتاج وسلوك الترخيص الذي تمنحه الشركات الأمريكية المتعددة الجنسيات في الدول النامية. مثلا، من الخلاصات التي توصلت اليها احدى الدراسات الأخيرة ولكنها خلاصة نموذجية للأخرى المتعاطية مع معلومات مشابهة، هي ما يلي:

"...تحوي تلك النتائج بأنه فيما لو قامت دولة نامية عادية بتقوية مؤشر براءات الاختراع لديها بنسبة وحدة واحدة، فإن المبيعات المحلية للمؤسسات الأمريكية الفرعية ترتفع بنسبة ... حوالي ٢٪ من معدل المبيعات السنوية ... ارتفاع وحدة واحدة في مؤشر براءات الاختراع للدولة النامية العادية من شأنه ان يرفع مخزون الموجودات للشركات الأمريكية المتعددة الجنسيات الفرعية ... حوالي ١٦٪ من متوسط مخزون الموجودات".<sup>٥١</sup>

بالنسبة لواضعى السياسة في الدولة النامية قد يختلف هيكل الأسئلة نوعاً ما. قد يريد هؤلاء ان يعلموا انه فيما لو جرت تقوية حقوق الملكية الفكرية هل من المحتمل ان يؤثر ذلك على النمو الاقتصادي وعلى العمل والاستثمار والابحاث والتطوير في القطاع الخاص وعلى حرية الحصول على التكنولوجيا الأجنبية وعلى الابداع المحلي وعلى الصادرات (وكذلك على الواردات). هناك قلة من الدراسات التي تناطح مباشرة تلك المسائل المهمة جداً لواضعى السياسة في الدول النامية ناهيك عن الوصول الى خلاصات حاسمة عن تأثير حقوق الملكية الفكرية.

الواضح من الدراسات هو ان حقوق الملكية الفكرية القوية وحدها لا توفر الحوافز الضرورية او الكافية للشركات للاستثمار في دول معينة. فان كان هذا هو الحال لن تكون الدول الكبيرة التي تتمتع بنسب نمو عالية ولكن أنظمة ضعيفة لحقوق الملكية الفكرية قد تلقت استثمارات أجنبية واردة كبيرة في الماضي وحتى في الوقت الحاضر. وهذه تشمل الكثير من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية التي تلقت معظم تلك الاستثمارات.<sup>٥٢</sup> فإذا تمت مواجهة المسألة من حيث ماهية العوامل المهمة أكثر من غيرها في تقرير الاستثمار الأجنبي فمن العادي ان تعذف حقوق الملكية الفكرية تماماً. مثلا، التقارير الواردة من المؤسسات والهيئات الدولية حول تدفق الاستثمار لم تأت قطعاً على ذكر حقوق الملكية الفكرية على أنها عامل في ذلك. تشمل تلك التقارير، مثلا، تقرير البنك العالمي على أموال التنمية العالمية ٢٠٠٢<sup>٥٣</sup> وتقرير زيديللو عن تمويل التنمية.<sup>٥٤</sup> وكذلك، فان مسودة تقرير آخر للبنك العالمي حول تحسين جو الاستثمار في الهند لا يذكر قطعاً أي دور لحقوق الملكية الفكرية.<sup>٥٥</sup>

مثل ما نوهنا هنا ببعض الأدلة بأنه بالنسبة لبعض الصناعات (مثل المواد الكيماوية) وبالنسبة لبعض النشاطات (مثل الأبحاث والتطوير) يمكن ان تشکل حقوق الملكية الفكرية عاماً هاماً في القرار الذي تتخذه الشركات للاستثمار.<sup>٥٦</sup> ولكن قرار الاستثمار يتوقف على عوامل عديدة. بالنسبة للصناعات ذات التكنولوجيا المنخفضة من النوع الذي من المحتمل ان تستقطبه الدول النامية الأقل تقدماً تكنولوجيا فمن غير المحتمل ان تشکل حقوق الملكية الفكرية عاماً هاماً في قرار الاستثمار. ولكن عندما تكون التكنولوجيات متطرفة ولكن من السهولة نسبياً نسخها عندها يمكن لحقوق الملكية الفكرية ان تشکل عاماً هاماً، ولكن ليس بالضرورة، في قرارات الاستثمار اذا كانت لدى الدولة المعنية قدرة علمية للنسخ وسوق كبيرة بما فيه الكفاية لتبrier تكاليف تسجيل براءات الاختراع وتطبيقاتها وكانت العوامل ذات الصلة الأخرى مؤاتية. ولكن في الحالات الأخرى فقد كان استحداث حماية الملكية الفكرية مترباطاً، مثل ما ذكرنا اعلاه، مع زيادة في الواردات بدلاً من الاستثمار في الانتاج المحلي. وأخيراً، في الصناعات ذات التكنولوجيا العالية وبالنسبة للدول ذات القدرات التكنولوجية المتقدمة، قد يختار أصحاب التكنولوجيا ان يرخصوا تكنولوجياتهم، المحمية بنظام الملكية الفكرية، بدلاً من الاستثمار مباشرة في الانتاج. وهكذا فان الحقوق القوية قد تردد تدفق الاستثمار ولكن تسهل تحويل التكنولوجيا بموجب ترخيص، وهو موضوع سنتطرق اليه في القسم التالي.

وهكذا نحن نستخلص ما يلي من الدراسات الحالية:

- هناك بعض الأدلة التي تشير بأن تدفق التجارة في الدول النامية يتأثر بقوة حماية الملكية الفكرية ولا سيما في تلك الصناعات عادة التكنولوجيا العالمية التي تكون "حساسة من حيث حقوق الملكية الفكرية" (مثلا، المواد الكيماوية والأدوية) ولكن الأدلة ليست واضحة تماما.
- يمكن لتلك التدفقات أن تساهم في القدرة الانتاجية. ولكن يمكنها أن تكون على حساب الانتاج المحلي والعمل في "النسخ" المحلي والصناعات الأخرى. ويمكن للدول النامية ذات البنية الأساسية التكنولوجية المعدومة أو الضعيفة ان تتأثر تأثرا ضارا من جراء الأسعار العالمية التي يفرضها استيراد البضائع المحمية بالملكية الفكرية.
- لا توجد أدلة على ترابط الاستثمار الأجنبي ترابطا ايجابيا مع حماية الملكية الفكرية في معظم الدول النامية.
- وبالنسبة للدول النامية المتقدمة تكنولوجيا يمكن ان تكون حقوق الملكية الفكرية مهمة لتسهيل الوصول الى التكنولوجيات العالمية المحمية وذلك عن طريق الاستثمار الأجنبي او الترخيص.
- وتحقيق التوازن الصحيح قد يكون صعبا بالنسبة لبعض الدول مثل الهند او الصين حتى لدى بعض الصناعات التي فيها الامكانية من الاستفادة بحماية الملكية الفكرية، ولكن التكاليف الملازمة لذلك بالنسبة لبعض الصناعات التي تأسست تحت أنظمة ضعيفة من أنظمة الملكية الفكرية وبالنسبة للمستهلكين قد تكون عالية. ومعظم الأدلة المتعلقة بدور الملكية الفكرية في التجارة والاستثمار تتعلق بتلك الدول النامية المتقدمة تكنولوجيا أكثر من غيرها. اما بالنسبة للدول النامية الأخرى فاننا نستخلص الى القول بأن أية فوائد تجارية واستثمارات من غير المحتمل ان تفوق قيمة التكاليف على الأقل في الأمد القصير والمتوسط.

## نقل التكنولوجيا

من ناحية فان المسألة الحرجة بالنسبة لملكية الفكرية ليست ما اذا كانت الملكية الفكرية تشجّع التجارة او الاستثمار الأجنبي بل كيف تساعده او تعيق الدول النامية على الوصول الى التكنولوجيات اللازمة لتنميتها. فاذا قام مورد للتكنولوجيا الأجنبية بتخصيص الانتاج الى شركة محلية بدلا من قيامها بتأسيس مصنع محلي للافتاج فتكون البلد قد استقطبت قدرًا قليلاً من الاستثمار الأجنبي. ولكن قد تكون النتيجة على العموم مفيدة للاقتصاد المحلي بسبب المساهمة غير المباشرة في القدرات التكنولوجية المحلية. فاذا ازدادت الواردات من التكنولوجيا العالمية نتيجة لقوى أنظمة الملكية الفكرية، يمكن تحقيق نقل في التكنولوجيا (مثلا، بشكل سلع انتاجية) ولكن لا يوجد أي ضمان من أن الاقتصاد المحلي يمكنه امتصاص تلك التكنولوجيا واعتمادها كأساس للمزيد من الابتداع. وهكذا قد لا يكون نقل التكنولوجيا قابلًا للدوار والاستمرار. بدلاً من ذلك، وكما رأينا، قد تستخدم بعض الدول أنظمة الملكية الفكرية الضعيفة كوسيلة للحصول على التكنولوجيات الأجنبية وتطويرها عن طريق الهندسة العكسية وبالتالي تعزيز قدرتها التكنولوجية الأهلية. تطبيق اتفاقية "تريس" الآن تقييد قدرة الدول النامية على اتباع هذا المسار.

ولكن مقررات النقل الفعال للتكنولوجيا هي عديدة ومتنوعة. وقدرة الدول على امتصاص المعرفة من أماكن أخرى ومن ثم استغلالها وتكيفها لأغراضها الخاصة هي أيضا مسألة ذات أهمية كبيرة. هذه الميزة تتوقف على تنمية القدرات المحلية عن طريق التعليم والابحاث والتطوير وتطوير المؤسسات المناسبة التي بدورها حتى نقل التكنولوجيا بموجب أفضل الشروط من غير المحتمل ان ينجح. ويحتاج نقل التكنولوجيا أيضًا الى نقل المعرفة "الضمينة" التي لا يمكن تشفيرها بسهولة (مثلاً كما هو الحال بالنسبة للاقصاحداث المحمية ببراءة او كتيبات تعليمات التشغيل). ولهذا السبب حتى أفضل البرامج تصممها الهدافدة الى تعزيز القدرة الوطنية للأبحاث والتي تمولها الدول المانحة لم تتكلّل دائمًا بالنجاح. وحيث ان العديد من التكنولوجيات التي تهم الدول النامية تتوجه منظمات في الدول المتقدمة فان حيازة تلك التكنولوجيا تحتاج الى القدرة على التفاوض بفعالية بناء على فهم لمجال التكنولوجيا المعنى. تتطلب تلك العملية اسلوباً حازماً من جانب الجهة المتلقية للتكنولوجيا للحصول على القدرات البشرية اللازمة وعلى المؤسسات المناسبة. هناك دول مثل كوريا بدأت من مستوى متدني من البراعة التكنولوجية قبل أربعين عاماً، بالنسبة لعدد كبير من الدول ذات الدخل المحدود في هذه الأيام، ولكنها قد أصبحت الآن دولة مبدعة بحد ذاتها.

هذه الناحية من عملية نقل التكنولوجيا هي الى حد كبير بين أيدي الدول النامية نفسها. ولكن هذا لا يعني ان الدول المتقدمة او السياسات الدولية على وجه العموم لا يمكنها تسهيل تلك العملية او اعاقتها. تعرف اتفاقية "تريس" في المادة ٧ بأنه يتعين على حقوق الملكية الفكرية ان تساهم في "نقل ونشر التكنولوجيا" ولكنها تنص في المادة ٨ بأنه قد تكون هناك حاجة الى اتخاذ تدابير لمنع انتهاء حقوق الملكية الفكرية التي "تؤثر تأثيراً ضاراً على النقل الدولي للتكنولوجيا". وتنص المادة ٤٠ على اجراءات لمنع الممارسات غير التافسية في التراخيص التعاقدية. والمادة ٢٦ تلزم الدول المتقدمة على توفير الحواجز

لشركاتها ومؤسساتها من أجل قيام تلك الدول بنقل التكنولوجيا إلى الدول الأقل نموا لكي "تمكّنها من تأسيس قاعدة اقتصادية سليمة وقابلة للاستمرار". تعكس تلك التدابير الواردة في اتفاقية "تربيس" بعض التدابير الواردة في مسودة المدونة الدولية للمارسة الخاصة بنقل التكنولوجيا والتي فشلت فيها المفاوضات بين الدول النامية والدول المتقدمة في الثمانينات من القرن الماضي<sup>٥٧</sup>.

تغير الاقتصاد العالمي منذ ذلك الحين. والجدير بالذكر ان السياسات الاقتصادية حول العالم قد تغيرت من الاستعاضة عن الواردات والتصنيع الموجه خلف حواجز التعرفة العالمية باتجاه سياسات السوق المفتوحة التي تركز على الفوائد التي يمكن كسبها من التعرفة المنخفضة والمنافسة العالمية ومن دور أقل توجيهها من قبل الحكومات في التنمية الاقتصادية. والصناعات المبنية على المعرفة والتجارة بالمنتجات ذات التكنولوجيا العالية قد نمت بسرعة. وقد ازدادت أهمية الأبحاث والتطوير وقصرت دورات العمر العملي للمنتجات. وهكذا في هذه البيئة المتحركة والمنافسة لا يمكن للشركات في الدول النامية ان تتناقض على أساس استيراد التكنولوجيات "الناضجة" من الدول المتقدمة وانتاجها من وراء حواجز تعرفية. والشركات حذرة أكثر مما كانت سابقاً من نقل التكنولوجيا في طرق يمكنها ان تزيد التناقض التي تواجهها.

وهكذا فإن المشكلة ليست الآن مشكلة الحصول على مقدار أكبر او أقل من التكنولوجيات الناضجة بموجب شروط عادلة ومتوازنة بل هي مشكلة حرية الحصول على التكنولوجيات المتقدمة اللازمة لتمكن الشركات من المنافسة في الاقتصاد العالمي في هذه الأيام. لقد قوّت اتفاقية "تربيس" الحماية العالمية التي توفرها لموردي التكنولوجيا ولكن ليس هناك اطار دولي لتأمين حصول نقل التكنولوجيا ضمن اطار تناصفي يخضع الى الحد الأدنى ممارسات ترخيص التكنولوجيا المقيدة التي كانت المدونة تعالجها.

نحن غير متاكدين كيف يمكن ملء تلك الفجوة في الاطار الدولي. اعادة المحادثات بخصوص مدونة للممارسات ليست خياراً قابلاً للتطبيق في هذه البيئة المتغيرة. ولكننا نعتقد انه بتشجيع الدول النامية ومساعدتها على اصدار أنظمتها القانونية للمنافسة يخدم مصالحها على نحو أفضل. وقد جرى البحث منذ مدة طويلة في أروقة منظمة التجارة الدولية في تطوير اطار سياسة المنافسة الدولية. ونحن ننضم تردد الدول النامية في المضي بهذا المسار ولكن تطوير قوانين المنافسة الوطنية والتعاون الدولي الفعال من شأنهما ان يعملا بمثابة ثقل موازن لتلك النواحي من اتفاقية "تربيس" التي تقيد المنافسة على الصعيد العالمي وتعيق نقل التكنولوجيا في بعض الظروف.

وبالنسبة الى اتفاقية "تربيس" فإن الأدلة توحى بأن التدابير الواردة في المادة ٢-٦٦ لم تكن فعالة. لا يبدو بأن الدول المتقدمة قد اتخذت تدابير اضافية لتشجيع نقل التكنولوجيا من قبل شركاتها ومؤسساتها. وعلاوة على ذلك، بما ان المادة تطبق فقط على الدول الأقل نموا فهي تبدو مقيدة أكثر مما ينبغي. ومثلما ذكرنا أعلاه، فهذه الدول هي دول من المحتمل ان تكون الى حد بعيد دولًا ذات قدرة امتصاصية قليلة للتكنولوجيا. وهكذا فتحن لا نعتبر المادة ٢-٦٦ الوسيلة المناسبة لمواجهة المسألة الكاملة لنقل التكنولوجيا الى الدول النامية. وبالاضافة الى ذلك، بعض التدابير الواردة في اتفاقية "تربيس" والتي كانت تستخدمن تاريخياً لنقل التكنولوجيا، مثل استعمال العمل الاجباري، قد تم تحفيتها بموجب اتفاقية "تربيس". وبما ان التكنولوجيا هي معظمها في أيدي خاصة واتفاقية "تربيس" تعطي بصورة رئيسية بحماية حقوق الملكية الفكرية بدلاً من نقل التكنولوجيا، فتحن لستنا متاكدين ما اذا كانت اتفاقية "تربيس" او منظمة التجارة العالمية بوجه عام هي المنبر الصحيح للمباحثات حول نقل التكنولوجيا.

ولذلك نحن نرحب بتشكيل مجموعة العمل حول التجارة ونقل التكنولوجيا والتي ستترفع تقريرها الى مؤتمر منظمة التجارة الدولية على المستوى الوزاري الذي سينعقد العام المقبل<sup>٥٨</sup>. ونحن نقترح بأن تتضمن مداولاته دراسة ما اذا يمكن جعل اتفاقية "تربيس" تعمل بشكل أفضل كآلية واحدة لتشجيع نقل التكنولوجيا وما هي التدابير التي يمكن ان يكون مرغوباً بها لتأمين بأن نظام حقوق الملكية الفكرية يشجع نقل التكنولوجيا ولا يعيقه. ولكننا نرى بأن مجموعة التدابير المكملة والتي ستكون لازمة لتشجيع نقل التكنولوجيا على قدر متساو من الأهمية.

ومع ان معظم التكنولوجيا التطبيقية هي مملوكة ملكية خاصة فمن الأهمية ان نذكر مدى دعم الانفاق العام على الأبحاث الأساسية والتطبيقية لعملية التطوير التكنولوجي. كثيراً ما نجد الان بأن الانفاق العام في الدول المتقدمة له هدف واضح وهو تعزيز المنافسة الدولية، وعلى نحو متزايد، تسجيل مثل تلك الأبحاث ببراءة كما نبحث في الفصل السادس. وهكذا فإن تمويل الأبحاث لا يكون عادة مريوطاً بمواطني الدولة، وهو أمر نفهمه، ولكن يمكن أيضاً ان تكون الفوائد الناجمة عن مثل تلك الأبحاث مقيدة بمواطني الدولة. مثلاً، القانون في الولايات المتحدة يقيّد الى حد ما ترخيص التكنولوجيات المملوكة من الأموال العامة بمواطني الولايات المتحدة، وهي سياسة منطقها العلمي والاقتصادي غير واضح<sup>٥٩</sup>.

- القدر الكبير من أجندة نقل التكنولوجيا هو خارج نطاق صلاحيتنا ولكننا نعتقد انه من الجديرأخذ التدابير التالية بعين الاعتبار بجدية وهي:
- توفير سياسات حافزة منافسة في الدول المتقدمة لتشجيع نقل التكنولوجيا، مثل إعفاءات ضريبية للشركات التي تعطي تراخيص لتقنولوجيتها الى الدول النامية.
  - وضع سياسات للمنافسة الفعالة في الدول النامية.
  - توفير مبالغ أكبر من الأموال العامة لتشجيع القدرات التكنولوجية والعلمية الأهلية في الدول النامية وذلك عن طريق التعاون العلمي والتكنولوجي. مثلا، تأييد تحالف الأبحاث العالمي المقترن بين مؤسسات الأبحاث في الدول النامية والمتقدمة.
  - أخذ تعهدات وضمان جعل فوائد الأبحاث الممولة من الأموال العامة متوفرة للجميع.
  - وأخذ تعهدات وضمان قدرة وضمان الجميع الى قواعد المعلومات العلمية.

<sup>١</sup> الدور الدقيق للمعرفة والتبني الفنى كان موضوع نقاش بين علماء الاقتصاد، ولكن هذا هو الرأى المهيمن. وللحصول على المباحثات غير الفنية للمناقشة المرجو مراجعة البنك العالمي (١٩٩١) "تقرير التنمية العالمية ١٩٩٨-١٩٩٩: المعرفة من أجل التنمية"، البنك العالمي، واشنطن دي سي، الصفحات ٢٢-١٨. المصدر: <http://www.worldbank.org/wdr/wdr98/>

<sup>٢</sup> البنك العالمي (١٩٩٩)، الصفحة ٢٠

<sup>٣</sup> حقوق الملكية الفكرية في الاقتصاد العالمي ، معهد الاقتصادات العالمية، واشنطن دي سي، الصفحات ٧٣-٧٩.

<sup>٤</sup> E. Mansfield (١٩٨٦) "براءات الاختراع والابداع" ، علم الادارة، المجلد ٢٢: ٢ ١٧٣-١٨١.

<sup>٥</sup> S. Radovesic (١٩٩٩) "نقل التكنولوجيا الدولية واللهاق بالتنمية الاقتصادية" ، الغار، ترشلتهم الصفحة ٢٤٢ . وأيضا K. Saggi (٢٠٠٠) التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا الدولية: دراسة ، البنك العالمي، واشنطن دي سي

<sup>٦</sup> المصدر: <http://www1.worldbank.org/wbiep/trade/papers2000.saggiTT-fin.pdf>.

<sup>٧</sup> داخل الصندوق الأسود: التكنولوجيا والاقتصاد" ، دار جامعة كيمبريدج للنشر، كيمبريدج.

<sup>٨</sup> راجع ملخص الأسماء للحصول على تفسير لمعاهدة التعاون في براءات الاختراع

<sup>٩</sup> اشتملت تلك الدول النامية التي منحت أكثر من ٥٠ براءة اختراع أمريكية في عام ٢٠٠١ على ما يلي: الصين ٢٦٦، الهند ١٧٩، جنوب أفريقيا ١٣٧، البرازيل ١٢٥، المكسيك ٨٧، الأرجنتين ٥٨، ماليزيا ٥٦. وتلقت الصين ٦٥٤٥ وكوريا ٣٧٦٣ ولكن هاتان الدولتان ليستا دول نامية حسب

<sup>١٠</sup> تصنيف البنك العالمي. وفيدي حسابنا بأن ١٥٦٠ براءة اختراع أمريكية منحت الى الدول النامية الواردة في لائحة البنك العالمي من بين ١٨٤٥٧ براءة اختراع منحت في عام ٢٠٠١. المصدر: [http://www.uspto.gov/web/offices/ac/ido/oeip/taf/cst\\_all.pdf](http://www.uspto.gov/web/offices/ac/ido/oeip/taf/cst_all.pdf)

<sup>١١</sup> المعلومات وفرتها لنا المنظمة العالمية للملكية الفكرية. ٤٨١٦ طلب لبراءة الاختراع بين عامي ١٩٩٩-٢٠٠١ أتت من تلك الدول الخمسة من بين ٥٠١٤ طلبا تقدمت بها الدول النامية. وبلغ مجموع الطلبات بين عامي ١٩٩٩-٢٠٠١ ٢٦٨٩١٨ طلبا. وكانت كل من كوريا (٤٦٢٢ طلبا) و سنغافورة (٦٤٠ طلبا) أيضا من المقدمين الكبار لطلبات تسجيل البراءات.

<sup>١٢</sup> راجع تلخيص الأسماء للتعریف.

<sup>١٣</sup> J. Stiglitz "المعرفة كصالح عام عالمي" ، في I. Grunberg, Kaul, M. Stern (١٩٩٩) "الصالح العام العلمي في القرن العشرين: التعاون الدولي في القرن العشرين" ، دار جامعة اكسفورد للنشر، اكسفورد.

<sup>١٤</sup> يبحث في هذه المواضيع بتفصيل أكثر في الفصل السادس.

<sup>١٥</sup> تجربة الاقتصادات "الناشئة" مثل كوريا توحى بأنه هي بادئ الأمر يتخذ القطاع العام مركزقيادة ومن ثم لما يصبح القطاع أكثر ابتكارا يتوجه القطاع الخاص الى الهيمنة. وهكذا نجد في كوريا بأن معظم براءات الاختراع الأمريكية يستتصدرها القطاع الخاص ولا سيما في مجال الالكترونيات. وفي الهند لا يزال القطاع العام هو القطاع المسيطر ولكن هناك مؤشرات تشير الى ازيد النشاط في طلب براءات الاختراع من قبل القطاع الخاص. مثلا في عام ٢٠٠١، منحت شركتان من قادة شركات الادوية في الهند ١١ براءة اختراع في الولايات المتحدة بالمقارنة بـ ٥٨ براءة اختراع للمجلس الهندي للأبحاث العلمية والصناعية. المصدر: [http://www.uspto.gov/web/offices/ac/ido/oeip/taf/asgsc/inx\\_stc.htm](http://www.uspto.gov/web/offices/ac/ido/oeip/taf/asgsc/inx_stc.htm)

<sup>١٦</sup> E. Penrose (١٩٥١) "اقتصادية نظام براءات الاختراع الدولي" ، دار جون هوبكينز للنشر، بوليتيمور، الصفحات ١١٦-١١٧.

<sup>١٧</sup> F. Machlup (١٩٥٨) "مراجعة اقتصادية لنظام براءات الاختراع" ، مكتب الحكومة الأمريكية للطباعة، واشنطن دي سي، الصفحة ٨٠.

<sup>١٨</sup> L. Thurow (١٩٩٧) "مطلوب: نظام جديد لحقوق الملكية الفكرية" ، مراجعة هارفارد للأعمال، سبتمبر/أيلول-اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧ ، الصفحة ١٠٣.

<sup>١٩</sup> المصدر: [http://harvardbusinessonline.hbsp.harvard.edu/b01/en/hbr/hbr\\_home.jhtm](http://harvardbusinessonline.hbsp.harvard.edu/b01/en/hbr/hbr_home.jhtm)

<sup>٢٠</sup> L. Lessig (١٩٩٩) "المشكلة مع براءات الاختراع" ، مقياس الصناعة، ٢٢ أبريل/نيسان ١٩٩٩ .

<sup>٢١</sup> المصدر: <http://www.thestandard.com/article/display/0,1151,4296.html>

<sup>٢٢</sup> J. Sachs (١٩٩٧) "الفرق العالمي في الابداع" ، في A. Jaffe, J. Lerner, S. Stern (آت قريبا) "سياسة الابداع والاقتصاد" ، المجلد ٣ ، دار آم آي تي للنشر، كيمبريدج، ماساشوستس.

<sup>٢٣</sup> المصدر: <http://www.nber.org/books/innovation3>

<sup>٢٤</sup> راجع تلخيص الأسماء للتعریف.

<sup>٢٥</sup> تلخص وثيقة مقدمي العريضة قضييهم كما يلي: "هذه التمديالت الشاملة المتكررة لمدد حقوق النشر والتأليف القائمة حاليا تتجاوز صلاحيات الكونغرس بموجب مادة حقوق النشر والتأليف، لأنها تنتهك متطلب "الأوقات المجددة" ولأنها تنتهك متطلب "الأصالة" التي تتطلبها هذه المحكمة. وهي تنتهك متطلب "الأوقات المحددة" ، اولا، لأن المدد المعرضة الى التمديالت الشاملة المتكررة ليست "محددة"؛ وثانيا، لأن المدة الممنوعة الى عمل قائم حاليا لا "تشجع تقديم العلوم"؛ وثالثا، لأن منح مدة أطول لأعمال قائمة حاليا تنتهك متطلب المعاملة بالمثل في مادة حقوق النشر والتأليف والذى يقضى بمنع حقوق الاحتكار في مقابل الفائدة العامة."

- المصدر: <http://eon.law.harvard.edu/openlaw/eldredvashcroft/supct/opening-brief.pdf>  
 المصدر: <http://www.myoutbox.net/poar1858.htm>  
 راجع تلخيص الكلمات للتعرف.
- (٢٠) E. Penrose و F. Machlup (١٩٥٠) "الجدل حول براءات الاختراع في القرن التاسع عشر". مجلة التاريخ الاقتصادي، المجلد ١٠، الصفحة ١٠.  
 (٢١) مع ان فاحصي براءات الاختراع قد يتساءلوا ما اذا كان منح براءة الاختراع "يترك أي شيء لحكمة المرء".  
 (٢٢) Penrose و Machlup (١٩٥٠)، الصفحة ٢٤.  
 (٢٣) Penrose (١٩٥١) (١٩٥١) (١٢٤-١٢٥) الصفحات ١٢٤-١٢٥.  
 (٢٤) العمل الاجباري فرض الزاما مختلف الأنواع بموجب قانون براءات الاختراع يضمن بأن البضائع المحمية ببراءات الاختراع مصنوعة محليا وليس مستوردة من البلد حيث جرى فيه منح براءة الاختراع.  
 (٢٥) E. Schiff (١٩٧١) "التصنيع بدون براءات اختراع قومية": هولندا ١٨٦٩-١٩١٩، سويسرا، ١٨٥٠-١٩٠٧، دار جامعة برنستون للنشر، برنستون.  
 (٢٦) راجع تلخيص الأسماء للتعرف.  
 (٢٧) من بين أمور أخرى، ينص القانون على حماية العملية فقط (لمدة سبع سنوات) في مجال الأطعمة والعقاقير والمواد الكيماوية. وهذا يتبع المجال لعكس هندسة العاقاقير المحمية ببراءة شرط ان تتبع في ذلك عملية صناعية مختلفة.  
 (٢٨) راجع تلخيص الأسماء للتعرف.  
 (٢٩) N. Kumar (٢٠٠٢) "حقوق الملكية الفكرية، التنمية التكنولوجية والاقتصادية: خبرات الدول الآسيوية"، وثيقة خلفية للجنة ١١، الصفحات ٢٧-٢٨.  
 (٣٠) المصدر: <http://www.iprcommission.org>  
 (٣١) البنك العالمي (٢٠٠١) "التوقعات الاقتصادية العالمية والدول النامية ٢٠٠٢: جعل التجارة تعمل لصالح فقراء العالم"، البنك العالمي، واشنطن دي سي، الصفحة ١٣٣. المصدر: <http://www.worldbank.org/prospects/gep2002>  
 (٣٢) وزارة التجارة الأمريكية، مكتب التحليل الاقتصادي، نشرات مختلفة  
 (٣٣) البنك العالمي (٢٠٠١ ب) "مؤشرات التنمية العالمية ٢٠٠١" ، البنك العالمي، واشنطن دي سي، الجدول ١١-٥.  
 (٣٤) المصدر: <http://www.worldbank.org/data/wdi2001>  
 (٣٥) راجع تلخيص الأسماء للحصول على تعريف للعبارات المستعملة في هذه الجملة.  
 (٣٦) Z. Khan (٢٠٠٢) "المملكة الفكرية والتربية الاقتصادية: دروس من التاريخ الأمريكي والأوروبي"، وثيقة خلفية للجنة ١١، لندن. الصفحة ١٦.  
 (٣٧) المصدر: <http://www.iprcommission.org>  
 (٣٨) C. McDaniel و K. Maskus (١٩٩٩) "تأثير نظام براءات الاختراع الياباني على نمو الانتاجية". اليابان والاقتصاد العالمي، المجلد ١١، الصفحات ٥٥٧-٥٧٤.  
 (٣٩) S. Dahab (١٩٨٦) "التغيير التكنولوجي في صناعات الأدوات الزراعية البرازيلية" ، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بيل، نيو هيفن و K. Mikkelsen (١٩٨٤) "نشاط الاختراع في الصناعة الفيليبينية" ، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بيل، نيو هيفن.  
 (٤٠) هذه مستمدة من McDaniel و Maskus (١٩٩٩) و Kumar (٢٠٠٢).  
 (٤١) Mansfield (١٩٨٦) "المملكة الفكرية في المشاريع التكنولوجية الحيوية الصغيرة والمتوسطة الحجم" ، في بلاكيبرن، آر. (المحرر) (قيد الطباعة) "المملكة الفكرية وادارة الابداع في الشركات الصغيرة" ، راتليج، لندن.  
 (٤٢) خلاصات برنامج الأبحاث في الملكية الفكرية، المصدر: <http://info.sm.umist.ac.uk/esrcip/background.htm>  
 (٤٣) Rاجع الأبحاث في Kumar (٢٠٠٢) و في ماسكوس (٢٠٠٠)، الصفحة ٦ .  
 (٤٤) W. Gruben و D. Gould (١٩٩٦) "دور حقوق الملكية الفكرية في النمو الاقتصادي" ، مجلة اقتصادات التنمية، المجلد ٤٨، الصفحات ٢٢٣-٢٥٠.  
 (٤٥) Rاجع المباحثات في Maskus (٢٠٠٠).  
 (٤٦) احصائيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية. المصدر: <http://www.wipo.int>  
 (٤٧) دخل الفرد بين ٢٩٧٦ دولار أمريكي و ٩٢٥ دولار أمريكي في عام ٢٠٠١، مجموعة الدول النامية في فئة الدخل المتوسط الأعلى حسب تصنيف البنك العالمي. المصدر: <http://www.worldbank.org/data/countryclass/countryclass.html>  
 (٤٨) M. Penubarti و K. Maskus (١٩٩٧) "ما هو مدى علاقة حقوق الملكية الفكرية بالتجارة؟" مجلة الاقتصادات الدولية، المجلد ٣٩، الصفحات ٢٢٧-٢٤٨.  
 (٤٩) P. Smith (١٩٩٩) "هل تشكل حقوق براءات الاختراع الضعيفة حائلاً لل الصادرات الأمريكية؟" ، مجلة الاقتصادات الدولية، المجلد ٤٨، الصفحات ١٥١-١٧٧.  
 (٥٠) Maskus (٢٠٠٠).  
 (٥١) المباحثات في تلك المعلومات موجودة في Maskus (٢٠٠٠)، الصفحة ١١-١٠٩.  
 (٥٢) K. Maskus (٢٠٠٠ ب) "حقوق الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي المباشر" ، وثيقة مباحثات السياسة الرقم ٠٠٢٢، جامعة أديليد، أديليد.  
 (٥٣) الصفحات ٢-٢. المصدر: <http://www.adelaide.edu.au/CIES/0022.pdf>  
 (٥٤) اشارة عابرة عند وصف اتفاقية الدوحة في البنك العالمي (٢٠٠٢) "تمويل التنمية العالمية ٢٠٠٢" ، البنك العالمي، واشنطن دي سي.  
 (٥٥) المصدر: <http://www.worldbank.org/prospects/gdf2002>  
 (٥٦) وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة آ/٥٥، ٢٦ يونيو/حزيران ٢٠٠١. حقوق الملكية الفكرية مذكورة ولكن ليس في المباحثات المتعلقة بتدفق الرأسمال الخاص او الاستثمار الأجنبي المباشر. المصدر: <http://www.un.org/esa/ffd/a55-1000.pdf>  
 (٥٧) البنك العالمي/اتحاد الصناعات الهندية (٢٠٠٢) "تحسين جو الاستثمار في الهند" ، مسودة، مجموعة البنك العالمي، واشنطن دي سي.  
 (٥٨) المصدر: [http://www.worldbank.org/wbi/corpgov/corecourse/core\\_pdfs/roger\\_india.pdf](http://www.worldbank.org/wbi/corpgov/corecourse/core_pdfs/roger_india.pdf)  
 (٥٩) E. Mansfield (١٩٩٤) "حماية الملكية الفكرية، الاستثمار الأجنبي المباشر، ونقل التكنولوجيا" ، وثيقة المباحثات لمؤسسة التمويل الدولية، ١٩.  
 (٦٠) آي اف سي، واشنطن دي سي. المصدر: <http://www.ksg.harvard.edu/dvc/ifcintellprop.pdf>  
 (٦١) جرت مراجعة التأثيرات التاريخية واللاحالية في A. Yusuf و P. Roffe و S. Patel (٢٠٠١) "نقل التكنولوجيا الدولية: اصول ونتائج مفاوضات

الأمم المتحدة حول مسودة مدونة السلوك<sup>٥٨</sup>، مجلة كلوير للقانون الدولي، لاهاي.

راجع: [http://www.wto.org/english/tratop\\_e/dda\\_e/dohaexplained\\_e.htm#technologytransfere](http://www.wto.org/english/tratop_e/dda_e/dohaexplained_e.htm#technologytransfere)

معاهد الصحة الوطنية في الولايات المتحدة اقترحت مؤخراً سياسة لتحويل حقوق الملكية الفكرية على الصعيد العالمي المستمدّة من المتعاونين<sup>٥٩</sup>

الأجانب في الأبحاث في الحكومة الأمريكية، باستثناء في بلد المتعاون في الأبحاث.

المصدر: <http://grants.nih.gov/grants/guide/notice-files/NOT-OD-02-039.html>

<sup>٦٠</sup> المصدر: <http://www.research-alliance.net>

## الفصل الثاني



الصحة

# المقدمة

## الموضوع

ان تأثير قواعد الملكية الفكرية على صحة الفقراء في الدول النامية قد أثار جدلاً كبيراً في السنوات الأخيرة. وعلى الرغم من أن هذا الجدل قد سبق اتفاقية "تربيس"<sup>١</sup> وبرز في المفاوضات حول اتفاقية "تربيس"، فقد ازدادت قوته الدافعة بدخول اتفاقية "تربيس" موضع التنفيذ وبالارتفاع الدراماتيكي في حوادث فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما في الدول النامية. وبالنسبة للدول المتقدمة كانت صناعة الأدوية أحدى قوات الضغط (اللوبى) الرئيسية في التمديد العالمي لحقوق الملكية الفكرية. وبالنسبة للدول النامية، ثمة قلق رئيسي ساورها وهو كيف يمكن لتبني أنظمة الملكية الفكرية ان يؤثر على جهودها في تحسين الصحة العامة والتعميم الاقتصادية والتكنولوجية على وجه العموم، ولا سيما اذا كان تأثير ادخال حماية براءات الاختراع هو زيادة سعر الأدوية وتخفيف مجال اختيار مصادرها.

ونحن ندرك أهمية حماية براءات الاختراع حمایة فعالة بالنسبة للصناعة المشتملة أكثر من غيرها في اكتشاف وتطوير الادوية الجديدة. وفي الواقع من دون حائز براءات الاختراع فمن الشك ان يقوم القطاع الخاص باستثمار ذلك القدر من الأموال في اكتشاف او تطوير الادوية. العدد الكبير منها قيد الاستعمال حالياً في الدول النامية والدول المتقدمة. صناعة الادوية في الدول المتقدمة تعتمد اعتماداً كبيراً على نظام براءات الاختراع أكثر من أية قطاعات صناعية أخرى للتعويض عن تكاليفها السابقة على الأبحاث والتطوير ولجمي الأرباح ولتمويل الأبحاث والتطوير في المنتجات العتيدة. وقد بيّنت الدراسات المتعاقبة بأن شركات الادوية تعتقد، أكثر من الشركات في أي قطاع آخر، بأن حماية براءات الاختراع هي مهمة جداً في المحافظة على نفقاتها على الأبحاث والتطوير وعلى الابتداع التكنولوجي. وتتظر الصناعة عن كثب، بكل اهتمام، الى كيفية تطبيق حقوق الملكية الفكرية على الصعيد العالمي، وهي تقاص عموماً الرأي القائل بأنها تشكل حائلاً رئيسياً أمام الحصول على الادوية او تشكّل رادعاً للتنمية في الدول النامية. مثلاً، صرّح السير ريتشارد سايكين، الرئيس السابق لشركة غلاكسو سميث كلاين في شهر مارس/آذار الماضي بقوله:

"قلما يوجد من يجادل بأن هناك حاجة لحماية الملكية الفكرية في العالم المتقدم، ولكن يتساءل البعض ما إذا كان من المناسب تمديد تغطيتها بحيث تشمل العالم النامي، الأمر الذي تقوم به تدريجياً اتفاقية "تربيس" ومثل ما قلت، حماية الملكية الفكرية ليست سبباً في الافتقار الحالي إلى الحصول على الأدوية في الدول النامية. في مؤتمر الدوحة في شهر نوفمبر/تشرين الثاني الماضي، قرر الأعضاء المنتسبون إلى منظمة التجارة العالمية إلى تأجيل تنفيذ اتفاقية "تربيس" بالنسبة إلى الدول الأقل نمواً إلى عام ٢٠١٦. أنا لا أعتقد بأن اتفاقية "تربيس" ستمنع الدول النامية الأخرى، مثل البرازيل والهند، من الحصول على الأدوية التي هي بحاجة إليها. ومن ناحية أخرى، فاني أعتقد بحزم بأن تلك الدول تملك القدرة على احتضان ورعاية صناعات للأدوية تعتمد على الأبحاث، بالإضافة إلى رعاية صناعات ابتداعية أخرى، ولكن ذلك يحصل فقط عندما توفر الحماية للملكية الفكرية المتقدمة في اتفاقية تربيس. هناك حاجة تدعوا إلى الاعتراف باتفاقية "تربيس" على أنها أداة هامة للتنمية الصناعية في الدول النامية."

ومع ذلك، فنحن أيضاً على يقين تام بالقلق الذي تعبّر عنه الدول النامية والتي تعبر عن جهات أخرى بالنيابة عنها حول تأثير مثل تلك الحقوق على تلك الدول ولا سيما على أسعار الأدوية. فإذا تم رفع أسعارها فهذا سيؤثر تأثيراً حاداً بصورة خاصة على القراء، خصوصاً في غياب توفير التدابير الواسعة الانتشار لحفظ على الصحة العامة مثل تلك المتوفرة في معظم الدول المتقدمة. وهكذا فقد جادل الكثيرون من العديد من الدول النامية ومن المنظمات غير الحكومية عكس ذلك:

"لماذا تعارض الدول النامية بهذه الشدة اتفاقية "تربيس"؟ خطأ الاتفاقية الرئيسي هو أنها تلزم جميع الدول، الفقيرة منها والغنية، أن تمنحك حماية لبراءة الاختراع مدتها ٢٠ عاماً على الأقل وذلك للأدوية الجديدة، وبالتالي تؤخر إنتاج الأدوية البديلة الزهيدة الثمن غير المحمية ببراءة التي تعتمد عليها الخدمات الصحية والقراء في الدول النامية. ولا يوجد أي جانب مفيد في ذلك: إن الأرباح المتزايدة التي تجنّها شركات العقاقير الدولية من أسواق الدول النامية لن تذهب إلى القيام بأبحاث ابتداعية في أمراض القراء - وهو حقيقة تُعترف بها بعض الشركات في السر."

وهكذا فإن نقطة الابتداء في هذا التحليل هي أن اعتبارات العناية بالصحة يجب أن تكون الغاية الرئيسية في تقرير ما هو نظام الملكية الفكرية الذي يجب أن يطبق على منتجات العناية بالصحة. لا تمنحك الملكية الفكرية ل توفير الأرباح للصناعة إلا لتمكن تلك الشركات من استخدامها لتوفير عناية أفضل بالصحة على المدى الطويل. وهكذا يجب مراقبة تلك الحقوق عن كثب للتأكد من أنها في الواقع تعزز غایيات العناية بالصحة، وفوق كل شيء، بأنها ليست مسؤولة عن منع القراء في الدول النامية من الحصول على العناية الصحية.

## الخلفية

والحاذر للقدر الكبير من النقاش في الآونة الأخيرة كان وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز المنشاوي. من الأهمية بصورة خاصة أن لا ندع المناقشة في هذا المجال ان تتأثر بافراط بتجربة نقص المناعة البشرية/الأيدز، على الرغم من دراماتيكيتها. إذ عدا فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، الذي يشكل أكبر سبب للوفاة في الدول النامية، فإن داء السل والمalaria يؤديان تقريباً إلى العدد نفسه من الوفيات. أدت الأمراض الثلاثة معاً إلى وفاة ستة ملايين شخص تقريباً في العام الماضي وأدت إلى مرض الملايين الآخرين مرضًا مبدئياً. وبالإضافة إلى ذلك هناك عدد من الأمراض الأقل شيوعاً ولكنها مهمة كمجموعة. تشتمل هذه الأمراض، مثلاً، على الجدري وداء الليشمانية ومرض التهاب الكبد (هو مرض منتشر في أصقاع كثيرة من أفريقيا الاستوائية يتميز بالحمى والنعاس والارتعاد والهزال) وداء شاغاس (الدرّاق الطفيلي).

وتعرض كل مجموعة من الأمراض مشاكل مختلفة فيما يتعلق بتطوير المداواة والعلاجات واقتصادات عملية الأبحاث والتطوير. بالنسبة للأمراض السائدة في العالم المتقدم وأيضاً في الدول النامية، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، السرطان أو السكر، يمكن للأبحاث في القطاع الخاص أو العام في القطاع العام تنتج علاجات تكون مناسبة أيضاً للعالم النامي. بالنسبة لتلك الأمراض، يجدر بنا أن نتوقع بأن الوعود في توفير حماية قوية للملكية الفكرية في العالم المتقدم من شأنه أن يعمل بمثابة حافز رئيسي للاستثمار في الأبحاث والتطوير. ولكن من الجدير باللاحظة أن بعض أنواع فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز المنشاوية في أفريقيا تختلف، مثلاً، عن تلك الموجودة في الدول المتقدمة وهكذا يتطلب الأمر استبطاط علاجات مختلفة لها.

وحيث تكون العلاجات المناسبة موجودة فإن الحصول عليها يعتمد على القدرة على تحمل نفقاتها وعلى وجود بنية أساسية للخدمة الصحية لدعم توفيرها. ونحن نعتبر كلفة الأدوية عاملًا مقلقاً هاماً في الدول النامية لأن معظم القراء في الدول النامية يدفعون ثمن العقاقير التي يحتاجون إليها وتوفيرها من قبل الدولة هو عادة اختيارية ومقيدة بالمصدر. ليس هذا هو

بالأمر عموماً بالنسبة للعالم المتقدم حيث تُسدد التكاليف عموماً اما الدولة او شركات التأمين. ومع ذلك فان كلفة العقاقير هي مسألة سياسية مثيرة للجدل في الدول المتقدمة بالنسبة للحكومات وللمرضى غير المشمولين في مشاريع الدولة او التأمين الفعالة.<sup>٨</sup> وفي الدول النامية يشكل عدم كفاية البنية التحتية مشكلة هامة وهذه قد تعني ان حتى الأدوية الرخيصة لا تستعمل او انه يساء استعمالها الأمر الذي يساهم في نشوء جراثيم او فيروسات مقاومة للعقاقير.

٢

ومن جديد نرى بأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز يوفر رسمياً مبادعاً لتلك المسائل. معالجة فيروس نقص المناعة البشرية بمضادات لارتجاع الفيروس او بعقاقير لعلاج العدوى الانتهارى الملازمة للمرض يبرز موضوع امكانية تحمل كلفة العلاج بوضوح تام. التكاليف السنوية الدنيا للعلاج بمضادات ارتجاع الفيروس، حتى بأسعار مخفضة جداً او بأسعار الأدوية المساوية غير المحمية ببراءة لا تغطي تكاليف الأبحاث والتطوير، تتجاوز الى حد بعيد نفقات الصحة السنوية للفرد في معظم الدول النامية. يبلغ الانفاق الثلاثي لمضادات ارتجاع الفيروس هي الدول النامية ذات الدخل المنخفض معدل ٢٣ دولاراً بالسنة ولكن أرخص العلاجات المثلثة لمضادات ارتجاع الفيروس هي حالياً فوق ٢٠٠ دولار بالعام او نحو ذلك.<sup>٩</sup> وهكذا، بدون تمويل اضافي للأدوية ولخدمات توفير الخدمات الصحية تبقى كلفة علاج جميع الذين يحتاجون اليه كلفة لا يمكن تحملها حتى في أرخص أسعار الأدوية المحلية غير المحمية ببراءة. تقدر منظمة الصحة العالمية بأن أقل من ٥٪ من الذين يحتاجون الى العلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز يتلقون العلاج بمضادات ارتجاع الفيروس. فقط حوالي ٢٣٠ ألف شخص من الستة ملايين شخص الذين يقال بأنهم بحاجة الى مثل ذلك العلاج في العالم النامي يتلقون بالفعل هذا العلاج ونحو نصف هؤلاء يعيشون في البرازيل.<sup>١٠</sup>

وتتشاءم مماثلة حول القدرة على تحمل تكاليف العلاج بالنسبة لأمراض أخرى. مثلاً، داء السل والمalaria سائدان الى حد كبير في الدول النامية مع ان هناك ابعاداً لداء السل في العالم المتقدم. ويجب ان لا يغيب عن ذاكرتنا بأن داء السل هو السبب الأول للوفاة بين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وحوالى الثلث من هؤلاء مصابين معاً بداء السل.<sup>١١</sup> وبالنسبة لتلك الأمراض وللأمراض المقتصرة على العالم النامي فإن المسألة هي مسألة كيفية تعبئة الموارد من اجل الأبحاث والتطوير من القطاعين الخاص والعام لابعاد أمراض جديدة وبعد تطويرها تأمين وصولها الى الذين هم بحاجة اليها.

والنقطة الأخيرة هي من المسائل الحرجية للغاية المتعلقة بالعناية بالصحة في الدول النامية. كيف يمكن ايجاد الموارد اللازمة لتطوير العقاقير الجديدة واللقاحات للأمراض التي تصيب بصورة سائدة الدول النامية وليس الدول المتقدمة عندما تكون القدرة على دفع ثمنها هي محدودة الى هذا الحد؟ وحتى يوجد سوق لها في دولة متقدمة يمكن فيها استرجاع تلك الموارد من الأسعار العالمية لتلك العقاقير، كيف يمكن تأمين القدرة على تحمل تكاليف تلك العقاقير في الدول النامية؟ كيف يمكن حل التضارب بين هاتين الغايتين، أي تغطية تكاليف الأبحاث والتطوير وتخفيف الكلفة بالنسبة للمستهلك؟ ومثل ما هو الحال بالنسبة للتتطور التكنولوجي عموماً، هل لنظام الملكية الفكرية دور يمكنه ان يلعبه في حفظ قدرات الدول النامية نفسها على تطوير وانتاج العقاقير التي هي او دول نامية أخرى بحاجة اليها؟

هذا هو السياق الذي نحتاج فيه الى دراسة الدور الذي يمكن فيه لحقوق الملكية الفكرية ان تلعبه في المساعدة على مواجهة تلك المعضلات. ليس من صلاحيتنا دراسة في العمق النطاق الواسع من العوامل التي تؤثر على صحة الفقراء او على جودة الخدمات الصحية في الدول النامية. لقد تم البحث في تلك العوامل بعمق في التقرير الأخير الذي أصدرته لجنة منظمة الصحة العالمية حول الاقتصادات الكبرى والصحة.<sup>١٢</sup> استخلصت لجنة الاقتصادات الكبرى والصحة بأن هناك حاجة الى ادخال مقدار كبير من الأموال العامة الاضافية في خدمات الصحة وفي البنية الاساسية والأبحاث من أجل مواجهة الحاجات الصحية للدول النامية. وفي ايها لم تعرض حماية براءات الاختراع الا حافز صغير للأبحاث في الأمراض المتفشية في الدول النامية، في غياب سوق هامة.<sup>١٣</sup> وبالنسبة الى القدرة على الحصول على الأدوية فهي تحديد العمل التيسيري لتأسيس نظام من التسويير التفاضلي<sup>١٤</sup> لمصلحة الدول النامية. واذا اقتضت الضرورة باستخدام واسع للترخيص الاجباري.

تلك الاستنتاجات ذات صلة بمهمنا الحالية. ينطوي دورنا على الاشارة بتفصيل أكبر الى كيف يمكن لقواعد الملكية الفكرية وممارساتها ان تساهم في ضمان صحة أفضل للفقراء مع ادراكتنا التام بأنه يجب تكميل تلك التغييرات بسلسلة من الأفعال التي اقترحتها لجنة اللجنـة المختصة بالاقتصادات الكبرى والصحة.

ونحن نقوم بذلك بالنظر في ثلاثة أسئلة رئيسية وهي:

- كيف يساهم نظام الملكية الفكرية في تطوير الأدوية واللقاحات التي يحتاج اليها الفقراء؟
- كيف يؤثر نظام الملكية الفكرية على قدرة حصول الفقراء على العقاقير وعلى توفرها؟
- ماذا يعني ذلك ضمنياً بالنسبة لقواعد وممارسات الملكية الفكرية؟

## الأبحاث والتطوير

### حواجز الأبحاث

يقدر بأن أقل من ٥٪ من المال المنفق في كافة أنحاء العالم على الأبحاث والتطوير في الأدوية هو من أجل أمراض تؤثر بصورة رئيسية على الدول النامية.<sup>١٦</sup> والأبحاث في الأدوية التي يقوم بها القطاع الخاص تدفعها اعتبارات تجارية وإذا كان الطلب في الواقع هو صغير من حيث حجم السوق، حتى للأمراض الشائعة مثل السل والمalaria، فكثيراً ما يكون غير مجدٍ تجارياً تكريس موارد كبيرة لمواجهة تلك الحاجات. في عام ٢٠٠٢ تم تقدير سوق العقاقير العالمية بـ ٤٠٦ مليار دولار أمريكي تعود نسبة ٢٠٪ منها إلى العالم النامي ونسبة أقل بكثير من ذلك إلى الدول النامية ذات الدخل المنخفض.<sup>١٧</sup> وفي عدد كبير من الشركات المنتجة للأدوية فهم يضعوا غايياتهم للأبحاث على أساس العائد. وقد علمنا بأن الشركات الكبرى المنتجة للأدوية غير مستعدة للقيام بنوع معين من الأبحاث ما لم تكن النتيجة منتج تبلغ مبيعاته السنوية مليار دولار أمريكي. وبما أن الشركات الخاصة مسؤولة بصورة أولية تجاه حاملي أسهمها فهذا يؤدي بالضرورة إلى أجندنة أبحاث يقودها طلب السوق وذلك في أسواق العالم المتقدم، بدلاً من حاجات الفقراء في العالم النامي وهي وبالتالي تترك اهتمامها على الأمراض غير المعدية.

وبغض النظر عن نظام الملكية الفكرية السائد في الدول النامية، ففي الواقع لا يوجد حافز تجاري للقطاع الخاص للقيام بأبحاث ذات صلة محددة بغالبية الفقراء المقيمين في الدول ذات الدخل المنخفض. وبناء على ذلك قلماً يجري مثل ذلك العمل في القطاع الخاص. ومجمل الأبحاث والتطوير في مجال الأدوية التي يقوم بها القطاع الخاص قد تضاعف في السنوات العشرة الماضية وتم تقديره في عام ٢٠٠٠ بـ ٤٤ مليار دولار أمريكي.<sup>١٨</sup> من الصعب التقرير بدقة ما هي النسبة من ذلك الرقم يجري توجيهه نحو الأبحاث في الأمراض المتفشية بصورة خاصة في الدول النامية. ولكن جرى التقدير بأنه من بين ١٣٩٣ عقاراً تم التصديق عليها بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٩٩ فقط ١٣ عقاراً منها كانت موجهة مباشرة إلى الأمراض المتفشية في المناطق الاستوائية.<sup>١٩</sup> ولكن عندما تكون الأمراض مشتركة في كل من الدول المتقدمة والدول النامية فإن الصورة تبدو مختلفة. وهكذا هناك أبحاث وتطوير كبيرة من قبل القطاع الخاص في فيروس نقص المناعة البشرية/AIDS. وبالمقارنة هناك عمل محدود على داء السل والمalaria وتقريراً لا يوجد البة على داء التهاب.<sup>٢٠</sup> وبالنسبة لفيروس نقص المناعة البشرية/AIDS هناك الآن ٦٤ عقاراً مصدقاً عليه في الولايات المتحدة لعلاج المرض والعدوى الانتهائية المرافق له و ١٠٣ عقاقير قيد التطوير.<sup>٢١</sup>

وفي حال القطاع العام مثل المعاهد الوطنية للصحة في الولايات المتحدة أو في مجالس الأبحاث الطبية في الدول المتقدمة الأخرى، لا يختلف الوضع كثيراً لأن أولوياتها في الأبحاث تقررها بصورة رئيسية الاعتبارات المحلية. يقدر بأن انفاق القطاع العام على الأبحاث الصحية كان ٣٦ مليار دولار أمريكي في عام ١٩٩٨ تم الإنفاق منه ٢٥ مليار دولار أمريكي على الدول النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل.<sup>٢٢</sup> وفي عام ٢٠٠١ أنفقت المعاهد الوطنية الأمريكية للصحة وحدها أكثر من ٢٠ مليار دولار أمريكي. وبالإضافة إلى ذلك يقدر بأن المؤسسات الخيرية أنفقت ٦ مليارات دولار أمريكي على الأبحاث.<sup>٢٣</sup> والبرنامج الخاص للأبحاث والتدريب في الأمراض الاستوائية الذي ترعاه منظمة الصحة العالمية لا يتلقى أكثر من ٣٠ مليون دولار أمريكي بالنسبة. ولم يجر التقدير رسمياً النسبة الدقيقة لانفاق القطاع العام على الأمراض ذات الصلة بالدول النامية، ولكن من غير المحتمل أن يكون أكثر من ١٠٪. تجري الآن مواجهة الوضع عن طريق منظمة الصحة العالمية والمنبر العالمي للأبحاث الصحية وعن طريق مبادرة الأطباء بلا حدود للبحث في عقاقير للأمراض المهمة وكذلك لتوفير التمويل الإضافي من قبل المؤسسات الوقافية وتطوير عدد كبير من الشركات العامة-الخاصة لمواجهة أمراض معينة.<sup>٢٤</sup> ولكن لا يزال مستوى التمويل الاجمالي لتلك الجهود معتدلاً جداً بالنسبة لنطاق المشكلة والإنفاق العالمي على الأبحاث والتطوير الذي يقدر بـ ٧٥ مليار دولار أمريكي، ولا تزال النتيجة غير آتية.

وهكذا ما هو الدور الذي تلعبه حماية الملكية الفكرية في الحفز على الأبحاث والتطوير في الأمراض السائدة في الدول النامية؟ كل الأدلة التي فحصناها توحى بأنه قلماً ما يلعب أي دور البة إلا بالنسبة لتلك الأمراض التي يوجد لها سوق في العالم المتتطور (مثلاً مرض السكر أو أمراض القلب). هناك بعض الأدلة الضعيفة تشير إلى زيادة في مؤشرات الأبحاث في داء المalaria منذ أن تم الاتفاق على اتفاقية "تريس"، ولكن لم تتضح العلاقة بين السبب والنتيجة. إن لب المشكلة هو الافتقار إلى طلب سوقي كافٍ لفتح القطاع الخاص على تخصيص الموارد للأبحاث والتطوير. وهكذا فنحن نعتقد بأن وجود أو غياب حماية الملكية الفكرية في الدول النامية هو في أفضل الأحوال ذو أهمية ثانوية في توليد الحافز للأبحاث الموجهة نحو الأمراض السائدة في الدول النامية.

وهكذا فإن تلك الأبحاث قد لا تكون كافية من حيث المقدار بسبب الطلب الفعال غير الكافي من الدول النامية حيث المرض متركز بشدة. وعلاوة على ذلك فإن الأبحاث، ولا سيما على اللقاحات، قد يتطلب معالجة خصائص الأمراض الخاصة بالدول

النامية، حيث الحل في العالم المتقدم قد لا يعالج المشكلة في العالم النامي. مثلاً معظم اللقاحات ضد فيروس نقص المناعة البشرية يجري تطويرها من أجل بروفيلاط جينية من النوع الفرعي بـ، السائد في الدول المتقدمة بينما معظم المرضى بالأيديز في الدول النامية هم مصابون بال النوعين أ و ج. والأبحاث في اللقاحات ضد فيروس نقص المناعة البشرية تشكّل تحدياً علمياً بصورة خاصة بسبب الطريقة التي يتتجنب فيها الفيروس استجابات المناعة الطبيعية في جسم الإنسان والطريقة التي يتحوّل فيها.<sup>٧٧</sup> والأبحاث في اللقاح ضد الملاريا يشكل تحدياً أيضاً بسبب حجم والتلوّن لطفيل الملاريا وتعقد تحوله.<sup>٧٨</sup> وهكذا، بالنسبة للقطاع الخاص فإن الأبحاث باللقاح يعتبر استثماراً عالياً الخطير ومنخفض المردود ولا سيما فيما يتعلق بأنواع الأمراض السائدة في الدول النامية. ينزع السوق إلى التقليل من قيمة المردود الاجتماعي من اللقاحات أكثر مما هو الحال بالنسبة للعلاجات.<sup>٧٩</sup> وبالنسبة للمalaria فان طلب السوق تهيمن عليه عقاقير مانعة للمرض تقدم للمسافرين من الدول المتقدمة بدلاً من ايجاد لقاحات من شأنها ان تساعدها ان تساعد المعانين من المرض في العالم النامي.

وفيما يتعلق بدأء السل سل حيث يوجد نحو ثمانين مليون شخص يعانون من المرض في الدول النامية فلم يجر تطوير فئة جديدة من العقار المضاد للسل منذ أكثر من ٣٠ عاماً. والعلاجات الحالية تتطلب مجموعة جرعات من العقاقير لمدة ٦ أشهر أو أكثر. وثمة عقار يمكنه ان يؤدي الى النتيجة ذاتها في ظرف شهرين يمكنه ان يؤثر تأثيراً دراماتيكياً في المساعدة على التحكم بالمرض على الصعيد الدولي. والتحدي العلمي في انتاج مثل هذا الدواء هو تحدي هام بالنظر الى خصائص المرض.<sup>٨٠</sup> فقد قدر تقرير أخير للاتحاد العالمي لتطوير عقار ضد مرض السل بأنه اعتماداً على طلب السوق (الخاص والعام وكذلك من الدول المتقدمة) قد يكون هناك بالفعل مردود مالي محترم على الكلفة المقدرة لتطوير عقار جديد ومحسن. ومع ذلك، لا يعتبر بأن حماية الملكية الفكرية والاقتصادات المؤاتية ستحت الاستئثار من دون اشتراك كبير من القطاع العام.<sup>٨١</sup> والموجز الحالي المتبع من قبل شركات الأدوية المبنية على أساس الأبحاث هو ان الانفاق على الأبحاث وجني الربح يعتمدان على مبيع عدد قليل من العقاقير "الرنانة"، التي تبلغ مبيعاتها عادة أكثر من مليار دولار بالسنة، الأمر الذي يساعد على تمويل النسبة العالية من الفشل في عملية الأبحاث والتطوير.<sup>٨٢</sup> ولكن لدى تلك الشركات الحرية في متابعة مسارات واعدة أينما تقود بها، مثلاً في علاج مرض او حالة لم يتصورونها من قبل. ويجب ان تكون اقتصادات الأبحاث واعدة أينما تقود بها، مثلاً في يحث الأبحاث الهامة فيه.

والبعض مثل السير ريتشارد سايكيس أعلاه قد حاجج بقوله ان توفير حماية للملكية الفكرية في الدول النامية ذات المهارات العلمية والفنية الهامة من شأنها ان تساعدها في زيادة مقدار الأبحاث المكرسة لأمراض الدول النامية. هناك افتقار الى الأدلة حول هذا الأمر لأن معظم الدول المعنية قد بدأت باصدار قوانين تلتزم باتفاقية "تربيس" او لم تقم بذلك حتى الآن ولكننا لا نرى أي سبب يحول دون استجابة الشركات ذات القدرة على الأبحاث في الدول النامية الى حماية الملكية على الصعيد العالمي والى حواجز السوق بشكل يختلف اختلافاً كبيراً عن تلك الموجودة في الدول المتقدمة. هناك بعض الأدلة على هذا السلوك من بعض الشركات في دول مثل الهند.<sup>٨٣</sup> أما الواقع فهو ان الشركات الخاصة ستخصص مواردها الى المجالات التي تعود اليها بالحد الأكبر من الدخل. وعلاوة على ذلك، فان التحركات المدعومة دعماً واسعاً لتأسيس أسعار تقاضيلية من شأنها ان تخفض الهوامش لمكافأة الأبحاث والتطوير في الدول النامية، الأمر الذي يقوّض أية حواجز للقيام بأبحاث اضافية في الأمراض السائدة في الدول النامية.

وباختصار فنحن لا نعتقد بأن عولمة حماية الملكية الفكرية من شأنها ان تساهم مساهمة هامة في زيادة الانفاق على الأبحاث والتطوير من قبل القطاع الخاص في أمور ذات صلة بعلاج أمراض تصيب الدول النامية بصورة خاصة. الطريقة المجدية الوحيدة للقيام بذلك هي بزيادة مقدار المساعدات الدولية المخصصة للأبحاث والتطوير في تلك الأمور. وقد أوصت اللجنة المختصة بالاقتصادات الكبرى والصحة بتخصيص مبلغ سنوي اضافي قيمته ٣ مليارات دولار أمريكي لانفاقه على الأبحاث والتطوير وذلك عن طريق صندوق عالمي جديد للأبحاث في الصحة وعن طريق الآليات الموجودة حالياً وبواسطة الشركات الخاصة وال العامة.<sup>٨٤</sup>

وتتطلب كيفية توجيه الأموال العامة المتزايدة للأبحاث من الموارد العامة دراسة مستفيضة وحذرة. يجب ان لا تعمل تلك الأمور بمثابة منبر لاعانة صناعة الأدوية القائمة حالياً على الرغم من ان للصناعة بكل تأكيد دور تؤديه. يجب انتهاز الفرصة لبناء قدرات الدول النامية نفسها للقيام بالأبحاث والتطوير على علاجات لتلك الأمراض التي تؤثر عليها. وفي الدول النامية الأكثر تطوراً تكنولوجياً يمكن ان تكون تلك الأبحاث فعالة جداً من حيث الأموال المنفقة عليها. مثلاً، أأسست شركة جنرال الكوريك ثاني أكبر مركز للأبحاث والتطوير في العالم في الهند وهي توظف هناك نحو ألف شخص من حاملي شهادات الدكتوراه كما قامت ٢٧ شركة عالمية بتأسيس مراكز لها للأبحاث والتطوير في الهند بين عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٩.<sup>٨٥</sup> وهكذا يجب القيام بالأبحاث بالمساهمة النشيطة لمؤسسات الأبحاث المختارة والشركات في الدول النامية، مستغلين بذلك الموارد البشرية المتوفّرة في تلك الدول والتکاليف المنخفضة للأبحاث والتطوير. وهناك حاجة أيضاً الى التفكير تفكيراً ملياً بالبنية المؤسسية

لمثل ذلك التمويل. ان شبكة المجموعة الاستشارية حول الأبحاث الزراعية الدولية<sup>٣٧</sup> من معاهد الأبحاث الزراعية (والتي نتكلم عنها في الفصل الثالث) هي نموذج من ذلك. وفي هذا الصدد لعل من الأفكار الواحدة فكرة تأسيس شبكة من الشركات العامة والخاصة في الدول النامية مستغلين بذلك تركيز موارد الأبحاث في مؤسسات القطاع العام ومنتزهين أيضا الفرصة لبناء قدرة للأبحاث في القطاع الخاص. ويجب بصورة خاصة الضمان على قدر الامكان ان تكون الترتيبات للملكية الفكرية الناجمة عن مثل تلك الأبحاث بشكل يتيح المجال للفقراء للحصول على منتجات الأبحاث.

**ينبغي زيادة الأموال العامة المنفقة على المشاكل الصحية في الدول النامية. ويجب ان يجري استخدام تلك الأموال الإضافية لاستغلال وتطوير القدرات المتوفرة حاليا في الدول النامية لمثل تلك الأبحاث وكذلك لتشجيع القدرات الجديدة في القطاعين العام والخاص على حد سواء.**

وعلى الرغم من ان الملكية الفكرية لن تسهم مساهمة كبيرة في توليد الأبحاث الإضافية ذات الصلة بالفقراء ، من الواضح لنا ان هناك مسائل هامة حول تأثير نظام براءات الاختراع على عملية الأبحاث. اذ بينما توفر حماية براءات الاختراع حافزا للأبحاث والتطوير، فان التسجيل ببراءة للتكنولوجيات المتوسطة (ولا سيما تلك المبنية على أساس الجينات) واللازمة لعملية الأبحاث من شأنها ان تخلق في الواقع امورا غير حافظة للباحثين من حيث حرية الوصول الى براءات الاختراع التي هم بحاجة اليها او من حيث انتهاءك من دون قصد براءات الاختراع هذه.<sup>٣٨</sup> وهذا مجال يمكن فيه لممارسات براءات الاختراع في العالم المتقدم ان تؤثر مباشرة على نوع الأبحاث التي ستجرى من أجل الناس في الدول النامية، وهناك آثار ضمنية أيضا على نوع أنظمة براءات الاختراع التي ستتبناها الدول النامية. وترتيبات الملكية الفكرية في الشركات الخاصة وال العامة تبرز أيضا مشاكل هامة حول كيفية ادارة الملكية الفكرية بحيث تقييد الفقراء. ونحن نعالج تلك المسائل في الفصل السادس.

## القدرة على حصول الفقراء على الأدوية

ان الغرض من براءات الاختراع، مثلاً نوهنا اليه هو توفير احتكار مؤقت لصاحب الحقوق ليكون بمثابة حافز للاختراعات والاتجار بها. ولكن من الجدير الاشارة الى ان حق الاحتكار الذي توفره براءة الاختراع تستثنى عادة فقط الآخرين من صنع المنتج المخترع المحظي ببراءة الاختراع او من استخدامه او من بيته. وهو لا يمنع المنافسة من العقاقير الأخرى، ان كانت محمية ببراءة ام لا، التي تعالج الحالات الطبية ذاتها. ومع ذلك، وان تساوت الأمور الأخرى، هناك افتراض من أن الصانع لمنتج محمي ببراءة، عن طريق قدرته على استثناء استنساخ منتجه، سيحاول ان يكسب أرباحا احتكارية ويفرض أسعارا لن توفر له لو لم توفر له براءة الاختراع. هذا هو في الواقع أساس النظام. والمساومة مع المجتمع هي ان الفوائد للمجتمع التي يحدتها الابداع تفوق فائدة الكلفة الإضافية للمنتج (مثلا، اختراع عقار ينقد الحياة يمكن ان لا يتتوفر لو لا نظام براءات الاختراع).

هذا وبما انه من المسلم به ان معظم الناس في الدول النامية هم فقراء وبأن حماية براءات الاختراع من شأنها ان ترفع الأسعار، فمن الضرورة بممكان الفحص بدقة الحجج التي يقدم بها البعض والتي تقول بأنه من غير المحتمل لبراءات الاختراع في الدول النامية ان تؤثر تأثيرا هاما على حرية الحصول على الأدوية الخاضعة لحماية براءات الاختراع. هناك أساسان يجري عليهما بناء تلك الحجج. أولاً، بما ان براءات الاختراع لا تسعى اليها بعض الدول النامية ولا سيما الصغيرة منها فلا يمكن وبالتالي ان تشـكـل مشكلة هامة في الحصول على الأدوية. وثانيا، حتى عندما يسعون اليها فهي لا تشـكـل العامل المقرر لسعر الدواء او تكون هناك عوامل طاغية تحول دون حصول الفقراء على تلك العقاقير.

## انتشار براءات الاختراع

مع ان حماية براءات الاختراع للادوية متوفرة في معظم الدول النامية، لم تقم الشركات المتعددة الجنسيات بتسجيل ببراءة منتجاتها في جميع تلك الدول. يسري هذا الحال عادة على الدول ذات الأسواق الصغيرة والقدرة التكنولوجية المحدودة. ترى الشركات بأن الحصول والمحافظة على حماية براءة الاختراع لا يستحق الكلفة المترتبة على ذلك عندما تكون السوق المحمولة صغيرة وخطر انتهاك الحماية منخفض. مثلا، وجدت دراسة جرت في الآونة الأخيرة في ٥٢ دولة أفريقية بأنه بلغت نسبة التسجيل ببراءة لـ ١٥ عقار هام مضاد لاسترجاع الفيروس ٦٢١٪ من المجموع المحتمل. وفي ١٣ دولة لم توجد حماية لبراءة الاختراع لتلك الأدوية البتة. وهكذا استنتجت الدراسة انه بما ان نسبة التسجيل ببراءة كانت صغيرة فان براءات الاختراع "لا تبدو عموما بأنها تشكل حائلا كبيرا للعلاج في أفريقيا في الوقت الحاضر" ، مع انه كان هناك اعتراف بأنها قد تشكل مشكلة عندما تصبح اتفاقية "تريس" نافذة المفعول في جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.<sup>٣٩</sup>

ومع انهم وجدوا في الدراسة بأن انتشار براءات الاختراع عموما هو منخفض نسبيا في مجموعه، فمن العجب ان لا يكون حتى أقل انخفاضا من ذلك بالنظر الى نسب العلاج المنخفضة جدا والى الأسواق الصغيرة والى عدم قدرة الا عدد قليل من الدول من انتاج نسخ غير محمية ببراءة من تلك العقاقير. انتشار براءات الاختراع هو أكثر بكثير في الدول ذات الأسواق الكبيرة وذات القدرة التكنولوجية. وهكذا نجد انه في جنوب أفريقيا (التي يعود اليها وحدها أكثر من ١٧٪ من الاصابات بفيروس نقص المناعة البشرية في أفريقيا) ١٣ من ١٥ عقارا هو محمي ببراءة. هناك ما بين ٦-٨ براءات اختراع لتلك العقاقير في بوتسوانا وغامبيا وغانا وكينيا ومالاوي والسودان وسوازيلاند ويوغوندا وزامبيا وزيمبابوي التي يعود اليها معاً ٣١٪ أخرى من الاصابات بفيروس نقص المناعة البشرية في دول افريقيا جنوب الصحراء.

٢

بيان  
الملخص

وتشير الصناعة بأن انتشار براءات الاختراع هو أقل كثيرا او معادم بالنسبة لمجموعة واسعة من العقاقير لعلاج الأمراض الأخرى. وحتى آخر مراجعة هذا العام فإن أقل من ٥٪ من العقاقير الواردة على لائحة العقاقير الالزمة التي وضعتها منظمة الصحة العالمية كانت مسجلة ببراءة.<sup>١٤</sup> وقد دلت دراسة قامت بها صناعة الأدوية بأن ٩٤٪ من الدول التي جرت دراستها لم تكن لديها أية براءات لعقاقير خاصة بعلاج السل والمalaria ولا توجد لأية دولة براءات عن كافة العقاقير ذات الصلة بتلك الأمراض. لا توجد أية براءات اختراع البتة على العقاقير الخاصة بعلاج داء الاسهال.<sup>١٥</sup> والحقيقة التي تقدمها الصناعة هي انه حتى في عدم وجود حماية براءة الاختراع فالعقاقير غير متوفرة.<sup>١٦</sup> مثلا، حتى عند وجود اللقاحات ضد شتى الأمراض الشائعة ووجود برنامج تعليم موسع ترعاه منظمة الصحة العالمية، مثلا أقل من دولار واحد للقاح متعدد القوى، فهو يفشل في الوصول الى عدد كبير من الأطفال الذين يمكنهم ان يستفيدوا منه على الرغم من نجاح هذا البرنامج.

هذا طبعاً صحيح ولكن لا يتبع منه بأنه ليس لنظام براءات الاختراع آثار مناوئة ضارة. اذ حتى في عدم وجود براءات الاختراع لمنتجات معينة وفي دول معينة، يمكن لنظام براءات الاختراع ان يؤثر على حرية الحصول على الأدوية. تعتمد معظم الدول النامية على الواردات. وجود براءات الاختراع في الدول الموردة قد يسمح لصاحب براءة الاختراع بأن يمنع تصدير منتجاته الى دولة أخرى ولا سيما عن طريق رقابات على قنوات التوزيع. هذا سبب آخر لماذا تقوم الشركات بتسجيل منتجاتها ببراءة في دول مثل جنوب أفريقيا لأنه يمكن ان تكون جنوب أفريقيا موردة محتملة لغيرها الفقراء في أفريقيا الجنوبية او في الواقع لأماكن أخرى. في الوقت الحاضر لدى الدول المستوردة التي لا توجد فيها حماية لبراءة الاختراع حرية الاختيار في استيراد المنتجات من الشركات غير المحمية منتجاتها ببراءة بصورة رئيسية من الهند، لأنه لا يلزم على الهند ان تفرض حماية على الأدوية حتى عام ٢٠٠٥. ولكن بعد ذلك وبموجب اتفاقية "تريس" سيجري التسجيل ببراءة العقاقير الجديدة وتلك التي جرى تقديم طلب بالتسجيل ببراءة لها بعد عام ١٩٩٤، وهكذا تتحفظ الامكانية لاستيراد تلك العقاقير بناء على ذلك مع مرور الزمن. ولكن من الجدير باللاحظة انه سيستمر توفر جميع العقاقير الحالية المنتجة كعقاقير مماثلة غير محمية ببراءة في الهند او أماكن أخرى للتصديرشرط، طبعا، ان لا تكون محمية ببراءة في الدولة المستوردة. سنعود الى مناقشة هذا الموضوع أدناه في مناقشتنا حول الخيارات السياسية المتوفرة.

## براءات الاختراع والأسعار

لا شك ان أهمية أسعار الأدوية على المستهلكين الفقراء في الدول النامية هي من بديهييات الأمور. ولكن من الجدير التشديد بأن المريض الذي يترتب عليه ان يدفع مبلغاً أكبر على دواء محمي ببراءة يبقى له مبلغ أقل للاتفاق على متطلبات الحياة الأخرى مثل الطعام او الملأجأ. والاستغناء عن الدواء بسبب عدم توفره او سعره الغالي قد يؤدي الى سوء الصحة المزمن او الى الوفاة. لذلك من الأهمية الأخذ بعين الاعتبار تأثير ادخال نظام الملكية الفكرية على أسعار الأدوية مع الاعتراف في الوقت ذاته بالعوامل العديدة التي تؤثر على الأسعار. تشمل تلك العوامل على القدرة الشرائية وعلى المنافسة والهيكل السوقي واستجابة الطلب للسعر والرقابات والأنظمة التي تضعها الحكومات على الأسعار.

ومن الصعوبة بوجه خاص المراقبة مباشرة وعزل أثر ادخال براءات الاختراع في أسواق الدول النامية. علينا ان نعتمد الى حد ما على نماذج الاقتصاد القياسي لمعرفة تأثير ادخال حماية براءة الاختراع والى حد آخر على خبرة الدول المتقدمة حيث تتنافس الشركات المنتجة للعقاقير غير المحمية ببراءة مع الشركات المنتجة المبني انتاجها على الأبحاث.

## الدول المتقدمة

لا توجد أدلة واسعة من الدول المتقدمة تشير الى ان أسعار العقاقير تهبط هبوطاً حاداً حالما تخرج تلك العقاقير من الحماية التي توفرها براءات الاختراع، وذلك على افتراض وجود عقاقير منافسة غير محمية ببراءة. يبدو ان الأسعار تهبط هبوطاً أكبر كلما دخلت العقاقير المنافسة غير المحمية ببراءة السوق. يمكن للحكومات ان تشجع تخفيض الأسعار وذلك بتسهيل الدخول المبكر لمنتجي العقاقير غير المحمية ببراءة الى السوق. مثلا، قانون المنافسة في اسعار العقاقير وعودة مدة براءات الاختراع

في الولايات المتحدة (المعروفبة بقانون هاتش-واكسمان) حقق ذلك تماماً مما أدى إلى ارتفاع نسبة مبيعات الأدوية غير المحمية ببراءة من ١٩٪ في عام ١٩٨٤ إلى ٤٧٪ في عام ٢٠٠٠.<sup>٦٣</sup> وفي الدول المتقدمة مثل المملكة المتحدة فإن نصيب الأدوية غير المحمية ببراءة في السوق هو أعلى من ذلك بكثير. كما رفعت شركات الأدوية قضائياً باهظة الثمن في المحاكم أو كانت الطرف المدعى عليه في تلك القضايا وذلك من أجل تأخير أو منع الدخول إلى السوق الأدوية غير المحمية ببراءة أو لحماية أو تمديد احتكارها على عقار رائق في السوق.<sup>٦٤</sup> وعلينا أن نذكر بالتساوي إن الشركات المنتجة للأدوية غير المحمية ببراءة تحكمها حوافز السوق كما هو الحال بالنسبة للشركات المبنية منتجاتها على أساس الأبحاث، وبأنه من الضروري تشجيع المنافسة في صناعة الأدوية غير المحمية ببراءة إذا كان من جراء ذلك يمكن تخفيض أسعار العقاقير. ووجدت دراسة أخيرة جرت في الولايات المتحدة بأن أسعار العقاقير تهبط عندما تدخل إلى السوق العقاقير غير المحمية ببراءة ولكن هناك حاجة إلى خمسة عقاقير غير محمية ببراءة على الأقل لتزييل الأسعار إلى الحد الأدنى.<sup>٦٥</sup> وعدد العقاقير المنافسة التي تدخل إلى السوق والسرعة التي تدخل فيها يعتمد على الأرباح المتوقعة. وقد وجدوا بأن الفوائد الكاملة من المنافسة يمكن الشعور بها فقط في الأسواق الكبيرة. أما في الأسواق الصغيرة فعدد صغير من الشركات المنتجة للعقاقير غير المحمية ببراءة ستعتبر بأنه من المجدى لها الدخول إلى تلك الأسواق وهكذا ستبقى الأسعار التي يدفعها المستهلكون أعلى. هذا أمر ذو صلة بوضع الدول النامية مثلما نناقش أدناه.

## الدول النامية

يمكن أيضاً للدول النامية أن تحد من تكاليف نظام براءة الاختراع بالنسبة لشعوبها بتسهيل دخول العقاقير غير المحمية ببراءة وتسهيل المنافسة في تلك العقاقير. ولكن في معظم الحالات نجد بأن خياراتها محدودة جداً بالنظر إلى صغر أسواقها والافتقار إلى قدرة تكنولوجية وانتاجية وتنظيمية أهلية. إن هذا الافتقار إلى القدرة على خلق بيئة تنافسية لكل من المنتجات المسجلة ببراءة وللمنتجات غير المحمية ببراءة مما يجعل وجود براءات الاختراع أمر متغير للجدل مما هو الحال في الأسواق المتقدمة التي تتمتع بقدرة أكبر على تطبيق بيئية تنظيمية قوية موالية للمنافسة.

وتدل المقارنات الدولية بأن نسخ العقاقير المسجلة ببراءة في مكان آخر هي أرخص إلى حد بعيد في الأسواق التي لا توفر حماية لبراءات الاختراع. السوق الهندية التي لا توجد فيها حماية لمنتجاتها هي أرخص الأسواق في العالم. وقد دلت أحدى الدراسات التي قمنا بها أنه بالنسبة لـ ١٢ دواء لعلاج مجموعة من الحالات الصحية كانت الأسعار الأمريكية بين أربعة و٥٦ضعف أسعار الأدوية المساوية لها المباعة في الهند ومع ذلك تغدر على عدد كبير من الناس في الهند الحصول عليها.<sup>٦٦</sup>

ولكن تشير الدراسات الخاصة بسياسات التسعير التي تتبعها الشركات المتعددة الجنسيات (ولا سيما بخصوص مضادات ارتجاع الفيروس) بأنه حتى مؤخراً لم يكن هناك ارتباط بين سعر الدواء نفسه وبين دخل الفرد في البلاد. ويتوافقوا مثل هذا الارتباط على أساس نظرية لأنه يجب أن يكون بوسع الشركات أن تجني أرباحاً أكثر عندما تطلب أسعاراً منخفضة في الأسواق ذات الدخل المنخفض وأسعاراً عالية في الأسواق ذات الدخل العالي (يعرف ذلك بالتسعير التفاضلي) مما هو الحال فيما لو طلبت سعراً عالمياً متخدماً. ولكن بدلت الأسعار متفاوتةً عشوائياً بين بلد وآخر. بعض الدول النامية دفعت أسعاراً أعلى من الولايات المتحدة وبعضها دفعت أقل. وفي أفضل الأحوال كانت هناك علاقة ضعيفة جداً بين أسعار العقاقير بالجملة وبين دخل الفرد. والسعر الحقيقي الذي يدفعه المريض يتعدّد بسبب رسوم الاستيراد والتعرفة المحلية والضرائب والأرباح التي يجيئها البائع بالجملة.<sup>٦٧</sup>

ربما تكون تلك الحالة قد تغيرت نوعاً ما خلال السنتين الماضيتين إذ خفضت بعض الشركات أسعارها تخفيضاً كبيراً استجابةً للضغوط الدولية، ولا سيما من المنظمات غير الحكومية، ومن جراء المنافسة المحتملة من شركات صنع الأدوية غير المحمية ببراءة، ولا سيما من الهند. مثلاً، بين شهر يوليو/تموز عام ٢٠٠٠ وشهر أبريل/نيسان عام ٢٠٠٢ انخفض السعر السنوي للعلاج الثلاثي المسجل ببراءة لمضاد استرجال الفيروس من عشرة آلاف دولار إلى مجرد ٧٠٠ دولار لمجموعات مختارة من المستهلكين. وفي ذلك الوقت كان قد انخفض أدنى سعر للعلاج الثلاثي غير المحمي ببراءة إلى ٢٠٩ دولار أمريكي.<sup>٦٨</sup>

ولكن لتقدير أثر ادخال أنظمة براءات الاختراع من جديد إلى الدول النامية من الضرورة استخدام نماذج الاقتصاد القياسي. هناك عدد صغير ولكن متزايد من النشرات الإعلامية تتعلق بالدول النامية ذات الدخل المنخفض والمتوسط والتي لديها صناعات هامة للأدوية. تشير تلك المعلومات بأن ادخال أنظمة براءات الاختراع إلى مثل تلك الدول النامية سيرفع أسعار الأدوية أو من المنتظر أن يرفعها. وتتراوح التقديرات تراوحاً واسعاً اعتماداً على العقاقير وعلى الدول التي تجري دراستها، من ١٢٪ إلى أكثر من ٢٠٠٪. ولكن حتى أدنى التقديرات تعني تكاليف باهظة جداً للمستهلكين.<sup>٦٩</sup> ويدل نطاق التقديرات بأن النتيجة ستقررها إلى حد بعيد بنية السوق والطلب ولا سيما درجة المنافسة.

وهناك أيضاً أدلة كبيرة تشير إلى أن استهلاك الأدوية له علاقة مباشرة بسعرها. وقد قدّرت دراسة جرت في أوغندا بأن تخفيض سعر العلاج الثلاثي بمضاد لاسترجاع الفيروس من ٦٠٠ دولار أمريكي إلى ٦٠ دولار أمريكي في السنة من شأنه ان يرفع الطلب للعلاج من ألف الى خمسين ألف مريض وذلك عندما كان ملزماً لاستثمارات معندة نسبياً في بنية علاجية تتراوح بين ٤ و ٦ ملايين دولار أمريكي.<sup>٥٢</sup> وقد دلّت دراسة أخرى أيضاً في أوغندا بأن تخفيض الأسعار الناجم عن تزييلات في أسعار الأدوية المسجلة ببراءة والمخفض اضافياً من جراء استيراد أدوية مماثلة غير محمية ببراءة، زاد عدد المرضى الجاري علاجهم ثلاثة أضعاف بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٣.<sup>٥٣</sup> وقدّرت دراسة للاقتصاد القياسي العالمي بأن إزالة براءات الاختراع في قطاع متعارض من الدول النامية من شأنها ان تزيد حرية الحصول على مضادات استرجاع الفيروس بنسبة ٣٠٪، مع ان ذلك يحصل من مستوى حالي منخفض جداً.<sup>٥٤</sup>

ومن المحتمل ان يؤثر ادخال أنظمة براءات الاختراع تأثيراً قوياً على مجموعة الدول التي طورت صناعات قوية لانتاج الأدوية غير المحمية ببراءة مع ما يرافق ذلك من درجة من المنافسة قد أبقيت الأسعار منخفضة. وهناك أدلة من بعض الدول من أن ادخال براءات الاختراع (مثلاً في إيطاليا في عام ١٩٧٨) او تقوية نظامها، كما حصل في كندا في التسعينيات من القرن الماضي، وذلك بتقوية قوة السوق للشركات المتعددة الجنسيات الأجنبية، سيؤدي الى تعزيز واعادة هيكلة الصناعة المحلية. قد يسفر عن ذلك زيادة كبيرة في الأسعار بالنسبة للمستهلك من جراء تخفيض درجة المنافسة في السوق ومن جراء زيادة الواردات. هناك جدل حول ما اذا يمكن التعويض عن تلك التكاليف بفوائد أخرى مثل تعزيز الأبحاث المحلية. وفي إيطاليا وكندا، وهما دولتان متقدمتان، فإن الأدلة متفاوتة.<sup>٥٥</sup> في إيطاليا استولت الشركات المتعددة الجنسيات على عدد كبير من الشركات المحلية وانخفضت الصادرات من العقاقير غير المحمية ببراءة وارتفعت الواردات من العقاقير المسجلة ببراءة. ولم تتوفر أدلة جديرة بالذكر حول ازدياد الأبحاث والتطوير. وفي كندا ظهرت أدلة تشير الى زيادة هامة في الأبحاث والتطوير نتيجة لصفقة توصلوا اليها مع الشركات الصناعية المتعددة الجنسيات والاعتمادات الضريبية التي وفرتها كندا بموجب قانون ضريبة الدخل لعام ١٩٨٧، ولكن الأبحاث والتطوير تركزت على التجارب قبل السريرية والسريرية وعلى تحسين عمليات الانتاج بدلاً من التركيز على تطوير أمور جزئية جديدة.<sup>٥٦</sup> وفي البلدين استخدمت الرقابة على الأسعار للحد من ارتفاع سعر المنتجات المسجلة ببراءة.

وبالنسبة للدول النامية ذات الصناعات القوية في انتاج العقاقير غير المحمية ببراءة فإن المستقبل غير أكيد أيضاً. فمن ناحية من المنتظر ان تتأثر الشركات المنتجة للعقاقير غير المحمية ببراءة بصورة رئيسية تأثيراً ضاراً نتيجة لادخال حماية براءات الاختراع كماسيتأثر تأثيراً ضاراً المستهلكون والحكومات الذين يتوجب عليهم ان يدفعوا أسعاراً أعلى للعقاقير المحمية ببراءة الاختراع. ومن ناحية أخرى قد ترى الشركات القائمة على تطوير قدرات للأبحاث او التي يمكنها ان تحصل على تراخيص من الشركات المتعددة الجنسيات فوائد من حماية براءة الاختراع. تفسّر تلك التأثيرات المتضاربة لماذا ادخل حماية براءات الاختراع في الهند هو مسألة مثيرة للجدل. بعض أقسام صناعة الأدوية الهندية تؤيد ادخال حماية براءات الاختراع وهم يحضرون أبحاثهم تمهدًا لادخالها ولكن هناك أقسام أخرى تعارضه بشدة. وطبعاً فإن ادخال تلك الحماية هو مثير للجدل بالنسبة لجماعات المستهلكين وللمنظمات الأهلية أي غير الحكومية.

وعومما، لدى تطبيق اتفاقية "تربيس" سنجد بأنه سيمنع استنساخ العقاقير الجديدة واستصدار مثيلة لها غير محمية ببراءة. في الوقت الحاضر فإن الخطر من المنافسة الدولية من المزودين لنسخ غير محمية ببراءة لعقاقير مسجلة ببراءة يشكل عاماً مقيّداً على الأسعار التي يمكن فرضها على الدول التي لا تطبق أنظمة لبراءة الاختراع، وإلى حد أقل في الدول التي لديها أنظمة لحماية براءات الاختراع ولكن فيها خطر مصداقى من التراخيص الإجباري. وعندما تصدر جميع الدول المنتجة للعقاقير قوانين ترتتب على براءة الاختراع ستصبح العقاقير غير المحمية ببراءة محدودة بشكل متزايد على العقاقير القديمة التي تكون قد نفذت مدة صلاحية براءة اختراعها. وهذا الأمر لن يختلف مما هو عليه الحال الآن في الدول المتقدمة ولكن ستتجدد الدول النامية من الصعوبة تحمل كلفة الأدوية الجديدة المحمية ببراءة. وهكذا هناك حاجة الى ايجاد ضمن نظام براءات الاختراع وخارجه وسائل لاحادث بيئة تفافية من شأنها المساعدة في التعويض على أثر الأسعار الضارة على المستهلكين في الدول النامية. نقدم أدناه بعض التدابير التي ينبغيأخذها بعين الاعتبار لضمان قيام نظام براءة الاختراع بدعم حق الدولة في حماية الصحة البشرية وتشجيع الحصول على الأدوية وذلك تمشياً مع اعلان الدوحة عن اتفاقية "تربيس" والصحة العامة (المعروف فيما بعد باعلان الدوحة - المرجو مراجعة المربع ١:٢).

## العوامل الأخرى التي تؤثر على القدرة على الحصول على الأدوية

يقال، مثلاً من قبل صناعة الأدوية، بأن أهم القيود على الحصول على الأدوية في الدول النامية ليست حماية براءات الاختراع بل الافتقار إلى الانفاق على العناية بالصحة في الدول النامية والى غياب البنية الأساسية الصحية المناسبة لوصف الأدوية بسلامة وبكفاءة. وصف الأدوية غير الصحيح قد يساهم في تطوير مقاومة للدواء عدا عن كونه غير فعال. وبالنسبة لفيروس

نقص المناعة البشرية حيث يتغير الفيروس بسهولة، فان توزيع مضادات استرجاع الفيروس الواسع من دون تطوير بنية اساسية مناسبة لذلك قد يساهم في نشوء مقاومة للدواء.<sup>٦٧</sup> ويقال أيضاً بأن الأشكال غير المحمية ببراءة من العقاقير المسجلة ببراءة قد تكون ذات مستوى متدني او حتى محفوفة بالخطر.<sup>٦٨</sup>

ويفيد تقرير من جمعية صناعة الادوية الأمريكية ما يلي:

"بالنظر الى محدودية الموارد المالية فان قدرة تلك الدول على احتواء مرض الايدز (ظاهرة نقص المناعة المكتسبة) ومواجهة مجموعة من الامراض القاتلة الأخرى تتقدّم بسبب عدم كفاية بنيتها الاساسية والحواجز الثقافية الحائلة دون العناية وسوء ادارة أنظمة العناية الصحية. بعض الدول النامية تعيقها أيضاً القيادة السياسية التي تفتقر الى الارادة لمواجهة او حتى الاعتراف بحاجات البلاد الصحية."<sup>٦٩</sup>

وعدا براءات الاختراع هناك عدد من العوامل التي تؤثر على أسعار العقاقير مثل التعرفة وأشكال أخرى من الضرائب غير المباشرة.<sup>٧٠</sup> وقد يبيّد من الخطأ التذمر من تأثير براءات الاختراع على الأسعار وينفس الوقت اهمال السياسات الأخرى تحت المراقبة الوطنية التي لها تأثير مشابه. وهكذا من الأهمية ان تدار أنظمة الضرائب الوطنية بطريقة تدعم سياسات الصحة العامة مثل ما يترتب على نظام براءات الاختراع ان يفعله.

ومن أجل التخفيف من القلق حول آليات توزيع العقاقير المضادة للأيدز، أتّجّلت منظمة الصحة العالمية هذا العام أول الارشادات للعلاج بمضادات استرجاع الفيروس في الأماكن الفقيرة وأصدرت لائحة بالشركات المنتجة وبالمنتجات (بما فيها ١١ عقاراً من مضادات استرجاع الفيروس) التي تفي بمقاييس الجودة التي وضعتها منظمة الصحة العالمية على أنها موردة لوكالات الأمم المتحدة. وتحتوي اللائحة حالياً على شركات منتجة للمنتجات المسجلة ببراءة وعلى عدد من الأشكال من تلك المنتجات غير المحمية ببراءة بما فيها حتى الآن شركتان مورديتان هنديتان. وبالإضافة الى ذلك شملت لائحة منظمة الصحة العالمية للمرة الأولى ١٢ عقاراً من مضادات استرجاع الفيروس لعلاج مرض الايدز على لائحة العقاقير الازمة (اثنان منها كانتا في اللائحة ولكن لعلاج انتقال المرض من الأم الى الطفل).<sup>٧١</sup>

هناك مقدار كبير من الجدل حول الصلة المقارنة لبراءات الاختراع والعوامل الأخرى في تعين القدرة على الحصول على الأدوية. نحن نعتبره من الأهمية ان تعالج جميع تلك العوامل. ولكن لا نعتبر ان هناك مساومة حقيقية بين تحسين ترتيبات الملكية الفكرية لمتابعة أهداف الصحة العامة ومواجهة مسائل السياسة والبنية الأساسية والموارد لتحقيق الأهداف ذاتها. هناك حاجة لمتابعة الاثنين ومتابعة واحد منهم ليس له أية علاقة على القدرة على متابعة الآخر. قال أحد المشاركون في مؤتمرنا ما يلي:

"... أود أن أثني اللجنة من الوصول الى الاستنتاج في هذا الحوار بأن الكل يتعلق بالبنية الأساسية وبالموارد. فإذا كان هذا هو الاستنتاج، أعتقد بأنكم ستحصلون على ما يفيده العنوان الا وهو: "الناس فقراء". وهكذا لا تقدموا بوصيات تقولون فيها بأن الناس فقراء لأننا نعلم ذلك. نحن نحاول ان نحل مشاكلهم وان لا نقول لهم بأنهم فقراء."<sup>٧٢</sup>

هناك حاجة تدعى الدول الى تبني سلسلة من السياسات لتحسين الحصول على الأدوية. الموارد الإضافية لتحسين الخدمات توفير أدوات توزيع الأدوية والبنية الأساسية الازمة لذلك هي امور مهمة وحرجة. وهناك حاجة ايضاً تدعى الى انسجام سياسات الاقتصاد الكبير مع اهداف السياسة الصحية. وذلك ايضاً ينطبق على نظام الملكية الفكرية. على الدول ان تضمن بأن انظمتها لحماية الملكية الفكرية لا تسير في مسار معاكس لسياسات الصحة العامة التي تتبعها وبأن تلك الأنظمة ثابتة على مبدأ تلك السياسات وتأييدها.

## المتضمنات السياسية

### خيارات السياسة الوطنية

السياق

السياق لمباحثتنا حول المتضمنات السياسية هو اعلان الدوحة الذي تم الاتفاق عليه في الاجتماع على مستوى الوزراء المنظمة التجارة العالمية الذي انعقد في الدوحة في شهر نوفمبر/تشرين الثاني عام ٢٠٠١ (المرجو مراجعة المرجع ١:٢). أوضح الوزراء بأنه يجب ان لا تحول اتفاقية "تريبيس" دون قيام الدول باتخاذ اجراءات لحماية الصحة العامة في بلادها . وهم أكدوا بأنه في اطار شروط الاتفاق يمكن منح التراخيص الاجبارية على أساس تقريرها الدول الأعضاء . وعلاوة على ذلك يمكن تلبية الطلب المحلي بواردات متوازية (يحكمها بعبارات قانونية مبدأ "استفاد الحقوق"). وهم اعتبروا بأنه توجد مشكلة خاصة بالنسبة للدول التي تكون قدرتها الصناعية غير كافية للاستفادة من التراخيص الاجباري، وأملوا على مجلس "تريبيس" بأن يجد حلا مع نهاية العام . وقد اتفق الأعضاء على استثناء الدول الأقل نموا من تنفيذ او تطبيق او فرض حماية للعقارات والمعلومات الخاصة بالتجارب حتى عام ٢٠١٦ . أكد مجلس "تريبيس" هذا القرار في ٢٧ يونيو/حزيران عام ٢٠٠٢ . وفي الوقت ذاته وافق المجلس على تنازل من شأنها ان يستثنى الدول الأقل نموا من الحاجة الى توفير حقوق تسويقية مقتصرة لأية عقاقير جديدة وذلك في الفترة التي لا تتوفر فيها حماية لبراءات الاختراع . يجب مراجعة هذا التنازل الذي وافق عليه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية كل سنة من قبل المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية (أو المجلس العام بين الاجتماعات الوزارية) حتى ينتهي أمده.

والافتراض المنطقي للتوصيات هو انه بالنسبة للدول النامية فان آلية فوائد لها من حيث تطوير علاجات جديدة للأمراض تعاني منها ستكلون في أفضل الأحوال طويلة الأمد بينما ستكون تكاليف تنفيذ نظام براءات الاختراع حقيقيا وفوريًا . وهكذا نحن نرکز على تدابير في نظام الملكية الفكرية من شأنها ان تخفض الى الحد الأدنى أسعار العقاقير وبنفس الوقت تحافظ على توفرها . ومثلما نوهنا أعلاه لم نجد أدلة تشير الى ان مثل تلك التدابير من شأنها ان تقلل الحوافز للأبحاث في أمراض تعنى الدول النامية بوجه خاص، لأن العامل المقرر هنا هو الافتقار الى الطلب وليس نظام الملكية الفكرية . ولكن بما اننا نعرف بأننا ندخل بحاراً مجهولة هناك ضرورة الى مواصلة الأبحاث لتحديد مدى تأثير تنفيذ اتفاقية "تريبيس" عملياً على كل من الحوافز للأبحاث وللحصول على نتائجها، ولا سيما على الأمد الطويل.

### التسعيـر التفاضـلي

ومثلما نوهنا به فان التسعيـر التفاضـلي من حيث المبدأ يجب ان يكون طريقة منطقية من الوجهة الاقتصادية للشركات العالمية لكي ترفع أرباحها الى الحد الأقصى على المنتجات المباعة في كل من الأسواق ذات الدخل المنخفض والعلـيـ . كما يجب ان يكون طريقة لضمان حصول الفقراء على المنتجات الزهيدة الثمن.

هناك مبادرات عديدة لتسهيل نظام عالمي من التسعيـر التفاضـلي . ومثـلـما نوهـنا أعلاـهـ هناك عـوـاـمـلـ كـثـيرـةـ غـيرـ مـتـعـلـقـةـ بـحـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ تـؤـثـرـ عـلـىـ الـأـسـعـارـ وـعـلـىـ تـوـفـرـ الـأـدـوـيـةـ . هـنـاكـ عـامـلـانـ هـامـانـ فـيـ تـأـسـيـسـ نـظـامـ لـلـتـسـعـيـرـ التـفـاضـلـيـ مـنـ شـائـنـهـ انـ يـحـلـ الـأـسـعـارـ الـمـنـخـفـضـةـ فـيـ الدـوـلـ الـنـامـيـةـ تـعـاـيشـ مـعـ الـأـسـعـارـ الـعـالـيـةـ فـيـ الدـوـلـ الـمـتـقـدـمـةـ وـهـمـاـ :

- يجب تقطيع الأسواق التي لديها مستويات مختلفة من الأسعار بحيث لا يمكن للأدوية الزهيدة الثمن ان تدخل الأسواق ذات الأسعار العالية . يعني ذلك مراقبة صادرات وواردات منتجات ذات الصلة .
- يجب ان لا يجري اتخاذ قرارات التسعيـر التفاضـلي في الأسواق ذات الأسعار العالية، حيث تقرر تلك الأسعار او تتأثر بسياسة الحكومة، بالرجوع الى الأسعار في الأسواق ذات الأسعار المنخفضة .

العامل الثاني لا يشمل اعتبارات الملكية الفكرية ولكنـهـ يـمـثـلـ مشـكـلـةـ سـيـاسـيـةـ فـيـ عـدـدـ كـبـيرـ مـنـ الدـوـلـ الـمـتـقـدـمـةـ بـسـبـبـ وجـودـ تـفاـوتـ فـيـ أـسـعـارـ الـأـدـوـيـةـ، حـتـىـ بـيـنـ الدـوـلـ الـنـامـيـةـ نـفـسـهـاـ، وـبـسـبـبـ الضـغـطـ عـلـىـ مـيـزـانـيـاتـ الـمـرـضـىـ وـعـلـىـ مـشـارـيـعـ الـتـأـمـيـنـ وـعـلـىـ الدـوـلـةـ لـتـسـدـيـدـ فـوـاتـيرـ الـعـقـاقـيرـ الـمـسـجـلـةـ بـرـاءـةـ الـمـرـفـعـةـ باـسـتـمـارـ .

## المرجع ١:٢ الاعلان الوزاري الناجم عن اجتماع منظمة التجارة العالمية في الدوحة حول اتفاقية "تربيس" والصحة العامة

تم تبنيه في ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني عام ٢٠٠١

١. نحن نعرف بخطورة المشاكل التي يعاني منها العديد من الدول النامية والدول الأقل نموا، ولا سيما تلك الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والسل والمalaria ومن غيرها من الأوبئة.

٢. ونحن نشدد على ان تشكل اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول النواحي التجارية من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية "تربيس") جزءا من العمل الوطني والدولي الواسع لمواجهة تلك المشاكل.

٣. ونحن نعرف بأن حماية الملكية الفكرية هي مهمة لتطوير الأدوية الجديدة. ونحن نعرف أيضا بالقلق الذي يساور الناس حول تأثيرها على الأسعار.

٤. ونحن نافق بأن اتفاقية "تربيس" لا ويجب ان لا تمنع الأعضاء من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة في بلادها. وبناء على ذلك، ومع تكرار التزامنا باتفاقية "تربيس" نؤكد بأنه يمكن ويجب تفسير وتنفيذ الاتفاقية بطريقة تؤيد حق الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بحماية الصحة العامة ولا سيما تشجيع الحصول على الأدوية للجميع.

وفي هذا الصدد نحن نعود فنؤكد حق الأعضاء في منظمة التجارة العالمية باستخدام استخداما تماما الاجراءات في اتفاقية "تربيس" التي توفر المرونة لهذا الغرض.

٥. وبناء على ذلك، وفي ضوء ما جاء في الفقرة ٤ أعلاه، ومع الاحتفاظ بالتزاماتها باتفاقية "تربيس"، فنحن نعرف بأن تلك المروونات تشتمل على ما يلي:

أ) لدى تطبيق القواعد العادلة في تفسير القانون الدولي العام، ستجري قراءة كل شرط من شروط اتفاقية "تربيس" في ضوء الغاية والغرض من الاتفاقية كما هي معبرة بوجه خاص في غایاتها ومبادئها.

ب) يحق لكل عضو ان يمنح تراخيص اجبارية والعربية لتعيين الأسس التي تمنع بموجبها تلك التراخيص.

ج) يحق لكل عضو ان يعين ما هي الأمور التي تشكل حالة طارئة وطنية او أية ظروف ملحة للغاية، شرط الادراك بأن ازمات الصحة العامة، بما فيها تلك المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والسل والمalaria والأوبئة الأخرى، يمكنها ان تمثل حالة طارئة وطنية او أية ظروف ملحة للغاية.

د) وأثر شروط اتفاقية "تربيس" ذات الصلة باستفاد حقوق الملكية الفكرية هو ترك كل عضو حرّا لتأسيس نظامه الخاص لاستفاد مثل تلك الحقوق من دون الطعن فيها، شرط الامتثال الى **MFN** والى شروط العلاج الوطنية الواردة في المادتين ٣ و ٤.

٦. ونحن نعرف بأن أعضاء منظمة التجارة العالمية التي تفتقر الى قدرات الانتاج او التي تكون قدرتها على الانتاج غير كافية في قطاع الأدوية قد تواجه صعوبات في الاستفادة استفادة فعالة من الترخيص الاجباري بموجب اتفاقية "تربيس". ونحن نأمر مجلس "تربيس" بأن يجد حلولا سريعا لهذه المشكلة وان يرفع تقريرا بهذا الخصوص الى المجلس العام قبل نهاية عام ٢٠٠٢.

٧. ونحن نعيد فنؤكد التزام الدول المتقدمة الأعضاء بتوفير الحوافز لمساريعهم ومؤسساتهم لترويج وتشجيع نقل التكنولوجيا الى الدول الأعضاء الأقل نموا عملا بالمادة ٢٦. ونحن نتفق أيضا بأن الدول الأعضاء الأقل نموا لن تكون ملزمة، فيما يتعلق بالأدوية، بتنفيذ او تطبيق القسمين ٥ و ٧ من الجزء الثاني من اتفاقية "تربيس" او بتطبيق الحقوق المنصوص عنها في القسمين حتى ١ يناير/كانون الثاني عام ٢٠١٦، وذلك بدون الالتزام بحق الدول الأعضاء الأقل نموا في السعي الى تمديد الفترات الانتقالية المنصوص عنها في المادة ١-٦٦ من اتفاقية "تربيس". ونحن نصدر تعليماتنا الى مجلس "تربيس" لكي يتخد الاجراء الضروري لوضع ذلك موضع التنفيذ عملا بالمادة ١-٦٦ من اتفاقية "تربيس".

ولكن من المحتمل ان تلعب أدوات نظام الملكية الفكرية، بما فيها الواردات المتوازية والترخيص الاجباري، دوراً أساسياً في تعضيد التسعير التفاضلي وتنطيط السوق. ولضمان فعالية نظام التسعير التفاضلي يتبع على القوانين الوطنية في الدول النامية ان تحافظ على حق الحكومة في ادخال الواردات المتوازية وفي اصدار التراخيص الاجبارية.

ونحن على يقين أيضاً بتخفيضات الأسعار الأخيرة وبعد المشاريع الخاصة التي تديرها بعض الشركات، أحياناً بالتعاون مع الوكالات الدولية، لتوفير تزييلات كبيرة أو عقاقير مجانية، وذلك بالاشتراك مع الحكومات المحلية والمنظمات الأهلية والبنية الأساسية الداعمة لضمان توزيعها على المريض. تتطبق تلك العروض عموماً فقط على المشترين الذين هم عادة الحكومات أو المنظمات غير الحكومية أو منظمات المساعدات أو شركات القطاع الخاص ولكن ليس على الشركات التجارية الموردة للأدوية. هذه كلها مسهامات نرحب بها لتحسين القدرة على الحصول على الأدوية في الدول النامية.<sup>٦٦</sup> ولكن هناك أيضاً حاجة إلى ايجاد حلول عريضة الأساس، تكون قابلة للدراهم والاستمرار، لمشاكل الصحة العامة العويصة التي يجري البت فيها حالياً. ولذلك هناك حاجة إلى الاستمرار في بذل الجهد لجعل التسعير التفاضلي، كفوءاً وفعلاً.

الواردات المتوازنة

من حيث المبدأ، من غير المستحسن وضع تقييدات على الحركة الحرة للمنتجات حالما تضعها الشركة المنتجة في السوق. ولكن عملياً وفقط من أجل ضمان تزويد منتجات بأسعار زهيدة للذين هم بحاجة إلى أسعار زهيدة، ولهم فقط، قد تدعو الضرورة إلى الانحراف عن هذا المبدأ العام. وهكذا هناك عنصر هام في توطيد نظام التسعيير التفاضلي وهو أن الأسواق بحاجة إلى القطبيع إلى قطاعات لمنع قيام المنتجات الرخيصة بتقويض الأسواق ذات الأسعار العالية. ولهذا السبب من الضروري أن تضع الدول المتقدمة آليات فعالة يمكنها من الاستيراد المتوازي للأدوية. يبدو الحال كذلك بوجه عام بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، ولكنه لا يبدو هو الحال، بالنسبة للبيانان.<sup>17</sup>

**يتربى على الدول المتقدمة ان تحافظ على انظمتها التشريعية وان تقويها منعا من دخول الادوية  
الغير مرخصة والآتية اصلا من الدول النامية.**

ولكن، لتأمين تقطيع الأسواق إلى قطاعات، من المستحسن أيضاً للدول النامية أن تعمل على منع تصدير إلى الدول المتقدمة عقاقير تشكل جزءاً من تبرعات أو مشروع للتشجيع التفاصلي. من المهم بصورة خاصة منع تحويل المنتج من المرضى الموجهة إليهم الأدوية. ولكن، مع الاعتراف بحدود قدراتها على التطبيق، يقع العبء الأساسي في تقطيع السوق إلى قطاعات بين الدول المتقدمة والدول النامية على عاتق الدول المتقدمة.

يجب ان لا تزيل الدول النامية الموارد المحتملة للواردات الزهيدة الثمن من دول نامية اخرى او متقدمة. وحتى يكون تدبير فعال موالي للمنافسة في اطار الامتنال التام لاتفاقية "تربيس" يجب السماح بالواردات المتوازية عندما تستنفذ حقوق صاحب براءة الاختراع في الدولة الأجنبية. وحيث تسمح اتفاقية "تربيس" للدول بأن تصمم انظمتها الخاصة لاستنفاد الحقوق (وهي نقطة اعيد ذكرها في اجتماع الدوحة)، يجب على الدول النامية ان تسهل الورادات المتوازية في تسييراتها.

الترخيص الاجباري

ومثماً نوهنا أعلاه ستكون نتيجة تطبيق اتفاقية "ترييس" هي تقليص أمداد نسخ غير محمية ببراءة من المنتجات المسجلة ببراءات اختراع. هذا من شأنه أن يزيد عاملًا هاما في تقييد وتخفيض أسعار المنتجات المسجلة ببراءة في الدول النامية. توفير تشريعات فعالة واجراءات للترخيص الاجباري قد يلعب دوراً هاماً في المحافظة على سياسة مواleya للمنافسة لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الجديدة. نحن لا نعتبر الترخيص الاجباري دواء عاماً بل بوليصة تأمين لازمة لمنع انتهاء نظام الملكة الفكرية.

ومع ان اتفاقية "تريبيس" تسمح بالترخيص الاجباري (كما هو موضح في اعلان الدوحة)، شرط تلبية اجراءات وشروط معينة، لم تستعمله الدول النامية حتى الان. ومن السخرية ان الدول المتقدمة هي التي تستعمل الترخيص الاجباري بنشاط لعدد من الاغراض، وليس فقط في مجال الادوية فقط، بما في ذلك في قضايا ضد التجمیع الضخم للرساميل في الولايات المتحدة. استخدمت كندا الترخيص الاجباري بشكل واسع في مجال الادوية من عام ١٩٦٩ حتى اواخر الثمانينيات من القرن الماضي. هذا ادى الى انخفاض اسعار العقاقير المرخصة بنسبة ٤٧٪ مما هي عليه في الولايات المتحدة في عام ١٩٨٢.<sup>٦٧</sup> استعملت المملكة المتحدة أيضا الترخيص الاجباري حتى السبعينيات من القرن الماضي بما في ذلك للعقاقير الهاامة مثل الليبريوم

والفاليلوم. ومؤخرا في عام ٢٠٠١ تصور وزير الصحة والخدمات البشرية الأمريكي علناً امكانية الحصول على عقاقير مشابهة غير محمية ببراءة قبل مفاوضاته مع شركة باير (صاحب براءة الاختراع) لشراء العقار "سيبورو" للتعامل مع عوائب المهمات بالجملة الخبيثة، مع انه في النهاية تم الاتفاق مع شركة باير.<sup>٦٩</sup>

الدول النامية لم تستعمل النظام لعدد من الأسباب. أولاً يتطلب النظام بنية أساسية إدارية وقانونية غير موجودة في عدد كبير من الدول النامية. ثانياً، خشيت الدول النامية من العقوبات الاقتصادية التي قد تهددها، الثانية أو المتعددة الأطراف. ثالثاً، يجب أن يكون الترخيص الاجباري "بصورة سائدة للسوق المحلية". رابعاً، تشير كلمة "اجباري" إلى الحد الشرعي لحقوق صاحب براءة الاختراع الذي تضعه الحكومة. المنتج الحقيقي للعقار المرخص ينتجه تطوعياً ولجمي الربح (على الأقل بالنسبة لحامل الرخصة من القطاع الخاص). وبالتالي يجب أن يكون لصاحب الرخصة المعرفة لهندسة العقار عكسياً وانتاجه بدون تعاون صاحب البراءة، كما عليه ان يتوقع سوقاً كبيرة لتبرير تكاليف الاستثمار والانتاج وتوفير مكافأة كافية لصاحب البراءة. فان لم تستوف تلك الظروف لن يكون خطر الترخيص الاجباري مصداقياً.

وقد جرى استعمال بنجاح تهديد الترخيص الاجباري من قبل البرازيل في مسعاه لتنفيذ برنامجه الوطني الخاص بالأمراض المنقولة جنسياً/الأيدز (المرجو مراجعة المربع ٢:٢). ونتيجة لقدرتها في الأبحاث ولتطوير قدرة انتاجية للقطاع العام، تمكن البرازيل من استعمال التهديد بالترخيص الاجباري في مفاوضاتها مع شركات الأدوية. يشمل ذلك القدرة على استخدام تقديرات لتكاليف انتاجها تحت الترخيص الاجباري عند التفاوض بشأن الأسعار مع أصحاب البراءات. ولكن هناك القليل نسبياً من الدول النامية التي هي في وضع البرازيل، وهكذا فإن التهديد يفقد مصداقته في معظم الدول النامية ما لم يكن يتوسعها الاعتماد على الواردات من الدول التي لديها القدرة المطلوبة.

## الترتيبات الوطنية للترخيص الاجباري

ثمة حائل هام للترخيص الاجباري في الدول النامية وهو غياب التشريعات البسيطة والإجراءات الإدارية لوضعه موضع التنفيذ. وبما أن الأنظمة القانونية في الدول النامية مرهقة بالأعباء فمن المناسب التشريع لتأسيس نظام شبه قانوني وإداري مستقل لتنفيذ الترخيص الاجباري. تشمل العناصر الأساسية ما يلي:

- اجراءات بسيطة وشفافة وسريعة
- واجراءات للاستثناف لا تعلق تنفيذ الترخيص
- وتشريعات تستغل استغلالاً تاماً للمرونة التي توفرها اتفاقية "تريبيس" لتعيين أسس الترخيص الاجباري بالإضافة إلى الاستعمال غير التجاري من الحكومة بما في ذلك الانتاج للتصدير (راجع أدناه)
- وارشادات واضحة وسهلة التطبيق وشفافة لوضع نسب الجعالة (التي قد تتفاوت).

هناك شيء الكثير الذي يمكن تعلمّه من خبرة الدول المتقدمة ولا سيما كندا التي يبدو بأن لديها أكثر البرامج شمولاً. وضفت كندا نسبة شاملة للجعلة نوعاً ما بلغت ٤٪، جرى فيها وضع أسبقية سابقة في قضية اختبارية هامة. وقد تفاوتت الممارسة الأمريكية تفاوتاً كبيراً من نسب منخفضة جداً إلى نسب عالية، اعتماداً على حكم المحكمة. تحتاج الدول النامية إلى تطوير قواعد واجراءات تتكيف مع ظروفها لوضع نسب الجعالة ولكن الافتراض من خبرة الدول الأخرى هو أنه لا داعي إلى وضع نسب عالية جداً.

وتحتاج الدول النامية أيضاً إلى الأخذ بعين الاعتبار التبني في هذا السياق شروطاً قوية حول الاستعمال الحكومي وغير الحكومي. يختلف ذلك عن الترخيص الاجباري ولكن له تأثير مماثل في قطاع الصحة العامة. وأيضاً لدى العديد من الدول المتقدمة والدول النامية مثل تلك الشروط في قوانينها. وفي دول الكومنولث هذه مستمدّة من القانون البريطاني ١٨٨٣ الذي جرى الاحفاظ به في القوانين الحالية.<sup>٧١</sup> هذه السلطات هي سلطات شاملة ولا تحد بدقة ظروفها معينة يمكن فيها استعمال تلك السلطات. مثلاً في نيوزيلندا:

"... يمكن لأية وزارة حكومية... ان تصنع و تستعمل و تمارس وتبّع أي اختراع مسجّل ببراءة لخدمة الناج وأي شيء يجري القيام به بموجب القسم الفرعى هذا ان يشكل خرقاً لبراءة الاختراع المعنية".<sup>٧٢</sup>

**يجب على الدول النامية ان تسن قوانين قابلة للتنفيذ واجراءات تتيح الترخيص الاجباري وتوفير الشروط المناسبة لاستخدامها من قبل الحكومة.**

## المربع ٢:٢ برنامج البرازيل الوطني الخاص بالأمراض المنقوله جنسياً/الأيدز

٢

المهمة الأساسية لبرنامج البرازيل الوطني الخاص بالأمراض المنقوله جنسياً/الأيدز هي جعل الأدوية لعلاج فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز متوفرة مجاناً لجميع مواطنها الذين هم بحاجة إليها وذلك عن طريق النظام الوطني للرعاية بالصحة العامة. ابتدأوا بهذا البرنامج في أوائل التسعينات من القرن الماضي وفي عام ١٩٩٦ أصبح علاج المرضي بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز واجباً قانونياً. وبمساعدة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، جرت إعادة تنظيم رئيسية لخدمات الصحة العامة الوطنية لتوزيع العقاقير وفحص المرضى لمعرفة إنهم مصابون بالأيدز والعنابة بهم. هناك الآن بعض المئات من وحدات توزيع العقاقير في كافة أرجاء البلاد.

ويقدم البرنامج الآن العقاقير المضادة لاسترجاع الفيروس إلى نحو ١٠٥ ألف من أصل ٦٠٠ ألف مريض بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز. وهو خفض الآن عدد حوادث الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والوفيات بين ضحايا الأيدز إلى النصف مما كان متوقعاً في أوائل التسعينات من القرن الماضي. كما انخفض الدخول إلى المستشفى للعلاج بنسبة ٨٠٪ منذ عام ١٩٩٦. وهكذا، على الرغم من أن البرنامج غالى الثمن (تبلغ كلفته السنوية ٥٠٠ مليون دولار أمريكي من أصل ميزانية اجمالية للصحة تبلغ قيمتها ١٠ مليارات دولار أمريكي)، فقد بدأت التوفيرات في التكاليف بسبب هبوط المرضي والدخول إلى المستشفى للعلاج وغيرها من آثار المرض بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز تتوافق مع الميزانية. قدرت وزارة الصحة البرازيلية أنه في عام ٢٠٠١ كانت الكلفة النهائية للبرنامج صفر، وذلك عندما نأخذ بالاعتبار نفقات انتشار المرض، الأمر الذي يعطينا توافر صافياً تبلغ قيمته ٥٠ مليون دولار أمريكي.

ومن اجمالي تكاليف البرنامج ينفقوا ٣٠٠ مليون دولار أمريكي على عقاقير لعلاج الأيدز. وقد انخفضت مؤخراً كلفة الحصول على العقاقير المضادة لاسترجاع الفيروس وذلك مع قيام الوزارة والبرنامج بتطوير انتاج محلی في القطاع العام، تأسيس مختبرات وطنية وايجاد أدوات للتفاوض مع الشركات المتعددة الجنسيات، بما في ذلك التهديد بالترخيص الاجاري. معهد "فار-مانغونيهوس" (وهو جزء من وقف ازوالدو كرز) هو المنتج الرئيسي للحكومة للعقار، اذ طور التكنولوجيا التي توفر للبلاد العقاقير المضادة لاسترجاع الفيروس بثمن زهيد. يقوم المعهد بانتاج سبعة أدوية من ١٥ دواء تستعمل في الكوكتيل المضاد لاسترجاع الفيروس في البرازيل. لا عقار من تلك العقاقير مسجل ببراءة في البرازيل. هبطت أسعار تلك العقاقير عند تطويرها للإنتاج المحلي بمعدل ٧٢٪٥ بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٠. وفي عام ١٩٩٩، تم انتاج ٤٧٪ من العقاقير المضادة لاسترجاع الفيروس في البرازيل ولكن عاد إليها فقط ١٩٪ من اجمالي النفقات. وهكذا تم انفاقه على عقاقير مضادة لاسترجاع الفيروس اشتروها من الشركات المتعددة الجنسيات.

وبما ان معهد "فار-مانغونيهوس" القدرة الفنية لهندسة العقاقير المسجلة ببراءة عكسياً ويمكنه ان يقدر تكاليف انتاج واقعية فان وزارة الصحة هي في وضع مساوم قوي للتفاوض مع المنتجين الأجانب لتخفيض الأسعار، يدعمها تهديد مصداقى في الترخيص الاجاري. وفي عام ٢٠٠١ استخدم وزير الصحة هذا الاسلوب مع شركة روش وميرك بشأن عقاقيرها "نيلفينافير" و "إيفافيرينز"، وفي الآخر تمكّن من الحصول على تخفيضات في السعر تراوحت بين ٤٠ و ٧٠٪.

وبينما أشادوا بشدة بالبرنامج البرازيلي على أنه نموذج محتمل تحتذي به الدول الأخرى، من الجدير باللاحظة بأن كلفة البرنامج تبلغ حوالي ٥ آلاف دولار أمريكي في العام للشخص الواحد الخاضع للعلاج، او ٨٠٠ دولار أمريكي لكل شخص معدى بفيروس نقص المناعة البشرية او ٣ دولارات أمريكية لكل شخص في البرازيل. وهكذا أعطت البرازيل أولوية لعلاج المرضي بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز. يمكن للبرازيل ان تتحمل تلك التكاليف لأنها دولة نامية غنية نسبياً ولأن تناسبها لديها نسبة منخفضة من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية. علاوة على ذلك، فإن المعرفة الفنية لديها تتيح المجال لوزارة الصحة للتفاوض في تزييل الأسعار بفعالية وكفاءة. ومثلاً نوهنا أعلاه انه استثمار يمكن ان يعوض عن نفسه بشكل انخفاض الوقييات وانتشار المرض. ولكن الاستثمار المبدئي لهذا النوع من البرنامج قد لا تتحمله الدول الفقيرة التي لديها نسب عالية من الاصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، بدون مساعدة خارجية. وبالنسبة لتلك الدول تشكل قدرتها التكنولوجية الضعيفة تقيداً أيضاً في غياب وسائل فعالة للترخيص الاجاري كما اقترحه اجتماع الدوحة.

## الترخيص الاجباري للدول التي ليست لديها قدرة كافية على الانتاج الصناعي

الفقرة السادسة من اعلان الدوحة توجّه مجلس "تريبيس" الى تطوير حل سريع للمشكلة التي تواجهها بعض الدول التي تفتقر الى قدرة كافية في قطاع الادوية. وهي تعرّف المشكلة على انها عدم قدرة تلك الدول على استعمال الترخيص الاجباري للحصول على الادوية التي هي بحاجة اليها من شركة منتجة تقع في أراضيها. عادة يمكن استعمال الترخيص الاجباري لهذا الغرض، اذ تقوم الدولة بالتصريح عن طريق الترخيص الاجباري لشركة محلية لانتاج المنتج داخل أراضيها او التصريح لمستورد لشرائه من مكان آخر. ولكن الدول التي تم التعرف عليها على انها تعاني من تلك المشكلة لا يمكنها الالتجاء الى شركة منتجة محلية للحصول على تلك المنتجات بهذه الطريقة وبالتالي تحتاج الى الاعتماد على شركة منتجة من بلد آخر.

ونحن نوافق بأنه من المهم ان ننسّر اتفاقية "تريبيس" او تعديلها تفسيرا صحيحا، مع الأخذ بعين الاعتبار السيناريو الطويل الأمد عندما ستتطبق حماية براءات الاختراع على الدول التي تقوم حاليا بانتاج وتصدير نسخ غير محمية ببراءة من العقاقير المسجلة ببراءة. الحاجة في آخر المطاف هي ايجاد حل موال للمنافسة لسوق العقاقير المسجلة ببراءة في الدول النامية وذلك بعدما تصبح اتفاقية "تريبيس" نافذة المفعول تماماً اي ايجاد حل يسمح بشراء العقاقير بسرعة باسلوب قابل للدوس وبأدنى الأسعار الممكنة. وهذا الأمر ينطبق ان كان نفك في شراء العقاقير المسجلة ببراءة مباشرة حيث توجد مجموعة من البدائل الدوائية او كنا نفكر في شرائها بموجب الترخيص الاجباري.

ويجب النظر الى الترخيص الاجباري على انه وسيلة لتحقيق غاية. والغاية في تلك الحالة هي المساعدة على تحقيق أدنى سعر ممكن للأدوية في الدول النامية من أجل تسهيل حرية الحصول عليها. والنقطة الوحيدة للتراخيص الاجباري في هذا الصدد هي ان الترخيص الاجباري يساعد في تحقيق ذلك. ومثلاً نوهنا أعلاه، بغض النظر عن النواحي القانونية والادارية يكون الترخيص الاجباري فعلاً فقط اذا رأى صاحب الترخيص الاجباري امكانية الحصول على عائد معقول من الاستثمار وبينما الوقت يزداد العقاقير بأسعار أدنى بكثير من الأسعار التي يطلبها صاحب براءة الاختراع او الذي منحه رخصة.

وبينما توجد الآن دول عديدة، ولا سيما تلك التي لديها أسواق محلية هامة، تتمتع بقدرة على انتاج نسخ من العقاقير بالرخص فقد يصبح الأمر أكثر صعوبة بعد عام ٢٠٠٥. اذ لن يوجد الحافز عندئذ مثل ما هو الحال الآن للشركات المنتجة في تلك الدول الهندسية عكسيا العقاقير المسجلة جديدا ببراءة ولا تأخذ الخطوات الأخرى الازمة لصنعتها وبيعها (بما فيه الحصول على الموافقة القانونية) لأن السوق المحلية ستكون مغلقة أمامها. وهكذا سيتلاشى تدريجيا الامداد الحاضر من البدائل غير المحمية ببراءة للعقاقير المسجلة ببراءة. وهذا يتعمّن عندئذ على المرخصين الاجباريين ان يطلبوا أسعارا لعقاقيرهم أقرب ما تكون الى السعر الاقتصادي التام (بما في ذلك تكاليف بدء العمل والانتاج) بالمقارنة بامكانية توفير بدائل غير محمية جاهزة بأسعار تكون الى حد ما قد استهلقت تكاليف بدء العمل في السوق المحلية. ولكن اذا توفر الاستثمار الضروري فقط عند توفر الترخيص الاجباري ستحدث لا محالة تأخيرات طويلة الأمد قبل ان يصل العقار الى المرضي.<sup>٣٧</sup> وبالاضافة الى ذلك هناك بعض الأدلة التي تشير الى ان الهندسة العكسية لبعض الأدوية الجديدة هي في حد ذاتها أكثر صعوبة في الأدوية الحيوية مما هي عليه في كيمياء العمليات التقليدية.

وهذا يوحّي بأنه من دون ترتيبات خاصة ستكون امكانية كون الترخيص الاجباري وسيلة لتزييل الأسعار محدودة أكثر مما هي عليه الان، حتى في الدول النامية القليلة المتقدمة تكنولوجيا. وبالنسبة لمعظم الدول فإن المورد المجدى الوحيد قد يكون صاحب براءة الاختراع او الذي يرخص له.

وهكذا نحن نرى المشكلة حسبما جرى تحديدها في اجتماع الدوحة على انها مشكلة اقتصادية بالقدر الذي هي مشكلة قانونية. وحل شبه قانوني مثل ما يمكن ان يحدده مجلس "تريبيس" هو ضروري ولكن لن يكون كافيا لحل المشكلة التي أوجزناها. والحل شبه القانوني يكون أقل فعالية كلما أحاط الترخيص الاجباري بالقيود. مثل تلك القيود تخفض امكانية ان يكون مثل ذلك الترخيص أداة مساومة فعالة للدول النامية التي تقاوض على الأسعار مع أصحاب براءات الاختراع. يمكن للترخيص الاجباري ان يكون فعلا اذا شكّ اقتراح اقتصاديا قابلا للحياة.

### النواحي القانونية

ننظر في هذا القسم ونلقي على شتى المقترنات التي تقدمت بها مختلف الدول ومجموعات الدول لمواجهة حل مشكلة منظمة التجارة العالمية التي جرى تحديدها في الفقرة ٦ من اعلان الدوحة. تدور هذه حول جوهر المادة ٢٨ (الحقوق الممنوحة) والمادة ٣٠ (استثناءات للحقوق الممنوحة) والمادة ٣١(و) من اتفاقية "تريبيس" حيث المادة ٢١ تعاطى بـ"الاستعمال الآخر من

دون تصريح من صاحب الحق". تنص المادة (٣١) (و) بأن الترخيص الاجباري يجب أن يكون "غالباً لتزويد السوق المحلية للعضو الذي يصرّح مثل ذلك الاستعمال".

٢

وهكذا لا يمكن للدول التي ليست لديها قدرة انتاجية او لديها قدر قليل من تلك القدرة ان تصدر تراخيصا اجباريا الى منتج محلي او الى منتج اجنبي لأن براءات الاختراع هي اقليمية. يمكن لتلك الدول حاليا اصدار ترخيص اجباري الى المورد الذي يمكن ان يستورد الامداد من شركة منتجة للمواد غير المحمية ببراءة في بلد لا يكون فيها المنتج مسجل ببراءة. بعد عام ٢٠٠٥ لن يكون هذا الخيار ممكنا للعقاقير التي تكون مسجلة ببراءة في الدولة المزودة للمنتج.

والاثر العملي لهذا التدبير هو انه يجعل تدابير الترخيص الاجباري عديمة الجودة عمليا بالنسبة للدول ذاتها التي هي من المحتمل ان تكون بأمس الحاجة اليها اي أفق الدول في العالم. وبالنظر الى محدودية قدرتها الانتاجية المحلية لا يوجد أحد في تلك الدول ليضع تلك التدابير موضع التنفيذ. هذا الأمر هو بصريح العبارة غير مرض واعترف اعلان الدوحة بحق بأنه يجب ايجاد حل لتلك المشكلة على جناح السرعة.

هناك عدد من المشاكل التفسيرية التي أثارها اعلان الدوحة نستعرض هنا البعض منها. يشير الاعلان الى ان الدول حرة في تقرير الأسس التي تمنع فيها التراخيص الاجبارية (الفقرة بـ٥) والحق في تقرير ما هي الأمور التي تشكل "الحالة الطارئة الوطنية او الظروف الملحة للغاية" (الفقرة جـ٥). يعكس التدبير الأخير الطريق المختصرة في الاجراءات المسمومة في تلك الظروف في المادة (٣١) (ب) من اتفاقية "تريس". وهكذا تشير الفقرة السادسة الى الاجراءات المتربطة على الترخيص الاجباري في قطاع الادوية الالزمة للتعاطي "بمشاكل الصحة العامة... ولا سيما تلك الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والسل والمalaria وغيرها من الأوبئة" (الفقرة ١).<sup>٧٤</sup> فهي لا تشير مثل ما يفترض احيانا فقط الى الترخيص الاجباري في الظروف الطارئة او الملحمة. وهي ليست محددة بنوع معين من المرض.

وهناك حاجة الى التوضيح ما هي الدول التي ليست لديها قدرة انتاجية او قدرة انتاجية غير كافية. ومجددا نحن نعتقد بأن ذلك يتطلب تقسيرا اقتصاديا. فإذا كان انتاج دواء بحاجة اليه ممكنا فنيا ولكن سيكون باهظ الثمن فلا فائدة ترجى من اصدار ترخيص اجباري محلي. ولكن اذا كانت الغاية هي الحصول على أدوية يمكن تحمل كلفتها ومن نوع مناسب وبكمية مناسبة ينطوي الحل عندئذ على السماح في الانتاج باسلوب اقتصادي قابل للحياة، اما محليا او في الخارج. تحديد الدول النامية عموما تقسيرا لـ"القدرة الانتاجية" يأخذ بعين الاعتبار المعايير الاقتصادية (مثلا، اذا كانت القدرة بشكل يكون فيه الانتاج الاقتصادي ممكنا في الظروف المتوقعة). ويضع التشديد على قدرة الدولة على تقرير المعايير على أساس كل منتج على حدة. تقتصر الدول المتقدمة، باستثناء واحد، بأنه يجب رسم المعايير من دون تحديد ما قد تكون عليه.<sup>٧٥</sup>

وبما ان اعلان الدوحة يسمح للدول الأقل نموا بأن لا تبدأ بتطبيق براءات الاختراع على الادوية حتى عام ٢٠١٦ ، فان الدول التي تستغل هذا التدبير لن يمكنها ان تصدر تراخيص اجبارية وكذلك الأمر بالنسبة لأي دولة لم يجر فيها استخراج براءة للاختراع. في الوقت الحاضر، يمكن لمثل تلك الدول ان تستورد امدادات رخيصة من دول أخرى بدون براءات اختراع على المنتجات المعنية ولكن هذا الوضع سيتغير بعد عام ٢٠٠٥ . وهكذا مع ان الفقرة السادسة تشير بصورة خاصة الى الترخيص الاجباري فهي معدة بوضوح الى مخاطبة هذا السياق الأوسع وبالتالي معالجة مسألة امكانية تحمل كلفة الأدوية والقدرة على الحصول عليها، ولا سيما في الدول النامية والدول الأقل نموا .

لا يحدد الاعلان من هي الدول التي يمكنها ان تعمل بمثابة دول موردة للدول المعنية بالأمر. فمن أجل رفع مستوى المنافسة الى الحد الأقصى وتحقيق أدنى الأسعار الممكنة فإن عدم وضع قيود على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي يمكنها ان تعمل بمثابة مورد يبدو انه الحل المنطقي الذي يأخذ السوق أساسا له. وللأسباب ذاتها فإن الدول التي تسعى الى الترخيص يجب ان تبحث منطقيا عن المرخصين الاجباريين المنافسين أينما تجدتهم. تحديد الدول النامية الاستيراد من موردين من أي بلد كان. هناك دولة متقدمة تفضل الاستيراد من الدول المتقدمة ولكن ليس للاتحاد الأوروبي أي رأي في الأمر بينما تحديد الولايات المتحدة الاستيراد من الدول النامية مثل ما هو الحال بالنسبة لصناعة الادوية المبني انتاجها على الأبحاث.

لقد جرى اقتراح خمسة حلول رئيسية للمشكلة المشار اليها في الفقرة ٦ من اعلان الدوحة ونحن نبحث في كل حل بدورة.

تعديل المادة (٣١) من اتفاقية "تريس". يجب حذف المادة (٣١) (و). غير انه يمكن اعتبار ذلك على أنه يغير معنى الاتفاقية بالنسبة للترخيص الاجباري غير ذلك المتعلق بمشاكل الصحة العامة. البديل هو الحاجة الى تعديل الاستثناء المميز بوضوح للقيد الذي تفرضه المادة (٣١) (و) التي تغطي الترخيص الاجباري من أجل مواجهة مشاكل الصحة العامة التي يراها الاعلان.

ان مثل ذلك التعديل لاتفاقية "تربيس" سيكون مضيئاً للوقت ويطلب التصديق عليه من الحكومات الوطنية. يمكن توفير حل مؤقت او انتقالياً / مثل القيام باعلان للنية، وتنازل مؤقت او موراتوريوم على حل النزاع وذلك لتغطية الفترة حتى يتم التصديق على أي تعديل. ولكن قد يتعدد عدد كبير من الدول المتقدمة والنامية في اعادة فتح اتفاقية "تربيس"، بسبب الخطر من فتح نواحي أخرى من الاتفاقية لاعادة التفاوض في الوقت ذاته. ولفترض انهم وجدوا الحل يصبح من الضروري على الدولة المصدرة المحتلة ان تحذف بند " غالباً " من تشريعاتها وتنأك من ان اسس التراخيص الاجباري تتوافق مع تلك المتصورة في الاعلان. وفي المرحلة الأخيرة يجب تفيذ التراخيص الاجبارية ودفع ثمنها في كل من الدولة المستوردة والدولة المصدرة اذا كانت هناك براءة مسجلة في كليهما. ويجب ان تكون الدولة المصدرة مستعدة، في أي حال، لاصدار تراخيص اجباري لفائدة الدولة المستوردة.

وقد اقترحت الدول النامية عدداً من الخيارات لحل المشكلة بما هي ذلك مراجعة المادة ٢١ او حذف المادة (٢١) (و) للتأكد من ان المادة (٢١) (و) لن تطبق على أية قوانين او نظم ادارية بما هي ذلك التراخيص الاجبارية، التي تم تبنيها لحماية الصحة العامة وبصورة خاصة لضمان الحصول على الادوية التي يمكن تحمل تكاليفها. وثمة دولة نامية اخرى نبهت بأنه بموجب المادة (٢١) (و) هناك حاجة الى اصدار التراخيص الاجبارية في كل من الدولة المستوردة والدولة المصدرة مما يجعل الأمر مرهقاً ادارياً. يحيل الاتحاد الأوروبي التعديل المحدد للمادة (٢١) (و) الذي أتى وصفه أعلاه، اما الولايات المتحدة فهي لا تحبّد تعديل للمادة (٢١) (و) بل موراتوريوم على اجراءات حل النزاع لتحقيق التأثير ذاته.

**تفسير المادة ٣٠.** تنص المادة ٣٠ على استثناءات محدودة لحقوق براءات الاختراع التي لا تتعارض مع الاستغلال العادي لبراءة الاختراع. وبموجب هذا الحل المقترن لا حاجة الى تعديل اتفاقية "تربيس" ولا الى تراخيص اجباري في الدولة المصدرة. ثمة فائدة مزعومة بأنه يسمح بالتصدير الى الدول التي لا توجد فيها براءات اختراع على الدواء المعنى. كل ما هو مطلوب هو "تفسير رسمي" بموجب المادة (IX) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية يتبنّاه ثلاثة أرباع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. هذا يوضح بأن استثناء بموجب حقوق براءات الاختراع للسماح بالتصدير في الظروف التي تصورها الاعلان هو شرعي. عندئذ يتطلب الأمر تعديل التشريعات الوطنية في الدولة المصدرة لضمان ادخال الاستثناء المتصور فيها. النقطة الفاصلة في هذا الحل المقترن هو عما سيكون "استثناء الدولة" منسجماً مع الشروط التي تنص عليها المادة ٣٠. أوّل تفسير لهذه المادة تقدمت به هيئة المستشارين لحل النزاعات<sup>٧</sup> بأنه يجب تفسير "الاستثناءات المحدودة" "تفسيراً ضيقاً". كان ذلك في سياق تبرير تببير كندا لاستثناء العمل الباكير من قبل المنافسين المحتملين لأغراض الحصول على الموافقة التنظيمية. ويمكن التسليم بذلك بالقول ان الاستثناء، كما هو مقترن هنا، هو "محدود" بظروف معينة مثل ما قام الاعلان بتعريفه. ويمكن القول بأنه لا "يتعارض بشكل غير معقول" مع الاستغلال العادي لبراءة الاختراع، للتصدير بأسعار متهاودة، شرط حماية "المصالح المشروعة" لصاحب البراءة (مثلاً، من تحويل المنتج الى الأسواق الأخرى). وعلاوة على ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للأطراف الثالثة (الذين يعانون من الأمراض في الدول النامية) ازاء مصالح صاحب البراءة. ان الظروف المختلفة جداً هنا، على النقيض من تلك التي سادت في الحالة الكندية، تعني ان قانون الحالات لمنظمة التجارة العالمية هو ذو صلة محدودة.

بعض الدول النامية تحبّد بصورة خاصة الحل الوارد في المادة ٣٠، ملاحظة بأنه يحل مشكلة المكافأة المزدوجة التي تنص عليها المادة ٢١ ويزيل الحاجة الى التراخيص الاجباري في الدولة المصدرة. ومن حيث الاجراءات الادارية فهي تشعر بأنه الحل الأخف عبيداً، والجدير باللاحظة أيضاً بأن المنظمات غير الحكومية النشطة تعتبر الحل المنصوص عنه في المادة ٣٠ هو الأفضل من بين الخيارات الأخرى.

الموراتوريوم او التنازل. والبديل هو اقتراح الموراتوريوم او التنازل للصادرات في "ظروف اعلان الدولة". والمنادون بذلك الحل يجاجون بأن التنازل هو أسرع الحلول ويقولون بأنه يوفر الأمان القانوني وبنفس الوقت يتتجنب الحاجة اما الى التعديل او التفسير الرسمي لاتفاقية "تربيس". ويمكن وضع شروط التنازل مقدماً لتعريف الظروف التي يمكن فيها ان تطبق. طبعاً ستنشأ حاجة الى صياغة ذلك بوضوح وبشكل غير مبهم بحيث يرضي بها جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. لم تجر المحاولة للقيام بذلك وقد يتعرض الوضوح الى التسوية في المفاوضات حول المعايير.

ويتعيّن على المجلس الوزاري لمنظمة التجارة العالمية ان يوافق على المعايير التي يمكن بموجها استثناء الأعضاء من الامتثال لشروط اتفاقية "تربيس". ولكن في حالتي الموراتوريوم والتنازل يمكن للأطراف المعنية ان تتفّق فقط الحماية بموجب الاتفاقية اذا جرى تغيير التشريعات الوطنية لتنفيذ الاستثناء بموجب متطلبات المادة (٢١) (و)<sup>٨</sup>. فإذا لم يجر تغيير التشريعات الوطنية يمكن لصاحب البراءة ان يرفع قضية في المحاكم الوطنية على الرغم من ان الموراتوريوم او التنازل وفقاً لمنظمة التجارة العالمية ينطبق على ذلك. علينا ان نتذكّر بأن التنازل يتطلب مراجعة دورية من قبل المؤتمر الوزاري/المجلس العام اذا منح التنازل لمدة أكثر من عام.

وقد اقترح الاتحاد الأوروبي بأن التنازل (او الموراتوريوم) قد يكون ضروريا حتى يتقدوا على تعديهم المقترن للمادة (٣١) (و). وقد اقترحت بعض الدول النامية بأن التنازل (او الموراتوريوم) لن يشكل حلا قابلا للدراوم ومتوقعا قانونيا . وعلى النقاش من ذلك اقترحت الولايات المتحدة بأن التنازل او الموراتوريوم من شأنه ان يحقق حل سريعا وقابلا للعمل وشفافا وقابلا للدراوم وأكيدا قانونيا . ونحن نعلم بأن صناعة الادوية تدعم اقتراح على هذا المنوال.

٢

غير صالح لأن تتظر فيه المحكمة . والاقتراح لتبني خيار غير صالح لأن تتظر فيه المحكمة من شأنه ان يتحقق الكثير مما تنص عليه المادة ٢٠ بأساليب مختلفة . وهو يعمل باسلوب مماثل لموقف اتفاقية "تريبيس" حول استفاد الحقوق (الفقرة السادسة من اتفاقية "تريبيس") . بتفسير رسمي او تعديل لاتفاقية يقرروا بأن حل النزاعات بموجب اتفاقية "تريبيس" لن يتبع فيما يتعلق بالصادرات التي يتصورها اعلان الدوحة . ولكن، من غير الواضح تماما كيف يمكن تطبيق هذا المقترن .

التصدير من قبل دولة لديها ترخيص اجباري . هناك خيار آخر ليس في متناول منظمة التجارة العالمية وهو انه يمكن للدول ذات القدرة على الهندسة العكسية والانتاج ذات الأسواق الكبيرة للأدوية المطلوبة ان تصدر تراخيص اجبارية وفقا لتشريعاتها . في هذه الحالة، يمكن عرض نسبة من المواد المصنوعة للتصدير الى الدول التي هي بحاجة اليها (على أساس ترخيص اجباري للاستيراد اذا دعت الضرورة) وذلك باسلوب لا يخرق المادة (٣١) (و) . ويمكن أيضا منح ترخيص اجباري لتصحيف الممارسات المناهضة للمنافسة (المادة (٣١) (ل)) ، وفي هذه الحالة لن تطبق القيود على الصادرات . ولكن هذا الخيار يعتمد على كون الدولة المزودة لديها الأساس المشروع لإصدار الترخيص الاجباري في المقام الأول وعلى ان لديها سوق كبيرة بما فيه الكفاية بحيث تشكل الصادرات أقل من نصف الانتاج الاجمالي . وكذلك على استعدادها للتصدير .

والاختيار بين تلك الخيارات سيجري التعامل معه سياسيا ولكننا نشدد بقوة بأنه مهما يكن الحل القانوني الذي ستتبناه منظمة التجارة العالمية عليها ان تبدأ بناء على المبادئ التالية . اولا، يجب ان يكون الخيار سريعا وسهل التنفيذ ويحيث يشكل حل طويلا الأمد . ثانيا، يجب ان يضمن الحل بأن الأولوية هي تلبية حاجات الفقراء في الدول النامية الذين لا توفر لهم القدرة الانتاجية . ثالثا، يجب ان يضمن وضع شروط لتوفير للموردين المحتملين الحافز الضروري لتصدير الأدوية .

### النواحي الاقتصادية

مهما كانت الأساليب المستعملة لتحقيق الأهداف التي يضمنها اعلان الدوحة، ستحتاج الدول المتقدمة الى اجراءات وقائية لمنع تسرب المنتج من الدولة المقصود اليها الى الأسواق الأخرى، والضمان بأن يكون الانتاج للتصدير فقط الى الدولة المعنية وليس للبيع محليا . وقد تحتاج أيضا الى اجراءات عن طريق منظمة التجارة العالمية لضمان ابلاغ جميع الاعضاء بطبعية الصفقة باسلوب شفافي . ومهما كانت الاجراءات الوقائية التي يجري الاتفاق عليها المسألة الحرجية هي ان اقتصادات الامداد الى دولة معينة واحدة ذات سوق محدودة قد لا تكون كافية لاستقطاب موردين محتملين للمنتجات غير المحمية ببراءة . وعلاوة على ذلك اذا كانت الأسعار المعروضة بموجب الترخيص الاجباري متدينة على قدر الامكان، يجب عندئذ ان تكون هناك منافسة بين أكثر من مورد واحد عند تقديم الطلبيات، وكذلك عند الامداد الحقيقي . وللأخذ بعين الاعتبار اقتصادات اتساع السوق ودرجة المنافسة من الأهمية تجميل الأسواق الصغيرة معا على قدر الامكان .

والحل البديهي هو ان تقوم مجموعات من الدول ذات الحاجات المماثلة للعacاقير الالازمة ان تتعاضد معا . ويمكن للمؤسسات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية او الصندوق العالمي لمكافحة الايدز والسل والمalaria ان تلعب دورا ضروريا في تسهيل وتمويل مشتريات الأدوية بالجملة من الشركات الصانعة للأنواع المسجلة ببراءة وللأنواع غير المحمية ببراءة .

هناك حاجة الى ايجاد طريقة للتوفيق بين طبيعة الحل الذي يجري تبنيه مع الهدف الا وهو توفير أدوية من النوعية المناسبة وبأقل الأسعار الممكنة . فاذا تعذر ذلك لن يكون للحل القانوني حقيقة عملية . ولن يكون خيار الترخيص الاجباري فعالا كأدلة للتفاوض .

### تشريعات الدول النامية

الطريقة الوحيدة التي يمكن فيها للدول النامية ان تستخدم حقوق الملكية الفكرية لمواجهة قضايا الصحة العامة هي تضمين نصوص تشريعاتها على المقايس والمارسات المناسبة . وقد يتفاوت ما هو مناسب وفقا لظروف الدولة ومستوى تميتها . مثلا، قد ترغب الدول التي تملك قدرة جيدة على الأبحاث والتطوير، او ذات القوى المعينة، مثلًا في التكنولوجيا الحية، في حيازة حماية "أقوى" من الدول التي هي مستخدمة تماما تقريبا لتكنولوجيا الدول الأخرى .

يجب ان لا تشعر الدول النامية بأنها مجبورة، او في الواقع يجب ان لا تجبر، على تبني مقاييس الدول المتقدمة بالنسبة لأنظمة حقوق الملكية الفكرية. فقد تفرق تحت وطأتها . فقد هبط عدد الكيماونية الجديدة التي وافقت على استعمالها ادارة الأغذية والعقاقير الأمريكية الى ٢٧ كيانا في عام ٢٠٠٠ بالمقارنة بحوالي ٦٠ كيانا في عام ١٩٨٥<sup>٧٨</sup>. ولكن بلغ عدد براءات الاختراع التي منحت في فئة براءات الاختراع الرئيسية لتركيزات العقاقير الجديدة (٤٢٤) ما يساوي ٦٧٣٠ في عام ٢٠٠٠.<sup>٧٩</sup> . والغالبية العظمى من براءات الاختراع لا تمنع الى المركبات الدوائية الجديدة بل تتعلق بتغيرات في عمليات الانتاج وللصيغ الجديدة او الأشكال المتباينة او مركبات جديدة لمنتجات معروفة واستعمالات جديدة لعقاقير معروفة. وفي الفترة ما بين عامي ١٩٨٩-٢٠٠٠ كان ١٥٣ عقارا من بين ١٠٢٥ موافقات جديدة على العقاقير من قبل ادارة الأغذية والعقاقير الأمريكية من أجل عقاقير تحتوي على مقومات نشيطة جديدة وتقدم تحسينا سريريا هاما . وتم تصنيف ٤٧٢ عقارا آخر على أنها مبتاعدة باعتدال.<sup>٨٠</sup>

يجب ان يكون الهدف من المبدأ هو ايجاد مقاييس صارمة للتسجيل ببراءة وتحقيق نطاق طلبات التسجيل المسموح بها، على ان يكون الغرض من ذلك ما يلي:

- الحد من نطاق المواضيع التي يمكن تسجيلها ببراءة
- وضع مقاييس بحيث تمنح براءات الاختراع فقط لتلك البراءات التي تفي بالمطلبات الصارمة للتسجيل ببراءة وان يكون واسع كل براءة اختراع متناسب مع اسهامه الاختراعي والافصاح بصدره
- تسهيل المنافسة وذلك بتقييد قدرة أصحاب البراءات على منع الآخرين من البناء على الاختراعات المسجلة ببراءة او التصميم حولها
- توفير اجراءات وقائية واسعة لضمان عدم استغلال حقوق براءات الاختراع بشكل غير ملائم.

كل ذلك من شأنه ان يساعد في الضمان بأن قواعد التسجيل ببراءة تحد على قدر الامكان نطاق التسجيل ببراءة الذي يحمي الأسواق ويستبعد المنافسة بدلا من تشجيع الأبحاث والتطوير المحلية . وعلاوة على ذلك فان مقاييس التسجيل ببراءة وممارستها المفسحة المجال لتأويلات مختلفة، مثلما نوهنا اعلاه، من شأنها في الواقع ان تعيق الابداع باعاقه الأبحاث من قبل الآخرين . وبما انه من غير الممكن بموجب اتفاقية "تريبيس" التمييز بين مختلف حقول التكنولوجيا سنتعااطى بموضوع تطبيق تلك المبادئ بالتفصيل في الفصل السادس.

ولكن، في مجال الأدوية بوجه الخصوص، الأحرى بالدول النامية ان تتهز الامكانية التي تتيحها لها اتفاقية "تريبيس"<sup>٨١</sup> واستثناء أساليب التشخيص والمداواة والأساليب الجراحية لعلاج البشر او الحيوانات من براءات الاختراع بالإضافة الى الاستعمالات الجديدة للمنتجات المعروفة (التي هي في جوهرها تساوي اساليب المداواة). وبما ان معظم الدول النامية ليست في وضع يمكنها من تطوير مثل تلك الأساليب لا يوجد لديها ما تكسبه من عدم استغلال تلك المرونة. طبعا، الدول النامية القليلة التي لها قدرات للأبحاث في تلك المجالات قد ترغب في الحصول على مثل تلك الحماية، ولكن من الجدير بالملاحظة ان معظم الدول النامية تستثنى أيضا تلك المجالات من التسجيل ببراءة . ونحن نقترح أيضا ان تفكّر الدول النامية مليا بخصوص تعريف هذا الاستثناء بارخاء مفهوم البدعة وقبول طلبات التسجيل ببراءة لاستعمالات الطبية الاولى او اللاحقة للمركبات الكيماوية المعروفة مثلما حصل في عدد من الدول المتقدمة والنامية.<sup>٨٢</sup> ومرة أخرى، قد تجد الدول المتقدمة بأن الحافز على الأبحاث يبرر قبول مثل تلك الطلبات للتسجيل ببراءة ولكن بالنسبة لمعظم الدول النامية ذات قدرات الأبحاث المحدودة فنحن نرى بأن التكاليف ستتفوق وزنا الفوائد المستمدة منها.

**معظم الدول النامية ولا سيما تلك التي تفتقر الى قدرات الأبحاث يجب ان تستثنى تماما اساليب التشخيص والمداواة والأساليب الجراحية من تسجيلها ببراءة بما في ذلك الاستعمالات الجديدة للمنتجات المعروفة.**

ونعالج هنا أيضا مسألتين تؤثران بصورة خاصة على قطاع الأدوية وعلى انتاج العقاقير غير المحمية ببراءة.

### استثناء بولار

في الولايات المتحدة أسقطت قانون المنافسة على أسعار العقاقير واستعادة مدة براءة الاختراع الصادر عام ١٩٨٤ قرار صدر عن المحكمة يمثل نقطة تحول (روش ضد بولار، ١٩٨٤) وذلك بداخل، بين أشياء أخرى، ما يعرف الآن بـ "استثناء بولار" (او "استثناء العمل الباكر"). هذا يجعل قانونيا قيام المنتج للمواد غير المحمية ببراءة استيراد وصنع وتجربة منتج مسجل ببراءة

قبل انتهاء مدة البراءة للتأكد من أنه يفي بالمتطلبات التنظيمية التي تفرضها دول معينة على أنها ضرورية لتسويق المنتج كمنتج غير محمي ببراءة. تأكّلت مشروعية منظمة التجارة العالمية لهذا الاستثناء في عام ٢٠٠٠ عندما جرت تسوية قضية النزاع التي رفعها الاتحاد الأوروبي ضد كندا.<sup>٣٣</sup> بالنسبة للدول النامية هذا أمر مهم ولا سيما إذا كانت حالياً أم من المحتمل أن تكون منتجة للعقاقير غير المحمية ببراءة الرخصة الثمن إلى السوق حالماً تتفّذ صلاحية براءة الاختراع. وحتى إن لم تكن من المحتمل أن تكون منتجة محتملة لتلك العقاقير في المستقبل المنظور فمن الحكمة أن تشمل هذا الاستثناء في تشريعاتها. مثلاً، قد تحتاج الشركة الأجنبية إلى القيام بتجارب من أجل الحصول على الموافقة التنظيمية. ومن بين ٦٣ دولة نامية فحصنا تشريعاتها فقط ثمانية منها شملت بشكل محدد "استثناء بولار" مع أن البعض الآخر قد يسمحوا "للعمل الباكر" بموجب الاستثناءات العامة للحقوق المقتصرة (المشمولة بكلمات مماثلة للمادة ٢٠ في اتفاقية "تريبيس").<sup>٣٤</sup>

يتربّ على الدول النامية أن تشمل استثناء مناسباً "للعمل الباكر" لحقوق براءات الاختراع في تشريعاتها، الأمر الذي من شأنه أن يسرع في إدخال العقاقير البديلة غير المحمية ببراءة لدى انتهاء مدة صلاحية البراءة.

### الموافقة على التسويق

ثمة خطوة هامة أخرى في تسويق العقار غير المحمي ببراءة وهي الحاجة إلى الإيفاء بالمتطلبات التنظيمية لهذه الغاية. تنص اتفاقية "تريبيس" في المادة ٣-٣٩ بأنه واجب على الدول أن توفر الحماية ضد الاستعمال التجاري غير العادل للمعلومات السرية (مثلاً، معلومات عن التجارب) بخصوص الكيانات الكيمائية الجديدة التي تقدمها الشركات للحصول على الموافقة لتسويق العقاقير الجديدة من الوكالة التنظيمية (مثل وكالة الأغذية والعقاقير في الولايات المتحدة).

الأساس المنطقي لذلك هو "المجهود الكبير" الذي تستثمره الشركات في تجميع تلك المعلومات. وتجادل شركات الأدوية بحق بأنه من غير العدل وضع منتج كلفها ربما ملايين الدولارات في التجارب السريرية وفي الاستقصاءات الأخرى في متداول الشركات المنافسة التي تتّجنب الحاجة إلى تكبّد مصاريف مشابهة للحصول على الموافقة على التسويق. وبالمقابل هناك من يجادل بأنه، من وجهة نظر الصحة العامة، يجب أن تكون تلك المعلومات في الميدان العام لأنها تحتوي على معلومات طيبة هامة ليست متوفرة في مكان آخر وبأن للسريّة المفترضة آثار غير مستحبة (مثلاً، يمكن إعادة تحليل المعلومات لفهم المفعول الجانبي للعقار الذي لا يمكن اكتشافه إلا بعد تسويق العقار). وعلاوة على ذلك، من وجهة النظر الاجتماعية، فمن غير المعقول لمنافس محتمل للعقار غير المحمي ببراءة أن يكرر التجارب الباهظة الثمن إذا كان يمكن برهان فعالية العقار المساوي الحيوي من نسخته من العقار بوثيق. يمكن أن تشكّل مقصورة المعلومات حائلًا لدخول العقاقير المشابهة غير المحمية ببراءة بغض النظر إن كان العقار مسجلًا ببراءة أو كانت صلاحية براءة الاختراع قد انتهت.

لا تقضي اتفاقية "تريبيس" بفرض المقصورة على معلومات التجارب هذه، بمعنى الكلمة، بل الحماية من الاستعمال التجاري غير العادل. ولكن للاتحاد الأوروبي قواعد تمنع المقصورة لمدة تتراوح بين ست وعشرين سنة وهو يفكّر في الاتجاه نحو عشر سنوات. وهذا يعني، من بين أمور أخرى، بأنه لا يمكن للهيئات الصحية أن تعتمد على مثل تلك المعلومات للموافقة على تطبيقات أخرى من دون موافقة أصحاب المعلومات. في الولايات المتحدة، تطبق الحماية المشابهة لمدة خمس سنوات.

وفي ضوء ما تقدم، نرى بأنه يجب على الدول النامية أن تحمي معلومات التجارب ضد الاستعمال التجاري غير العادل من أجل حماية المصالح المشروعة لأصحاب المعلومات و "جهودهم العظيمة". ولكن اتفاقية "تريبيس" تتيح حرية كبيرة في كيفية القيام بذلك.

يمكن للدول السماح للهيئات الصحية بأن توافق على البدائل الشبيهة غير المحمية ببراءة وذلك "بالاعتماد" على المعلومات الأصلية. ويتعين على الدول النامية أن تنفذ التشريعات الخاصة بحماية المعلومات التي تسهل دخول العقاقير المشابهة المناسبة غير المحمية ببراءة، وبينما الوقت أن توفر الحماية المناسبة للمعلومات السرية، التي يمكن القيام بها بطرق مختلفة تنسجم مع متطلبات اتفاقية "تريبيس". ويجب أن لا تنس الدول النامية تشريعات يكون أثرها احداث حقوق مقتصرة حيث لا توجد حماية لبراءات الاختراع او تمدد فترة الاحتكار الفعال بموجب براءة الاختراع خارج المدة الصحيحة.

## التمديد الذي تقدم به اعلان الدوحة للدول الأقل نموا

أملى اعلان الدوحة (الفقرة السابعة) على "مجلس تريبيس" بأن يسمح للدول الأقل نموا تأخير إدخال الحماية لبراءات الاختراع للأدوية وكذلك حماية معلومات التجارب السرية حتى عام ٢٠١٦ على الأقل. ونحن نشيد بالنية الحسنة وراء هذه الفقرة ولكنها تحدث وتسلط الأضواء على عدد من المفارقات.

على الأقل ٧٠٪ من الناس في الدول الأقل نموا هم في دول توفر حماية لبراءات اختراع الادوية، و٢٧ من ٣٠ دولة من الدول الأقل نموا في أفريقيا توفر تلك الحماية. هذه الدول بحاجة الى تعديل تشريعاتها لازالة الحماية التي تفرضها على الادوية من أجل الاستفادة من هذا التمديد. وقد يكون من مصلحتها القيام بذلك بالنظر الى طول مدة التمديد الممنوحة. ولكننا نفترض بأن التعديلات التشريعات لن تكون استعاضية وبأن براءات الاختراع الحالية تبقى نافذة المفعول.

وعلاوة على ذلك، قد تكون بعض الدول مقيدة اليايدي في تعديل قوانينها من جراء الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف. مثلاً تحتاج ١٢ دولة من الدول الأقل نموا الأعضاء في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (ثلاثة منها ليست من الدول الأقل نموا) الى الاتفاق على مراجعة "معاهدة بانغوي" التي تحكم المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية. وكذلك يمكن للآخرين ان يكونوا مقيدين باتفاقيات ثنائية لا تسمح لهم باتخاذ هذا العمل.

وبالنسبة للدول التي لم تتفقّد حماية الملكية الفكرية، نحن نتساءل ان كان معقولاً تفزيز نظام حماية الملكية الفكرية بكامله في عام ٢٠٠٦، الا لحماية الادوية. وبما ان الادوية يعود اليها نسبة هامة من جميع طلبات التسجيل ببراءة (مثلاً، ٥٠٪ من براءات الاختراع التي أصدرتها منظمة الملكية الصناعية الأفريقيةإقليمية في عام ١٩٩٤-١٩٩٩ كانت تتعلق بالادوية)،<sup>٨٠</sup> من الصعب تبرير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ نظام للملكية الفكرية في تلك الدول الا للقطاعات التي لا تعانى بالادوية. المادة ١-٦٦ من اتفاقية تريبيس تنص بأنه يمكن لمجلس "تريبيس" ان يمنح تمديداً للفترة الانتقالية للدول الأقل نموا آخذنا بعين الاعتبار " حاجاتها ومتطلباتها الخاصة... وقيودها الاقتصادية والمالية والادارية و حاجتها الى المرونة في احداث قاعدة تكنولوجية قابلة للحياة. لذلك ليس منطقياً منح تمديد لقطاع ما على أساس الصحة العامة حتى تاريخ محدد في المستقبل، عندما تكون المعايير بموجب اتفاقية "تريبيس" لمنح التمديداً هي واسعة أكثر من ذلك.

**يتعين على تلك الدول الأقل نموا التي توفر حالياً الحماية للأدوية ان تفكّر ملياً في تعديل تشريعاتها للاستفادة من اعلان الدوحة. وتمشياً مع تحليلنا في أماكن أخرى، يتعين على مجلس "تريبيس" ان يراجع الترتيبات الانتقالية للدول الأقل نموا في جميع ميادين التكنولوجيا بما فيها الترتيبات لتلك الدول المتقدمة للانضمام الى منظمة التجارة العالمية.**

<sup>٧٧</sup> شنت USTR تحقيقات (بموجب القسم ٣٠١ من قانون التجارة) في فشل الدول في توفير الحماية الكافية للملكية الفكرية الى الادوية في البرازيل (١٩٨٧) والأرجنتين (١٩٨٨) وبنجلادش (١٩٩١). المصدر: <http://www.usit.gov/html/act301.htm#30152>

<sup>٧٨</sup> M. Ryan (١٩٩٨) "دبلوماسية المعرفة: المنافسة العالمية وسياسات الملكية الفكرية"، معهد بروكينجز، واشنطن دي سي. الصفحات ٧٢-٦٧. المصدر: <http://brookings.nap.edu/books/0815776535/html>

<sup>٧٩</sup> مراجعة الأدلة في F.M. Scherer (٢٠٠١) "نظام براءات الاختراع والابداع في الادوية"، المجلة الدولية للحقوق الاقتصادية (نسخة خاصة، "براءات الاختراع الادوية، الابداعات والصحة العامة") الصفحات ١١٢-١٠٩. المصدر: <http://www.oxfam.org.uk/policy/papers/priced/priced.html>

<sup>٨٠</sup> العرض الذي قدمه السير ريتشارد سايكيس امام المعهد الدولي للشؤون الدولية، لندن، ١٤ مارس ٢٠٠٢. اكسفام (٢٠٠١) : "يسعر يجعل المرأة عاجزا عن شرائه"، وثيقة اعلامية لاصفاف الرقم ٤، اكسفام انترناشونال، اكسفورد. المصدر: <http://www.oxfam.org.uk/policy/papers/priced/priced.html>

<sup>٨١</sup> منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٢) تقرير عن الأمراض المعدية، ٢٠٠٢، منظمة الصحة العالمية، جنيف. المصدر: <http://www.who.int/infectious-disease-report/2002/framesinto.html>

<sup>٨٢</sup> أطباء بلا حدود (٢٠٠١) "عدم التوازن المميت: أزمة الأبحاث والتطوير في العقاقير للأمراض المهمة"، أطباء بلا حدود، بروكسل. المصدر: <http://www.msf.org/source/access/2001/fatal/fatal.pdf>

<sup>٨٣</sup> راجع مثلاً "ملاطفة البلاء"، مجلة دني اكونوميست، ٨ يونيو/حزيران ٢٠٠٢. المصدر: <http://www.economist.com>

<sup>٨٤</sup> اللجنة المختصة بالاقتصادات الكبرى والصحة (٢٠٠١) "الاقتصادات الكبرى والصحة: الاستثمار في الصحة لتحقيق التنمية الاقتصادية"، منظمة الصحة العالمية، جنيف، الصفحة ٥٦.

<sup>٨٥</sup> المصدر: <http://www.3.who.int/whosis/menu.cfm?path=whosis.cmh&language=english>

<sup>٨٦</sup> أطباء بلا حدود (٢٠٠٢) "فك عقدة تقييدات الأسعار" دليل للأسعارات مضادات استرجال الفيروس للدول النامية، أطباء بلا حدود، جنيف. المصدر: <http://www.who.int/medicines/organization/par/edl/access-hivdrugs.shtml>

<sup>٨٧</sup> بيان صحفي صادر عن منظمة الصحة العالمية (منظمة الصحة العالمية ٥٨)، ٩ يوليو/تموز ٢٠٠٢.

- المصدر:** [www.who.int/inf/en/pr-2002-58.html](http://www.who.int/inf/en/pr-2002-58.html) "راجع الأمم المتحدة والأيدز (٢٠٠٢)" تقرير عن الوباء العالمي بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ٢٠٠٢، الأمم المتحدة والأيدز، جنيف، الصفحة ١٥١.
- المصدر:** <http://www.unaids.org/barcelona/presskit/report.html> لجنة الاقتصادات الكبرى والصحة (٢٠٠١)
- ١٣ لجنة الاقتصادات الكبرى والصحة (٢٠٠١)، الصفحة ٧٧
- ١٤ راجع شرح الكلمات للتعريف.
- ١٥ لجنة الاقتصادات الكبرى والصحة (٢٠٠١)، الصفحات ٩١-٨٦
- ١٦ لجنة الاقتصادات الكبرى والصحة (٢٠٠١)، الصفحة ٧٩، والحاشية ٢٠٣ للحصول على بحث لمختلف التقديرات.
- ١٧ أطباء بلا حدود (٢٠٠١)، الصفحة ١٦
- ١٨ موسوعة سكريبيس للأبحاث والتطوير في الأدوية ٢٠٠٠.
- المصدر:** [www.inpharm.com/intelligence/largesize/cmr020801al.gif](http://www.inpharm.com/intelligence/largesize/cmr020801al.gif) ولكن لاحظ بأن التقديرات متفاوتة. التقدير من هذا المصدر في عام ١٩٩٨ هو ٣٨ مليار دولار أمريكي بينما قدره المنبر العالمي للأبحاث الصحية بمبلغ ٣٥ مليار دولار أمريكي في عام ١٩٩٨. المنبر العالمي للأبحاث الصحية، جنيف، الصفحة ١٠٧.
- المصدر:** <http://www.globalforumhealth.org/pages/index.asp> P. Trouiller و الآخرون (٢٠٠٢) "تطوير العاقير للأمراض المهمة: سوق ضعيفة واحقاق في سياسة الصحة العامة" ، مجلة ذي لانست، المجلد ٣٥٩، الصفحات ٢١٨٤-٢١٨٨. **المصدر:** <http://www.thelancet.com> أطباء بلا حدود (٢٠٠١) الصفحة ١٢.
- ١٩ الأبحاث في الأدوية والشركات المنتجة في أمريكا (٢٠٠١)، "روفيل لصناعة الأبحاث في الأدوية والشركات المنتجة في أمريكا، واشنطن دي سي، الصفحة ١٦.
- ٢٠ المنبر العالمي للأبحاث الصحية، الصفحة ١٠٧.
- ٢١ المنبر العالمي للأبحاث الصحية، الصفحة ١٠٧.
- ٢٢ أطباء بلا حدود (٢٠٠١)، الصفحة ٢١. من غير المحتمل ان يكون قد تم اتفاق أكثر من ١٢ مليار دولار أمريكي فوق مبلغ ٢٥ مليار دولار أمريكي الذي تم تسجيجه للدول التالية ذات الدخل المنخفض والمتوسط.
- ٢٣ هذه تشمل أدوية لمشروع المalaria، فالاتحاد العالمي لتطوير عقار لمرض السل، والمبادرة الدولية لتطهير لقاح ضد الأيدز والمبادرة المقترحة لتطوير أدوية ضد داء الليشمائية وداء المتقيبات، من بينها.
- ٢٤ W. Cockburn J. و Lanjouw I. (٢٠٠١) "أقراص دواء جديدة للفقراء؟ أدلة تجريبية بعد غات" ، مجلة التنمية العالمية، المجلد ٢، ، الصفحات ٢٨٩-٢٦٥.
- ٢٥ راجع الأمم المتحدة والأيدز (٢٠٠٢) الصفحة ١٠٥.
- ٢٦ مبادرة لقاح ضد المalaria هو شراكة بين القطاع العام والخاص. تجد تفاصيلاً لتقديرات الأبحاث في موقع الانترنت وعنوانه: A. Clark (٢٠٠٢) "وراثيات الشعوب: طبعة محققة للمalaria" ، مجلة الطبيعة، ٤٨، الصفحات ٢٨٥-٢٨٣. **المصدر:** [http://www.nature.com/cgi-taf/Dynapage.taf?file=nature/journal/v418/n6895/full/418283a\\_fs.html](http://www.nature.com/cgi-taf/Dynapage.taf?file=nature/journal/v418/n6895/full/418283a_fs.html)
- ٢٧ C. Snyder و M. Kremer (٢٠٠٢) "نتائج الدخل من اللقاحات مقابل العلاج بالعقاقير" ، مسودة ورقة عمل، الصفحة ٣، **المصدر:** [http://www.iaen.org/files/6913\\_vaccines\\_snyder.pdf](http://www.iaen.org/files/6913_vaccines_snyder.pdf)
- ٢٨ يمكن للبكتير المسبب للمرض ان يبقى ساكناً وغير مكتشف في الجسم لأشهر عديدة او سنوات.
- ٢٩ الاتحاد العالمي لتطوير عقار ضد السل (٢٠٠١) "اconomics of vaccine development against tuberculosis" ، الاتحاد العالمي لتطوير عقار ضد السل، نيويورك.
- ٣٠ **المصدر:** [http://www.tb alliance.org/pdf/rpt\\_per.pdf](http://www.tb alliance.org/pdf/rpt_per.pdf) تشير الصناعة ان الأمر يحتاج الى بين ١٠ و ١٥ سنة لاكتشاف وتطوير دواء جديد ناجح وثلاثة أدوية من أصل عشرة أدوية جديدة تعود بمربود جيد. ويمكن ان يكلّف كل عقار بين ٨٠٠-٥٠٠ مليون دولار أمريكي لتطويره. ولكن تلك الأرقام هي موضوع جدل. وللإطلاع على وجهة نظر الصناعة راجع مثلاً: <http://www.phrma.org/publications/publications/primer01>
- ٣١ H. Kettler (٢٠٠٢) "استخدام الابتداء لتلبية حاجات الصحة العالمية عن طريق أنظمة الملكية الفكرية القائمة حالياً" ، وثيقة بمعلومات خلفية تنشرها اللجنة ١١، لندن، الصفحات ٢٦-٢٤. **المصدر:** <http://www.iprcommission.org> لجنة الاقتصادات الكبرى والصحة (٢٠٠١)، الصفحة ٨٥.
- ٣٢ يقال ان شركات الأدوية الأجنبية متعددة في زيادة الأبحاث والتطوير بسبب غياب الحماية للأدوية. من ناحية أخرى هناك أدلة تشير إلى زيادة الاستثمار في السنوات الأخيرة لاستغلال الباحثين المهرة الهندو. مثلاً، قامت شركة آسترازينيكا مؤخراً بتأسيس مركز للأبحاث في بتغالور لإجراء أبحاث في داء السل، من ضمن أمراض أخرى. راجع مثلاً، N. Kumar "حقوق الملكية الفكرية، التكنولوجيا والتربية العالمية: خبرة الدول الآسيوية" ، وثيقة بمعلومات خلفية تنشرها اللجنة ١١، لندن، الصفحة ٢٥، **المصدر:** <http://www.iprcommission.org>. راجع أيضاً مجلة Express Pharma Pulse ٢، مايو/أيار ٢٠٠٢.
- ٣٣ **المصدر:** <http://www.expresspharmapulse.com/20020502/story3.shtml> المجموعة الاستشارية حول الأبحاث الزراعية الدولية، قامت بالتنسيق الأمانة العامة للبنك العالمي، **المصدر:** <http://www.cgiar.org> راجع مثلاً، اللجنة الاستشارية للأبحاث الصحية (٢٠٠٢) "اقتصاد المورثات والصحة العالمية" ، منظمة الصحة العالمية، جنيف، الصفحة ١٣٨.
- ٣٤ **المصدر:** [http://www3.who.int/whosis/genomics/genomics\\_report.cfm](http://www3.who.int/whosis/genomics/genomics_report.cfm) A. Attaran و A. L. Gillespie-White (٢٠٠١) "هل تحتوي براءات الاختراع الخاصة بالعقاقير المضادة لاسترجاع الفيروس تقيد حصول العلاج ضد مرض الأيدز في أفريقيا" ، JAMA ، المجلد ١٥، الصفحة ٢٨٦: ١٥.
- ٣٥ **المصدر:** <http://jama.ama-assn.org/issues/v286n15/ffull/jsc10222.html> A. Attaran و A. L. Gillespie-White (٢٠٠١) ، الصفحة ١٨٩١.
- ٣٦ راجع الأمم المتحدة والأيدز (٢٠٠٢) ، الصفحات ٢٠١-١٨٩.
- ٣٧ بيان صحفي لـ IFPMA، جنيف، ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١.

- المصدر:** [www.ifpma.org/pdfifpma/CMH%20report-news%20release.pdf](http://www.ifpma.org/pdfifpma/CMH%20report-news%20release.pdf) . مع ان وضع براءة الاختراع لا تشکل اعتبارا في اختيار الأدوية للقائمة، الا ان الكلفة الاجمالية للعلاج والفعالية بالنسبة للكلفة المنفقة عليه هي معيار لشمول الدواء في القائمة وهكذا يمكن حذف بعض الأدوية المسجلة ببراءة الهامة من حيث المداواة على تلك الأسس. يمكن ايجاد <http://www.who.int/medicines/organization/par/edl/procedures.shtml#4> :
- والي حد بعيد فان غياب براءات الاختراع يشير أيضا الى غياب الابحاث الأخيرة على تلك الأمراض. راجع P Trouiller (٢٠٠٢) "الحياة بالصحة في العالم النامي" ، الابحاث في الأدوية والشركات المنتجة في أمريكا ، واشنطن دي سي. **المصدر:** <http://world.pharma.org/ip.access.aids.drugs.html>
- الأبحاث في الأدوية والشركات المنتجة في أمريكا (٢٠٠١)، الصفحة ٦١.
- مثلا شركة GSK متورطة حاليا في المحاكم في الولايات المتحدة لتوطيد صلاحية براءات الاختراع على عقارها Augmentin الذي تنتهي صلاحيته في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ . تسعى الشركات المنتجة لعقار مماثل ولكن غير محمي ببراءة الى الدخول في السوق بعد انتهاء صلاحية الدفعية الاولى من براءات الاختراع على العقار في عام ٢٠٠٢ . وأسقطوا مؤخرا في المحكمة العليا في لندن جزئيا براءة الاختراع على أكثر عقاقير الشركة مبيعا . راجع GSK تتلقى ضربة من الحكم الصادر بخصوص براءة الاختراع على Paxil" . جريدة الفاييتشال تايمز، ١٣ يوليو/تموز عام ٢٠٠٢ .
- المصدر:** <http://www.ft.com> . وللحصول على موجز لقضايا الخاصة ببراءات الاختراع في صناعة الأدوية المرجو مراجعة "قطاع الأدوية يخسر هذه الدافعي" ، مجلة انفستورز كونيكيل، ١٩ يونيو/حزيران عام ٢٠٠٢ . **المصدر:** D. Reiffen و M. Ward (٢٠٠٢) "ديناميات صناعات العقاقير غير المحمية ببراءة" ، ورقة عمللجنة الأمريكية للتجارة الفدرالية ٢٤٨ . **المصدر:** <http://www.ftc.gov/be/workpapers/industrydynamicsreiffenwp.pdf>
- N. Kumar (٢٠٠٢) . الصفحة ٢٨.
- F.M. Scherer و Watal J. (٢٠٠١) : "الخيارات ما بعد اتفاقية تريبيس للحصول على الأدوية المسجلة ببراءة في الدول النامية" ، وثيقة معلومات خلفية تنشرها لجنة الاقتصادات الكبرى والصحة، الصفحة ٤٥ . **المصدر:** <http://www.icrier.res.in/pdf/schrerwatal62.PDF>
- F.M. Scherer و Watal J. (٢٠٠١) . الصفحة ٤٥.
- اطباء بلا حدود (٢٠٠٢) . الصفحة ٦.
- C. Fink (٢٠٠٠) "كيف يمكن لحماية براءات الاختراع الوطنية في الهند ان تؤثر على سلوك صناعات الادوية المتتجاوزة الجنسيات" ، ورقة أبحاث للسياسة صادرة عن البنك العالمي رقم ٢٢٥٢ و البنك العالمي، واشنطن دي سي. **المصدر:** [http://bln0018.worldbank.org/research/workpapers.nsf/0/5d9b67dfa0777405852568e80065f3c4/\\$FILE/wps2352.pdf](http://bln0018.worldbank.org/research/workpapers.nsf/0/5d9b67dfa0777405852568e80065f3c4/$FILE/wps2352.pdf)
- J. Watal و http://w (٢٠٠٠) "براءات الاختراع للأدوية الأسعار وخصائص الانعاش: دراسة محاكاة لخيارات السياسة في الهند بموجب اتفاقية تريبيس لمنظمة التجارة العالمية" ، الاقتصاد العالمي، المجلد، ٢٣:٥ ، الصفحات ٧٥٢-٧٧٣ .
- "القارة في أزمة" ، تقرير لشركة ماكينزي وشركاؤه حول زيادة حرية الحصول على مضادات استرجاع الفيروس في اوغندا، ٢٠٠٠ . **المصدر:** <http://www.mckinsey.com/firm/people/feature/uganda/main/index.asp>
- اوكتافام، اكسفورد، **المصدر:** <http://www.oxfam.org.uk/policy/papers/26generic.html> .
- J-R. Borrell و Watal J. (٢٠٠٢) "تأثير براءات الاختراع على الحصول على عقاقير ضد فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في الدول النامية" ، ورقة عمل صادرة عن مركز التنمية الدولية الرقم ٩٢ ، مركز التنمية الدولية، جامعة هارفارد، كيمبريدج، ماساتشوسيتس، الصفحة ٥ . **المصدر:** <http://www2.cid.Harvard.edu/cidwp/092.pdf>
- F.M. Scherer (٢٠٠١) . الصفحة ١١٦-١١٦ . راجع F.M. Scherer (٢٠٠١) "نشوء المقاومة لمضادات في كندا وابطاليا .
- في كندا تم توجيهه ١٦٪ من مجموعة الابحاث والتطوير في عام ٢٠٠١ نحو الأبحاث الأساسية و١٤٪ للتجارب السريرية و٧٪ لتحسين العمليات الصناعية و٩٪ للدراسات السابقة للتجارب السريرية و٢٪ للتقديمات الخاصة بالأنظمة المترتبة على العقاقير وعلى دراسات الجاهوزية الحيوية وعلى المرحلة الرابعة من التجارب السريرية. مجلس مراجعة أسعار الأدوية المسجلة ببراءة (٢٠٠٢) "التقرير السنوي ٢٠٠١" ، PMPRB ، اوتاوا، الصفحة ٢٨ . **المصدر:** [http://www.pmprb-cepmb.gc.ca/english/06\\_e/06ann01\\_e.htm](http://www.pmprb-cepmb.gc.ca/english/06_e/06ann01_e.htm)
- W. Trachtenberg و M. Sande (٢٠٠٢) "تحذير Nonnucleoside Teverse Transcriptase" ، JAMA ٢٨٨: ٢، ٢٤١-٢٣٩ . **المصدر:** <http://jama.ama-assn.org/issues/v288n2/ffull/jed20035.html>
- راجح مثلا، "بلاء الهند": قد تساعد العقاقير الرخيصة الشن الملائين من المصايبين بمرض الأيدز - ما هو العدد الذين ستضرهم؟" مجلة ذي نيويوركر، ١٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١ . **المصدر:** <http://www.newyorker.com/>
- الأبحاث في الأدوية والشركات المنتجة في أمريكا (٢٠٠٢) .
- راجع مثلا، تقرير مؤتمر حرية حصول دول شرق أفريقيا على الأدوية الازمة "تحسين حرية الحصول على الأدوية الازمة في دول شرق أفريقيا: براءات الاختراع والأسعار في الاقتصاد العالمي" ، قام بتقديمه أطباء بلا حدود والمنظمة الدولية للعمل بخصوص الصحة، نايروبى، ١٦-١٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٠ . **المصدر:** <http://www.haiweb.org/mtgns/nairobi200006.html>
- راجع البيان الصحفي الصادر عن منظمة الصحة العالمية الرقم ١٩، ٢٠ مارس/آذار ٢٠٠٢ والرقم ٢٨ ٢٠٠٢ الصادر في ٢٢ أبريل/نيسان ٢٠٠٢ . **المصدر:** <http://www.who.int/inf/en/index-pr-20002.html>
- عرض قدمه Sisule Musungu في الدورة الخاصة بالأدوية، مؤتمر اللجنة، لندن، ٢٢-٢١ فبراير/شباط عام ٢٠٠٢ . **المصدر:** <http://www.iprcommission.org>
- راجع شرح الكلمات للاطلاع على تعريف العبارات في هذه الجملة .
- راجع البحث في حماية معلومات التجارب أدناه الحصول على تفسير لذلك .
- الناحية النظرية من ذلك هي أكثر تعقيدا مما أشرنا اليه لأنها تعتمد على مرونة الطلب النسبي. هناك بحث جيد في Watal و Scherer (٢٠٠١) .
- تم توثيقها بعنوان العقاقير الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز لدى أطباء بلا حدود (٢٠٠٢) ، الصفحات ١٥-١١ .
- K. Maskus (٢٠٠٢) "حقوق الملكية الفكرية في الاقتصاد العالمي" ، معهد الاقتصادات الدولية، واشنطن دي سي، الصفحة ٢١٠ .
- أبلغنا HHS: يمكن للولايات المتحدة ان تحصل على مواد من دون الحصول اولا على ترخيص، طالما هي تدفع "تعويض معقول وكامل". لم تكن هناك حاجة تدعو الوزير لممارسة هذه الصلاحية.تمكن الأمين العام من التفاوض على اتفاقية تاريخية مع شركة باير ضمنت انتاجا غير مسبوق

للعقار "سيبرو". وأثناء المفاوضات مع شركة باير قال الوزير بوضوح انه اذا كان بحاجة الى تصريح للحصول على عقاقير مماثلة غير محمية ببراءة فهو سيطلب من الكونغرس. والاستعداد للعمل مع الكونغرس على مسألة بتلك الأهمية ليس هو ذاته "تهديد الشركة". تصرف الوزير تصرفًا حسنًا وبتأني في موضوع براءة الاختراع للعقار "سيبرو" التي تحمله شركة باير.. افاده شخصية من الدكتور ستيفوارت نايتجليل من HHS . ١٠ فبراير/شباط ٢٠٢٢ .

<sup>٧٦</sup> الأمم المتحدة والأيدز (٢٠٠٢)، الصفحة ١٤٥ .

عرض تقدم به كريستوفر غاريسون، المستشار القانوني لأطباء بلا حدود، مؤتمر سي بي تك واسفام وتش ، "تنفيذ اعلان الدوحة على اتفاقية ترسيس والصحة العامة: المساعدات الفنية - كيفية تقديمها صحيحاً" ، جنيف، ٢٨ مارس/آذار ٢٠٠٢ .

<sup>٧٧</sup> القسم (٥٥) من القانون المترتب على براءات الاختراع. المصدر: <http://www.piperpat.co.nz/patlaw/crown.html#s55>

<sup>٧٨</sup> يعتمد ذلك بقوه على A. Engelberg (٢٠٠٢) "تنفيذ اعلان الدوحة - استراتيجية محتملة للتعامل مع الحاجز القانونية والاقتصادية امام الأدوية التي يمكن تحمل كلفتها". المصدر: <http://www.cptech.org/ip/health/pc/engelberg.html>

<sup>٧٩</sup> يستعمل ذلك على الاستعمال الحكومي غير التجاري المنصوص عليه في المادة ٢١ من اتفاقية ترسيس مع الترخيصات الاجبارية الأخرى.

<sup>٨٠</sup> وجهات نظر الدول/المجموعات الواردة هنا في باقي القسم هذا هي مستمدۃ من ملاحظة الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية، ١١ يوليو/تموز ٢٠٠٢ .

<sup>٨١</sup> المصادر: تلخص البيانات والأوراق التي قدم بها الأعضاء (وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم IP/C/W/363).

<sup>٨٢</sup> المصادر: <http://docsonline.wto.org/DDFDocuments/t/IP/C/W363.doc>

<sup>٨٣</sup> كندا - حماية براءات اختراع الأدوية ، وثيقة منظمة التجارة العالمية الرقم WT/DS114/R .

<sup>٨٤</sup> المصادر: <http://docsonline.wto.org/DDFDocuments/t/WT/DS/114R.DOC>

<sup>٨٥</sup> بالنسبة للموراتوريوم، لا يمكن لعضو آخر ان يرفع قضية ضد العضو الذي يستفيد منها، ولكن يمكن لصاحب براءة الاختراع ان يطلب من محكمة وطنية

<sup>٨٦</sup> ان تطبق الالتزام المنصوص عنه في الاتفاقية والذي يتربط على العضو ان يتلزم به (بعكس الوضع بالنسبة للتنازل حيث يجري تعليق الالتزام نفسه).

<sup>٨٧</sup> الملجمة مستمرة: رسم مسار نحو فارما ٢٠١٠، عرض قدمه سيمون هيوز، شركة بي دبليو سي للاستشارات، في اجتماع اليورو DIA، برشلونة، مارس/آذار ٢٠٠١ .

<sup>٨٨</sup> المصادر: <http://www.pwcconsulting.com/us/pwccons.nsf/viewwebpages/PharmalandTIndustry#Odyssey>

<sup>٨٩</sup> موقع الانترنت الخاص ب USPTO . المصدر: [www.uspto.gov](http://www.uspto.gov)

<sup>٩٠</sup> NIHCM (٢٠٠٢) "تغير أنماط الابداع في الأدوية" ، NIHCM ، واشنطن دي سي .

<sup>٩١</sup> المصادر: <http://www.nihcm.org/innovations.pdf>

<sup>٩٢</sup> مقالة ترسيس (أ). المصادر: [http://www.wto.org/english/tratop\\_e/trips\\_e/t\\_agm0\\_e.htm](http://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/t_agm0_e.htm)

<sup>٩٣</sup> مثل هذه المطالبات للنوع الأول او الاضافي مقبولة في الاتحاد الأوروبي وهي عدد من الدول النامية بما فيها منظمة الملكية الصناعية الأفريقية

<sup>٩٤</sup> الإقليمية والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، راجع مثلاً براءة الاختراع لمنظمة الملكية الصناعية الإفريقية الإقليمية رقم AP868 وبراءة الاختراع للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية رقم OA09495 .

<sup>٩٥</sup> كندا - حماية براءات اختراع الأدوية ، وثيقة منظمة التجارة العالمية الرقم WT/DS114/R .

<sup>٩٦</sup> المصادر: <http://docsonline.wto.org/DDFDocuments/t/WT/DS/114R.DOC>

<sup>٩٧</sup> P. Thorpe (٢٠٠٢) "تنفيذ اتفاقية ترسيس من قبل الدول النامية" ، وثيقة بمعلومات خلفية صادرة عن اللجنة ٧، لندن، الصفحة ٢٠ .

<sup>٩٨</sup> المصادر: <http://www.iprcommission.org>

<sup>٩٩</sup> P. Thorpe (٢٠٠٢) الصفحة ٨







## الفصل الثالث



# الزراعة والموارد الجينية

## المقدمة

### الخلفية

لا يمكن المبالغة او المغالطة بأهمية القطاع الزراعي في الدول النامية كمصدر للطعام وللدخل وللعمل وايضاً كمصدر للعملة الأجنبية. ومثله مثل الصحة العامة فان القطاع الزراعي المنتج والقابل للدوسام والاستمرار هو قطاع هام وحاج ل لتحقيق النمو الاقتصادي وتحفيض الفقر. حوالي ثلاثة أرباع القراء في العالم يعيشون في المناطق الريفية ويعملون فيها. وعدا دوره المباشر في تأمين الدخل والعمل فان دور الزراعة، ولا سيما التغيير التكنولوجي في الزراعة، في حد النمو الاقتصادي العام قد تمت مناقشته والبحث فيه من قبل علماء الاقتصاد وصانعي السياسة. وهكذا فان زيادة الانتاجية في قطاع الزراعة من شأنه ان يزيد مباشرة الدخل ومستويات العمل لغالبية القراء الذين يعتمدون لمعيشتهم على الزراعة. كما يمكن لهذا القطاع ان يخفف أسعار الطعام (نسبة او بصورة تامة) للفقراء في كل من القطاع الريفي والمديني على حد سواء.

وتاريخياً، كانت الزراعة تبدو، احياناً بشكل يثير الجدل، على أنها مصدر للطعام واليد العاملة والتمويل لقطاع مديني وصناعي متباين يعتمد عليه هذا القطاع نمو الدخل القابل للدينونة. وتحقيق تلك النقلة يعتمد عادة على تحقيق زيادات في الانتاجية ان كان لنا ان نتجنب الزيادة في الأسعار وتفادى خنق كل من النمو الصناعي وتحفيض الفقر. وفي الدول المتقدمة تعتبر التغيرات في التكنولوجيا والمؤسسات في القطاع الزراعي على انها كانت ذات اثر مفيد في الثورة الصناعية.

وفي الدول النامية حدث التقدم الفني عبر عملية من الاختبارات على أرض الواقع في المزارع وعن طريق اختيار وتكيف السلالات الأرضية التقليدية من المحاصيل. وفيما بعد تمت الاضافة الى تلك المحاصيل تربية مقصودة لأنواع جديدة من المحاصيل، بصورة رئيسية عن طريق تهجين أنواع ذات خصائص مرغوب فيها. جرت عملية الأبحاث هذه الى حد بعيد في القطاع العام من قبل معاهد الأبحاث الوطنية تدعمها شبكة من معاهد الأبحاث الدولية، في الثلاثين سنة الماضية وذلك تحت مظلة المجموعة الاستشارية للأبحاث الزراعية الدولية (CGIAR). يعود الفضل الى تلك الشبكة في قيادة "الثورة الخضراء"

في السنتين من القرن الماضي، بناءً مبدئياً على أنواع شبه قزمية عالية الانتاج من الأرز والقمح. وعلى الرغم من الانتقادات لتأثيرها البيئي والتوزيعي، هناك الكثير من ينسبون الفضل إلى هذه التكنولوجيا لتأثيرها الجسن على التغذية والعمل والدخل، على الرغم من أن ذلك يحدث بصورة رئيسية في مناطق من الدول النامية لديها مياه كافية للري أو مياه مضمونة نوعاً ما للري. وهكذا جرى فيما بعد بذل جهود إضافية في مجال تربية محاصيل جديدة، ولكن بنجاح أقل، لتمديد تلك التكنولوجيا إلى محاصيل جديدة وإلى مناطق ممطرة وجافة.

ومؤخراً، حدثت تغيرات هامة في كل من التكنولوجيا وفي بنية الأبحاث الزراعية. أولاً، ان قدوم التكنولوجيا الاحيائية، ولا سيما الهندسة الجينية، في السنوات العشرين الماضية قد وسّع امكانية ما يمكن تحقيقه في الأبحاث الزراعية (مثلًا، استحداث خصائص جينية جديدة للنباتات). ثانياً، مع ان الاستثمار العام في الأبحاث، عن طريق المجموعة الاستشارية للأبحاث الزراعية الدولية (CGIAR)، قد نزع الى الركود في السنوات الأخيرة، فقد ارتفع الاستثمار من قبل القطاع الخاص باطراد. قوى السوق هي التي توجه على نحو متزايد اتجاه وغرض الانفاق الاضافي على الأبحاث.

## حقوق الملكية الفكرية في الزراعة

تاريخياً، كان يجري تطبيق أنظمة الملكية الفكرية بصورة رئيسية على الاختراعات الميكانيكية من نوع او من آخر او على الابتكارات الفنية. اعطاء حقوق الملكية الفكرية لأشياء حية هو أمر حديث العهد نسبياً في الدول المتقدمة. أصبحت النباتات المتأولة بمساعدة على النمو قابلة للتسجيل ببراءة في الولايات المتحدة في الثلاثينيات من القرن الماضي فقط. وحماية أنواع النباتات (او حقوق مربّي النباتات) وهو شكل جديد من أشكال الملكية الفكرية أصبحت فقط واسعة الانتشار في النصف الثاني من القرن العشرين. وهكذا فإن أنظمة حماية النباتات مستمدّة من البنية الاقتصادية والظروف الزراعية التي كانت سائدة في الدول المتقدمة في ذلك الزمن. ونشوء مثل تلك الأنظمة عكس الاهتمام المتامّي للمربين الخصوصيين في حماية الملكية الفكرية. وتقليدياً قام المزارعون بإعادة زراعة البذور من محصول العام السابق او تبادلوا مع الآخرين او باعوه مما يعني انه يصعب على المربين التعويض عن الاستثمارات التي يضعوها في أنواع محسنة من البذور عن طريق مبيعات متكررة. وبراءات الاختراع او حقوق مربّي النباتات تفرض عادة قيوداً على قدرة المزارعين على بيع البذور (وفي بعض الأحيان على إعادة استعمالها) وبذلك تعزيز السوق لبذور المربين. وحتى في الدول المتقدمة تبقى إعادة استعمال البذور أمراً شائعاً مع انه بالنسبة للعديد من المحاصيل أصبح ذلك الآن هو القاعدة. وفي معظم الدول النامية تستعمل غالبية المزارعين البذور من جديد او يتداولوها او يبيعوها بشكل غير رسمي الى جيرانهم وشراء البذور الجديدة سنوياً هو أمر نادر نسبياً في معظم البلدان.

وبتبني اتفاقية "تربيس" اضطررت الدول النامية الى تبني الحماية لأنواع النباتات وذلك عن طريق براءات الاختراع او بأساليب أخرى من دونأخذ أي اعتبار جديّ عمّا اذا كانت مثل تلك الحماية مفيدة لكل من المنتجين والمستهلكين او الالتفات الى آثارها المحتمل على سلامة الطعام. وكما هو الحال بالنسبة للأدوية، تتطوّر المسألة الحرجية على ما اذا وكيف يمكن لحماية الملكية الفكرية ان تشجّع الأبحاث والابداع ذات الصلة بحاجات الدول النامية والقراء. وعلينا ان نسأل أيضاً كيف تؤثر حماية الملكية الفكرية على كلفة البذور وحرية حصول المزارعين عليها وعلى أشياء أخرى هم بحاجة اليها.

وإذا كان الهدف من حماية أنواع النباتات هو توفير الحوافز للمربين فمن الأسئلة التي تخطر على البال هو كيف يمكن الاعتراف بمساهمة المزارعين في صون وتطوير المصادر الجينية للنباتات والمحافظة عليها. والى حين ادخال برامج تربية النباتات رسمياً، كانت التحسينات النوعية والثقافية تعتمد على عملية اختيار وتجربة من قبل المزارعين. استخدمت برامج التربية الرسمية تلك المجموعات وتلك المعرفة لتطوير منوعات محسنة من النباتات التي تتميز بانتاج عالي او بميزات مستحبة أخرى. والسؤال الذي يطرح علينا هو كيف يمكن اما حماية او مكافأة مساهمة المزارعين هذه في الصون والابداع. وفي البناء على مبادئ ميثاق التنوع الاحيائي (CBD) التي نبحث فيها في الفصل التالي، تسعى المعاهدة الدولية الجديدة حول المصادر الجينية للنباتات للطعام والزراعة (ITPGRFA) الى تأسيس مبادئ تسهيل الحصول على المصادر الجينية للنباتات وتأسيس آليات عادلة ومنصفة لتقاسم الفوائد.

وفي هذا الفصل نعالج الأسئلة التالية:

- هل يمكن لحماية الملكية الفكرية بشأن النباتات والموارد الجينية ان تساعد في توليد التكنولوجيات التي يحتاج اليها المزارعون في الدول النامية؟
- وهل يمكن لحماية الملكية الفكرية ان تؤثر على حصول المزارعين على التكنولوجيات التي هم بحاجة اليها؟
- كيف يمكن لنظام الملكية الفكرية ان يساهم في مبادئ الحصول على الموارد وفوائد التقاسم الواردة في ميثاق التنوع الاحيائي والمعاهدة الدولية حول المصادر الجينية للنباتات للطعام والزراعة؟

# النباتات وحماية الملكية الفكرية

## المقدمة

بموجب اتفاقية "تربيس"، يمكن للدول أن تستثنى من التسجيل ببراءة النباتات والحيوانات وفي الواقع العمليات البيولوجية لانتاجها، ما عدا الكائنات الصغيرة جداً. ويتعين عليهم ان يطبقوا نوعاً من الحماية اما عن طريق التسجيل ببراءة او نظام ضريبي sui generis لأنواع النباتات.

٣

باب  
الملحق  
الثاني  
الأخلاقيات  
والبيئية  
والبيولوجية

هناك صعوبات قانونية عديدة حول التعريفات الناجمة عن تعديل اتفاقية "تربيس"، مثل المعنى الدقيق لنوع من أنواع النباتات، أي ان كان كائناً صغيراً جداً او في الواقع عملية بيولوجية. ولكن من المهم الاشارة هنا الى ان اتفاقية "تربيس" لا تذكر هل يجب تسجيل الجينات ببراءة ام لا، ان كانت مستمدّة من النباتات او البشر او الحيوانات. والمسألة التي تطرحها اتفاقية "تربيس" هي ما هو الذي يشكل اختراعاً بالنسبة للمادة الجينية. مثلاً، هل يمكن التسجيل ببراءة مادة جينية موجودة في الطبيعة على أساس ان عزلها وتطهيرها يميّزها عن اكتشاف غير قابل للتسجيل ببراءة؟ هذا أمر يعود الى التشريعات الوطنية. المتطلب المحدد الوحيد، ما عدا الكائنات الصغيرة جداً، هو حماية منوّعات النباتات.

بعض الناس يعترضون تماماً على التسجيل ببراءة الأشكال الحية على أساس أخلاقيّة، اذ هم يعتبرون الملكية الخاصة لمواد موجودة في الطبيعة هو أمر خاطئ وضار بالقيم الثقافية في أماكن مختلفة من العالم. وتسلسل الجينوم البشري يبعث أيضاً اهتمامات محددة. نحن نعرف بتلك الاهتمامات التي تناولتها في الفصل السادس في سياق تصميم أنظمة براءات الاختراع. ويجري البحث في المسائل الأخلاقية والقانونية في ما يتعلق بتسجيل براءة الـ "دَنْ أَ" في التقرير الأخير الصادر عن مجلس نافيلد للأخلاقيات الاحيائية. مهمتنا هنا هي دراسة النتائج العملية والاقتصادية للتسجيل ببراءة في قطاع الزراعة وكيف يؤثر ذلك على سبل معيشة الفقراء وتأثيراته على السياسة.

يمكن منح الحماية للملكية الفكرية فيما يتعلق بمواد النباتات بطرق عديدة:

- النموذج الأمريكي لبراءات النباتات والمتميزة عن براءات الاختراع العادي (المنفعية)
- عن طريق السماح ببراءات اختراع للنباتات او لأجزاء منها، مثل الخلايا
- عن طريق التسجيل ببراءة انواع النباتات مثلاً ما هي الممارسة في الولايات المتحدة وفي عدد قليل من البلدان الأخرى (مثلاً، في غير الاتحاد الأوروبي)
- عن طريق تطبيق شكل ضريبي sui generis من حماية أنواع النباتات، مثل حقوق مربّي النباتات (مثل ما هو الحال في الاتحاد الأوروبي او الولايات المتحدة) او شكليات أخرى
- عن طريق السماح ببراءات اختراع على تسلسلات الـ "دَنْ أَ" وبنيات الجينات بما في ذلك الجينة والنباتات المتحولة بتلك البنيات وبذور ونتاج تلك النباتات.

وبالاضافة الى ذلك تستعمل براءات الاختراع بشكل واسع لحماية التكنولوجيات المستخدمة في الأبحاث على جينومات النباتات.

وما عدا استخدام براءات الاختراع وحماية تنوع النباتات يمكن حيازة الملكية الفكرية في النباتات بأساليب تكنولوجية. مثلاً، المحاصيل مثل الشعير الهجيني التجاري لا يمكن اعادة استعمالها حتى تحفظ بالنتاج الهجيني وبقوته. ان تلك الميزة في بعض الهجينيات تمنع شكلًا طبيعياً من الحماية عن طريق تكرار بيع البذور، ومقابل ذلك، يمكن اعادة زراعة أنواع أخرى من منوّعات البذور كل سنة من دون آثارها في النتاج، ليتمكن المزارعون من اعادة زراعة بذورهم من دون الحاجة الى اعادة شراء البذور. منوّعات "الثورة الخضراء" كانت من تلك الطبيعة ولهذا السبب حققت ذلك القدر من النجاح. مؤخراً فقط جرى تطوير منوّعات هجينية من الأرز ومن ثم القمح. "تكنولوجيا تقيد الاستعمال الجيني" هي عبارة تستعمل لوصف أشكال مختلفة من التحكم بعمل الجينات في النباتات. وما يسمى بتكنولوجيا "الانتهاء" التي تجعل البذور عقيمة بحيث لا يمكن في الواقع زراعة محصول ثانٌ، هي تكنولوجيا معروفة جيداً ولكن هناك ميزات أخرى يمكن التحكم فيها اما لأسابيع الهندسة الزراعية او لأسباب تجارية. وتأثير الحماية التكنولوجية شبيه بحماية الملكية الفكرية ولكنه ربما أرخص ثمناً وبكل تأكيد أكثر فعالية من حيث أنه ذاتي التطبيق.

## الأبحاث والتطوير

وعند مقارنتها بالأبحاث الطبيعية هناك قدر أكبر من الأبحاث والتطوير في القطاع الزراعي تقوم به الدول النامية وله صلة مباشرة بها. مثلا، يقدر بأنه في عام ١٩٩٥ بلغ الإنفاق الاجمالي من قبل القطاع العام على الأبحاث الزراعية في الدول النامية، مع أنه غير متساوي التوزيع، مبلغاً قدره ١١٥ مليار دولار أمريكي (بأسعار الدولار الدولية التي كانت سائدة في عام ١٩٩٣) بالمقارنة بمبلغ قيمته ٢٠ مليار دولار أمريكي تم اتفاقه في الدول المتقدمة.<sup>٨</sup> جرت غالبية الأبحاث في الدول النامية الأكثر تقدماً تكنولوجياً في آسيا وأمريكا اللاتينية. وعلاوة على ذلك، ارتفع الإنفاق على الأبحاث من قبل تلك الدول بمعدل ٧٥٪ في العام بين عامي ١٩٧٦ و ١٩٩٦، بينما شهد ركوداً في أفريقيا.<sup>٩</sup> وبالمقارنة مع الإنفاق على الأبحاث الخاصة في كافة أنحاء العالم بلغت قيمته ١١٥ مليار دولار أمريكي، فقط ٧٠ مليار دولار أمريكي يعود إلى الدول النامية.

وهذا يعني أنه على الصعيد العالمي حوالي ثلث الأبحاث والتطوير الزراعية تتفق في الدول النامية على النقيض الصارخ للنسبة القصوى البالغة ٥٪ التي تتفق على الأبحاث الصحية في الدول النامية. والجدير هنا ملاحظة ثلاثة نقاط وهي: أولاً، الأبحاث والتطوير العالمية على الزراعة هي مجرد نصف أو أكثر بقليل من تلك التي تصرف على الأبحاث والتطوير الصحية.<sup>١٠</sup> ثانياً، يقوم تقريباً القطاع العام بضعف الأبحاث والتطوير الزراعية التي يقوم بها القطاع الخاص. أما في المجال الطبيعي، فإن إنفاق القطاع الخاص عليه هو نسبياً أكبر من إنفاق القطاع العام، مثلاً رأينا. ثالثاً، ونتيجة لذلك، فإن الدول النامية تستفيد أكثر نسبياً من الأبحاث التي تجري في القطاع الزراعي.

ومع ذلك فإن الاتجاهات الراهنة تثير بعض القلق. على الرغم من أن المجموعة الاستشارية للأبحاث الزراعية الدولية تتفق فقط حوالي ٣٤٠ مليون دولار أمريكي في السنة، دورها مهم استراتيجياً. مثلا، لعبت مراكز المجموعة الاستشارية للأبحاث الزراعية الدولية دوراً حاسماً في "ثورة الخضراء" وتعمل الآن بمثابة الوصيّ على أكبر مجموعة في العالم من الموارد الجينية ذات الصلة بالدول النامية وهي تعتبر مصدرًا هاماً لتحسين المحاصيل في المستقبل. ولكن تمويل المجموعة الاستشارية للأبحاث الزراعية الدولية، الذي تقدمه مجموعة من المانحين، قد هبط بتقدير حقيقي منذ عام ١٩٩٠.<sup>١١</sup> وهذا يهدد كل من الأبحاث والقدرة على الحفاظ ببنوك الجينات أو مساعدة الدول النامية في المحافظة على مجموعتها الخاصة من الجينات. وفي الواقع شنت منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة الاستشارية للأبحاث الزراعية الدولية حملة لجمع المنح خصيصاً لضمان الاحتفاظ كما يجب بتلك المواد الجينية في كافة أنحاء العالم.<sup>١٢</sup> هذا، وبينما التمويل من جماعة المانحين هو في ركود فإن القطاع الخاص هو العنصر الديناميكي في الأبحاث والتطوير الزراعي ولكن القدر القليل من جهودها ينصب في مصلحة المزارعين الفقراء في الدول النامية.

## تأثير حماية تنوع النباتات

نفحص في هذا القسم الأدلة التي تشير إلى تأثير حماية تنوع النباتات في الدول المتقدمة والدول النامية وما يمكن لحماية تنوع النباتات أن تقدمه إلى الدول النامية.

معظم الأدلة المتعلقة بتأثير براءات الاختراع أو حماية تنوع النباتات على الأبحاث يأتي من الدول المتقدمة، وحتى تلك الأدلة هي ضئيلة. قبل استحداث حماية الملكية الفكرية، كانت مبادرات القطاع الخاص في مجال تربية النباتات مرتكزة على المجموعات الهرجينية، ولا سيما الذرة في الولايات المتحدة لأنها يوجد في صلب تلك المجموعات عنصر "الحماية التكنولوجية". وأوحـدت دراسة جرت في الثمانينيات من القرن الماضي في الولايات المتحدة بأنه لا توجد أدلة تشير إلى أن النشاط التام في الأبحاث والتطوير قد ارتفع نتيجة لاستحداث حماية تنوع النباتات، مع أنه بدا أنه كان له بعض التأثير على فول الصويا، وربما على القمح.<sup>١٣</sup> وقد نسب إلى المحاصيل الأخيرة الذكر غالبية شهادات حماية تنوع النباتات التي جرى إصدارها. وهناك أيضاً أدلة تشير إلى استعمال حماية تنوع النباتات بمثابة استراتيجية لتسويق المفاضلة بين المنتجات وبأنها ساهمت في العدد الكبير من الاندماجات التي حصلت في صناعة بذور النباتات. ولكن الأدلة ليست حاسمة ولا سيما بالنظر إلى الصعوبة في عزل تأثير الحماية عن التغيرات الجارية الأخرى. وحتى الآن فإن الإنفاق على الأبحاث في المحاصيل الهرجينية كحصة من المبيعات يستمر في تجاوز الإنفاق على المحاصيل غير الهرجينية التي تعتبر الهدف الرئيسي لحماية تنوع النباتات.<sup>١٤</sup> وجدت دراسة جرت مؤخراً بأن حماية تنوع النباتات في الولايات المتحدة لم تساهم في زيادة الاستثمار في تربية القمح من قبل القطاع الخاص ولكن يمكنها أن تكون قد فعلت بالنسبة للقطاع العام. ولم تساهم أيضاً في زيادة المحصول. ولكن مساحة الأرض المزروعة بالقمح من المجموعات الخاصة ازداداً ازيداداً ملحوظاً مما يقوى الرأي بأن تأثير حماية تنوع النباتات هو كادحة تسويقية.<sup>١٥</sup>

واثمة دراسة كبيرة جرت في الدول النامية ذات الدخل المتوسط<sup>١١</sup> وجدت القليل من الأدلة التي تشير بأن زيادة مدى المواد النباتية المتوفرة للمزارعين أو زيادة الابتداع هو نتيجة لحماية تنوع النباتات. لقد تحسنت القدرة على الحصول على المواد الجينية الأجنبية ولكن كان استعمالها أحياناً مقيداً، مثلاً على الصادرات. عموماً كانوا يرون المزارعين التجاريين وصناعة بذور النباتات المستفيدين الرئيسيين. لم يستقد المزارعون الفقراء مباشرةً من الحماية ولكن يمكن أن يتضرروا من القيود المفروضة على ادخال البذور وتبادلها في المستقبل.

وبموجب اتفاقية "تربيس" يمكن للدول النامية ان تختر نظاماً "فعلاً ضريبياً فريداً" sui generis من حماية تنوع النباتات. والقرار الهام الذي عليها ان تتخذه هو التعرف على نظام مناسب لظروفها الزراعية والاجتماعية-الاقتصادية الخاصة بها. ميثاق الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات (UPOV) (راجع المرريع ١٢) هو نظام يمكن تبنيه اعتماداً على التشريعات التي تم سنها في اوروبا والولايات المتحدة. من فوائده انه يوفر اطاراً تشريعياً جاهزاً ولكن من سيئاته انه جرى تصميمه على أساس أنظمة الزراعة التجارية في الدول المتقدمة. لذلك هناك قلق جرى التعبير عنه من تطبيق نموذج الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات في الدول النامية، البعض منها يطبق أي شكل من أشكال حماية تنوع النباتات.

وتشمل المعايير المترتبة على منح شهادة حماية تنوع النباتات على عتبات أوطنى من المقاييس التي تتطلبها براءات الاختراع. هناك متطلبات من حيث البدعة والتميزية، ولكن لا يوجد معيار يتساوى مع عدم البدائية (خطوة ابتداعية) او المنفعة (القابلية للتطبيق الصناعي). وهكذا فإن قانون حماية تنوع النباتات يسمح للمربين بحماية منوعات النباتات ذات الخصائص الشبيهة. مما يعني ان النظام تدفعه الاعتبارات التجارية لمفاضلة المنتجات والآلية المختطفة للزوال، بدلاً من التحسينات الحقيقية في الخصائص الأغذوية. قد تفكّر الدول النامية برفع العتبة ولا سيما من حيث زيادة المحصول او خصائص ذات قيمة غذائية. وهكذا يمكن تقوية معايير التميزية وكذلك المعايير المصادقة لتحديد المنفعة من حيث أهداف السياسة الزراعية. وبدلًا من ذلك، يمكن للدول ان تقرر الاحتفاظ بالمستويات المنخفضة لبعض الفئات من النباتات لتسهيل حصول الصناعات المحلية الناشئة لتربيه النباتات على حماية تنوع النباتات التي يمكن ان تتيح عنها فوائد تجارية وتصديرية.

وعلى نحو مماثل فإن مطلب الاسترقار (والاستقرار) في أنظمة الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات تستثنى المنوعات المحلية التي قام بتطويرها المزارعون المتغيرة الخواص جينياً والأقل استقراراً. ولكن تلك الخصائص هي التي تجعلها أكثر تكيفاً ومناسبة للبيئات الزراعية الايكولوجية والتي يعيش فيها معظم المزارعين الفقراء. والأمر متروك للدول النامية لاستباطان أنظمة توفر الحماية لمنوعات النباتات التي تفي بمعايير مناسبة للظروف والمحاصيل التي يعتمد عليها المزارعون الفقراء. ولكن قد يصعب استباطان مثل تلك المعايير وقد يكون تشغيل النظام غالى الثمن. وقد ترى الحكومات بأن تمديد مثل ذلك النظام لن يؤدي دوراً ايجابياً في تطوير أنظمتها الزراعية.

والقلق الآخر يتعلق بمعايير الاسواق. اذ بينما يجادل المحبدون بأن حماية تنوع النباتات، بعثتها على انتاج منوعات جديدة، تزيد في الواقع التنوع الاحيائى، يدعى الآخرون بأن مطلب الاسواق وتوثيق منوعات شبيهة في الواقع من المحاصيل ستزيد من اسواق المحاصيل وقد انegan التنوع الاحيائى. طبعاً، ان القلق يتجاوز حماية تنوع النباتات الى حد بعيد. فالتشريعات المترتبة على بذور النباتات في عدد كبير من الدول تفرض متطلبات اسواق صارمة، وبعضاً أكثر صرامة من التشريعات المترتبة على حماية التنوع الاحيائى. وعلاوة على ذلك بزق قلق مشابه بالنسبة للاتساق الأكبر الناجم عن نجاح منوعات "الثورة الخضراء"، الأمر الذي أدى الى تعرض أكبر للمرض والى فقدان التنوع الاحيائى في الحقل. ولكن كلما أصبحت تربية النباتات نشاطاً يمارسه على نحو متزايد القطاع الخاص وكلما بدأت المنوعات الجديدة بالحل محل المنوعات التقليدية على نطاق واسع، كلما بزرت مسألة حرجة وهي كيف يمكن صون الموارد الجينية والمحافظة عليها للاستعمال المحتمل في المستقبل، ان كان في الحقول او في "بنوك الجينات".<sup>١٨</sup>

وقد تدعو الحاجة الى تمييز مقاييس الحماية بين مختلف أنواع المحاصيل. مثلاً، يمكن للدول التي لديها قطاعات تجارية وتصديرية ذات شأن ان تبني مقاييس من نوع مقاييس الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات للمحاصيل المعنية في تلك القطاعات بغية تشجيع الابتداع والتجارة. ولكن يمكنها ان تبني مقاييس أخرى لمحاصيل الطعام التي يزرعها المزارعون لحماية ممارساتهم في ادخال البذور والاتجار بها وتبادلها وحماية أنظمتهم غير الرسمية في الابتداع. مثلاً، في كينيا يبدو ان حقوق حماية تنوع النباتات قد طلبتها بصورة غالبة الشركات الأجنبية التجارية المصدرة للأزهار والحضرارات لتتضييد تسويقها تجاريًا وتصديرها. قد يكون ذلك مفيداً بالنسبة لصناعات التصدير والزراعة التجارية في كينيا وبصورة غير مباشرة للفقراء. حماية تنوع النباتات قد تسهل توفير منوعات جديدة في كينيا (يمكن ان تحافظ بها الشركات لأنفسها في غياب الحماية) ولكنها تبدو بأنها تلعب دوراً بسيطاً في البحث على الأبحاث المحلية. لا يبدو النظام بأنه ذو صلة بالقلق المباشر للمزارعين الفقراء في كينيا والمحاصيل التي يزرعونها.

وهكذا يجب على الدول النامية ان تفكّر في بناء تشريعاتها المترتبة على حماية تنوع النباتات على التقدير واقعياً كيف يمكنها ان تفيid تطويرها الزراعي وسلامة طعامها، مع الأخذ بعين الاعتبار أيضاً دور الزراعة في توليد الصادرات وادخال العملة الأجنبية والعمل. ويوجه خاص عليها ان تفكّر في اجراء تعديلات محتملة لنموذج الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات لكي تكيفها لظروفها.<sup>١</sup> وقد سن عدد من الدول او يفكّر في سن تشريعات تشمل العناصر التي تم شرحها اعلاه.<sup>٢</sup>

وتحمة ناحية مهمة من أنظمة sui generis وهو نطاق الاستثناء الذي توفره للمزارعين. اذ يعكس براءة الاختراع، فان التشريعات المترتبة على حماية تنوع النباتات تسمح عموماً باستثناء، مثل ما هو الحال بالنسبة للاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات لعام ١٩٧٨، التي تسمح للمزارعين باعادة استعمال البذور التي حصدها من اراضيه المستأجرة بدون اذن صاحب الحق في الأرض. وفي الولايات المتحدة مددوا هذا الاستثناء للسماح ببيع محدود للمحاصيل المحسودة من أجل بذورها الى المزارعين الآخرين. وفي العالم النامي وبغير اتفاق القواعد القانونية يقوم المزارعون بتبادل وبيع بذورهم بشكل غير رسمي. ومثلاً سبق وقلنا هذه ممارسة لا تزال واسعة الانتشار بين المزارعين الفقراء في الدول النامية ولا تزال شائعة حتى في الدول المتقدمة. تعتبر أنظمة التبادل والبيع هذه آلية هامة يقوم بموجبها المزارعون تقليدياً باختيار وتحسين منوعاتهم.

### المربع ١:٣ الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات (UPOV)

الاتفاقية المعترف بها دولياً بخصوص حماية تنوع النباتات هي الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات. يعود ميثاق الاتحاد الى عام ١٩٦١ وقد جرت مراجعته ثلاث مرات منذ ذلك الحين. وما عدا جنوب أفريقيا كانت الدول النامية الاولى التي تتضم الى الاتحاد هي الارجنتين والبرازيل في عام ١٩٩٤ عندما بلغ عدد الاعضاء ٢٦ عضواً، منذ عام ١٩٩٤ انضمت الى الاتحاد ٢٤ دولة نامية أخرى. مع ان اتفاقية "تريبيس" تحدد فقط بأنه يتوجب ان يتتوفر نظام ضريبي فريد sui generis ، كان الاتحاد اختياراً بديهيأً اذ يوفر حللاً جاهزاً لتطوير مثل تلك التشريعات. وبالاضافة الى ذلك وضعوا ضغوطاً على شئون الدول للانضمام الى الاتحاد بشكل اتفاقيات تجارية ثنائية (مثلاً اتفاقية التي انعقدت مؤخراً بين فييتNam والولايات المتحدة تجبر الطرفين ان يكونوا أعضاء في الاتحاد، المنتسبة اليه حالياً الولايات المتحدة).

الغرض من ميثاق الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات هو ضمان اعتراف الدول الأعضاء بالاتحاد بانجازات مربي المنوعات الجديدة من النباتات وذلك بمنحهم حقوق ملكية مقتصرة، على أساس مجموعة من المبادئ المتسقة والمحددة بوضوح.

وبما انه قد جرت مراجعة الاتحاد بشكل متقارب (١٩٧٨ و ١٩٩١)، فقد جرى أيضاً تمهيد نطاق وطول الحماية. ازدادت مدة الحماية الدنيا الى ٢٠ عاماً (٢٥ عاماً للكروم والأشجار) في نسخة عام ١٩٩١ (من ١٥ عاماً و ٢٠ عاماً في السابق). وبعكس براءات الاختراع فإن معيار الحماية لا يشمل خطوة اختراعية بكل ما في الكلمة من معنى. اذ، لتستحق الحماية يجب فقط ان تكون المنوعات مميزة ومستقرة وبدعة (من حيث الاتجار بها سابقاً).

يسمح قانون عام ١٩٧٨ للمربين باستعمال المنوعات المحمية كمصدر للمنوعات الجديدة، التي يمكنها فيما بعد حماية وتسييق نفسها. قانون عام ١٩٩١ حافظ على استثناء المربين، ولكن حق المربي يمتد الى منوعات "مستمد أساساً" من النوع المحمي، الذي لا يمكن تسييقه من دون اذن صاحب النوع الأصلي.

قانون عام ١٩٧٨ منح المربي صاحب الحماية فيما يتعلق بانتاج البذور للبيع، وعرضها للبيع والمتاجرة بها (المادة ١٥)) وبالتالي يسمح ضمنياً للمزارعين باعادة زرع وتبادل البذور (مع انهم لم يوضحوا هذا الحق بتصريح العبارة). قانون عام ١٩٩١ يقيّد حقوق المزارعين أكثر. يمتد حق المربي الآن الى الانتاج او اعادة الانتاج بالإضافة الى تسويق المواد المتكاثرة بالتناسل او المحسودة (المادة ١٤ (١)). يلطف ذلك باستثناء اختياري للمزارعين يسمح "للمزارعين لأغراض التكاثر التناصلي، وفي اراضيهم المستأجرة، باستخدام نتاج الحصاد الذي حصلوا عليه بزراعة على اراضيهم المستأجرة النوع المحمي او (نوع مستمد أساساً)." (المادة ١٥ (٢)).

الخاصة من البذور وتقيد هذا الحق من شأنه ان يعيق عملية التحسين هذه. ومع ان الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات (١٩٩١) يجيز للدول السماح لمزارعاتها باعادة استعمال محتواها من أجل بذوره على اراضيه المستأجرة، فهو لا يسمح ببيع البذور او تبادلها بشكل غير رسمي. وعلى العكس من ذلك، تسمح اتفاقية "تريبيس" فقط بأن يكون هناك شكل من أشكال حماية الملكية الفكرية لمنوّعات النباتات، ولا تعرّف بأية طريقة الاستثناءات التي يمكن توفيرها لحقوق أصحاب المنوّعات المحمية.

وهكذا قامت الدول والمنظمات بتجربة عدد من البدائل في هذا المجال. مثلاً، أنتجت منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي الآن) تشريعات نموذجية توصي الدول الأفريقية بتبنيها في تشريعاتها. تنص تلك التشريعات على الحق في ادخار واستعمال مضاعفة ومعالجة البذور المدخلة من المزارع ولكن عدم بيعها على نطاق تجاري.<sup>٢٣</sup> قامت الحكومة الهندية، التي قررت مؤخراً السعي الى الانتساب الى الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات، بدمج في تشريعاتها الخاصة حماية تنوع النباتات (٢٠٠٢) المادة (١٣٩)(٧) التي تفيد ما يلي:

"يعتبر المزارع بأن من حقه ادخار واستعمال وزراعة واعادة زراعة وتبادل وتقاسم او بيع محصول مزرعته بما فيه بذور نوع محمي بموجب هذا القانون وذلك بالطريقة ذاتها التي كان يحق لها فيها قبل ان يصبح هذا القانون نافذ المفعول.

شرط ان لا يحق للمزارع ان يبيع بذور مسجلة بماركة تجارية من نوع محمي بموجب هذا القانون."<sup>٢٤</sup>

واستناء المربين بموجب حماية تنوع النباتات يختلف أيضاً عن قانون براءات الاختراع من حيث انه يمكن للمربين من دون تصريح، استخدام نوع محمي من النباتات كأساس ل التربية نوع آخر (الذي هو بنفسه يمكن ان يكسب الحماية). وهكذا توفر حماية تنوع النباتات حماية أقل من براءات الاختراع، ومثلما جادلنا بأنها لا توفر الا القليل من الحفز للأبحاث، ولكنها بالمقابل هي أقل تقيداً من حيث الابداع اللاحق التدريجي مما هو الحال بالنسبة لبراءات الاختراع. وكذلك فان الدول النامية حرية في اختيار ما هي الاستثناءات التي تريد ان توفرها. فمن ناحية يمكن منح حماية تنوع النباتات بمثابة شهادة عالية او ختم على البذور تعطي صاحبها الحقوق المقتصرة لبيع البذور بواسطة هذا الختم. ولكن لن توفر الحقوق لحماية الاستعمال او البيع اللاحق للبذور طالما انه لا يجري بيعه بموجب الشهادة. هذا الحق يكون أعلى من العلامة التجارية او شهادة البذور ولكنه لن يقيّد اعادة الاستعمال اللاحق للمواد المحصودة بأية طريقة من الطرق. يمكن لمثل هذا النظام ان يكون طريقة لتفصيل نظام حماية تنوع النباتات على قياس حاجات المزارعين الفقراء ولكنه لا يوفر حافزاً كبيراً لمربى النباتات.<sup>٢٥</sup>

## تأثير براءات الاختراع

براءات الاختراع على منوّعات النباتات مسمومة فقط في الولايات المتحدة واليابان واستراليا، وأكثرها في الولايات المتحدة. القانون الأمريكي الصادر عام ١٩٣٠ أدخل نوعاً خاصاً من براءات الاختراع على النباتات وذلك للمواد المتكاثرة بمساعدات على نمو النبات، ولكن يمكن في الولايات المتحدة أيضاً منح براءات منفعية قياسية لمنوّعات النباتات. تعتبر براءة الاختراع أقوى شكل من أشكال الحماية للملكية الفكرية أي انها تسمح عادة لصاحب الحق بفرض أقوى تحكم على استعمال المادة المسجلة ببراءة، عن طريق الحد من حقوق المزارعين في بيع او اعادة استعمال البذور التي زرعوها او الحد من حقوق المربين الآخرين للنباتات في استعمال البذور (او التكنولوجيات المتوسطة المسجلة ببراءة) للمزيد من الأبحاث وأغراض التربية. ومع ذلك، يمكن لحق براءات الاختراع ان ينص على استثناءات شبيهة بتلك الموجودة في أنظمة حماية تنوع النباتات. مثلاً، ينص التوجيه الخاص بالเทคโนโลยيا الاحيائية على استثناء المزارع حيث يمكن لبراءة الاختراع المسجلة على مادة جينية ان تمنع اعادة استعمالها في المزرعة، مع انه لا يسمح بالتسجيل ببراءة منوّعات النباتات. كما يحتوي على تدبير للترخيص الاجباري، شرط ان توفر ظروف معينة، حيث يمكن لاستعمال مادة من قبل المربى ان تنتهك حق البراءة.<sup>٢٦</sup>

وفي الولايات المتحدة، فإن تسجيل منوّعات النباتات ببراءة هو أمر هام لأنّه، بمطالبات مناسبة في البراءة، يمكن لصاحب المنوّع النباتي المحمي ببراءة ان يمنع الآخرين من استعماله لأغراض التربية. هذا اختلاف مهم يميّز البراءة عن حماية تنوع النباتات. والاثبات بأن منوّع جديد من النباتات يلبي المعايير المترتبة على التسجيل ببراءة هو أصعب وأغلى من الحصول على حماية لتنوع النباتات حيث معايير الحماية منخفضة. وكثيراً ما يجري الحصول على حماية براءة الاختراع عن طريق براءة واسعة تدعى بأن الجينة او الناقلة هي وراء تحويل النبتة الخ، مما قد يغطي عدد من منوّعات المحاصيل المحتملة التي تحتوي على تلك الجينة. ولأغراض عملية يمكن ان يكون لذلك الأثر ذاته كالتسجيل ببراءة النبتة بكاملها لأنّ البراءة تمتد عادة الى "جميع المواد....المشمول فيها المنتج".<sup>٢٧</sup>

هذا، ومهما كانت الحوافز التي يوفرها التسجيل ببراءة، تزعد قوى السوق الى قيام القطاع الخاص بتجهيزه حيث يكون هناك احتمال من مردود عالي. ولكن، بعكس الأدوية، هناك احتمال اجتذاب الشركات الى المحاصيل التي تزرع على نطاق واسع في الدول النامية. تكاليف الاستثمار هي أقل من تكاليف الأبحاث على الأدوية والأسواق المحتملة هي أكبر بالمقابل أيضاً. مثلاً، انتاج الأرز، حيث قيمة انتاجه في الهند وحدها تتجاوز سوق الذرة في الولايات المتحدة، كان حتى الآن محصولاً بقيمة تربيته حكراً على القطاع الوظيفي او الدولي (بصورة رئيسية المجموعة الاستشارية للأبحاث الزراعية الدولية). اما الان فقد أصبح القطاع الخاص يهتم على نحو متزايد بالأبحاث في الأرز. فقد عملت شركة مونسانتو وشركة سينجنبا على تسلسل جينوم الأرز في نوعين رئيسيين من الأرز. وعدد براءات الاختراع المتعلقة بالأرز الصادرة سنوياً في الولايات المتحدة قد ارتفعت من أقل ١٠٠ براءة في عام ١٩٩٥ الى أكثر من ٦٠٠ في عام ٢٠٠٠.<sup>٧٧</sup>

وحتى الان حوالي ٨٠٪ من التجارب على المحاصيل العابرة للجينات قد حدثت في الدول المتقدمة حيث تجري زراعة ثلاثة أرباع المحاصيل المعدلة جينياً. بالطبع جرى توجيهه استراتيجيات تربية النباتات التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات لتلبية حاجات أسواق العالم المتقدم والقطاعات التجارية للدول النامية ذات الدخل المتوسط (مثلاً، البرازيل والأرجنتين والصين). وتطوير الخصائص الجينية مثل القدرة على احتمال مبيدات الأعشاب قد جرى تقريره بصورة رئيسية بالبحث عن فوائد تجارية بدلاً من البحث عن خصائص مفيدة للمزارعين الفقراء في الدول النامية. تقوم الشركات بتقديم منوعات من المحاصيل المعدلة جينياً، التي على الرغم من كونها موضع جدل في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، الا انها تعتبر ذات فائدة متحمّلة من قبل الدول النامية (مثلاً، الجينة Bt التي تعطي مقاومة للحشرات).<sup>٧٨</sup> تجري الان زراعة القطن Bt او الذرة Bt في خمس دول نامية على الأقل ويمكن ان تهتم بذلك غيرها من الدول، اذا توصلوا الى حل الاهتمامات البيئية. مثلاً، وافقت الهند مؤخراً على زراعة القطن Bt. وقد تبرعت بعض الشركات بتكنولوجيات تعنى الدول النامية (مثلاً، عن طريق رخص خالصة من "الجعالة royalties")، بما فيها تلك المتعلقة بالأرز (الأرز الذهبي) والكافافا المخصوصة بفتامي. نشرت بعض الشركات مقالات علمية مبنية على أبحاثها الجينومية ولكنها أثارت الجدل بعدم ايداعها المعطيات الخام في بنوك المعلومات. وقد تقدّمت المفاوضات بخصوص ايداع المعلومات في بنوك المعلومات العامة من جراء رغبة الشركات في الحصول من الوصول الى مكونات المعلومات ذات القيمة التجارية المحتملة الكبيرة.<sup>٧٩</sup>

وهكذا هناك احتمال من ان تؤدي التكنولوجيات الزراعية التي يقوم بتطويرها القطاع الخاص الى افادة القطاعات التجارية في الدول النامية. ولكن اذا فشلت "الثورة الخضراء"، التي جرى تطويرها وتطبيقها بأموال عامة، في الوصول الى المزارعين الفقراء المقيمين في بيئات زراعية اكولوجية متغيرة تغذيها مياه المطر، يبدو انه من غير المحتمل ان تصلهم الأبحاث التكنولوجية الاحيائية. ولهذا السبب هناك حاجة الى ابحاث من قبل القطاع العام موجهة بصورة خاصة الى هؤلاء المزارعين. في عام ١٩٩٨ أنفق نظام المجموعة الاستشارية للأبحاث الزراعية الدولية ٢٥ مليون دولار أمريكي على الأبحاث بالمقارنة مع مبلغ ٢٦ مليار دولار أمريكي أنفقته شركة مونسانتو.<sup>٨٠</sup>

وعدا مشكلة الحوافز للأبحاث ذات الصلة بالمزارعين الفقراء هناك أدلة تشير الى ان براءات الاختراع، والى حد ما حماية تنوع النباتات، قد لعبت دوراً في اندماج صناعات الادخال الزراعي والبذور العالمية. يبدو بأن هذا الاندماج مدفوع بالتغيير التكنولوجي بهدف الاندماج الرأسى والأفقى بحيث يجري رفع الاستثمار المناسب في الأبحاث الى الحد الأقصى عن طريق التحكم الأفضل بقنوات التوزيع، بما في ذلك الخاصة بالادخالات الزراعية المتكاملة (مثلاً مبيدات الأعشاب).

تحصل الشركات على حقوق براءات الاختراع لحماية استثمارها في الأبحاث ولمنع تعميده الآخرين عليها. ولكن للسبب نفسه، يمكن لحقوق براءات الشركات الأخرى ان تعيق أبحاث الشخص نفسه. مثلاً، هناك مئات عديدة من حقوق البراءات المتداخلة لـ Bt تكنولوجيا وقد حصلت أربع شركات على الأقل على براءات اختراع تغطي الذرة المحوّلة بالجينة Bt. مؤخراً، رفعت شركة سينجنبا قضيتين في المحاكم الأمريكية ضد عدد من الشركات المنافسة لها تدعى انتهاك تلك الشركات لبراءات الاختراع التي تحملها لتلك التكنولوجيا، مع ان الشركات المعنية تستعمل تلك التكنولوجيات وتبيع البذور التي تحتوي على تلك التكنولوجيات منذ سنوات عديدة.<sup>٨١</sup> يمكن أيضاً استعمال الترخيص المتعارض<sup>٨٢</sup> او التحالفات الاستراتيجية كآليات للتغلب على مشاكل براءات الاختراع المتضاربة،<sup>٨٣</sup> ولكن يمكن ان يكون الاندماج او الحيازة الاسلوب الأكثر فعالية للحصول على حرية استعمال التكنولوجيات في مجال معين من الابحاث. كل تلك الطرق، وليس الأخيرة الذكر منها، من شأنها ان تخفض المنافسة. وكذلك تشكل الشركات الزراعية الكيماوية المتعددة الجنسيات الكبرى حائلًا عملاقاً امام دخول الشركات المبدئية المبتدعة.<sup>٨٤</sup> في الثمانينيات من القرن الماضي عاد الى الجامعات والقطاع العام ٥٠٪ من مجموعة براءات الاختراع ذات العلاقة بجينة Bt الممنوعة في الولايات المتحدة. مع حلول عام ١٩٩٤ كانت شركات التكنولوجيا الاحيائية المستقلة تحمل ٧٧٪ من البراءات، ولكن مع حلول عام ١٩٩٩ كانت الشركات الستة الكبرى (التي أصبحت خمسة باندماج الفرع الزراعي من أسترا زينيكا مع نوفارايس ليشكلا شركة سينجنبا) تحمل ٦٧٪ من تلك البراءات. وعلاوة على ذلك، يرهن التحكم المتمامي لتلك الشركات في ان ٧٥٪ من براءاتها لاختراع للجينة Bt في عام ١٩٩٩ حصلت عليها بحيازتها على شركات التكنولوجيا الاحيائية وشركات البذور الصغيرة.<sup>٨٥</sup>

وفي الدول النامية هناك اتجاهات مشابهة تبدي في عملية سريعة للغاية من الاندماج والحيازة من قبل الشركات المتعددة الجنسيات. مثلا، في البرازيل، وفي أعقاب استحداث حماية تنوع النباتات في عام ١٩٩٧ (ولكن بسبب الاذن المتوقع لزراعة المحاصيل المعدلة جينيا)، رفعت شركة مونсанتو حصتها في سوق بذور الذرة من صفر بالمائة الى ٦٠٪ بين عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٩. فهي اكتسبت ثلاثة شركات محلية (بما فيها شركة كارغيل نتيجة لصفقة دولية)، بينما زادت شركتي داو وأغريفو (الآن شركة أفنتيس) أيضاً حصتها في السوق بالاكتساب. لم تبق الا شركة واحدة برازيلية الملكية لها حصة في السوق تبلغ نسبتها ٥٪.<sup>٣٧</sup> يبدو ان هذا الاتجاه واسع الانتشار في الدول النامية.

٣

وهكذا، فإن سرعة تركيز الشركات في القطاع تبعث أسئلة جدية تتعلق بالمنافسة. هناك مخاطر جمة على أمن الطعام اذا كانت أسعار التكنولوجيات أعلى مما يجب بحيث يتذرع الوصول اليها من قبل المزارعين الصغار او اذا لم يكن هناك مورد بديل من التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما من القطاع العام. وأيضا، فإن الزيادة في تركيز الشركات في هذا الحقل والمطالبات المتضاربة على براءات الاختراع قد تعيق الأبحاث، عندما تكون القطاعات العامة والخاصة قد سجلت ببراءة تكنولوجيات النباتات. في القطاع الخاص، كانت ردة الفعل عبارة عن تحالفات او اكتسابات، ولكن المشكلة بالنسبة للقطاع العام هي كيف يمكنها الحصول على التكنولوجيات التي هي بحاجة اليها للقيام بالأبحاث من دون انتهاك حقوق الملكية الفكرية، وإذا قامت بتطوير تكنولوجيات جديدة ما هي الشروط التي يمكن بموجبها ان يجعلها متوفرة. استتجمت مراجعةأخيرة نشرتها وزارة الزراعة الأمريكية بقولها انه "من غير الواضح ان كان النظام الحالي للملكية الفكرية يحث على الأبحاث او يعيقها".<sup>٣٨</sup> نعود الى هذا الموضوع في الفصل السادس.

## الخلاصة

وهكذا لدى الدول النامية ثلاثة خيارات محتملة للايفاء بواجبها في حماية منوّعات النباتات بموجب اتفاقية "تريس". ويمكنها تبني خيار او مجموعة مما يلي:

- تشرعات على نمط الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات على أساس ميثاق ١٩٧٨ او ١٩٩١ (مع انه يمكنهم الان الانضمام فقط الى ميثاق ١٩٩١)
- شكل آخر من نظام sui generis ، بما في ذلك السلالات الأرضية (landraces) او بدونها
- براءات الاختراع او حماية تنوع النباتات

تحفظاتنا بخصوص التأثير المحتمل لبراءات الاختراع تطبق ليس فقط على براءات الاختراع لمنوّعات النباتات بل أيضا على النباتات والحيوانات عموما. لا تبدو في الوقت الحاضر أدلة تشير الى ان توفير الحماية لبراءات الاختراع ذات العلاقة بالเทคโนโลยيا الاحيائية هي في الواقع لمصلحة غالبية الدول النامية التي ليس لديها الا القليل او عدمه من القدرة في تلك التكنولوجيا. وهكذا فنحن نوصي باستغلال الى الحد الأقصى الامكانيات التي توفرها اتفاقية "تريس" واستثناء مثل تلك الاختراعات من حماية براءات الاختراع، وحتى عندما تقضي اتفاقية "تريس" بحماية براءات الاختراع، مثلا فيما يتعلق بالكائنات الصغيرة جداً، هناك مجال للدول النامية للحد من الحماية. وفي غياب أي تعريف معترف به عالميا لما يشكل "الكائن الصغير جداً" ، تبقى الدول النامية حرية في تبني تعريف مصداقى يحد من نطاق المادة المشمولة.<sup>٣٩</sup>

وعموما يجب ان لا تتوفر الدول النامية حماية براءات الاختراع للنباتات والحيوانات، مثلما هو مسموح به في المادة ٢٧-٣(ب) من اتفاقية "تريس" بسبب القيود التي قد تضعها براءات الاختراع على استعمال البذور من قبل المزارعين والباحثين. بدلا من ذلك يتعين عليها النظر في اشكال مختلفة من انظمة sui generis لمنوّعات النباتات.

ويتعين على الدول النامية ذات القدرة التكنولوجية المحدودة ان تحد من تطبيق تسجيل البراءات في التكنولوجيا الاحيائية الزراعية تمشيا مع اتفاقية "تريس" ويجب ان تتبني تعريفا محددا لعبارة "الكائن الصغير جداً".

وقد ترغب الدول، التي لديها او ترغب في تطوير صناعات ذات علاقة بالเทคโนโลยيا الاحيائية، في توفير انواع معينة من الحماية لبراءات الاختراع في هذا المجال. واذا قامت بذلك يجب توطيد استثناءات محددة للحقوق المقتصرة بالنسبة ل التربية النباتات والأبحاث. ويجب ايضا دراسة المدى الذي تمتد اليه حقوق براءات الاختراع الى نتاج الاختراع او تعدد منتجه ووضع استثناء واضح ليتمكن المزارعون من اعادة استعمال البذور.

ويجب للمراجعة المستمرة للمادة ٢٧-٣(ب) من اتفاقية "تربيس" ان تحافظ ايضا على حق الدول في عدم منح براءات الاختراع حول النباتات والحيوانات، بما في ذلك الجينات والنباتات والحيوانات المعدلة جينيا، بالإضافة الى تطوير انظمة *sui generis* لحماية منوعات النباتات التي تناسب انظمتها الزراعية. يجب لتلك الأنظمة ان تسمح بالحصول على المنشآت المحمية للمزيد من الأبحاث والتربيه وان توفر على الأقل الحق للمزارعين للادخار واعادة زراعة البذور، بما في ذلك امكانية بيعها وتداولها بشكل غير رسمي.

وبالنظر الى التركيز المتنامي للشركات في صناعة البذور يجب تقوية الأبحاث في الزراعة التي يقوم بها القطاع العام وعنصره الدولي وتمويل تلك الأبحاث تمويلاً أفضل مما هو عليه الآن. يجب ان يكون الغرض من ذلك ضمان توجيه الأبحاث لتلبية حاجات المزارعين القراء؛ وتوفير منوعات القطاع العام ل توفير المنافسة لمنوعات القطاع الخاص؛ والمحافظة على التراث العالمي لموارد جينات النباتات. وبالاضافة الى ذلك هذا مجال يجب فيه للدول ان تفك في استخدام قانون المنافسة للرد على المستوى العالمي من تركيز الشركات في القطاع الخاص.

## القدرة على الحصول على المصادر الجينية للنباتات وحقوق المزارعين

### المقدمة

مثلما جرى التوبيه اليه أعلاه، هناك مسألة على جانب كبير من الأهمية لمستقبل الأبحاث الزراعية، الا وهي صون الموارد الجينية المحفظ بها في الحقوق وفي المقتنيات الوطنية والدولية، بالإضافة الى ضمان قدرة وصول الباحثين إليها بموجب شروط تعترف بمساهمة المزارعين في العالم النامي في صون وتحسين وتوفير تلك الموارد.

المؤسسة التي أخذت على عاتقها العمل الدولي لتأمين صون واستعمال وتوفير المصادر الجينية للنباتات كانت هي "تعهد منظمة الأغذية والزراعة حول المصادر الجينية للنباتات" (FAO Undertaking on Plant Genetic Resources) الذي جرى الاتفاق عليها في عام ١٩٨٣ . وفيما بعد بُرِز مفهوم "حقوق المزارعين"<sup>٤٠</sup> في المناقشات في أروقة منظمة الأغذية والزراعة حيث اعترفوا بأن هناك عدم توازن بين حقوق الملكية الفكرية المعطاة لمربى منوعات النباتات الحديثة وحقوق المزارعين الذين كانوا مسؤولين عن إمداد المصادر الجينية للنباتات التي تم استمداد تلك المنوعات منها . والقلق الثاني كان ثبات الموقف بين جعل المصادر الجينية للنباتات متوفرة على أنها تراث مشترك للإنسانية وأخذ حقوق ملكية فكرية خاصة على منوعات مستمدّة منها .

وفي عام ١٩٨٩ وافقت منظمة الأغذية والزراعة على الاعتراف بتلك الاهتمامات بـ"حقوق المزارعين الناجمة عن مساهماتهم الماضية والحاضرة والعتيدة في صون وتحسين وتوفير المصادر الجينية للنباتات، ولا سيما تلك التي هي في صميم الأصل/التّنوع" في التعهد<sup>٤١</sup> . وقرروا تحقيق حقوق المزارعين عن طريق "صندوق دولي للمصادر الجينية للنباتات" ، الذي سيقوم بتمويل النشاطات المعنية، ولا سيما في الدول النامية. وفيما بعد وافقت منظمة الأغذية والزراعة بأن "حقوق مربى النباتات، كما ينص عليها الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات... لا تتعارض مع التعهد الدولي" وهو اختيار الكلمات عكس التناقض المستمر الذي تشعر به بعض الدول النامية حول الاتساق الضمني بين "التعهد" و "الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات".<sup>٤٢</sup>

وفي أعقاب اتفاقية ميثاق التنوع الاحيائني في عام ١٩٩٢ تمت على أساسه عملية تحول "التعهد" إلى "الاتفاقية" (المعاهدة الدولية حول المصادر الجينية للنباتات)، والاتفاق عليه أخيرا في عام ٢٠٠١.<sup>٤٣</sup> الهدف المحدد من المعاهدة الدولية حول المصادر الجينية للنباتات هو تسهيل الحصول على المصادر الجينية للنباتات التي تحتفظ بها الأطراف المتعاقدة وتلك الموجودة في المقتنيات الدولية للصالح العام، معترفة بذلك بأن تلك الموارد هي مادة خام لا يستغنى عنها لتحسين النباتات جينيا وبأن العديد من الدول تعتمد على الموارد الجينية القادمة من أماكن أخرى. يشكل ذلك تفريداً لمبادئ ميثاق التنوع الاحيائي ويأخذ بالاعتبار الخصائص المحددة للمصادر الجينية للنباتات. معظم المنوعات الموجودة حاليا، ولا سيما تلك المستمدّة من البرامج العامة ل التربية النباتات تحتوي على مواد جينية من مصادر عديدة، كثيرا ما تكون مستمدّة من مواد جينية موجودة في بنوك الجينات، وهذه نفسها قد تكون قد أتت من اصول متغيرة.

وتعترف المعاهدة الدولية حول المصادر الجينية للنباتات بمساهمة المزارعين في صون وتحسين وتوفير تلك الموارد وبأن تلك المساهمة تشكل الأساس لحقوق المزارعين. فهي لا تحد بأي شكل من الأشكال الحقوق التي قد يتمتع بها المزارعون بموجب القوانين الوطنية لادخار واستعمال وتبادل وبيع البذور التي أدخلوها من مزارعهم. وهي تتضمن على الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات وفي استمداد فوائد عادلة ومنصفة من استعمال تلك الموارد. (راجع المربع ٢:٣).

## حقوق المزارعين

٣

المعاهدة الدولية حول المصادر الجينية للنباتات تترك أمر تنفيذ "حقوق المزارعين" تماماً للحكومات الوطنية. وهكذا فإن تنفيذ "حقوق المزارعين" ليس واجباً دولياً مثل ذلك الذي تفرضه نصوص اتفاقية "تريبيس".

والأساس المنطقي لحقوق المزارعين يجمع التوافق بين الانصاف والاقتصاد. يستفيد مربو النباتات والعالم عموماً من صون وتطوير المصادر الجينية للنباتات التي يقوم بها المزارعون ولكن لا يكافي المزارعون لقاء القيمة الاقتصادية التي يساهمون بها. يمكن لحقوق المزارعين أن تشكل وسيلة لتقديم العوازف للمزارعين حتى يستمروا في تقديم خدمات صون التنوع الاحيائى والمحافظة عليه. ومثلاً جئنا على ذكره، تحتوي حماية منوّعات النباتات على نزعة ضمنية لتشجيع الاتساق وتحفيض التنوّع الاحيائى التي تشكّل فيما ممارسات المزارعين التقليدية ثقلًا موازنًا أساسياً. يجب تأييد المزارعين اعترافاً بالقيمة الاقتصادية التي يحافظون عليها، والتي لا يُعرف بها في نظام السوق، والتي تتعرض للتهديد نوعاً ما من جراء التغيير الفنى وتمديد الحماية لمربى النباتات. وعلاوة على ذلك، إن تمديد حماية الملكية الفكرية لا يحمل في طياته خطر تقييد حقوق المزارعين في إعادة استعمال وتبادل وبيع البذور، أي الحد من الممارسات نفسها التي تشكّل الأساس لدورهم التقليدي في صون النباتات وتطويرها.

هذا وحقوق المزارعين ليست حق ملكية فكرية ولكن يجب النظر إليها على أنها ثقل متوازن هام للحقوق الممنوحة إلى المربين في القطاع الرسمي بموجب حماية تنوع النباتات أو براءات الاختراع. ولكن تعريف كيفية تطبيق تلك الحقوق على المستوى الوطني هي مسألة معقدة، مثل ما سنبحث فيها في الفصل التالي في سياق ميثاق التنوع الاحيائى. تنص المعاهدة على تأسيس آلية للتمويل تموّل من تبرعات ومن حصة عائدات البيع، مما يساعد في تنفيذ المخططات والبرامج المتفق عليها لصالح المزارعين "الذين يقومون بصون واستخدام بشكل قابل للدّوام المصادر الجينية للنباتات للطعام والزراعة".<sup>٤٥</sup>

## النظام المتعدد الأطراف

بموجب المعاهدة اتفقت الدول على تسهيل الحصول على المصادر الجينية للنباتات من قائمة متفق عليها من المحاصيل تم ادراجها في الملحق، التي تعتبر مهمة لأمن الطعام. وبتوقيعها على المعاهدة، وافقت الحكومات على وضع تلك الموارد تحت مراقبتها المباشرة في "نظام متعدد الأطراف". وهي ستنشّج المؤسسات التي ليست تحت نفوذها للقيام بالمثل. ومن الأهمية بصورة خاصة ذلك المقتني من المواد الجينية التي تهم الدول النامية الواقعة تحت رعاية المجموعة الاستشارية للأبحاث الزراعية الدولية. ولكن هناك طبعاً العديد من المقتنيات الوطنية ذات أهمية عالمية في كل من الدول المتقدمة والنامية، بالإضافة إلى مخزون التنوع الاحيائى في حقول المزارعين.

وبالنسبة لحقوق الملكية الفكرية فإن الجزء المحتمل ان يثير الجدل في المعاهدة هو ذلك الذي يشير إلى حماية الموارد التي يتم الحصول عليها من "النظام المتعدد الأطراف". وتقييد المعاهدة التي تم الاتفاق عليها نهائياً ما يلي:

يجب ان لا يطالب الملتقطون بالحصول على أية ملكية فكرية او أية حقوق تحد من سهولة الحصول على المصادر الجينية للنباتات للطعام والزراعة، او أجزائها او مكوناتها الجينية، وذلك بالشكل الذي يتلقونه من "النظام المتعدد الأطراف".<sup>٤٦</sup>

من دون شك ان تشكيل الكلمات هو حل وسط دبلوماسي يعكس الرغبة من جانب العديد من الدول النامية في تجنب الحد من القدرة على الحصول على تلك الموارد التي تفرضها حقوق الملكية الفكرية، ورغبة بعض الدول المتقدمة في السماح بتسجيل براءة مواد جينية بموجب المعايير القائمة حالياً والمطبقة قومياً. والكلمات الهمامة "بالشكل الذي يتلقونه" تعني انه لا يمكن التسجيل ببراءة المواد المتلقاة في حد ذاتها، ولكنها تسمح بالتسجيل ببراءة التعديلات (كيفما يجري تعريفها) لتلك المواد.

وكلمات الحل الوسط تستبعد بوضوح التسجيل ببراءة البذور التي يتم الحصول عليها من بنك البذور. ولكن المدى الذي يمكن فيه التسجيل ببراءة الجينة المعزلة عن تلك المادة هي موضع جدل. وخلال المفاوضات على المعاهدة رأت بعض الدول بأنه يجب قراءة هذه المادة على أنها تمنع مثل ذلك التسجيل ببراءة. ورأى الآخرون بأن الشكل المعزل من الجينة (الذي يكون قد تقرر مهمته) يختلف عن "الشكل الذي يتلقونه فيه"، وبالتالي يجب ان يكون قابلاً للتسجيل ببراءة. وهكذا فإن الكلمات تبرز

مسألة عامة هامة حول ما هي القواعد المناسبة للتسجيل ببراءة المواد الجينية بالنسبة لكل من الدول المتقدمة والدول النامية. هذا الأمر يدور حول طبيعة الخطوة الاختراعية اللازمة للتسجيل ببراءة وطبيعة الطلبات للاستعمال الاختراعي لتلك المادة والمدى الذي يمكن فيه لتلك الطلبات ان تحد من استعمال المادة الجينية الأساسية. نبحث في ذلك بالتفصيل في الفصل السادس.

وقد ثبّتت المعاهدة مبدأ هاماً من حيث انه يجب على أي مستعمل للمادة ان يوقع اتفاقية عادلة لتحويل المادة<sup>٧</sup> تصوّغها هيئة حاكمة لمعاهدة، تشمل ظروف الحصول عليها المتفق عليها في المعاهدة (الفقرة ٢-١٢) وتتصّل على تقاسم الفوائد عن طريق صندوق يُؤسّس بموجب المعاهدة. تلك النصوص تتّجاوز الى حد بعيد نصوص ميثاق التّنوع الاحياني اذ تقترح آلية راسخة لتقاسم الفوائد مبنية على ترتيبات متعددة بدلاً من ثنائية الأطراف.

## المرّبع ٢:٣ حقوق المزارعين في المعاهدة الدوليّة المترتبة على المصادر الجينية للنباتات (المادة ٩)

١-٩ تعرّف الأطراف المتعاقدة بالمساهمة الهائلة التي تقوم بها المجتمعات المحليّة والأهليّة والمزارعون في كافة مناطق العالم، ولا سيما أولئك الذين هم في مراكز مصدر النباتات وتنوع النباتات، والتي ستستمر في القيام بها لصون وتطوير المصادر الجينية للنباتات التي تشّكل الأساس للطعام والانتاج الزراعي في كافة أنحاء العالم.

٢-٩ وتعترّف الأطراف المتعاقدة بأن مسؤولية تحقيق حقوق المزارعين، من حيث علاقتها بالمصادر الجينية للنباتات للطعام والزراعة، تقع على عاتق الحكومات الوطنية، وفقاً لاحتاجاتها وأولوياتها، وأن على كل طرف متعاقد ان يتّخذ التدابير، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لتشريعاته الوطنية، لحماية وتشجيع حقوق المزارعين، بما في ذلك:

- (أ) حماية المعرفة التقليدية ذات الصلة بالمصادر الجينية للنباتات للطعام والزراعة؛
- (ب) الحق في المشاركة بانصاف في تقاسم الفوائد الناجمة عن استخدام المصادر الجينية للنباتات للطعام والزراعة؛
- (ج) الحق في المشاركة باتخاذ القرارات، على المستوى الوطني، في أمور تتعلق بصون والاستخدام القابل للاستمرار للمصادر الجينية للنباتات للطعام والزراعة.

٣-٩ يجب ان لا يفسّر أي شيء في هذه المادة على انه يحد من أي حق من حقوق المزارعين في ادخار واستعمال وتبادل وبيع البذور المدخرة من مزارعهم/مواد التكاثر التناصلي، رهن بالقانون الوطني وحسبما يكون مناسباً.

يتعيّن على الدول المتقدمة والدول النامية ان تسرع في عملية التصديق على المعاهدة الدوليّة للمصادر الجينية للنباتات للطعام والزراعة الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة ويتّرتب عليها ان تنفذ بصورة خاصة نصوص المعاهدة المتعلقة بما يلي:

- عدم منح حماية حقوق الملكية الفكرية لأية مادة يجري تحويلها في اطار النظام المتعدد الأطراف، من الشكل الذي قد جرى تلقيه فيه.
- تطبيق حقوق المزارعين على المستوى الوطني بما في ذلك (أ) حماية المعرفة التقليدية ذات الصلة بموارد النباتات التقليدية للطعام والزراعة؛ (ب) الحق في المشاركة بانصاف في تقاسم الفوائد الناجمة عن استخدام المصادر الجينية للنباتات للطعام والزراعة؛ (ج) الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات، على المستوى الوطني، في أمور تتعلق بصون والاستعمال القابل للدّوام للمصادر الجينية للنباتات للطعام والزراعة.

<sup>٧</sup> الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (٢٠٠١) "تقرير عن الفقر في الريف" ، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الصفحات ١٥-١٤. المصدر: <http://www.ifad.org/poverty>

<sup>٨</sup> راجع شرح الكلمات للحصول على التعريف.  
٩ راجع القسم التالي.

- <sup>١</sup> راجع مجلس نافيلد للأخلاقيات الاحيائية (٢٠٠٢) "أخلاقيات التسجيل ببراءة دن أ: ورقة للمناقشة". مجلس نافيلد للأخلاقيات الاحيائية، لندن، الصفحات ٢٢-٢١، المصدر: <http://www.nuffieldbioethics.org/filelibrary/pdf/theethicsofpatentingdna.pdf>.
- <sup>٢</sup> راجع شرح الكلمات للحصول على التعريف.
- <sup>٣</sup> راجع شرح الكلمات للحصول على التعريف.
- <sup>٤</sup> لم يجر تقييد تلك التكنولوجيا تجاريًا حتى الآن.
- <sup>٥</sup> M. Beintema P. Pardey و، (٢٠٠١) "سر برطاء: الأبحاث والتطوير الزراعية بعد قرن من منديل"، المعهد الدولي للأبحاث في سياسة الطعام، واشنطن دي سي، الصفحة ١٠. المصدر: <http://www.ifpri.cgiar.org/pubs/fps/fps36.pdf>.
- <sup>٦</sup> أساس التعادل في القوة الشرائية بين عمارات البلدان الأخرى الذي اعتبره المؤلفان على أنه انعكاس دقيق للكميات النسبية. وبالنسبة للدولار فإن حصة الدولة المتقدمة هي أكبر بكثير ٦٩٪ بدلاً من ٤٤٪. راجع الصفحة ٥.
- <sup>٧</sup> M. Beintema P. Pardey و، (٢٠٠١)، الصفحة ٤.
- <sup>٨</sup> للحصول على معلومات ذات علاقة بالأبحاث والتطويرات الصحية ، المرجو مراجعة "لجنة الاقتصادات الكبرى والصحة (٢٠٠١)"، "الاقتصادات الكبرى والصحة: الاستثمار في الصحة من أجل التطور الاقتصادي" ، منظمة الصحة العالمية، جنيف، الهامش ١٢٤، الصفحة ١٠٣. المصدر: [http://www3.who.int/whosis/cmh/cmh\\_report/e/report.cfm?path=cmh.cmh\\_report&language=english](http://www3.who.int/whosis/cmh/cmh_report/e/report.cfm?path=cmh.cmh_report&language=english).
- <sup>٩</sup> M. Beintema P. Pardey و، (٢٠٠١)، الصفحة ٨.
- <sup>١٠</sup> خطاب ألقاه جيفري هوتيني في القمة العالمية للطعام، ١٣ يونيو/حزيران ٢٠٠٢، المصدر: <http://www.fao.org/worldfoodsummit/top/detail.asp?eventid=12899>.
- <sup>١١</sup> L. Butler و B. Marion (١٩٨٥) "تأثير حماية براءات الاختراع على صناعة البذور وتربية النباتات العامة في الولايات المتحدة" ، مونوغراف مجموعة الأبحاث في أنظمة الطعام ١٦ ، جامعة وسكنسون، ماديسون.
- <sup>١٢</sup> R. Shoemaker و غيره (٢٠٠١) "القضايا الاقتصادية في التكنولوجيا الاحيائية" ، نشرة المعلومات الزراعية ERS الرقم ٧٦٢، وزارة الزراعة الأمريكية، واشنطن دي سي، الصفحة ٢٦.
- <sup>١٣</sup> R. Venner J. Alston و، (٢٠٠٢) "تأثير القانون الأمريكي لحماية منوّعات النباتات على تحسين جينية القمح" ، ورقة للمناقشة EPTD الرقم ٦٢، المعهد الدولي للأبحاث في سياسة الطعام، واشنطن دي سي. المصدر: <http://www.grain.org/docs/eptdp62.pdf>.
- <sup>١٤</sup> W. Jaffe J. Van Wijk و، (١٩٩٥) "تأثير حقوق مربى النباتات في الدول النامية" ، المعهد الأمريكي للتعاون بشؤون الزراعة، سان هوزي، وجامعة أمستردام.
- <sup>١٥</sup> D. Rangnekar و، (٢٠٠٢) "الحصول على الموارد الجينية، الاختراعات الجينية الأساسية والزراعة" ، وثيقة بالمعلومات الخلفية لجنة، ١٣، لندن، الصفحة ٣٩. المصدر: <http://www.iprcommission.org>.
- <sup>١٦</sup> G. Marrewijk N. Louwaars و، (١٩٩٦) "منظمة تزويد البذور في الدول النامية" ، المجلس الفني للتعاون الزراعي والريفي، جامعة واغانغن الزراعية، واغانغن، الصفحة ٩٩.
- <sup>١٧</sup> الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات . ١٩٧٨. المصدر: <http://www.upov.int/eng/convtns/1978/pdf/act1978.pdf>.
- <sup>١٨</sup> sui generis و، (١٩٩٩) "آسئلة رئيسية لمتخذي القرارات: حماية منوّعات النباتات بموجب اتفاقية "تربيس" لمنظمة التجارة العالمية" ، المعهد الدولي لموارد جينيات النباتات، روما.
- <sup>١٩</sup> sui generis و، (١٩٩٧) "حقوق الملكية الفكرية والمصادر الجينية للنباتات: الخيارات لنظم sui generis" ، قضايا في الموارد الجينية الرقم ٦، المعهد الدولي لموارد جينيات النباتات، روما.
- <sup>٢٠</sup> [http://www.ipgr.cgiar.org/publications/pubsurvey.asp?ID\\_PUB=497](http://www.ipgr.cgiar.org/publications/pubsurvey.asp?ID_PUB=497)
- <sup>٢١</sup> GRAIN موقع الانترنت لـ GRAIN. المصدر: <http://www.grain.org/publications/nonupov-en.cfm>.
- <sup>٢٢</sup> "تشريعات نموذجية إفريقية بخصوص حماية حقوق المجتمعات المحلية والمزارعين ومبربي النباتات والأنظمة المرتبطة على الحصول على الموارد البيولوجية" . منظمة الوحدة الإفريقية، ٢٠٠٠، المادة ٢٦، المصدر: <http://www.grain.org/publications/oau-model-law-en.cfm>.
- <sup>٢٣</sup> "حماية منوّعات النباتات وقانون حقوق المزارعين" ، حكومة الهند، ٢٠٠٠. المصدر: <http://www.grain.org/brl/pvp-brl-en.cfm>.
- <sup>٢٤</sup> تأتي هذه الفكرة من Leskien و Flitner (١٩٩٧).
- <sup>٢٥</sup> التوجيه ٤٤/٩٨/٦ي سي للبرلمان الأوروبي والمجلس صادر في ٦ يوليو/تموز عام ١٩٨٨ حول الحماية القانونية للاختراعات التكنولوجية الاحيائية، المجلة الرسمية لـ ٢١٣، ٣٠ يوليو/تموز ١٩٩٨، الصفحة ١٢-٢١، (المقالات ١١ و ١٢).
- <sup>٢٦</sup> المصدر: doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&lg=EN&#numdoc=31998L0044&model=guichett جرى تطبيق تلك التدابير في المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٢. راجع: <http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga> <http://www.patent.gov.uk/about/ippd/notices/buitech.htm>
- <sup>٢٧</sup> راجع التوجيه ٤٤/٩٨/٦ي سي، المادة ٩ (والمادة ٨ أيضًا).
- <sup>٢٨</sup> P. Berger J. و Barton P. Berger و، (٢٠٠١) "تسجيل الزراعة ببراءة، قضايا في العلوم والتكنولوجيا، صيف عام ٢٠٠١" ، الصفحة ٤. المصدر: [www.nap.edu/issues/17.4/p\\_barton.htm](http://www.nap.edu/issues/17.4/p_barton.htm)
- <sup>٢٩</sup> حرى البحث في الفوائد والأخطار المحتملة من المحاصيل المعدلة جينياً للدول النامية في مجلس نافيلد للأخلاقيات الاحيائية (١٩٩٩) "المحاصيل المعدلة جينياً: القضايا الأخلاقية والاجتماعية" ، مجلس نافيلد للأخلاقيات الاحيائية، لندن، الفصل ٤.
- <sup>٣٠</sup> المصدر: <http://www.nuffieldbioethics.org/filelibrary/pdf/gmcrop.pdf>.
- <sup>٣١</sup> راجع مثلاً Normile D. (٢٠٠٢D) "توافق سنهننا على التخلص الأوسع" ، مجلة العلوم، المجلد ٢٩٦، الصفحات ١٧٨٧-١٧٨٥. المصدر: <http://www.sciencemag.org/cgi/content/full/296/5574/1785b?ijkey=pUrgaGgEb0z7.&keytype=ref&siteid=sci>

- <sup>١٩</sup> M. Beintema و P. Pardey (٢٠٠١)، الصفحة .١٩
- <sup>٢٠</sup> P. Berger و J. Barton (٢٠٠١) الصفحة .٤
- <sup>٢١</sup> المصادر: [http://www.syngenta.com/en/media/printer.asp?article=id\\_234](http://www.syngenta.com/en/media/printer.asp?article=id_234)
- <sup>٢٢</sup> راجع شرح الكلمات للتعريف.
- <sup>٢٣</sup> راجع مثلا اتفاقيتين تم الاعلان عنهما مؤخرا في ٢/٢٠٠٢ أبريل/نisan عام ٢٠٠٢ بين مونسانتو و دو بون، وبين مونسانتو وسيرييس.
- <sup>٢٤</sup> المصادر: <http://www.monsanto.com/monsanto/media/02/default.htm>
- <sup>٢٥</sup> كانت الشركات الستة الكبرى ما يلي: أستراليا، أفيتنيس، داو، دو بون، مونسانتو ونوفارتيس التي أصبحت في عام ٢٠٠٠ خمسة عند اندماج الفروع الزراعية لشركة نوفارتيس وأسترا زينيكا.
- <sup>٢٦</sup> باركلي، ورقة مفاهيم L WDR بخصوص الفقر والتنمية ٢٠٠١/٢٠٠٠
- <sup>٢٧</sup> المصادر: <http://www.worldbank.org/poverty/wdrpoverty/background/dejanvry.pdf>
- <sup>٢٨</sup> J. Castelli و P. Wilkinson (٢٠٠٠) "تدليل صناعة البذور البرازيلية: التكنولوجيا الاحيائية وبراءات الاختراع والتوع الاحيائي" ، أكشنون ايد البرازيل، ريو دي جانيرو، الصفحة .٤
- <sup>٢٩</sup> المصادر: <http://www.actionaid.org.br/e/pdf/seed.pdf>
- <sup>٣٠</sup> K. Fischer و D. Byerlee (٢٠٠١) "الحصول على العلوم الحديثة: السياسات والخيارات للتكنولوجيا الاحيائية الزراعية في الدول النامية" ، استراتيجية الملكية الفكرية في هذه الأيام، الرقم .١ ، الصفحة .٢
- <sup>٣١</sup> المصادر: <http://www.biodevelopments.org/ip/ips1hr.pdf> R. Shoemaker و غيره (٢٠٠١)، الصفحة .٢٧
- <sup>٣٢</sup> الجينات ليست كائنات صغيرة جداً ، وهي تعرّيقها الضيق، ليست أيضا خطوط الخلايا، مع انه، مثلا، القانون البريطاني المترتب على براءات الاختراع يعتبر خطوط الخلايا كائنات صغيرة جداً . راجع كتيب مكتب براءات الاختراع البريطانية بخصوص الممارسات المترتبة على براءات الاختراع القسم ١-٤ . راجع أيضا M. Llewelyn و M. Adcock (٢٠٠٠) "الكائنات الصغيرة جداً: تعرّيفها والخيارات المتوفرة في اتفاقية "تريس" ، ورقة تصدر بين الحين والآخر، QUNO، .٢ جنيف.
- <sup>٣٣</sup> راجع شرح الكلمات للتعريف.
- <sup>٣٤</sup> قرار "التعهد الدولي حول موارد جينات النباتات" .٨٩/٥
- <sup>٣٥</sup> المصادر: <http://www.mtnforum.org/resources/library/iupgr91a.htm>
- <sup>٣٦</sup> قرار "التعهد الدولي حول موارد جينات النباتات" .٨٩/٤
- <sup>٣٧</sup> نص المعاهدة الدولية حول المصادر الجينية للنباتات. المصادر: <http://www.fao.org/ag/cgrfa/IU.htm>
- <sup>٣٨</sup> نص المعاهدة الدولية حول المصادر الجينية للنباتات للطعام والزراعة المادة ٥-١٨
- <sup>٣٩</sup> نص المعاهدة الدولية حول المصادر الجينية للنباتات للطعام والزراعة المادة ١٢-٣(٣-١٢)
- <sup>٤٠</sup> اتفاقية تعاقدية بين المورد والمتلقي للمادة تضع الشروط المترتبة على التحويل.





## الفصل الرابع



# المعرفة التقليدية والمؤشرات الجغرافية

## المقدمة

الجماعات البشرية كانت ولا تزال منذ قديم الزمان تولد وتتلقّح وتتقلّل المعرفة من جيل إلى جيل. كثيراً ما تعتبر تلك "المعرفة التقليدية" جزءاً هاماً من هويتها الثقافية. لعبت المعرفة التقليدية ولا تزال تلعب دوراً حيوياً في الحياة اليومية للغالبية العظمى من الناس. المعرفة التقليدية هي لازمة لأمن توفير الطعام ولصحة الملايين من الناس في العالم النامي. وفي عدد كبير من الدول توفر الأدوية التقليدية، العلاج الوحيد المتوفّر للفقراء التي يمكنهم أن يتحملوا كلفتها. وفي الدول النامية، تعتمد حتى ٨٠٪ من شعوبها على الأدوية التقليدية لمساعدتها على تلبية حاجاتها الصحية. وبالإضافة إلى ذلك كانت المعرفة بالخصائص العلاجية للنباتات مصدراً للعديد من الأدوية الحديثة. ومثل ما نوهنا إليه في الفصل الثالث، فإن استعمال منوّعات النباتات من قبل المزارعين المحليين وتطويرها المتواصل وأيضاً تقاسم ونشر تلك المنوّعات والمعرفة المرافقة لها كلها تلعب دوراً أساسياً في الأنظمة الزراعية في الدول النامية.

ولكن، فقط مؤخراً، سعى المجتمع الدولي إلى الاعتراف بالمعرفة التقليدية وحمايتها. في عام ١٩٨١ تبنت المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأونسوكو قانوناً نموذجياً حول الفولكلور. وفي عام ١٩٨٩ أدخلت منظمة الأغذية والزراعة مفهوم "حقوق المزارعين" في تعهدها الدولي حول المصادر الجينية للنباتات وفي عام ١٩٩٢ ركّز ميثاق التنوع الاحيائي الأضواء على الحاجة إلى تشجيع المعرفة التقليدية والمحافظة عليها. وبالرغم من تلك الجهود التي امتدت على مدى عقدين من الزمن لم تبرز حتى الآن حلول نهائية ومحبولة عموماً لحماية المعرفة التقليدية وتشجيعها.

وضع ميثاق التنوع الاحيائي مبادئ تترتب على حرية الحصول على الموارد الجينية وعلى المعرفة المرافقة لها، وعلى تقاسم الفوائد الناجمة عن تلك الحرية. لذلك نحن ندرس العلاقة بين نظام الملكية الفكرية ومبادئ الحصول على الموارد الجينية وتقاسم الفوائد الواردة في ميثاق التنوع الاحيائي في سياق كل من المعرفة التقليدية وغيرها، والموارد الجينية.

وندرس أيضا هنا ما اذا كانت المؤشرات الجغرافية، مع انها مسألة مستقلة، لها دور تلعبه في تشجيع التنمية، والقضايا ذات الصلة بالدول النامية وذلك في المباحثات الجارية حاليا في هذا الموضوع في مجلس "تربيس".

وهكذا نبحث في هذا الفصل الأسئلة التالية:

- ما هي طبيعة المعرفة التقليدية والفولكلور وماذا يعني بكلمة الحماية؟
- كيف يمكن استخدام نظام الملكية الفكرية الحالي لحماية وتشجيع المعرفة التقليدية؟
- ما هي التقييمات اللازمة لنظام الملكية الفكرية لتحسين الحماية التي يوفرها؟
- كيف يمكن لنظام الملكية الفكرية ان يدعم مبادئ الحصول على الموارد الجينية وتقاسم الفوائد المحسّنة في ميثاق التنوع الاحيائى؟
- وهل حماية المؤشرات الجغرافية مهمة للدول النامية؟

## المعرفة التقليدية

### الخلفية

هناك عدد من القضايا ذات العلاقة بالمعرفة التقليدية حازت على الاهتمام الدولي. ونتيجة لذلك، انتقلت قضية المعرفة التقليدية الى مقدمة النقاش العام المحيط بالملكية الفكرية. وتتطوّر تلك القضايا على ما يشار اليه بـ "القرصنة الاحيائية" (راجع المربعين ٤:١ و ٤:٢). أمثلة "الكركم" و "الازدرخت الهندي (النيم)" و "شراب الايهواوسكا" تعطي فكرة عن القضايا التي يمكنها ان تنشأ عندما تمنح الحماية لبراءات الاختراع وذلك لاحتراكات ذات علاقة بالمعرفة التقليدية الموجودة في السوق العامة. ففي تلك الحالات، أصدروا براءات اختراع غير صالحة للتطبيق لأن فاحصي البراءات لم يكونوا على علم بالمعرفة

### المربع ٤: القرصنة الاحيائية

لا يوجد تعريف مقبول لعبارة "القرصنة الاحيائية". تعرّفها "مجموعة العمل حول تعرية التربة والتكنولوجيا والتركيز" على أنها "الاستيلاء على معرفة المزارعين والمجموعات الأصلية وعلى مواردها الجينية من قبل أفراد أو مؤسسات تسعى إلى التحكم الاحتقاري المقتصر على تلك الموارد والمعرفة (عادة بشكل براءات اختراع او حماية مربي النباتات)".

تم وصف ما يلي بـ "القرصنة الاحيائية":

(أ) **منح براءات الاختراع "الخطئة".** تكون هذه براءات تمنح لاحتراكات اما بدعة او غير مبدعة اذ تعتمد على المعرفة التقليدية المتواجدة في الميدان العام. قد تمنح تلك البراءات بسبب خطأ غير مقصود اثناء فحص البراءة او ببساطة لأنه لم تتوفر لفاحص البراءة القدرة على الحصول على المعرفة. قد يعود السبب الى ان تلك المعرفة مكتوبة ولكن يصعب الحصول عليها بالأدوات المتوفرة لفاحص البراءة، او لأنها معرفة غير مكتوبة. ثمة مبادرة تقدمت بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية تسعى الى توثيق وتصنيف المعرفة التقليدية من أجل مواجهة بعض تلك المشاكل.

(ب) **منح براءات الاختراع "الصحيحة".** يمكن ان تمنح براءات الاختراع الصحيحة وفقا للقانون الوطني على احتراكات مستمدّة من معرفة المجتمع التقليدية او من موارده الجينية. يمكن القول بأن ذلك يشكل "قرصنة احيائية" للأسباب التالية:

- مقاييس البراءات متدنية جدا. تقبل البراءات، مثلا، لاحتراكات لا تتجاوز كونها اكتشافات. ومن ناحية أخرى، قد لا يدرك نظام البراءات الوطني (مثلا، كما هو الحال في الولايات المتحدة) بعض أشكال الاصحاح العام للمعرفة التقليدية على أنها فن قديم.
- حتى وإن مثلت البراءة اختراعاً حقيقياً، قد لا تكون قد جرت ترتيبات للحصول على الموافقة المدروسة السابقة للمجتمعات التي توفر المعرفة او المورد، ولتقاسم فوائده تسويقها تجاريًا من أجل مكافأة المجتمعات مكافأة مناسبة وفقاً لمبادئ ميثاق التنوع الاحيائي.

التقليدية ذات الصلة. وفي مثال آخر، منحوا براءة اختراع لنوع من النبات يدعى "هوديا". المسألة هنا لم تكن ما اذا كانوا على حق في منح البراءة او لا، بل ما اذا كان المجتمع المحلي المعروف باسم "سان"، الذي ربّي تلك المعرفة التقليدية واعتنى بها، يستحق تلقي حصته العادلة من أية فوائد تسفر عن تسويقها تجاريا.

ونتيجة جزئياً لتلك القضايا المشهورة، يضغط عدد كبير من الدول النامية وأصحاب المعرفة التقليدية والمنظمات المشاركة في الحملة في عدد كبير من المحاولات ل توفير حماية أفضل للمعرفة التقليدية. وقد أدى هذا الضغط، مثلاً، الى تشكيل لجنة من عدد من الحكومات حول الملكية الفكرية والموارد الجينية، والمعرفة التقليدية والفولكلور في المنظمة العالمية للملكية الفكرية. ويجرى ايضاً البحث في حماية المعرفة التقليدية والفولكلور ضمن اطار ميثاق التنوّع الاحيائی وفي أروقة منظمات دولية أخرى مثل مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الاونيسكو. وقد ركّز الاعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر منظمة التجارة العالمية المنعقد في الدوحة الأضواء على الحاجة الى المزيد من العمل في مجلس "تربيس" حول حماية المعرفة التقليدية.

## طبيعة المعرفة التقليدية والغرض من حمايتها

كيف يمكن تعريف المعرفة التقليدية؟ بينما السواد الأعظم من المعرفة هو قديم من حيث ان تلك المعرفة تنتقل من جيل الى آخر، الا انها تتقدّح باستمرار وتتطور معرفة جديدة مثلاً تواصل العمليات العلمية الحديثة بالتحسين التدريجي المتواصل وليس بقفزات كبيرة الى الأمام. اقترح أحد المتكلمين في مؤتمرنا استبدال كلمة "فولكلور" بعبارة "تعابير ثقافية" الأكثر مناسبة اذ هي تمثل التقاليد الحية العملية وليس تذكريات الماضي. وبينما يجري انتقال معظم المعرفة التقليدية والفولكلور شفهياً من جيل الى آخر، الا ان البعض منه، مثل تصاميم الأنسجة ومعرفة آيورفيدا الطبية، يجري تصنيفه وتنظيمه. والجماعات التي تحافظ بالمعرفة التقليدية هي جماعات متغيرة جداً: فقد يكون كلهم أوصياءٍ عليها أفراداً أو مجموعات أو مجموعات من المجتمعات. يمكن لتلك الجماعات ان تكون من سكان البلاد الأصليين او متعددة من المستوطنين الذين استقروا في البلاد. وطبيعة المعرفة هي متغيرة أيضاً: فهي تغطي، مثلاً، الأعمال الأدبية او الفنية او العلمية، والأغاني، والعلاجات والممارسات الطبية والتكنولوجيات والأساليب الفنية الزراعية.

ومع انهم قد تقدموا بعدد من التعريفات للمعرفة التقليدية والفولكلور لا يوجد أي تعريف مقبول من شريحة واسعة من الناس لايّ منها. النطاق الواسع للمعرفة التقليدية ليس الشيء الوحيد الذي أربك الحوار حتى الآن بهذا الخصوص. وهناك أيضاً بعض الارتباط حول ما تعني كلمة "حماية" والغرض منها. بالطبع يجب ان لا تتساوى مباشرة مع استعمال كلمة "الحماية" في معنى الملكية الفكرية. سعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية، في تقريرها عن سلسلة من البعثات لتقسيي الحقائق الى تلخيص اهتمامات أصحاب المعرفة التقليدية كما يلي:

- قلق من فقدان أنماط الحياة التقليدية وفقدان المعرفة التقليدية ونفور الشبيبة في المجتمعات من مواصلة الممارسات التقليدية.
- قلق من عدم احترام المعرفة التقليدية وعدم احترام أصحاب المعرفة التقليدية.
- قلق من استعمال المعرفة التقليدية في غير حقها بما في ذلك استعمال المعرفة التقليدية بدون تقاسم الفوائد او استعمالها بشكل ينقص من قدرها.
- عدم الاعتراف بالحاجة الى المحافظة على وتشجيع الاستعمال الأكثر للمعرفة التقليدية.

واثمة مصدر آخر صنف ذلك القلق تصنيفًا بلغاً وأعطى أسباباً محتملة أخرى لحماية المعرفة التقليدية وهي:

- اعتبارات العدالة والانصاف - يجب ان يتلقى أولياء المعرفة التقليدية مكافأة عادلة اذا أدت معرفتهم التقليدية الى مكاسب تجارية
- اهتمامات الصيانة - تساهمن حماية المعرفة التقليدية في الهدف الأوسع وهو صيانة البيئة والتنوع الاحيائي والممارسات الزراعية القابلة للاستثمار والديمومة.
- المحافظة على الممارسات والثقافة التقليدية - يمكن استخدام حماية المعرفة التقليدية لرفع صورة المعرفة وصورة المؤمنين عليها داخل المجتمعات وخارجها.
- منع استعمال المعرفة التقليدية في غير حقها من قبل اطراف غير مصرح لها او تجنب "القرصنة الاحيائية"
- تشجيع استعمال المعرفة التقليدية وأهميتها في التنمية.

## المربع ٤: قضايا مثيرة للجدل تتعلق ببراءات الاختراع وتشمل المعرفة التقليدية والموارد الجينية

### ال الكركم

الكركم هو نبتة من فصيلة الزنجبيل ينتج مواد زعفرانية اللون تستعمل بمثابة بهار لتزكية الطعام الهندي. ويتميز أيضاً بخصائص تجعله مقوماً فعالاً في الأدوية ومستحضرات التجميل ولتوين الصباغ وهو يستعمل تقليدياً لمداواة الجروح والطفحات الجلدية.

- في عام ١٩٩٥ تم منح مواطنين هنديين في مركز ميسسيسيبي الطبي براءة الاختراع ذات الرقم ٥٤٠٤ لـ "استعمال الكركم في مداواة الجروح".
- طلب المجلس الهندي للعلوم والأبحاث الصناعية من المكتب الأمريكي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية بأن يعيد النظر في براءة الاختراع.
- جادل المجلس الهندي للعلوم والأبحاث الصناعية بأن الكركم يستعمل منذآلاف السنين في مداواة الجروح والطفحات الجلدية وهكذا فإن استخدامه الطبي ليس شيئاً جديداً.
- دعم المجلس مطالبته بأدلة موثقة للمعرفة التقليدية بما في ذلك نص بالسنسكريتية (وهي لغة الهند الأدبية القديمة) وكذلك مقال منشور في عام ١٩٥٣ في مجلة جمعية الرابطة الطبية الهندية.
- وعلى الرغم من اعترافات صاحبي براءة الاختراع، أيد المكتب الأمريكي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية اعترافات المجلس الهندي للعلوم والأبحاث الصناعية وألغى براءة الاختراع.

ملاحظات: اعتبرت قضية الكركم نقطة تحولًّا إذ كانت المرة الأولى التي يجري فيها الطعن ببراءة اختراع مبنية على أساس المعرفة التقليدية في دولة نامية. بلغت قيمة الاتّهام القانونية التي تكبّتها الهند وفقاً لحسابات الحكومة الهندية عشرة آلاف دولار أمريكي.

### النيم (الأزادرخت الهندي)

النيم (الأزادرخت الهندي) هي شجرة من الهند ومن أجزاء أخرى في جنوب وجنوب شرق آسيا. تزرع حالياً في المناطق الاستوائية بالنظر إلى خصائصها كدواء طبيعي وكمبيد للحشرات وكسماد. تستعمل مستخرجات شجرة النيم ضد بعض المئات من الحشرات والأمراض الفطرية التي تصيب محاصيل الطعام؛ ويستخدم الزيت المستخرج من بذورها لعلاج الرشوحات والأنفلونزا؛ وعند مزجه في الصابون يقال أنه يخفف بكلفة زهيدة ألم الملاريا وأمراض الجلد وحتى التهاب السحايا.

- في عام ١٩٩٤ منح المكتب الأوروبي لتسجيل براءات الاختراع براءة الاختراع الاوروبية ذات الرقم ٤٣٦٢٥٧ للشركة الأمريكية دبليو. آر. غريس ولوزاره الزراعة الأمريكية من أجل "اسلوب للتحكم بالفطر في النباتات عن طريق مستحضر مائي مستخرج من زيت شجرة النيم".
- في عام ١٩٩٥ رفعت مجموعة من المنظمات غير الحكومية الدولية وممثلين عن المزارعين الهنود قضية ضد براءة الاختراع.
- قدّموا أدلة تفيد بأن تأثير ابادة الفطر من مستخرجات بذور شجرة النيم كانت معروفة وتستعمل منذ مئات السنين في الزراعة الهندية لحماية المحاصيل وهكذا فإن الاختراع الذي تدعيه البراءة ظي بي ٢٥٧ ليس جديداً.
- وفي عام ١٩٩٩ قرر المكتب الأوروبي لتسجيل براءات الاختراع بأنه بموجب الأدلة "جميع الميزات في المطالبة الحالية قد تم الافصاح بها إلى العامة قبل تقديم طلب التسجيل ببراءة... واعتبروا بأن البراءة لا تتطوي على خطوة اختراعية".
- ألغى المكتب الأوروبي لتسجيل براءات الاختراع البراءة في عام ٢٠٠٠.

### نبتة اياهواسكا

منذ أجيال والشمام (الكهنة الذين يستخدمون السحر لعلاج المرض) في القبائل الأهلية في كافة أنحاء حوض الأمازون يستخدمون لحاء نبتة *Banisteriopsis caapi* لانتاج شراب احتفالي يعرف باسم "اياهواسكا". يستعمل الشمام شراب الآياهواسكا (الذى يعني "كرمة الروح") في الاحتفالات الدينية والعلágية لتشخيص وعلاج الأمراض وللاجتماع بالأرواح وللتقوّى بالمستقبل.

في شهر يونيو/حزيران عام ١٩٨٦ حصل أمريكي اسمه لورين ميلر براءة اختراع نبتة في أمريكا تمنّحه الحقوق على منوّع

مزعم من *B. caapi* سمّاه "دا فاين". أفاد وصف البراءة "بأنه قد جرى اكتشاف النبتة نامية في حديقة منزل في غابات المطر الأمازونية في أمريكا الجنوبية". ادعى صاحب براءة "دا فاين" بأنها تمثل منوحاً جديداً وممِيزاً من *B. caapi* بصورة رئيسية بسبب لون الزهرة.

علمت "الهيئة المنسقة للمنظمات الأهلية" في حوض نهر الأمازون - وهي منظمة تقع تحت مظلتها أكثر من ٤٠٠ جماعة أهلية - بالبراءة في عام ١٩٩٤. قدم مركز قانون البيئة الدولي بالنيابة عنها طلباً لاعادة النظر في البراءة. ادعى مركز قانون البيئة الدولي بأن مراجعة للفن القديم كشفت بأن "دا فاين" ليس جديداً ولا ممِيزاً. وحاجج بالقول أن منح البراءة يتافق مع التوصيات العامة والأخلاقية لقانون براءات الاختراع بالنظر إلى الطبيعة المقدسة للنبتة *Banisteriopsis caapi* في كافة أرجاء الأمازون. قدم مركز قانون البيئة الدولي أدلة واسعة جديدة عن كون النبتة فن قديم، وفي شهر نوفمبر/تشرين الثاني عام ١٩٩٩ رفض المكتب الأميركي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المطالبة ببراءة اختراع، موافقاً بأن "دا فاين" ليست مميزة عن الفن القديم المقدم من قبل مركز قانون البيئة الدولي وبالتالي كان يترتب عدم اصدار البراءة. ولكن، الحجج الإضافية التي قدمها صاحب البراءة أقنعت المكتب الأميركي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية وقام الأخير بعكس قراره وأعلن في مطلع عام ٢٠٠١ بأن براءة الاختراع تبقى قائمة.

**ملاحظة:** بسبب تاريخ تقديم طلب البراءة فهي لم تشمل في القواعد الجديدة المعمول بها في الولايات المتحدة حول إعادة النظر بين الأطراف. وهكذا لم يتمكن مركز قانون البيئة الدولي من التعليق على الحجج التي تقدم بها صاحب البراءة والتي أدت إلى تأييد براءة الاختراع.

## صَبِيرُ الْهُودِيَا

يأكل شعب السان الذي يعيش من قديم الزمان حول صحراء كالاهاري في أفريقيا الجنوبية *صَبِيرُ الْهُودِيَا* لدرء الجوع والعطش خلال رحلات الصيد الطويلة. في عام ١٩٣٧، لاحظ عالم هولندي بالأنثروبولوجيا يدرس شعب السان استخدامه لهذا للهوديا. وجد العلماء في مجلس أفريقيا الجنوبية للعلوم والأبحاث الصناعية هذا التقرير مؤخراً وبدأوا في دراسة هذه النبتة.

في عام ١٩٩٥ قام المجلس الأفريقي للعلوم والأبحاث الصناعية بتسجيل براءة العنصر في نبتة الهوديا المحمد للقابلية على الطعام (P). وفي عام ١٩٩٧ منح ترخيص استعمال ٥٧ آ إلى الشركة البريطانية للتكنولوجيا الاحيائية "فايتو فارم". وفي عام ١٩٩٨، حصلت شركة الأدوية "فايزر" على حقوق تطوير وتسويق P عقار محتمل لتخفييف الوزن وعلاج السمنة (وهي سوق تقدر قيمتها بستة مليارات دولار أمريكي)، من شركة "فايتو فارم" بمبلغ قدره ٢٢ مليون دولار أمريكي بشكل جعلية ودفعات معملية.

ولدى سماعه بالاستغلال المحتمل لمعرفته التقليدية، هدد شعب السان برفع قضية ضد مجلس أفريقيا الجنوبية للعلوم والأبحاث الصناعية متهمًا إياها "بالقرصنة الاحيائية". ادعى السان بأنه جرت سرقة معرفته التقليدية وبأن مجلس أفريقيا الجنوبية للعلوم والأبحاث الصناعية لم يمثل بقواعد ميثاق التنوع الاحيائي، والذي ينص على الحصول على الموافقة المدروسة المسبقة لجميع المعنيين بالأمر بمن فيهم المكتشفين الأصليين والمستعملين.

أجرت شركة "فايتو فارم" استعلمات واسعة ولكنها لم تتمكن من إيجاد أي من " أصحاب المعرفة". يبدو أن ما بقي من شعب السان كان يعيش في ذلك الوقت في مخيم يبعد نحو ١٥٠٠ ميل من أراضيه القبلية. ادعى مجلس أفريقيا الجنوبية للعلوم والأبحاث بأنه كان يعتزم إبلاغ شعب السان بالأبحاث وأن يتقاسم الفوائد معه، ولكنه كان يريد أولاً أن يتأكد من نجاح العقار.

وفي شهر مارس/آذار عام ٢٠٠٢ توصل مجلس أفريقيا الجنوبية للعلوم والأبحاث الصناعية إلى تفاهم مع شعب السان يعترف بأن شعب السان هو الوصي على المعرفة التقليدية الملزمة لنبتة الهوديا وأنه سيتلقى حصة في أية جعارات في المستقبل. على الرغم من أن شعب السان سيتلقى فقط نسبة صغيرة جداً من المبيعات في آخر الأمر، إلا أن الحجم المحتمل للسوق يعني بأن المبالغ ستكون كبيرة. من غير المحتمل أن ينزل العقار إلى السوق قبل عام ٢٠٠٦ وقد يفشل في التجارب الميدانية.

**ملاحظة:** تبيّن القضية بأنه عند ابداء حسن النية من جميع الأطراف يمكن الاتفاق على ترتيبات مقبولة من الكل للحصول على المادة وتقاسم فوائدها. يبدو أن جميع الأطراف اعترفت بأهمية الملكية الفكرية في تأمين الفوائد في المستقبل، بما فيها شعب السان.

لا يمكننا ان نتوقع حلا واحدا لتلك المجموعة الواسعة من الاهتمامات والأهداف. ونوع التدابير اللازمة لمنع استعمال المعرفة في غير حقها قد لا يتساوی، وفي الواقع قد لا ينسجم، مع تلك التدابير الالزمة لتشجيع الاستعمال الواسع للمعرفة التقليدية. ومن المؤكد ان تكون هناك حاجة الى عدد وافر من التدابير المكملة لبعضها البعض، الكثير منها يكون خارج نطاق الملكية الفكرية. وفي الواقع، قد يكون الأساس للنقاش موضوعاً أكبر بكثير من ذلك مثل وضع المجتمعات الأصلية ضمن اقتصاد مجتمع البلاد التي يقيمون فيها، وحرية وصولهم الى الأرض التي سكنوها تقليدياً او الى ملكيthem لتلك الأرض. وهكذا، فإن القلق المحبط بالمحافظة على المعرفة التقليدية واستمرار اسلوب الحياة لأصحاب مثل تلك المعرفة قد يدلّ على مشاكل أساسية تواجه تلك المجتمعات في وجه الضغوط الخارجية.

ولتكن نعمتكم تقييد دراستنا بكيف يمكن لنظام الملكية الفكرية ان يساعد في التغلب على ذلك القلق. وقد كتبوا الكثير عن هذا الموضوع وقد بدأ العديد من المنظمات الدولية، ولا سيما المنظمة العالمية للمملكة الفكرية، بالتفكير في ما اذا كان لدى النظام الحالي للمملكة الفكرية دوراً يمكنه ان يلعبه او ما اذا كانت هناك حاجة تدعو الى اشكال جديدة من الحماية.

## ادارة الحوار حول المعرفة التقليدية

مثل ما ذكرنا أعلاه، يبحث عدد كبير من الهيئات، بما فيها المنظمة العالمية للمملكة الفكرية وميثاق التنوع الاحيائي ومؤتمراً الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية، في مسألة حماية المعرفة التقليدية. ترکز المناوشات فعلاً على تفهم القضية بدلاً من تطوير قواعد سلوك دولية. اذ فقط بالحصول على تفهم أعمق وخبرة عملية أطول، على المستوى الوطني او الاقليمي، سيكون من المعقول تطوير نظام دولي لحماية المعرفة التقليدية. من الأهمية بممكان ان تعمل معاً جميع الوكالات التي تدرس الأمر لتجنب الازدواجية غير الضرورية ولتأمين اشتغال المناوشة على أكبر عدد من وجهات النظر المختلفة. وفي هذا الصدد، قيل لنا بأن منظمة مثل المنظمة العالمية للمملكة الفكرية، التي تتبعها بصورة مقتصرة بأمر الملكية الفكرية، قد لا تكون المناسبة للنظر في المعرفة التقليدية من الجميع نواحيها.<sup>١</sup> ومع ذلك، نحن نعتقد بأنه من غير المحتمل ان توفر لهيئة واحدة القدرات او الخبرات او الموارد للتعاطي بكافة نواحي المعرفة التقليدية. وفي الواقع اننا نرى بأن هناك ضرورة الى عدد وافر من التدابير، البعض منها فقط ذو علاقة بالملكية الفكرية، لحماية والمحافظة على وتشجيع المعرفة التقليدية.

هناك الشيء الكثير الذي يمكن كسبه في تلك المرحلة المبكرة من التفكير في الموضوع في عدد من المنتديات، وينفس الوقت تطوير اساليب منطقية لدراسة الموضوع وتجنب الازدواجية في الجهد.

## استغلال نظام الملكية الفكرية الحالي لحماية وتشجيع المعرفة التقليدية

نشأت بعض الأمثلة التي تبيّن كيف يمكن استعمال نظام الملكية الفكرية الحالي في تسويق تجارياً للمعرفة التقليدية او منع اساءة استعمالها. مثلاً، حصل الفنانون من أهل البلاد الأصليين وفي جزيرة مضيق توريس في استراليا على علامة تجارية بشكل شهادة قومية.<sup>٢</sup> مثلاً هي آية علامة تجارية أخرى، ان الغرض من تلك الشهادة او من "ملصق المؤوثقة" هو تشجيع تسويق فنهم ومنتجاتهم الثقافية ومنع بيع منتجاتهم كذباً بزعم انها تعود الى فن أهل البلاد الأصليين.

وفي دراسات أخيرة للحماية العالمية المتوفرة للمعرفة التقليدية وللفولكلور، قدم عدد من البلدان أمثلة اضافية عن كيف جرى استخدام آليات الملكية الفكرية لتشجيع وحماية المعرفة التقليدية والفولكلور.<sup>٣</sup> تشمل تلك الأمثلة استعمال حماية حقوق النشر والتاليف في كندا لحماية المبتكرات التقليدية مثل الأقمعة والرموز المقدسة والتسجيلات الصوتية التي تعود الى فناني البلاد الأصليين؛ واستخدام التصاميم الصناعية لحماية المظهر الخارجي لبعض المواد مثل رداءات الرأس والسجاد في خذستان واستخدام المؤشرات الجغرافية لحماية المنتجات التقليدية مثل المشروبات الروحية والصلصات وأنواع الشاي في فنزويلا وفيتنام.

وتؤدي القدرة على تمديد عمر العلامات التجارية الى أجل غير محدد وامكانية الملكية الجماعية لمثل تلك الحقوق بأنه يمكنها ان تكون مناسبة لحماية المعرفة التقليدية. وهذا هو الحال أيضاً بالنسبة للمؤشرات الجغرافية، التي يمكن استخدامها لحماية المنتجات او الحرفيات التقليدية اذا كان بالامكان عزو الخصائص المعينة لمثل تلك المنتجات الى أصل جغرافي معين. ولكن يمكن للعلامات التجارية وللمؤشرات الجغرافية ان تمنع فقط العلامات او المؤشرات المحمية؛ الا انها لا تحمي المعرفة او التكنولوجيات التي تحضن تلك المعرفة بحد ذاتها.

يبدو ان حقوق الملكية الفكرية الأخرى، ولا سيما تلك التي تحتاج الى شكل من أشكال الابداع او تلك المحمية لفترات محددة، هي أقل مناسبة لحماية المعرفة التقليدية. ومع ذلك فقد تبيّن بوضوح من تلك الدراسات، وفي الواقع من أبحاث أخرى، بأن لدى حقوق الملكية الفكرية الحالية دور يمكنها ان تلعبه في حماية المعرفة التقليدية. يبقى لنا ان نعلم ما اذا كان هذا الدور هو دور هام. لقد أظهرت الخبرة في أماكن أخرى بأن تأثيره لن يكون كبيراً، على الأقل بسبب الكلفة العالية المترتبة على الحصول على الحقوق وعلى تطبيقها. وبما ان غالبية الشركات الصغيرة في العالم المتقدم قد وجدت نظام الملكية الفكرية، ولا سيما نظام براءات الاختراع، غير جذّاب<sup>١٣</sup>، فمن غير المحتمل اذا ان تستمد المجتمعات المحلية في الدول النامية، او الأفراد في تلك المجتمعات، القدر الكبير من الفائدة منها.

## الحماية الضريبية (sui generis) للمعرفة التقليدية

لقد فرّرت بعض الدول بأن نظام الملكية الفكرية الحالي ليس كافياً وحده لحماية المعرفة التقليدية. وهكذا قام البعض من تلك الدول باحداث، او في طور احداث، أنظمة ضريبية للحماية<sup>١٤</sup> (sui generis).

سنت الفيليبين تشريعات، وهي تفكّر في احداث المزيد من التدابير<sup>١٥</sup> تعطي بموجبها أهل البلاد الأصليين حقوقاً على معرفتهم التقليدية. تمتد تلك الحقوق الى التحكم على القدرة على الوصول الى أراضي أجدادهم والوصول الى الموارد البيولوجية والجينية والمعروفة الأصلية المتعلقة بتلك الموارد. وستعتمد قدرة وصول الآخرين اليها على موافقة المجتمع المدروسة المسبقة والتي يتم الحصول عليها بموجب القوانين العربية. ويتم تقاسم بانصاف أية فوائد ناجمة من الموارد الجينية او من المعرفة المرافقة لها. ولكن تسعى التشريعات الى الحفاظ على التبادل الحر للتّنوّع الاحيائي بين المجتمعات المحلية. ويسعى القانون أيضاً لضمان اشتراك أهالي البلاد الأصليين على كافة مستويات إتخاذ القرار.

هذا، وبينما الأهداف الأولية لتلك التشريعات هي الاعتراف بحقوق المجتمعات وشعوب البلاد الأصليين وحماية تلك الحقوق وتشجيعها، بما فيها الحقوق المتعلقة بالموارد البيولوجية والمعرفة التقليدية المرافقة لذلك، تعرف تلك التشريعات بامكانية استغلال تلك الموارد. يسعى القانون الغواتمالي الى المحافظة على وتشجيع استخدام معرفة البلاد التقليدية وذلك بوضع تعابير الثقافة الوطنية، بما فيها مثلاً المعرفة الطبية والموسيقى، تحت حماية الدولة<sup>١٦</sup>. لا يمكن بموجب هذا القانون بيع تلك التعابير او المتاجرة بها سعياً لجني الكسب. وهكذا، نجد بأنه يجري تطوير أنواع مختلفة من النماذج على المستوى الوطني والسعدي الى تكيف التشريعات والممارسات بحيث تلبى الحاجات المحلية.

وهناك سؤال مهم بصورة خاصة يطرح نفسه وهو المدى الذي يعترف فيه أي شكل من الحماية بالقوانين الشعبية التي تطورت المعرفة بموجبها. تفكّر بعض الدول مثل بنغلاديش، وبعض المنظمات مثل الاتحاد الأفريقي<sup>١٧</sup> بسن تشريعات ضريبية sui generis تتصل على حقوق خاصة على الموارد الاحيائية وعلى المعرفة التقليدية المرافقة لها وهي تسعى الى اعتراف أكبر بالممارسات الثقافية والشعبية للمجتمعات. والنظام الضريبي sui generis في الفيليبين يأخذ أيضاً القوانين الشعبية بعين الاعتبار.

نظرت المحكمة الفدرالية الاسترالية في صلة القوانين والممارسات الشعبية لأهل البلاد الأصليين وذلك في قضية انتهاك حقوق النشر والتاليف. مع ان المحكمة وجدت بأنه لا يمكنها "الاعتراف بانتهاك حقوق الملكية المقتلة بموجب قانون أهل البلاد الأصليين بالأصحاب التقليديين للقصص الخيالية والصور الخيالية كتلك المستعملة في الأشغال الفنية للمطالبين الحاليين بالحقوق"، الا أنها أخذت بعين الاعتبارضرر الذي عانى منه الفنانون من أهل البلاد الأصليين في بيتهم الثقافية عند نظرها بقيمة الأضرار<sup>١٨</sup>. مع ان مثل تلك القرارات تعطي درجة من الاعتراف بالقوانين الشعبية، فهي طبعاً لا تذهب بعيداً مثل ما يريد البعض. وفي مباحثتنا الاستشارية في هذا الموضوع دعا عدد كبير من الناس الى اعتراف أكبر بالقوانين الشعبية<sup>١٩</sup>.

ويطرح الاعتراف بالقوانين الشعبية، ان كانت تتعلق بصورة خاصة بالمعرفة التقليدية ام لا، قضايا تتجاوز نطاق هذا التقرير. ومع ذلك فنحن نعتقد بأنه يجب احترام القوانين الشعبية المترتبة على المعرفة التقليدية وان أمكن الاعتراف بها على نطاق واسع. ويجب تأييد المزيد من العمل لتحقيق تلك الأهداف كما قوّض مؤخراً المؤتمر السادس للأطراف المشتركة في ميثاق التّنوّع الاحيائي<sup>٢٠</sup>.

ويبقى لنا ان نرى هل ستكون لتلك الأنظمة لدى تطويرها الخصائص المشتركة الكافية للسماح بتطوير نظام ضريبي دولي sui generis . ونحن نعرف بأن هناك ضغط متواصل لاستحداث نظام ضريبي دولي sui generis ، كما عبرت عنه مؤخراً "مجموعة الدول النامية الخمس عشرة".

هذا، وبوجود تلك المجموعة الواسعة من المواد للحماية وجود تلك الأسباب المتفاوتة "للحمايتها"، يمكن ان تشكل معاً نظاماً ضريبياً sui generis شموليَا كاملاً من الحماية للمعرفة التقليدية، محدداً أكثر مما ينبغي ولا يتمتع بالمرونة الكافية لتلبية الحاجات المحلية.

ومثلاً بحثنا سابقاً، فإن القدرة على حماية المعرفة التقليدية وعلى تشجيعها واستغلالها لا تعتمد بالضرورة على وجود حقوق الملكية الفكرية. مثلاً، يمكن ان يكون جمع المبدعين المحليين مع المقاولين أكثر صلة. ومهما كانت التدابير التي ستستخدم او مهما كانت الأدوات التي ستستخدم، فإن الاستغلال من شأنه ان يعزّز الناس بالمعرفة التقليدية وبالابداع المحلي داخل المجتمعات ويشجّع اشتراكاً أكبر فيها من قبل أفراد المجتمع الشباب. وهذا لا شك قد يحصل اذا جرى توليد عوائد اقتصادية ملموسة نتيجة لذلك. ولكن من الأهمية ان نتذكر بأن ليس كل أصحاب المعرفة التقليدية يرغبون في استغلال معرفتهم بهذه الطريقة. أبدى ذلك الرأى أمام اللجنة أحد المشاركين في ورشات العمل للخبراء وهو هندي كاشوانى من بيرو. قال ان مفهوم الثراء، بالنسبة للعديد من المجتمعات المحلية، يختلف اختلافاً تاماً عن مفهوم الثراء في العالم الغربي. بالنسبة لتلك المجتمعات ان واجبها هو تأمين المحافظة على واحترام معرفتها التقليدية وعلى القوانين الشعبية المترتبة عليها وليس الحصول على المكافأة المالية. وأشار الى ان هناك توقعات غير واقعية بين أصحاب المعرفة التقليدية حول القيمة المحتملة لمعرفتهم. طبعاً ترتفع تلك التوقعات نتيجة للقضايا المشهورة مثل قضية "هوديا" (المربع ٤: ٢).

## استعمال المعرفة التقليدية في غير حقها

بالنظر الى طبيعة المعرفة التقليدية ينتقل قدر أكبر منها شفهياً وليس خطياً. هذا الأمر يطرح مشاكل خاصة عندما تسعى الأطراف غير المصرحة من قبل صاحب المعرفة الى الحصول على حقوق الملكية الفكرية لها. وفي غياب آلية سجلات خطية يمكن الاطلاع عليها، يتذرّع على فاحص براءة الاختراع في بلد آخر ان يحصل على الوثائق التي قد تطعن ببدعة او ابتکارية طلب مبني على المعرفة التقليدية. وال الخيار الوحيد المتوفّر للطرف المتضرر، ان كان صاحب المعرفة او يمثل صاحب المعرفة، هو الطعن ببراءة الاختراع أشاء عملية منحها او بعد ذلك، عندما تسمح القوانين الوطنية بذلك. هذا ما فعلته الحكومة الهندية عندما تمكنت من اسقاط براءات الاختراع على الأرز البسماتي (راجع المربع ٤: ٥ـ ٦) والكركم في الولايات المتحدة.

وقد ساعد وجود المعارضة الادارية او شبه القانونية او اجراءات اعادة فحص البراءة على اسقاط تلك البراءات. في غياب مثل تلك الاجراءات لا بد انهم كانوا سيضطرون الى رفع قضايا امام المحاكم المعنية مع ما يرافق ذلك من تكاليف وتضييع للوقت. وحتى بوجود تلك الاجراءات من الصعب للغاية للدول النامية، وقد يكلفها الكثير، مراقبة وتحدي حقوق الملكية الفكرية التي تصدر في كافة أنحاء العالم. ونحن نقترح في ما بعد في هذا الفصل طريقة محتملة لمساعدة الدول على مراقبة براءات الاختراع الممنوحة على اختراعات مسؤولة من مواد احيائية مكتسبة ومعلومات ملزمة لها او جرى تطويرها منها.

يجب عدم منح براءات الاختراع تدعى معرفة تقليدية موجودة الآن وشائعة. المشكلة ان تلك المعرفة لا تكون موثقة عادة او ان كانت موثقة فمن غير المحتمل ان تكون متوفّرة بسهولة للنظر فيها من قبل فاحص براءة الاختراع. ومن غير المحتمل، بصورة خاصة، ايجاد معلومات عن المعرفة التقليدية في المعلومات المتعلقة ببراءات الاختراع التي تعتمد عليها مكاتب تسجيل البراءات عند تقييمها ببدعة (novelty) وابتکاريتها المادة. ومن أجل التغلب على تلك المشكلة، تسعى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع عدد من الدول النامية بقيادة الهند والصين الى تطوير مكتبات رقمية للمعرفة التقليدية (راجع المربع ٤: ٣ـ ٤). تدون تلك المكتبات الرقمية بالتفصيل خطياً ليس فقط المقدار الكبير من المعرفة التقليدية الموجود حالياً في الميدان العام بل ستأخذ بعين الاعتبار مقاييس التصنيف الدولية (نظام التصنيف الدولي لبراءات الاختراع المنظمة العالمية للملكية الفكرية) لكي تصبح المعلومات في متناول يد فاحصي البراءات.

وتقوم أيضاً المنظمة العالمية لبراءات الاختراع بفحص مدى توفر المعرفة التقليدية حالياً على الانترنت. وتشير النتائج المبدئية التي توصلت اليها المنظمة الدولية لبراءات الاختراع بأن مقدار المعلومات المتعلقة بالمعرفة التقليدية الموجود على الانترنت هو مقدار كبير ومتزايد. ولكن القدر الكبير منه ليس بشكل يجعله سهلاً للبحث او الاستعمال من قبل فاحصي براءات الاختراع.<sup>٣</sup>

والتوثيق الكبير للمعرفة التقليدية قد لا يكون قيّماً فحسب في منع منح براءات الاختراع غير المبررة بل أهم من ذلك قد يساهم في المحافظة على المعرفة التقليدية وعلى تشجيعها وعلى احتمال استغلالها . وفي هذا الاطار من الأهمية ان لا تضر عملية التوثيق بحقوق الملكية الفكرية في المواد الجاري توثيقها . توفر الأمانة الهندية الوطنية للابداع مثلاً على المحاولة لمواجهة تلك الأمور.<sup>٣٣</sup> ومن الأمور التي أثارت قلق المنظمة العالمية لبراءات الاختراع وعدد من الدول النامية بخصوص عدد كبير من قواعد المعلومات التي كشفت النقاب عنها المنظمة العالمية لبراءات الاختراع، هو ما اذا جرى تسجيل المعلومات بالموافقة المدروسة المسبقة لأصحاب المعرفة . خلال المحادثات في أروقة المنظمة العالمية لبراءات الاختراع حول توثيق المعرفة التقليدية<sup>٤٤</sup> ، برزت أيضاً اختلافات في الرأي بين الدول النامية حول نوع المعلومات التي يمكن او يجب ان تكون مشمولة في آلية قواعد المعلومات . جادلت بعض الدول، مثلاً، بأن قواعد المعلومات بهذه هي مناسبة فقط للمعلومات المتوفرة لل العامة حالياً بشكل مصنف . وأشار الآخرون أنه يمكن شمل المعرفة التقليدية غير المصنفة فيها .

يجب شمل، حالماً يصبح عملياً، المكتبات الرقمية للمعرفة التقليدية في قوائم توثيق الأبحاث الدنيا المتوفرة لمكاتب براءات الاختراع، لضمان بأن المعلومات المتوفرة فيها سيجري اخذها بعين الاعتبار عند البت في طلبات براءات الاختراع . ويجب ان يلعب أصحاب المعرفة التقليدية دوراً هاماً في القرار حول ما اذا يجب شمل تلك المعلومات في قواعد المعلومات وكذلك يجب ان يستفيدوا من اي استثمار تجاري للمعلومات .

ويتمتع الطبع التقليدي بالامكانية للتوثيق الجيد . مثلاً، في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، قامت الحكومة بتأسيس مركز الموارد الطبية التقليدية الذي يعمل مع المداوين المحليين في توثيق تفاصيل جميع الأدوية التقليدية بغرض تشجيع تقاسم ممارساتها داخل لاوس . ويتعاون مركز الموارد الطبية التقليدية مع المجموعة الدولية التعاونية للتنوع الاحيائني في جهودها لاكتشاف منتجات طبية جديدة . وسيجري تقاسم أية فوائد او أرباح او جعارات ناجمة عن النباتات والمعرفة المستمدّة من التعاون مع جميع المجتمعات المعنية.<sup>٥٥</sup>

#### المربع ٤: المكتبة الرقمية للمعرفة التقليدية - وجهة نظر هندية

في عام ١٩٩٩ وبعد الطعن الهندي الناجح ولكن الباهظ الثمن في براءات الاختراع الممنوعة للكرم والأرز البسماتي من قبل المكتب الأمريكي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية، اتفقوا على ان يتعاون المعهد الوطني الهندي للاتصالات العلمية ووزارة الأنظمة الهندية للطب والمعالجة المثلية في تأسيس المكتبة الرقمية للمعرفة التقليدية .

تستهدف المكتبة الرقمية للمعرفة التقليدية "آيروفيدا" (وهي نظام هندي تقليدي في الطب) وتقترح توثيق المعرفة المتوفرة والشائعة (النشرات المتوفرة حالياً عن "آيروفيدا") في شكل رقمي . سيجري ادخال في قاعدة للمعلومات حوالي ٣٥ ألف سلوكاس (أبيات من الشعر والنشر) ومن المتوقع ان يحتوي موقع الانترنت على حوالي ١٤ ألف ورقة عن "آيروفيدا" . تتتوفر المعلومات في عدد كبير من اللغات الدولية (الإنجليزية والاسبانية والألمانية والفرنسية واليابانية والهنديّة) .

وتصنّيف موارد المعرفة التقليدية هو نظام تصنّيف مبتكر ومنظمّ جرى تصميمه لتسهيل الترتيب النظامي وتوزيع واستعادة المعلومات في المكتبة الرقمية للمعرفة التقليدية . المكتبة الرقمية للمعرفة التقليدية مبنية على أساس نظام التصنّيف الدولي لبراءات الاختراع وتعد المعلومات مصنفة تحت أقسام وفقات وشبه ففات ومجموعات وشبه مجموعات لتسهيل استخدامها من قبل فاحصي براءات الاختراع الدوليين . ولكنها توفر تعريضاً أكبر للمعرفة التقليدية بتوسيع التصنّيف الدولي لبراءات الاختراع (أي التصنّيف AK61K35/78 المتعلق بالنباتات المستمدّة منها المواد الطبية) إلى حوالي ٥ آلاف مجموعة فرعية .

ستعطي المكتبة الرقمية للمعرفة التقليدية شرعية الى المعرفة التقليدية الموجودة حالياً وستمنع، عن طريق تأمين سهولة استعادة المعلومات المتعلقة بالمعرفة التقليدية من قبل فاحصي البراءات، منح براءات الاختراع مثل تلك المتعلقة بالكركم والنجم المذكورين اعلاه والذين يدعيان مواد موجودة في الميدان العام .

وتتابع المنظمة العالمية لبراءات الاختراع العمل على مثل تلك المكتبات حيث تقوم فرق عمل متخصصة بمن فيها ممثلين من الصين والهند والمكتب الأمريكي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية بفحص كيف يمكن دمج تلك المكتبات في أدوات البحث الموجودة والتي تستخدمها مكاتب براءات الاختراع .

قد يكون لحقوق الملكية الفكرية دوراً تؤديه في استغلال المنتجات المبنية على أساس الطب التقليدي. ولكن يجب أن يكون الهدف الأولي هو تشجيع تطبيق تلك المعرفة لتحسين صحة البشر وليس لتوليد الدخل. وفي الواقع سيكون من المؤسف لو أدى هدف تقاسم الفوائد من تسويق الأدوية إلى ثراء عدد قليل من الناس على حساب تقييد الحصول على الأدوية ولا سيما من قبل الفقراء. تبرز استراتيجية الطب التقليدي التي ترعاها منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٥-٢٠٠٠ هدف الصحة العامة بوضوح.<sup>١١</sup> يجب تقاسم بحرية الدروس التي تتعلّمها من هذا التمرّن ومن غيره من المبادرات ويجب توفير المساعدة الفنية لمساعدة الدول الأخرى التي تدير مبادرات تتعلّق بتوثيق المعرفة التقليدية.

ولكن يجب الاعتراف بأن الشيء الكبير من المعرفة التقليدية سيفقى غير موئق. يبقى مفهوم البدعة الصحيحة حيث يكون أي افصاح بما فيه عن طريق الاستعمال، في أي مكان في العالم، كافياً لتدمير بدعة أي اختراع، اجراءً وقائياً ضرورياً. إذ بدون هذا الاجراء الوقائي، سيستمرّوا في منح براءات للمعرفة التقليدية الموجودة في الميدان العام، وإن لم تكن مكتوبة. بعض الدول لا تشمل الاستعمال خارج بلادها على أنه "فن سابق".

**ويتعيّن على تلك الدول التي تشمل فقط الاستعمال المحلي في تعريفها للفن السابق ان تقدم المعاملة المتساوية لمستعمل المعرفة في الدول الأخرى. وبالإضافة الى ذلك، يجب الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة غير المكتوبة للمعرفة التقليدية هذه في اية محاولات لتطوير نظام براءات الاختراع دولياً.**

وبالنسبة لبعض المجتمعات يمكن ان يسبّب منح حقوق الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع اهانة كبيرة لها. ومع انه توجد تدابير في معظم البلدان تمنع منح حقوق الملكية الفكرية على أساس أخلاقي، من المشكوك فيه ان تتمكن مكاتب الملكية الفكرية من تطبيقها في المجتمعات سكان البلاد الأصليين الصغيرة. مثلاً تقوم الأسس الأخلاقية لرفض طلبات العلامات التجارية منذ بعض الوقت في نيوزيلندا ولكن أصبح الآن من الضروري التعريف بوضوح أكبر مدى هذا التدبير. وهناك تعديل يفكرون فيه يمنع تسجيل علامة تجارية عندما يكون من المحتمل ان يهين استعمالها او تسجّلها، بناء على أساس معقولة، قسماً كبيراً من المجتمع، بمن فيه الماوري.<sup>١٢</sup> ان مثل تلك الاجراءات، بالإضافة الى استعمال قواعد المعطيات الخاصة بالمعرفة التقليدية الموجودة في الميدان العام والتي يمكن التفتّيش فيها، من شأنه ان يحول دون منح حقوق الملكية الفكرية على مواد ليست بدعة او بديهية او من المحتمل ان تهين او تسيء الى أصحابها.

ولكن مثلاً قلنا سابقاً، هناك مجموعة ثانية من براءات الاختراع وفي الواقع حقوق ملكية فكرية أخرى تثير القلق. هذه حقوق تفي أساساً بالمعايير العادلة للتسجيل ببراءة او للحماية ولكنها:

- مبنية على، او مؤلفة من، مواد تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة او بدون موافقة صاحب المادة
- لا تُعترف بالمساهمة التي يقوم بها الآخرون في الاختراع اما من حيث ملكية الحقوق او في تقاسم أية فوائد ناجمة عن تسويق الاختراع المسجل ببراءة تسويقاً تجارياً.

لا ينطبق هذا القلق على براءات الاختراع التي تتعلق بالمعرفة التقليدية فحسب، مع انه في ضوء ميثاق التنوع الاحيائى، من المحتمل ان تكون براءات الاختراع الأكثر اثارة للنزاع هي تلك المتعلقة بالموارد الاحيائية و/او المعرفة التقليدية المرافقة لمثل تلك الموارد. وفي قضية "هوديا" لم يكن القلق أساساً بخصوص هل يجب منح براءات الاختراع بل هل يجب ان يتلقى شعب السان نصيبه العادل من فوائد بيع تلك النبتة. نعرض أدناه الطرق المحتملة لتوفير توازن أكثر انصافاً في مثل تلك الحالات.

## القدرة على الحصول على المعرفة التقليدية وتقاسم فوائدها

### الخلفية

مثلاً رأينا، من الأمور الرئيسية التي نجدها موضع نقاش حول المعرفة التقليدية هي العلاقة بين حماية الملكية الفكرية والملكية والحقوق ذات العلاقة بالمعرفة المبني على أساسها حق الملكية الفكرية، وعليينا في سياق مناقشتنا لهذا الموضوع ان نفكّر أيضاً في تشجيع الأهداف المتعلقة بتقاسم الفوائد والموافقة المدروسة المسبقة في ميثاق التنوع الاحيائى. وبما ان المجتمع الدولي قد صدق على اتفاقية "تربيس" و "ميثاق التنوع الاحيائى"، مع بعض الاستثناءات الهامة، هناك واجب على افراد هذا المجتمع يقضي بتقوية بعضهم البعض بدلًا من مناقضة بعضهم البعض.

## مياثق التنوع الاحيائي (CBD)

يسعى الميثاق، الذي تم الاتفاق عليه في عام ١٩٩٢، إلى تشجيع صون التنوع الاحيائي والتقاسم العادل لفوائد الناجمة عن استخدام الموارد الجينية.<sup>٦٨</sup> وهو يؤكد حقوق سيادة الأمم على مواردها الطبيعية وعلى حقها في تقرير القدرة على الوصول إلى تلك الموارد وفقاً لتشريعاتها الوطنية وغاييتها هي تسهيل الاستعمال القابل للاستمرار لتلك الموارد وتشجيع التوصل إليها وعلى استعمالها المشتركة. وهو ينوه إلى أن التوصل إلى الموارد الجينية يجب أن يكون على أساس الموافقة المدروسة المسبقة وبناء على شروط متبادلة متفق عليها، توفر تقاسماً عادلاً ومنصفاً لنتائج الأبحاث والتطوير وفوائد التسويق التجاري لها واستعمالها.<sup>٦٩</sup> كما يدعى أيضاً إلى القاسم العادل والمنصف لفوائد المستمدة من استعمال المعرفة التقليدية.

وينصّ ميثاق التنوع الاحيائي، فيما يتعلق بالملكية الفكرية، بأن الحصول على الموارد الجينية وعلى تحويلها، يجب أن ينسجم مع "الحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية". يجب أن تضع الحكومات سياسات تومن، بصورة خاصة بالنسبة للدول النامية، بأن القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية تم بموجب شروط متبادلة متفق عليها. وهو يشير إلى أنه يمكن ان يكون لبراءات الاختراع ولحقوق الملكية الفكرية الأخرى تأثيراً على تنفيذ الميثاق، وأنه يتعمّن على الحكومات ان تتعاون (رهن بالقانون الوطني والدولي) من أجل تأمين بأن تلك الحقوق تؤيد أهداف ميثاق التنوع الاحيائي ولا تتناقض معه.<sup>٧٠</sup>

اتفقت الهيئة الحاكمة لميثاق التنوع الاحيائي الآن على ارشادات بخصوص القدرة على الوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم الفوائد لتكون دليلاً للدول عند وضع مسودةً لتشريعاتها الوطنية.<sup>٧١</sup> ولكن تواجه الدول قرارات صعبة، عملية ونظرية على حد سواء، في وضع تقاسم الفوائد موضع التنفيذ العملي. أولاً، كثيراً ما تكون الموارد غير "ملوکة" من أي شخص معين، ولكنها تراث لمجتمع أو أكثر من المجتمعات غير متماسكة بالضرورة أو تعيش جميعها في بلد واحد.وثانياً، بينما يمكن اقتناص أثر بعض الموارد الجينية إلى أماكن ومواطن طبيعية محددة، ففي حالات أخرى تكون تلك الموارد مؤلفة من مكونات من بلدان عديدة، وبالتالي تصبح ترتيبات تقاسم الفوائد غير عملية البتة. وثالثاً، بالنظر إلى تنوع الظروف الوطنية او في الواقع تلك داخل الأمم فيما يتعلق بأحوالها الثقافية والاقتصادية او المؤسسية، فمن الصعوبة للغاية استباط تشريعات وممارسات تغطي هذا التنوع بطرق تسهل تنفيذ مثل تلك التدابير. وفي الواقع، ينبغي اتخاذ الحذر بأن التشريعات والممارسات التي تسعى إلى تطبيق ميثاق التنوع الاحيائي لا تقيّد من غير لزوم او تحبط الاستعمال المشروع للموارد الجينية، ان كان من أجل تسويقها تجارياً او للأبحاث العلمية. هناك بعض الأدلة تشير إلى ان تشديد التقييدات في بعض الدول قد أعاد حربة علماء البيولوجيا الذين يدرسون الموارد الجينية من التوصل إليها.<sup>٧٢</sup>

ومع الاعتراف بتلك الصعوبات، نحن نركّز على كيف يجب تعديل قواعد الملكية الفكرية، في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، لتوفير الدعم للقدرة على الوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم الفوائد. يجادل الكثيرون بالقول انه بما ان اتفاقية "تربيس" لا تأتي على ذكر ميثاق التنوع الاحيائي، وميثاق التنوع الاحيائي لا يأتي على ذكر اتفاقية "تربيس"، لا يوجد أي تعارض بين الاتفاقيتين. وعلاوة على ذلك فهو يجالون بالقول ان اتفاقية "تربيس" تؤيد ميثاق التنوع الاحيائي من حيث ان التسجيل ببراءة كثيرة ما يولّد التسويق التجاري الذي يدوره يولد الفوائد التي هي متطلّب أساسي لأي ترتيب لتقاسم الفوائد. وقد واجه الآخرون هذه الحجة بالاشارة الى بما انه من المسموح به في اتفاقية "تربيس" التسجيل ببراءة المبني على استعمال الموارد الجينية، (رهن بتلبية معايير التسجيل ببراءة)، هذا لا يدعم أهداف ميثاق التنوع الاحيائي لأن معايير التسجيل ببراءة لا تشمل الموافقة المدروسة المسبقة او الشروط المتبادلة المتفق عليها بشأن تقاسم الفوائد. اذا بينما يؤكّد ميثاق التنوع الاحيائي السيادة الوطنية على الموارد الجينية، لا يوجد أي شيء في اتفاقية "تربيس" يؤكّد أهداف ميثاق التنوع الاحيائي. يمكن للشركات الأجنبية ان تحصل على حقوق خاصة مستمدّة من الموارد الوطنية، ولكن اتفاقية "تربيس" صامّة بخصوص الواجبات الواردة في ميثاق التنوع الاحيائي. ومع ذلك، حتى الذين، بصورة رئيسية من الحقل الصناعي، يدعون بأنه لا يوجد أي تعارض بين ميثاق التنوع الاحيائي واتفاقية "تربيس"، يؤيدون عموماً المبادئ الأساسية لميثاق التنوع الاحيائي. بما ان ميثاق التنوع الاحيائي يؤيد المبدأ القائل بأن للدول السيادة على مواردها الطبيعية، يترتّب على تلك الصناعات المهمة في استغلال الموارد الجينية ان تتأكد من ان النشاطات الاستكشافية تجري على أساس الموافقة المدروسة المسبقة ووجود اتفاق على تقاسم الفوائد. فإذا تجاهلوا تلك المبادئ عندئذ أي حصول على تلك الموارد قد يكون غير شرعي.

هذا وبالنظر إلى الصعوبات المفهومة التي تواجهها الدول النامية في صياغة وتطبيق القوانين المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم الفوائد، نرى انه ينبغي على الدول المتقدمة والدول النامية أن تعمل أكثر للتتأكد من ان أنظمتها للملكية الفكرية تساعد على تشجيع أهداف ميثاق التنوع الاحيائي، وتشجيع تبادلية المصالح التي يمكن ان توجد بين مزودي الموارد الجينية، بصورة رئيسية في الدول النامية، ومستعمليها الذين يقعون بصورة رئيسية في الدول المتقدمة.

## الافصاح بالمنشأ الجغرافي للموارد الجينية في طلبات تسجيل براءات الاختراع

هناك اقتراح يقول بأنه يتوجب على المتقدمين للحصول على حقوق الملكية الفكرية المؤلفة او المتقدمة من المواد الجينية ان يحددوا منشأ تلك الموارد وان يقدموا برهانا بأنهم حصلوا على تلك الموارد بالموافقة المدروسة المسبقة للبلد الذي أخذوها منه. نقدم في المرّبع ٤: أمثلة على الدول التي أدخلت تلك المتطلبات في قوانينها.

ان الطبيعة الاقليمية لبراءات الاختراع تعني بأن المتطلبات المشار اليها أعلاه تطبق فقط على براءات الاختراع الصادرة في تلك الدول او المناطق. مثلا لا علاقة لها ببراءات الاختراع الصادرة في الولايات المتحدة او اليابان. يقولون بأن ذلك يبرر الوصول الى حل دولي لهذا الموضوع.

ويقال بأن المتطلب في جميع القوانين المترتبة على براءات الاختراع الذي يقضي بافصاح مصدر الموارد الجينية وتقديم بيانات على الحصول على الموافقة المدروسة مقدما، من شأنه ان يزيد الشفافية ويفضي الى توسيع المعلومات ان يساعد في تطبيق أية ترتيبات للحصول عليها ولتقاسم فوائدها. وقد يظهر قضايا شبيهة بقضية "هوديا".

ويقول المعارضون بأن السعي الى مواجهة الحصول غير المشروع او الاستعمال غير المصرح به عن طريق قانون لبراءات الاختراع، لا يخاطب حالات لا تكون فيها براءات الاختراع مشمولة. وعلاوة على ذلك، فإن ادخال مثل هذا المتطلب فقط للموارد الجينية والمعرفة الملازمة لها، يميز ضد الحالات الأخرى التي يكون قد جرى الحصول على براءات فيها نتيجة

### المرّبع ٤: بعض الأمثلة على تشريعات لبراءات الاختراع تشمل الافصاح بمنشأ الموارد

**الهند:** ينص القسم ١٠ (محتويات الموصفات) من قانون براءات الاختراع ١٩٧٠ حسب تعديله في قانون التعديل الثاني لبراءات الاختراع (٢٠٠) بأنه يتربّط على طالب البراءة ان يفصّل بالمصدر والمنشأ الجغرافي لأية مواد بيولوجية مودعة بدلا من وصفها. ويسمح أيضاً القسم ٢٥ (اعتراض لمنح براءة الاختراع) حسب تعديله برفع الاعتراض على أساس ان "الموصفات الكاملة لا تفصّل او تذكر خطأ المصدر او المنشأ الجغرافي للمواد البيولوجية المستعملة في الاختراع".

**المجتمعات الأندية:** ينص القرار الأندي ٤٨٦ في المادة ٢٦ بأنه يجب تقديم الطلبات للحصول على براءات الاختراع للمكتب الوطني المختص ويجب ان تحتوي على ما يلي:

(ك) نسخة من العقد الذي يتيح الحق في الحصول على الموارد، اذا كان قد جرى الحصول على المنتجات او العمليات الصناعية التي يطلبون البراءة لها، او تم تطويرها من موارد جينية او من منتجات يعود منشؤها الى احدى الدول الأعضاء؛

(ل) واذا كان ملائما، نسخة من الوثيقة التي تصدق على صحة الرخصة او تصريح لاستعمال المعرفة التقليدية لأهل البلاد القدامي الأصليين، أمريكيان افريقيين او مجتمعات محلية في الدول الأعضاء التي جرى فيها الحصول على او تطوير المنتجات او العمليات الصناعية التي يطلبون حمايتها والمبنية على أساس المعرفة المتأصلة في أي من الدول الأعضاء، وذلك بموجب الشروط الواردة في القرار ٣٩١ وتعديلاته وأنظمته الفعالة؛

**كوسٌتا ريني:** تتبع الاحياءي تنص المادة ٨٠ من القانون ٧٧٨٨ (الاستشارة السابقة الواجبة) بأن "يتربّط على مكتب البذور الوطني وسجلات الملكية الفكرية والصناعية ان يتشاروا مع المكتب الفني للجنة ادارة التنوع الاحيائي قبل منح الحماية للملكية الفكرية او الصناعية وذلك لابتداعات تشمل مكونات من التنوع الاحيائي. ويجب ان يقدم دائماً شهادة المنشأ الصادرة عن المكتب الفني للجنة وأيضاً الموافقة المدروسة المسبقة. المعارضة المبررة من المكتب الفني تمنع تسجيل براءة اختراع او حماية للأبداع".

**الفشل في تزويد المعلومات الازمة في أي من الحالات المشار اليها أعلاه من شأنه ان يؤدي الى رفض طلب براءة الاختراع او الى الغائها.**

**اوروبا:** ينص الوصف ٢٧ في التوجيه ٤/٩٨ بخصوص الحماية القانونية لاختراعات البيوتكنولوجية بأنه يتوجب ان يشمل طلب البراءة، حيث يكون مناسبا، معلومات عن المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية اذا كانت معروفة. ولكن هذا أمر تطوعي تماما، اذ لا يخل باليقظة في طلبات البراءات او في صلاحية الحقوق الناجمة عن البراءات الممنوعة.

لنشاطات غير المشروعة او غير المصرح بها. ويقال أيضا ان ذلك من شأنه ان يؤدي الى شكوك قانونية ويخلق "صعوبات جدية من الوجهة العملية" حيث "كثيرا ما يكون منشأ العينة الاحيائية غير واضح".<sup>٤٤</sup> وحتى عندما يكون مصدر المادة الآني معروفا فقد لا يكون ذلك المصدر الأصلي ولا سيما عندما يجري الحصول على المادة، كما هو معروف، من مقتنيات "خارج الموقع" تم جمعها على مدى سنوات عديدة.

من الصعوبة الحكم على تلك الشكوك. عندما تكون شركة ما مهتمة بمورد جيني معين فمن المحتمل ان تسعى الى اكتشاف اكبر قدر من المعلومات عن المادة على قدر الامكان بسبب صلتها بمنفعتها المحتملة (مثل كيف تقوم المجتمعات المحلية باستخدام تلك المادة). في مثل تلك الحالات من المحتمل ان يكون المنشأ الجغرافي للمادة معروفا. ولكن في حالات أخرى قد تصعب معرفة المنشأ الجغرافي الدقيق للعينة الفردية. ومع ذلك من غير المحتمل، ولا سيما بالنسبة لعينات تم الحصول عليها بعد عام ١٩٩٢، بأن لا تكون بعض المعلومات عن المصدر الجغرافي لعينة معينة غير متوفرة. وبموجب نصوص ميثاق التنوع الاحيائي يجب تقاسم أية فوائد مع البلد الموقر للمورد بغض النظر ان كان يعود في الواقع مصدر المورد الى ذلك البلد.<sup>٤٥</sup> مثلاً رأينا تنص المعاهدة الدولية المترتبة على المصادر الجينية للنباتات آلية مختلفة للمصادر الجينية للنباتات ذات المنشأ المتغير.

ومن الأهداف المعلومة القاضية بالفصح بالمنشأ والمواقة المدروسة المسقبة هو تشجيع الامتثال بقدرة التوصل الى الموارد وبمبادئ تقاسم الفوائد الواردة في ميثاق التنوع الاحيائي. ولكن، هناك آليات وحوافز أخرى يمكنها ان تخاطب هذا الهدف. الفشل في الحصول على تصريح للتوصول الى الموارد او استعمالها قد يؤدي، مثلا، الى رفع قضية ضد الفاعل بموجب مبدأ الاستعمال من غير حقه او الاخلاص بشرط العقد. ولكن السعي للحصول على تعويض بهذه الطريقة مضيق للوقت وباهظ الثمن وذو فائدة محدودة لأصحاب المعرفة التقليدية. وبالاضافة الى ذلك فان وصمة العار في تعريف المؤسسة على انها "قرصان احيائي" قد يكون أيضا حافزا يجعل المنظمات تحافظ على استقامة نشاطاتها. وقد يحرم المعرفون بانتهاك شروط ميثاق التنوع الاحيائي من أي حصول في المستقبل على المادة. وقد جرى التفكير بتلك العقوبة في بنغلاديش.<sup>٤٦</sup> يمكن لمزودي المواد ان يتلقوا جماعيا على تزويد فقط تلك المنظمات المستعدة للفصاح في أي طلب للحصول على براءة الاختراع بأنها سقدم تفاصيل كاملة عن أية عقود أبرمتها للحصول على المواد. قد لا تكون تلك العوافز كافية لوحدها. تبني الشركات والمؤسسات التي تستعمل او تزود المواد الاحيائية او المعرفة التقليدية او عمليات للمارسة تشمل نشاطات ذات علاقة بميثاق التنوع الاحيائي.<sup>٤٧</sup>

ومع ذلك فاننا نعتقد بأنه من الأهمية الاعتراف بقوة ميثاق التنوع الاحيائي، حتى وان تكن فقط بضعة دول قد سنت تشاريعات خاصة بقدرة التوصل الى الموارد وعلى تقاسم الفوائد. وهكذا نحن نستنتج بالقول انه عندما تكون دولة ما قد أنسنت اطراما قانونيا واضحا يتحكم بحرية التوصول الى الموارد الاحيائية و/ او المعرفة التقليدية عندئذ يمكن لتلك الدولة ان تتخذ الاجراءات القانونية عندما تمنع حقوق الملكية الفكرية لمواد او معرفة تكتسب بطريقة غير مشروعة من تلك الدولة.

وفي الواقع يمكننا ان نذهب الى حد أبعد من ذلك في دعم أهداف ميثاق التنوع الاحيائي بالقول انه يجب ان لا يكون بوسع أي شخص ان يستفيد من أية حقوق للملكية الفكرية مؤلفة من، او مبنية على، موارد جينية او معرفة ملزمة يجري الحصول عليها بطريقة غير مشروعة او تستعمل بطريقة غير مصرحة بها. وعلى تلك المنظمات التي تفكّر بالموضوع حاليا ان تفحص ما هي التدابير الممكنة ضمن الاطار الدولي القائم لتلبية هذا الهدف. ونحن نقترح بالإضافة الى رفض طلبات تسجيل البراءات او الغاء الحقوق التفكير أيضا باعلان حقوق الملكية الفكرية مثل هذه على أنها غير قابلة للتطبيق.<sup>٤٨</sup> مثل تلك العقوبة متوفرة في الولايات المتحدة بموجب مبادئ "الأيدي غير النظيفة" والسلوك غير المنصف، حيث ترفض المحكمة تطبيق براءة الاختراع ما لم ينفّذ صاحب البراءة يديه او يصلح أي سلوك غير منصف او احتيالي. وفي تفسيرها لتلك المبادئ وأشارت المحاكم الى ان المصلحة العليا تقضي بأن تصدر براءات الاختراع "من خلفيات متحركة من الاحتيال او من أي سلوك آخر غير منصف". وقد أفادت المحكمة العليا الأمريكية بقولها:

"محكمة الانصاف تعمل فقط عندما وكيف يملأ عليها ضميرها؛ وعندما يكون سلوك المدعي كريها بالنسبة لاملاءات العدالة الطبيعية، فعندها مهما تكن الحقوق الحائز عليها، ومهما يكن استخدامه لها في محكمة قانونية، يعتبر بأنه بدون وسيلة شرعية في محكمة الانصاف".<sup>٤٩</sup>

يملي مبدأ الانصاف بأنه يجب ان لا يكون بوسع الشخص ان يستفيد من حق الملكية الفكرية المبني على اساس الموارد الجينية او المعرفة المرافقة لها التي يكون قد اكتسبها بشكل يتنافى مع اية تشريعات تترتب على قدرة الوصول الى تلك المواد. وفي تلك الحالة يقع العبء على كاهل المشتكى ليثبت بأن صاحب الملكية الفكرية قد تصرف تصرف خاطئا. ولكن النزير لأي اجراء يجب ان يكون المعرفة بالخطأ. وللمساعدة في هذا المجال نرى انه من الضروري وجود متطلب الافصاح من النوع الذي سبق وتكلمنا عنه.

يجب على جميع الدول أن تنص في تشريعاتها مبدأ الافتتاح الاجباري، في طلب الحصول على البراءة، للمعلومات المتعلقة بالمصدر الجغرافي للموارد الجينية التي استمد منها الاختراع. يجب ان يخضع هذا المتطلب الى استثناءات معقولة، مثلا، عندما يتعدز حقا تحديد المصدر الجغرافي للمادة. ويجب فرض العقوبات، ربما من النوع الذي ذكرناه اعلاه، فقط عندما يتبيّن بأن صاحب البراءة أخفق في الافتتاح عن المصدر المعروف او يكون قد ضلل عن قصد بشأن المصدر. ينبغي على مجلس "تريبيس" ان يدرس الموضوع في سياق الفقرة ١٩ من اعلان الدوحة الوزاري.

ويجب التفكير ايضا في تأسيس نظام بحيث يمكن لمكاتب براءات الاختراع، التي تنظر في طلبات البراءة التي تحدد المصدر الجغرافي للموارد الجينية او المعرفة التقليدية، ان تنقل تلك المعلومات اما الى البلد المعنى او الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي يمكنها ان تعمل بمثابة مستودع للمعلومات المتعلقة ببراءات الاختراع في امور تتعلق "بالقرصنة الاحيائية". يمكن عبر تلك التدابير مراقبة عن كثب استخدام واسع استخدام الموارد الجينية.

## المؤشرات الجغرافية

### الخلفية

في بداية هذا الفصل نبحث في صلة المؤشرات الجغرافية بحماية المعرفة التقليدية. ولكن، للمؤشرات الجغرافية استعمالاً واسعاً وتشكل بالنسبة لبعض الدول فئة من أهم فئات الملكية الفكرية. يعكس ذلك في اتفاقية "تريبيس".

### المؤشرات الجغرافية واتفاقية "تريبيس"

كانت المفاوضات بخصوص قسم المؤشرات الجغرافية في اتفاقية "تريبيس" من أصعب المفاوضات.<sup>٤</sup> أبى ذلك من الانقسامات الواضحة بين المؤيددين الرئيسيين لاتفاقية "تريبيس" وهما الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. وبالاضافة الى ذلك، كما تبيّن في المحادثات اللاحقة في مجلس "تريبيس"، هناك انقسامات أيضاً بين الدول المتقدمة وبين الدول النامية. يعكس النص النهائي لاتفاقية تلك الانقسامات، وفي الطلب الى المزيد من العمل، يعترف النص بأنهم لم يتوصّلوا الى اتفاق حول عدد من المسائل الهامة.

النتيجة هي ان النص الحالي لاتفاقية "تريبيس" ينص على مقياس أساسى من الحماية وعلى مقياس أعلى للنبيذ والمشروبات الكحولية. ان شمل هذا المقياس العالى لا يشير الى الخصائص الفريدة للنبيذ والمشروبات الكحولية بل كان حلاً وسطاً توصلوا اليه في المفاوضات. أدى عدم التوازن هذا الى مطالب بالمزيد من الحماية من عدد من الدول بما فيها الهند وباكستان وكينيا وموريشيوس وسرى لانكا.<sup>٥</sup> تقول دول أخرى مثل الأرجنتين وتشيلي وغواتيمالا بأن تمديد الحماية الإضافية الى منتجات أخرى من شأنه أن يفرض أعباء مالية وادارية إضافية على جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية وان تلك الأعباء ستتفوق وزناً آية فوائد تجارية. وهي تعتقد بأن تلك الأعباء ستقع بقوة على أكتاف الدول النامية.

وفي غياب وجود تقييم جغرافي موثوق به فإنه من الصعب تقييم الفوارق في رؤية المصالح الاقتصادية بين الدول المتقدمة والدول النامية. وقد أشارت بعض الدول، مثل مصر وباراغواي، بأنها ستتدخل حماية إضافية للمؤشرات الجغرافية في قوانينها الوطنية بالنسبة للمنتجات الأخرى.<sup>٦</sup> وسنرى ما إذا كانت الحماية الإضافية الشاملة ستؤدي الى تكاليف اضافية كبيرة او الى فوائد، في غياب الاعتراف الدولي.

### سجل متعدد الأطراف للمؤشرات الجغرافية

تفرض اتفاقية "تريبيس" أيضاً، بالإضافة الى توفير حماية متزايدة للمؤشرات الجغرافية على النبيذ والمشروبات الكحولية، بأن تجري مفاوضات في مجلس "تريبيس" حول تأسيس سجل متعدد الأطراف للمؤشرات الجغرافية للنبيذ. مدد مؤتمر الدوحة الوزاري هذا التكليف للتفاوض بشأن تأسيس نظام يشمل المشروبات الكحولية. ومتىما ذكر أدناه، تختلف مجموعات الدول في وجهات نظرها. البعض يريد استخدام السجل بمثابة سجل دولي كامل يجبر جميع الدول الأعضاء على توفير الحماية للمؤشرات الجغرافية التي تلبي متطلبات التسجيل. يريدونه الآخرون بمثابة نظام تطوعي للتسجيل وكمصدر للمعلومات.

وقد جرى حتى الآن تقديم ثلاثة مقتراحات مختلفة للسجل المتعدد للأطراف. يتصور الاتحاد الأوروبي سجلاً يؤثر على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة الدولية بغض النظر إن كانت لها أية مؤشرات جغرافية أم لا في السجل.<sup>٦٣</sup> يترتب على أية دولة عضو في منظمة التجارة العالمية ترحب في الطعن بمؤشر جغرافي في السجل أن تبلغ الدولة المعنية بالأمر وان تدخل معها في مفاوضات بغرض حل سوء التفاهم بينهما. وفيه المقترن المجري أنه إذا قامت دولة عضو في منظمة التجارة العالمية بالطعن بنجاح شمل مؤشراً جغرافياً في السجل، بناءً على أساس محددة، عندئذ ليست هناك حاجة إلى قيام الدول الأعضاء الآخرين بحماية ذلك المؤشر الجغرافي.<sup>٦٤</sup> وفي المقترن، إن شمل المؤشر الجغرافي في السجل يشكل افتراضاً بالمؤهلية للحماية بموجب أية وسائل قانونية منصوص عنها لحماية المؤشرات الجغرافية في أية دولة عضوة في منظمة التجارة العالمية.

وبالمقابل يفيد المقترن المقدم من الولايات المتحدة وكندا وتشيلي واليابان تأسيس نظام للتسجيل ملزم فقط على تلك الدول التي تسعى إلى المساهمة في النظام.<sup>٦٥</sup> يمكن للدول الأعضاء المساهمة أن تستخدم السجل عندما، مثلاً، تزيد فحص طلبات تسجيل العلامات التجارية التي تحتوي على مؤشر جغرافي أو مؤلفة منه. ويجري تشجيع الدول الأعضاء في

#### **المربع ٤: المؤشرات الجغرافية: قضية باسماتي**

باسماتي هو نوع من الأرز يزرع في أفالي البنجاب من الهند وباكستان. حبة الأرز رفيعة وطويلة ذات نكهة خاصة. يعود أصل هذا الأرز إلى تلك المنطقة وهو يعتبر محصولاً كبيراً للتصدير لكلا البلدين. تبلغ قيمة صادرات أرز باسماتي السنوية حوالي ٣٠٠ مليون دولار أمريكي وهو يشكل مصدر معيشة لآلاف المزارعين في تلك البلاد.

ابتدأت "معركة باسماتي" في عام ١٩٩٧ عندما منحت شركة تربية الأرز الأمريكية "رايس تك انك" براءة الاختراع (US56663484) المتعلقة بنباتات وبذور، تسعى فيها إلى احتكار أنواع مختلفة من الأرز بما فيها بعض الأنواع التي تحتوي على خصائص شبيهة بأنواع باسماتي. قللت الهند من تأثير ذلك على صادراتها فطلبت في عام ٢٠٠٠ إعادة النظر في تلك البراءة. استجابة لذلك الطلب سحب صاحب البراءة عدداً من طلباته بما فيها تلك التي تشمل أنواع باسماتي. وسحب طلبات أخرى أيضاً بعدما أبدى المكتب الأمريكي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية قلقه من ذلك، ولكن تحول النزاع من مسألة البراءة إلى سوء استعمال اسم "باسماتي".

في بعض الدول يمكن استعمال الاسم "باسماتي" للدلالة على الأرز ذي النكهة الخاصة وذى الحبة الطويلة الذي يزرع في الهند وباكستان. طلبت شركة "رايس تك" أيضاً تسجيل العلامة التجارية "تكسماتي" في المملكة المتحدة مدعية أن كلمة "باسماتي" هي كلمة عامة. عارضوا هذا الطلب بنجاح ووضعوا المجموعة الفريدة والمعقدة الموجودة في بيئة تلك المناطق وفي تربتها ومناخها والممارسات الزراعية فيها وجيئات أنواع الأرز باسماتي.

وتتصـل المدونة بأن "الاعتقاد لدى المستهلك في الدوائر التجارية والعلمية هو أن تميـزـة أرز باسماتي الحقيقي لا يمكن الحصول عليها إلا من المناطق الشمالية للهند وباكستان بسبب المجموعة المـؤـتـفـةـ الفـريـدةـ والمـعـقـدـةـ المـوـجـوـدـةـ فيـ بيـئةـ تـلـكـ"

المناطق وفي تربتها ومناخها والممارسات الزراعية فيها وجـيـئـاتـ أنـوـاعـ الأـرـزـ باسمـاتـيـ".

ولكن في عام ١٩٩٨ تقدم اتحاد الأرز الأمريكي بالقول إن كلمة "باسماتي" هي كلمة عامة وتشير إلى نوع من الأرز الذي يتميز بنكهة خاصة. استجابةً إلى ذلك، رفعت جماعة من المنظمات المدنية الأمريكية والهندية عريضة تسعى فيها إلى منع تسمية الأرز المزروع في الولايات المتحدة في الإعلانات بكلمة "باسماتي". رفضتها وزارة الزراعة الأمريكية ولجنة التجارة الفدرالية الأمريكية في شهر مايو/أيار عام ٢٠٠١. لم تعتبر أية منها بأن تسمية الأرز "باسماتي مزروع في أمريكا" هي تسمية مضللة واعتبروا كلمة "باسماتي" على أنها كلمة عامة.

المشكلة غير محدودة بالولايات المتحدة؛ تزرع أستراليا ومصر وتايلاند وفرنسا أيضاً أرز من "باسماتي" وقد تحتذي حذو الولايات المتحدة وتعتبر رسمياً بأن كلمة "باسماتي" هي كلمة عامة.

يمكن حماية اسم "باسماتي" (وأسواق التصدير الهندية والباكستانية) بتسجيله بمثابة "مؤشر جغرافي". ولكن يتـعـيـنـ على كل من الهند وباكستان أن تقـسـرـاـ لـمـاـذـاـ لمـ تـخـذـاـ أـيـةـ اـجـرـاءـاتـ ضدـ التـبـنيـ التـدـريـجيـ لـلـمـنـزـلـةـ الـعـامـةـ لـبـاسـمـاتـيـ منـذـ أـكـثـرـ منـ ٢٠ـ عـامـاـ. مـثـلاـ، لـمـ تـرـفـعـ الـهـنـدـ اـعـتـرـاضـاـ رـسـمـيـاـ عـنـدـاـ أـعـلـنـتـ لـجـنـةـ التـجـارـةـ الـفـدـرـالـيـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ رـسـمـيـاـ كـلـمـةـ "ـبـاسـمـاتـيـ"ـ عـلـىـ

انـهاـ كـلـمـةـ عـامـةـ.

منظمة التجارة العالمية غير المساهمة في السجل ان تستخدمه بالطريقة ذاتها. ومن المتوقع الانتهاء من المفاوضات على السجل، وفقاً للمؤتمر الوزاري الأخير المنعقد في الدوحة، في وقت انعقاد المؤتمر التالي في المكسيك عام ٢٠٠٣.

وقد بدأت الأمانة العامة لمجلس "تربيس" في الكشف عن كيف قامت بعض الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، بمن فيها الدول النامية، بتلبية واجباتها بموجب اتفاقية "تربيس".<sup>٧٧</sup> هناك لدى الغالبية العظمى من الدول التي حصلت الأمانة منها على معلومات، تشيريات معينة تشمل المؤشرات الجغرافية مع انه من غير الواضح ان كانت تلك التشيريات منبثقه مباشرة عن اتفاقية "تربيس" او كانت موجودة لتلبية الالتزامات الثانية.

لا يبدو العبر الإداري في سن تشيريات جديدة في تلك الدول التي ليست لديها حماية حالياً عبئاً كبيراً. والسبب ان اتفاقية "تربيس" لا تتطلب حالياً أي نظام قومي رسمي لتسجيل المؤشرات الجغرافية، وبالتالي فإن عبء وتكليف فرض التطبيق يقع على كاهل أصحاب المؤشرات الجغرافية وليس على الحكومة. وكما سيأتي ذكره أدناه فإن تكاليف تأمين الانصياع لمستويات الجودة وتشجيع وتطبيق المؤشرات الجغرافية في الخارج قد تكون باهظة.

## التأثير الاقتصادي للمؤشرات الجغرافية

من الأهمية عند التفكير بالموافقة التي يجدر اتخاذها في المباحثات الخاصة بالسجل المتعدد الأطراف والتمديد المحتمل لنطاق الحماية، ان تفكّر الدول النامية بحضور في التكاليف المحتملة وفي الفوائد. وفي الواقع مثلماً صرحنا في مكان آخر من هذا التقرير، انتا نرى انه يجب القيام بتقييمات شاملة للتأثير الاقتصادي قبل ادخال آلية واجبات جديدة ذات علاقة بالملكية الفكرية في الدول النامية.

هذا ومن الصعب تقييم النتائج الاقتصادية على الدولة النامية. الفائدة الاقتصادية الرئيسية للمؤشرات الجغرافية هي انها تشکّل علامة للجودة من شأنها ان تلعب دوراً في تعزيز أسواق التصدير والإيرادات. ولكن الحماية الزائدة، ولا سيما الحماية المطبقة دولياً، قد تؤثر تأثيراً ضاراً على المشاريع التجارية المحلية التي تستعمل حالياً المؤشرات الجغرافية التي قد تصبح محمية من قبل طرف آخر. وهكذا يمكن لبعض الدول التي تتبع بدائل للبضائع التي يستتبع م晦مة بالمؤشرات الجغرافية ان تتکبد خسائر من جراء ذلك. وانتشار المؤشرات الجغرافية بكثرة من شأنه ان يخفض قيمتها الفردية.

ويقال أيضاً ان المؤشرات الجغرافية قد تهم بصورة خاصة عدداً من الدول النامية التي يمكن ان تكون لها أفضلية مقارنة، او يمكنها ان تتحقق أفضلية مقارنة، في المنتجات الزراعية والأطعمة والمشروبات الخفيفة المعالجة صناعياً.<sup>٨٨</sup> وهكذا قد تجنّي تلك الدول التي تسعى الى حماية وتطبيق المؤشرات الجغرافية في الخارج مكاسب اقتصادية. ولكن قد تكون التكاليف المنطقية على ذلك تكاليف باهظة، ولا سيما في تطبيقها. وعلاوة على ذلك، وقبل السعي الى الحماية في الخارج، من الضرورة تطوير وحماية المؤشرات الجغرافية في بلد المنشأ. وهناك حاجة الى موارد مالية لتأمين تطوير وصيانة الجودة المطلوبة للمنتج المشمول في المؤشر الجغرافي وسمعته او خصائصه الأخرى. ويجب بذل الجهود أيضاً منعاً من أن تصبح عبارة المؤشر الجغرافي عبارة عادمة تستخدمن بسهولة من قبل الجميع (راجع المربع ٥:٤).

من غير الواضح برأينا ان كان يمكن لتلك الدول ان تستفيد استفادة كبيرة من تطبيق المؤشرات الجغرافية. مثلاً، في عام ١٩٥٨ توصلوا الى اتفاقية لشبونة، وهو نظام دولي للحماية تديره منظمة التجارة العالمية لحماية تسميات المنشأ.<sup>٨٩</sup> حتى هذا التاريخ انضمت ٢٠ دولة الى الاتفاق (سبع دول منها دول متقدمة) ومنذ عام ١٩٩٨ هناك ٧٦٦ تسمية للمنشأ محمية بموجب الاتفاقية، ٩٥٪ منها دول أوروبية.

وحتى عند الأخذ بعين الاعتبار مواطن الضعف الموثقة في اتفاقية لشبونة، مثل عدم وجود الاستثناء المناسب للمؤشرات الجغرافية التي أصبحت عامةً والتي يجعلها غير جذابة بالنسبة للدول المتقدمة والنامية على حد سواء، يبدو مستوى الاهتمام فيها محدود للغاية، حتى بين الدول النامية التي تعتبر الانضمام اليها أمراً جديراً بالاهتمام.<sup>٩٠</sup>

وقد اقترحوا ضمن إطار المباحثات في منظمة التجارة العالمية على سجل متعدد الأطراف بأنه يجب التفكير ملياً بالكلفة المحتملة، من بين أمور أخرى، الناجمة عن احداث نوع السجل الذي يقتربه الاتحاد الأوروبي.<sup>٩١</sup> وفي المباحثات الأخيرة التي جرت في المنظمة العالمية للملكية الفكرية نادي عدد من الدول النامية بالقيام بهذا النوع من التحليل.<sup>٩٢</sup> ولكن لم يتوفّر التأييد اللازم لأخذ ذلك الى الأمام من بعض الدول ذاتها التي تدعى الآن بقوة الى ذلك العمل في منظمة التجارة العالمية. نعتقد نحن مثل الآخرين بأنه فقط بهذا النوع من التحليل يمكن للدول النامية، ولا سيما ذات الدخل المنخفض، ان تتخذ مواقف مدروسة في المناقشات المستمرة حول المؤشرات الجغرافية، خصوصاً داخل منظمة التجارة العالمية.<sup>٩٣</sup>

ينبغي القيام بالمزيد من الأبحاث، بصورة ملحة، من قبل هيئة مختصة، ربما مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، لتقدير ما يلي بالنسبة للدول النامية:

- التكاليف الفعلية او المحتملة المترتبة على تنفيذ شروط المؤشرات الجغرافية الحالية بموجب اتفاقية "تربيس"
- ما هو الدور الذي يمكن ان تلعبه المؤشرات الجغرافية في تنمية تلك الدول
- التكاليف المحتملة والفوائد من تمديد الحماية الاضافية المتوفرة حاليا للنبيذ والمشروبات الكحولية الى منتجات اخرى
- تكاليف وفوائد مختلف المقترنات التي تقدموا بها لتأسيس سجل متعدد الأطراف للمؤشرات الجغرافية.

٤

في بقية هذا الفصل يجب الافتراض بأن الاشارة الى "المعرفة التقليدية" تعني أيضا الفولكلور، ما لم يشر الى عكس ذلك.  
ورقة حقوق منظمة التجارة العالمية رقم ٢٧١، يونيو/حزيران ٢٠٠٢.

<http://www.who.int/medicines/organization/trm/factsheet271.doc>

تنص المادة ٨ من ميثاق التنوع الاحيائى بأنه يتوجب على "الأعضاء ان يحترموا وصونوا ويحافظوا على معرفة وابتداعات وممارسات أهل البلاد الأصليين والمجتمعات المحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة صون وديمومة استخدام التنوع الاحيائى وان يشجعوا تطبيقها الأوسع وذلك بموافقة واشتراك أصحاب المعرفة والابتداعات والممارسات وان يشجعوا التقاسم المنصف للفوائد الناجمة عن استغلال مثل تلك المعرفة والابتداعات والممارسات. المصدر: <http://www.biodiv.org/convention/articles.asp>

راجع شرح الكلمات للتعریف.

راجع شرح الكلمات للتعریف.

للحصول على المزيد من المعلومات بخصوص شئ المناوشات المتواصلة راجع مثلا "وضع المناوشة حول المعرفة التقليدية". ورقة بمعلومات خلفية أعدتها امانة سر مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية للندوة الدولية حول أنظمة حماية المعرفة التقليدية وتسييرها تجاريًا، ولا سيما الأدوية التقليدية. ٥-٣، نيسان/أبريل ٢٠٢٠، نيودلهي. المصدر: <env/test1/meetings/delhi/statedebateTK.doc>

<http://www.unctad.org/trade>

الفقرة ١٩ من الاعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر منظمة التجارة العالمية في الدوحة (وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم ١/DEC/01) (WT/MIN/01) التي تم تبنيها في ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ تدعى مجلس "تربيس" الى دراسة مسألة حماية المعرفة التقليدية والفولكلور. المصدر: [http://www.wto.org/english/thewto\\_e/minist\\_e/min01\\_e/mindecl\\_e.doc](http://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min01_e/mindecl_e.doc)

المنظمة العالمية لملكية الفكرية (١٩٩٩) " حاجات وتوقعات الملكية الفكرية من أصحاب المعرفة التقليدية" ، تقرير المنظمة العالمية لملكية الفكرية حول بعثات تقصي الحقائق ١٩٩٨-١٩٩٩، المنظمة العالمية لملكية الفكرية، جنيف (النشرة رقم ٧٦).

المصدر: <http://www.wipo.int/globalissues/tk/report/final/index.html>

C. Correa (٢٠٠١) "المعرفة التقليدية والملكية الفكرية". QUNO ، جنيف.

المصدر: <http://hostings.diplomacy.edu/quaker/new/doc/tkcol3.pdf>

محضر ورشة عمل نظمتها اللجنة حول المعرفة التقليدية، ٢٤ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢. المصدر: <http://www.iprcommission.org>

المصدر: <http://www.niaaa.com.au/label.html>

مراجعات المنظمة العالمية لملكية الفكرية لحماية الملكية الفكرية للمعرفة التقليدية (وثيقة المنظمة العالمية لملكية الفكرية رقم WIPO/GRTKF/IC/3/7) (WIPO/GRTKF/IC/3/7) (٢٥ مارس/آذار ٢٠٠٢). المصدر: [http://wipo.org/eng/meetings/2002/igc/doc/grtkfic3\\_7.doc](http://wipo.org/eng/meetings/2002/igc/doc/grtkfic3_7.doc)

والفولكلور (وثيقة المنظمة العالمية لملكية الفكرية الرقم 10.doc (WIPO/GRTKF/IC/3/10) (http://wipo.org/eng/meetings/2002/igc/doc/grtkfic3

" دراسة تمهدية للكاليف المخفية لبراءات الاختراع - ملاحظات خطاب ألقى في بيت الكويفرز في جنيف ١٦ مايو/أيار ٢٠٠١" (٢٠٠١) S. McDonald QUNO ، وثيقة بين العين والآخر ٤، جنيف.

المصدر: <http://hostings.diplomacy.edu/quaker/new/doc/OP4.pdf>

نظام sui generis للحماية هو نظام مميز مكّيّف او منقح لاستيعاب الخصائص الخاصة للمعرفة التقليدية او الفولكلور. توفر أنظمة sui generis للحماية حاليا في مجالات مثل حماية منوّعات النباتات (نظام الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات) وحماية قواعد المعطيات (توجيه الجمعية الأوروبية EC/9/96 ، ١١ مارس/آذار ١٩٩٦). المصدر: <http://www.eurogeographics.org/WorkGroups/WG1/eu/directive.pdf>

قانون حقوق البلاط الأصليين ١٩٩٧، القانون الجمهوري رقم ٨٣٧١، المصدر: <http://www.grain.org/docs/phillipines-ipra-1999-en.pdf> . وقانون حماية الحقوق الفكرية للمجتمعات ١٩٩٤ مشروع قانون يبحث في مجلس الشيوخ رقم ١٨٤١ (غير مفصل فيه). المصدر: <http://www.grain.org/docs/phillipines-cipa-1999-en.pdf>

القانون الوطني لحماية التراث الثقافي (رقم ٢٦٠٩٧، كما هو معدل في عام ١٩٩٨) وكما هو مفسّر في وثيقة المنظمة العالمية لملكية الفكرية الرقم F/IC/3/7 . المنظمة العالمية لملكية الفكرية/GR المعرفة التقليدية ٧. المصدر: [http://www.wipo.org/eng/meetings/2002/igc/doc/grtkfic3\\_7.doc](http://www.wipo.org/eng/meetings/2002/igc/doc/grtkfic3_7.doc)

نموذج أفريقي للتشريعات لحماية حقوق المجتمعات المحلية والمزارعين والمربيين للنباتات ولتنظيم حرية التوصل الى الموارد الاحيائية، قانون نموذجي لمنظمة الوحدة الأفريقية. ٢٠٠٠. المصدر: <http://www.grain.org/publications/oau-model-law-en.cfm>


- <sup>١٨</sup> Milpurruru وغيره ضد Indofurn Pty Ltd (١٩٩٥) ٣٠ حقوق الملكية الفكرية  
<sup>١٩</sup> محضر ورشة عمل نظمتها اللجنة حول المعرفة التقليدية، ٢٤ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢. المصدر: <http://www.iprcommission.org>
- <sup>٢٠</sup> الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في ميثاق التنوع الاحيائى، لاهى، هولندا، ١٩-٧ أبريل/نيسان ٢٠٠٢ . القرار VI/24 C 3(b) يطلب المزيد من التفكير في دور القوانين العرفية والممارسات فيما يتعلق بحماية الموارد الجينية والمعرفة التقليدية والابتكارات والممارسات وعلاقتها بحقوق الملكية الفكرية. المصدر: <http://www.biodiv.org/decisions/default.asp?lg=0&m=cop-06&d=24>
- <sup>٢١</sup> اعلان مشترك لاجتماع خبراء الدول الـ ١٥ حول العلوم والتكنولوجيا، الاستخدام القابل للدوم للمعرفة التقليدية وأنظمة الحماية، ٥-٦ أبريل/نيسان ٢٠٠٢ ، كاراكاس. المصدر: <http://www.mct.gov.ve/g15/declaracionbioingles.htm>
- <sup>٢٢</sup> قائمة جرد بقواعد المعطيات الحالية على الانترنت التي تحتوي على معطيات توثيق المعرفة التقليدية (المنظمة العالمية لملكية الفكرية/GR المعرفة التقليدية ٦ F/IC/3/6 - ٢٠٠٢ مايو/أيار).
- <sup>٢٣</sup> المصدر: [http://www.wipo.org/eng/meetings/2002/igc/doc/grtkf3\\_6.doc](http://www.wipo.org/eng/meetings/2002/igc/doc/grtkf3_6.doc)
- <sup>٢٤</sup> مثلاً، تسعى الأمانة الوطنية للابداع في الهند للحصول على موافقة المدرسوسة المسبقة للمبتدعين المحليين ولأصحاب المعرفة قبل نشر ابتداعاتهم او معرفتهم لأطراف ثالثة. اتفقا أيضاً على شكليات تقاسم الفوائد. المصدر: <http://www.nifindia.org/benefit.htm>
- <sup>٢٥</sup> اللجنة المشكلة من الحكومات التابعة للمنظمة العالمية لملكية الفكرية حول الموارد الجينية، المعرفة التقليدية والفالوكلور. الدورة الثالثة، يونيو/حزيران ٢٠٠٢، جنيف. المصدر: [http://www.wipo.int/eng/meetings/2002/igc/index\\_3.htm](http://www.wipo.int/eng/meetings/2002/igc/index_3.htm)
- <sup>٢٦</sup> M. Riley (٢٠٠٢) "مركز الأبحاث في الطب التقليدي - أداة مختلة لحماية المعرفة الطبية التقليدية والقبلية في لاوس" ، فصلية البقاء الثقافي، المجلد ٤:٢٤. المصدر: <http://www.cs.org/publications/CSQ/244/riley.htm>
- <sup>٢٧</sup> استراتيجية الطب التقليدي لمنظمة الصحة العالمية للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٢ (وثيقة منظمة الصحة العالمية الرقم ١ WHO/EDM/TRM/20002.1). المصدر: [http://www.who.int/medicines/library/trm/trm\\_strat\\_eng.pdf](http://www.who.int/medicines/library/trm/trm_strat_eng.pdf)
- <sup>٢٨</sup> للحصول على بحث حول مشروع قانون العلامات التجارية راجع: <http://www.ruddwatts.com/newsroom/publications/ip/newtrademarksbill.asp>
- <sup>٢٩</sup> المادة ١ من ميثاق التنوع الاحيائى.
- <sup>٣٠</sup> المادة ١٥ من ميثاق التنوع الاحيائى.
- <sup>٣١</sup> راجع الملاحظة ٢ آعلاه.
- <sup>٣٢</sup> المادة ١٦ من ميثاق التنوع الاحيائى.
- <sup>٣٣</sup> خطوط "بون" الهادئة حول الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناجمة عن استعمالها.
- <sup>٣٤</sup> المصدر: <http://www.biodiv.org/decisions/default.asp?lg=0&m=cop-06&d=24>
- <sup>٣٥</sup> A. Revkin "علماء البيولوجيا سعوا الى الحصول على معاهدة؛ والآن يعيونها" ، جريدة نيويورك تايمز، ٧ مايو/أيار ٢٠٠٢ . المصدر: <http://www.nytimes.com>
- <sup>٣٦</sup> هل يتوجب على طالبي براءات الاختراع ان يفصحوا بمنشأ المواد الاحيائية التي على أساسها يطلبون براءات الاختراع؟ وهل عليهم ان يبرهنو حصولهم على الموافقة المدرسوسة المسبقة لاستعماله؟ بيان بسياسة ICC، ٢٠٠٢ (Rev. رقم الوثيقة ١٠٠٥/٩٤١). المصدر: [http://www.iccwbo.org/home/statements\\_rules/statements/2002/should%20patent%20applicants.asp](http://www.iccwbo.org/home/statements_rules/statements/2002/should%20patent%20applicants.asp)
- <sup>٣٧</sup> المادة ٢ من ميثاق التنوع الاحيائى.
- <sup>٣٨</sup> المادة (١٣) (٢) قانون التنوع الاحيائي وحماية معرفة المجتمع في بنغلاديش، مسودة النص المقترن من قبل اللجنة الوطنية للمصادر الجينية للنباتات، ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٨. المصدر: <http://www.grain.org/docs/bangladesh-comrights-1998-en.pdf>
- <sup>٣٩</sup> راجع الارشادات للسياسة المشتركة للحدائق النباتية المساهمة وأمثلة أخرى سلط عليها الأضواء S. Laird (المحرر) (٢٠٠٠) "التنوع الاحيائى والمعروفة التقليدية - الشراكة المنكفة في الممارسة" ، ايرشكان، لندن، الصفحات ٥٢-٥١ .
- <sup>٤٠</sup> N. Pires de Carvalho (٢٠٠٠) "لزوم الفحص بمنشأ الموارد الجينية والحصول على الموافقة المدرسوسة المسبقة في طلبات براءات الاختراع بدون خرق اتفاقية تريبيس: المشكلة والحل" ، جامعة واشنطن، مجلة القانون والسياسة، المجلد ٢، الصفحات ٤٠١-٣٧١ . المصدر: <http://www.law.wustl.edu/journal/2/p371carvalho.pdf>
- <sup>٤١</sup> Rienhart ضد Deweese (١٩٣٢) General Excavator Co. ضد Keystone Driller Co. ضد Auto. Maint. Mach. Co. ضد Precision Instruments Mfg. (١٩٤٥) IP/C/W/308/Rev. ١
- <sup>٤٢</sup> وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم IP/C/W/308R.doc
- <sup>٤٣</sup> وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم IP/C/W/278/Add.1
- <sup>٤٤</sup> وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم IP/C/W/231.doc
- <sup>٤٥</sup> وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم IP/C/W/07/Rev.1
- <sup>٤٦</sup> وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم IP/C/W/255.doc
- <sup>٤٧</sup> وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم IP/C/W/133/Rev.1
- <sup>٤٨</sup> البنك العالمي (٢٠٠١) "التوقعات الاقتصادية العالمية والدول النامية" أوراق عمل TRADE الرقم ١٠، ساوث سينتر، جنيف. المصدر: <http://www.southcentre.org/publications/geoindication/toc.htm>
- <sup>٤٩</sup> المصدر: <http://www.docsonline.wto.org/DDFDocuments/t/IP/C/W308R.doc>
- <sup>٥٠</sup> وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم IP/C/W/253.doc
- <sup>٥١</sup> المصدر: <http://www.docsonline.wto.org/DDFDocuments/t/ip/c/w253.doc>
- <sup>٥٢</sup> وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم IP/C/W/253.R1.doc
- <sup>٥٣</sup> وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم IP/C/W/253.R1.doc
- <sup>٥٤</sup> البنك العالمي (٢٠٠٢) "التوقعات الاقتصادية العالمية والدول النامية" ٢: جعل التجارة تعمل من أجل قراء العالم ، البنك العالمي، واشنطن دي سي، الصفحات ١٤٤-١٤٣ . المصدر: <http://www.worldbank.org/prospects/gep2002/full.htm>
- <sup>٥٥</sup> تسمية المنشأ هي "الاسم الجغرافي للبلد او المنطقة او الموقع الذي يحدد المنتج المنشأ فيه، والذي تعود جودته وخصائصه اليه بصورة مقتصرة او

- أساساً إلى البيئة الجغرافية، بما فيه العوامل الطبيعية والبشرية ، المادة ٢ من اتفاقية لشبونة حول حماية تسميات المنتج.
- المصدر:** <http://www.wipo.org/treaties/registration/lisbon/>
- (٢٠٠١) "المؤشرات الجغرافية واتفاقية تريبيس" ، وثيقة M. Blakeney QUNO تصدر بين حين وآخر، ٨، مكتب الكوبيك للأمم المتحدة، جنيف.
- المصدر:** <http://www.geneva.quno.info/new/doc/OP8%20Blakeney.pdf>
- "مسائل للبحث في المفاوضات بموجب اتفاقية تريبيس المادة ٤-٢٢" ، تقدمة الولايات المتحدة الى مجلس تريبيس، ١٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٢، وثيقة منظمة التجارة العالمية الرقم TN/IP/W/2.
- المصدر:** <http://www.docsonline.wto.org/DDFDocuments/t/tn/ip/w2.doc>
- الأرجنتين، السودان، ماليزيا والمكسيك. اللجنة الدائمة للمنظمة العالمية لملكية الفكرية حول القانون المترتب على العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية. الدورة السابعة، ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١ . وثيقة المنظمة العالمية لبراءات الاختراع الرقم SCT/7/4 Prov.2
- المصدر:** [http://www.wipo.org/dct/en/documents/session\\_7/pdf/sct7\\_4.pdf](http://www.wipo.org/dct/en/documents/session_7/pdf/sct7_4.pdf)
- (٢٠٠٢) "المؤشرات الجغرافية: مراجعة لمقترحات مجلس تريبيس" . مسودة وثيقة، مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية/المركز الدولي للتجارة والتنمية القابلة للاستمار، جنيف.
- المصدر:** [http://www.ictsd.org/unctad-ictsd/docs/GI\\_paper.pdf](http://www.ictsd.org/unctad-ictsd/docs/GI_paper.pdf)









# حقوق النشر والتأليف وبرامج الحاسوب الآلي وشبكة الانترنت

## المقدمة

يعين على أي تحقيق جدي في موضوع الملكية الفكرية والتنمية بأن يأخذ بعين الاعتبار الدور المهم والحرج لحقوق النشر والتأليف وللصناعات المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف (مثل النشر والأفلام والتلفزيون والإذاعة والموسيقى والآن برامج الحاسوب الآلي أيضاً) في انتاج ونشر المعرفة والمنتجات المبنية على أساس المعرفة. تزود تلك الصناعات "المواد الخام" الفكرية للعلوم والابداع، بالإضافة الى التعليم والتربية عموماً، وقد ساعدت في تحقيق زيادات درامية في الانتاجية عن طريق المساعدة في استحداث منتجات مبنية على المعلوماتية مثل برامج النشر بواسطة الحاسوب الآلي، والبريد الالكتروني او قواعد معلومات الحاسوب الآلي العلمية المتقدمة. وعلاوة على ذلك، فقد تطورت الصناعات التي تعتمد على حقوق النشر والتأليف الى مصدر عظيم للثروة واستحداث الوظائف في اقتصاد عالمي يعتمد على المعرفة. ففي الولايات المتحدة، مثلاً، ازدادت قيمتها المجتمعية العامة بسرعة كبيرة في السنوات العشرين الى الثلاثين الماضية بحيث تساهم حالياً معاً بأكثر من ٤٦٠ مليار دولار أمريكي من الانتاج المحلي الاجمالي الامريكي وبلغت قيمة صادراتها في عام ١٩٩٩ ٨٠ مليار دولار أمريكي تقريباً.

بالنسبة للدول النامية يتيح ذلك فرصاً وتحديات هائلة على حد سواء:

"يعتبر احداث وملكية منتجات المعرفة على أهمية متزايدة بالنظر الى تمركزية الاعلام والمعرفة في اقتصادات ما بعد الاقتصادات الصناعية. فقد توسع مفهوم حقوق النشر والتأليف، الذي كان أصلاً معداً لحماية المؤلفين ودور نشر الكتب، بحيث يشمل الآن منتجات أخرى من منتجات المعرفة مثل برامج الحاسوب الآلي والأفلام... وقد برزت حقوق النشر والتأليف على أنها من أهم الأساليب لتنظيم التدفق الدولي للأفكار وللمنتجات المبنية على أساس المعرفة. وستشكل آلية مركزية لصناعات المعرفة في القرن الواحد والعشرين. لدى الذين يتحكمون بحقوق النشر والتأليف أفضليّة كبيرة في الاقتصاد العالمي الناشئ المبني على أساس المعرفة. الواقع هو أن حقوق النشر والتأليف محفوظة إلى حد بعيد في أيدي الأمم الصناعية الكبرى وفي أيدي مؤسسات الاعلام الكبّرى المتعددة الجوانب الأمر الذي يضع الدول ذات دخل الفرد المتدنى بالإضافة إلى الاقتصادات الصغيرة في وضع ضعيف إلى حد بعيد".

ويعود تاريخ الحماية القانونية لحقوق النشر والتأليف الى القرن السابع عشر و "قانون آن"، وفي نهاية القرن التاسع عشر جرى تكريسها في "اتفاقية بيرن". ومع ان لغة الاتفاق توحى بأنه نموذج لحماية حقوق المؤلفين والفنانين، الا انه في حالات كثيرة تعود حقوق النشر والتأليف ليس للأفراد بل الى الشركات التي توظفهم. حقا، تعتبر حقوق النشر والتأليف عنصرا أساسيا في النموذج التجاري لدور النشر والتلفزيون وشركات الاسطوانات الموسيقية وشركات انتاج برامج الحاسوب الآلي لأنها تمنح أصحابها حقوقا مقتصرة، من بينها، حقوقا على استنساخ وتوزيع الأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف. تتيح تقنيات الاعلام والاتصالات الجديدة (ICTs)، ولا سيما شبكة الانترنت، المجال لاستخراج نسخ غير مصرح بها ولكن غير محدودة وممتازة وبلا كلفة من أعمال محمية، بالإضافة الى توزيعها الحاضر تقريرا في كافة أنحاء العالم. يشكل ذلك الأمر تحديا غير مسبوق لقانون حقوق النشر والتأليف. يعتقد البعض بأن حقوق النشر والتأليف ستصبح في المستقبل أقل أهمية لدى تحول الصناعات الى الحماية المبنية على التكنولوجيا، عن طريق التشفيرو والتداير المناهضة للاتفاق حول الحقوق مع ما يرافقها من قوانين للعقود وأشكال ضريبية *sui generis* من حماية الملكية الفكرية لقواعد المعلومات الرقمية.

ونحن نعتقد بأن القضايا ذات العلاقة بحقوق النشر والتأليف قد أصبحت على صلة متزايدة ومهمة بالنسبة للدول النامية لدى دخولها عصر الاعلام ونضالها للمساهمة في الاقتصاد العالمي المبني على أساس المعرفة. طبعا، لدى بعض الدول النامية مخاوف طويلة الأمد من أن حماية حقوق النشر والتأليف على الكتب ومواد التعليم، مثلا، ستجعل من الصعب لها ان تحقق أهدافها في التعليم والابحاث. وقد جرى التعبير عن تلك المخاوف بشكل جلي في مؤتمر ستوكهولم حول اتفاقية بيرن المنعقد في عام ١٩٦٧ وهي لا تزال قائمة حتى الان.

وستتحقق حقوق النشر والتأليف انتباها خاصا الان ليس لأن ملايين الناس لا يزالون يفتقرن الى الكتب وللأعمال الأخرى المحمية بحقوق النشر والتأليف بل لأن العقد المنصرم قد شاهد تقدمات سريعة في تقنيات الاعلام والاتصالات الأمر الذي غير طريقة انتاج وانتشار وخزن المعلومات. وترافق ذلك مع تقوية حماية حقوق النشر والتأليف على الصعيدين القومي والدولي. وفي الواقع تلك التغييرات في التكنولوجيات هي التي أدت الى قيام الصناعات المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف في الدول المتقدمة بالضغط من أجل اتفاقية "تربيس" ومعاهدة حقوق النشر والتأليف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، بالإضافة الى نظام الحماية الضريبية *sui generis* لقواعد المعطيات التي أسسها الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٦. من المحتمل ان تكون لتلك الاتجاهات نواح ايجابية وسلبية على حد سواء بالنسبة للدول النامية ومن الأهمية بمكان ان نعلم كيفية تأثيرها على مثل تلك الدول ولا سيما الفقيرة منها.

المسألة الحرجة بالنسبة للدول النامية هي تحقيق التوازن الصحيح بين حماية حقوق النشر والتأليف من جهة وتأمين القدرة على الحصول على المعرفة وعلى المنتجات المبنية على أساس المعرفة من جهة أخرى. مسألة تكلفة الحصول على المعرفة وتفسير استثناءات "الاستخدام المنصف" او "التعامل المنصف" بما أمران حرجان بالنسبة للدول النامية خصوصا مع تمديد حقوق النشر والتأليف الى برامج الحاسوب الآلي والمواد الرقمية. هناك حاجة تدعو الى مواجهة تلك القضايا لتأمين قدرة حصول الدول النامية على المنتجات المهمة المبنية على أساس المعرفة وذلك في سعيها الى تعميم التعليم على الجميع والى تسهيل الابحاث وتحسين التنافس وحماية تعابيرها الثقافية وتقليل الفقر.

تناول في هذا الفصل المسائل التالية:

- ما هي أهمية حقوق النشر والتأليف كحافظ للصناعة الثقافية ولغيرها من الصناعات في الدول النامية؟
- كيف تؤثر حقوق النشر والتأليف على الدول النامية بصفتها دول مستهلكة للمواد من الخارج، ولا سيما للمواد التعليمية، بما في ذلك عن طريق شبكة الانترنت؟
- ماذا يتربّ على الدول النامية ان تفعله لتطبيق حقوق النشر والتأليف؟
- كيف تؤثر حقوق النشر والتأليف وبرامج الحاسوب الآلي على الدول النامية؟

## حقوق النشر والتأليف كحافظ للابداع


مثلاً أشارت بعض الوكالات أمثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية واليونسكو والبنك العالمي، من الأهمية ان تتطور الدول النامية آليات للحماية والافادة من الاستغلال التجاري لأعمالها الابداعية الماضية والحاضرة. يمكن لحقوق النشر والتأليف، من وجهة النظر هذه، ان تلعب دورا هاما في تطوير المجالات الثقافية في الدول النامية وذلك بتأمين المكافآت عن طريق الحقوق المقتصرة مقابل النسخ والتوزيع. بحثا في الفصل الرابع المسائل المتعلقة بحماية المعرفة التقليدية في الدول النامية والشيء الكثير منها له صلة بموضوعنا هذا بالقدر الذي يمكن فيه حماية مثل تلك المعرفة والابداعية بحقوق النشر والتأليف.

ومن المنظور العالمي، المكافآت المباشرة الناجمة عن حماية حقوق النشر والتأليف موجهة إلى حد بعيد إلى صناعات النشر والتسلية والتلفيّه وبرامج الحاسوب الآلي في أوروبا وأمريكا الشمالية. مثل ما يبيّن الجدول ١:٥ أدناه انتجت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وألمانيا وإسبانيا وفرنسا وإيطاليا فيما بينها حوالي ثلثي الصادرات العالمية من الكتب في عام ١٩٩٨ . ولكننا نجد في بعض الحالات بأن الصناعات المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف في الدول النامية هي صناعات مزدهرة وتحصل على نصيبها من تلك المكافآت.

ولعل أشهر حالة هي صناعة برامج الحاسوب الآلي الهندية. بين ١٩٩٤-١٩٩٥ و ٢٠٠١-٢٠٠٢ ارتفع دخل تلك الصناعة الإجمالي من ٧٨٧ مليون دولار أمريكي إلى ١٠٢ مليون دولار أمريكي (جزء كبير منها كان صادرات من برامج الحاسوب الآلي التي ارتفعت قيمتها خلال تلك الفترة من ٤٨٩ مليون دولار أمريكي إلى ٦٧٠ مليون دولار أمريكي) ومع حلول شهر مارس/آذار عام ٢٠٠٢ كان قطاع برامج الحاسوب الآلي وخدماته يوظّف نحو ٥٢٠ ألف عامل.<sup>٤</sup> هناك طبعاً قدر كبير من المواهب الابداعية في الدول النامية - مثل الموسيقيين في مالي وجاميكا أو الفنانين التقليديين في نيجيريا - الذين يمكن الانقطاع من مواهبهم لتوليد المزيد من الثروة للاقتصادات الناشئة. ولكن يحدث ذلك فقط في وجود بنية أساسية محلية للصناعات الثقافية، مثلاً للنشر والتسجيل. حالياً، يضطر عدد كبير من المؤلفين والموسيقيين في الدول النامية (ولا سيما في أفريقيا) إلى الاعتماد على دور النشر أو شركات الأسطوانات الأجنبية.

وفي الوقت ذاته، ناهيك عن قصص النجاح مثل صناعة برامج الحاسوب الآلي الهندية، هناك أيضاً بعض الدول النامية التي توفر حماية لحقوق النشر والتأليف كأعضاء في اتفاقية بيرن منذ عشرات السنين (مثل بينين وتشاد اللتين انضمتا إلى

### الجدول ١:٥ الدول الرئيسية المصدرة للكتب حسب حصتها من السوق، ١٩٩٨



المصدر: الاونيسكو (٢٠٠٠)

الاتفاقية في عام ١٩٧١)، لم ترأية زيادات تذكر في صناعاتها الوطنية المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف او في مستوى الأعمال المهمة بحقوق النشر والتأليف التي تتبعها شعوبها.

وهكذا توحى الأدلة بأنه يمكن لتوفر الحماية لحقوق النشر والتأليف ان يكون شرطا ضروريا ولكن ليس كافيا لتطوير صناعات محلية قابلة للاستمرار في قطاعات النشر والتاليف والتسلية والتاليف وبرامج الحاسوب الآلي في الدول النامية. هناك عوامل عديدة أخرى مهمة للتنمية المستديمة لمثل تلك الصناعات المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف. فلنأخذ صناعة النشر والتأليف في أفريقيا كمثال. عدم الامكانية في التبؤ بمقدار مشتريات الحكومة والدول المانحة من الكتب، والإدارة الضعيفة في الشركات المحلية، والتكليف العالية لمعادات الطباعة والورق، والافتقار الى الموارد المالية، ستستمر في العمل بمثابة تقديرات شديدة جدا في العديد من الدول في المستقبل المنظور.

وعلاوة على ذلك، بالنظر الى حجم السوق الصغير يمكن ان تكون الحماية لحقوق النشر والتأليف مهمة من الوجهة التجارية في أسواق التصدير وليس محليا، علما انه يمكن للمؤلفين والشركات في الدول النامية ان تواجه تكاليف لا يمكنها ان تحملها عندما تضطر الى تطبيق حقوقها قانونيا في تلك الأسواق. طبعا، حماية حقوق النشر والتاليف في الأسواق المحلية في الدول النامية الكبرى، مثل الهند والصين والبرازيل ومصر، هي ذات أهمية كبيرة بالنسبة لصناعات النشر والأفلام والموسيقى وبرامج الحاسوب الآلي الوطنية. ذلك مع انه في القرن التاسع عشر، مثلما قلنا سابقا، سعت الولايات المتحدة الى مساعدة تطوير صناعة النشر المحلية في البلاد بالامتناع عن الاعتراف بأصحاب حقوق النشر والتأليف الأجانب.

## جمعيات الاقتناء

من أجل تحقيق الفوائد المحتملة من حقوق النشر والتأليف، شكّلت بعض الدول النامية جمعيات لادارة مقتنياتها تمثل حقوق الفنانين والمؤلفين والممثلين وهي تجمع الجعارات (royalties) من ترخيص الأعمال المهمة بحقوق النشر والتأليف التي تحفظ بها في مخزونها. في الوقت الحاضر، اتبع عدد قليل فقط من الدول النامية هذا المنوال وهناك أوجه نظر مختلفة حول حسنات تشكيل جمعيات لادارة المقتنيات. تؤيد المنظمة العالمية لملكية الفكرية وغيرها من الوكالات المانحة بشدة مثل تلك الجمعيات وتدعيمها كما تقوم بذلك بعض الحكومات في الدول النامية (مثلا، في بلاد البحر الكاريبي). وتجادل أيضا جماعات الصناعات المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف في الدول النامية قائلة بأن تشكيل منظمات لحقوق انتاج نسخ طبق الأصل في الدول النامية من شأنه ان يسهل حرية الحصول على الأعمال المهمة عن طريق استنساخها فوتografiya باسعار تناسب السوق المحلية.

من ناحية أخرى، يجادل بعض المعلقين بالقول انه على الرغم من انه يمكن لتلك المنظمات في الدول النامية ان تجمع الجعارات للمؤلفين والفنانين المحليين، الا انه يمكنها ان تجمع مقدارا أكبر لأصحاب الحقوق الأجانب في الدول المتقدمة الذين يمكنهم ان يهيمنوا على سوق الأعمال المهمة بحقوق النشر والتأليف. مثلا، في جنوب أفريقيا، حيث يمكن ان ترجع كفة الميزان الى صالحها أكثر مما هو الحال في الدول النامية ذات الدخل المتدنى، قامت منظمة حقوق الأعمال الدرامية والفنية والأدبية بتوزيع نحو ٧٤ ألف يورو على أصحاب الحقوق القوميين، جمعت منه مقدار ٢٠ ألف يورو تقريرا من جمعيات جمع الجعالة الأجنبية، وفي نفس الفترة وزّعت حوالي ١٣٧ ألف يورو على أصحاب الحقوق الأجانب. ومن الأهمية الاعتراف بأنه يمكن لمنظمات ادارة المقتنيات ان تمارس نفوذا كبيرا في السوق وان تعمل باسلوب مناهض للمنافسة. هذا أمر يثير المخاوف في الدول النامية ذات القدرات المؤسسية والأطر التنظيمية الضعيفة.

في نهاية الأمر، يتربّط على الدول النامية ان تتوصّل الى قراراتها الخاصة بخصوص فوائد تأسيس منظمات لادارة مقتنياتها. وفي الدول النامية التي لديها أسواق كبيرة لمنتجات صناعاتها المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف، محليا وخارجيا، فإن تأسيس مثل تلك المؤسسات من شأنه ان يجلب فوائد مالية لأصحاب حقوق النشر والتأليف. ولكن بالنسبة للدول الأخرى، هذا يعني انه سيكون من الصعب تبرير الفوائد الصافية لمواطني البلاد، على عكس المواطنين الأجانب، من جراء الكلفة المنفقة عليها. وفي أي حال، من الضروري اظهار بشفافية من البداية التكاليف الكاملة المترتبة على تأسيس وتشغيل مثل تلك الوكالات في الدول النامية وان يتحمل تلك التكاليف أصحاب حقوق النشر والتأليف بصفتهم المستفيدین المباشرين منها. ويجب عدم تأسيس منظمات لادارة المقتنيات ما لم يجر بالتوازي تشكيل مجالس قضاء عاملة متخصصة في مجال حقوق النشر والتأليف والمنافسة.

ومع انه يمكن ان تكون الفوائد المحتملة من تطوير صناعات مبنية على أساس حقوق النشر والتأليف في بعض الدول النامية مغربية في بعض الحالات من الصعب ان لا تستخرج من النظر الى الأدلة المتوفّرة من العالم النامي عموما بأنه من المحتمل ان

يكون تأثير الحماية القوية لحقوق النشر والتأليف فوريًا وهاما لغالبية فقراء العالم. هناك في الوقت الراهن "فجوة كبيرة في المعرفة" بين أغني الدول وأفقرها. ومثمناً أفاد البنك العالمي:

"إذا اتسعت الفجوة في المعرفة سينقسم العالم أكثر ، ليس من جراء التفاوتات في رأس المال والموارد الأخرى، بل من جراء التفاوتات في المعرفة. ستتدفق بازدياد رؤوس الأموال وغيرها من الموارد إلى تلك الدول التي تتمتع بقواعد قوية في المعرفة، الأمر الذي سيقوي عدم المساواة. هناك أيضًا خطير من اتساع الفجوة في المعرفة داخل الدول، ولا سيما النامية منها، حيث يتوفّر للمحظوظين القلة فيها المجال للاطلاع على المعلومات بواسطة الانترنت بينما يبقى الآخرون أميين. ولكن الخطير والفرصة هما وجهان لعملة واحدة. فإذا استطعنا تضييق الفجوات في المعرفة وتغلبنا على مشاكل الحصول على المعلومات... من الممكن أن نتمكن من تحسين الدخل ومستويات المعيشة بسرعة أكبر مما كانا نتصوره سابقاً".<sup>٧</sup>

وعلى المدى الطويل، يمكن لحماية حقوق النشر والتأليف القوية أن تساعد في حث الصناعات الثقافية المحلية في الدول النامية شرط أن تستوفي الشروط الأخرى التي تؤثر على نجاح مثل تلك الصناعات. ولكن من المحتمل، على المدى القصير والمتوسط، ان تخفض قدرة الدول النامية وقدرة القراء في إغلاق هذه الفجوة بالحصول على الكتب المدرسية والمعلومات العلمية وبرامج الحاسوب الآلي التي هي بحاجة إليها بأسعار يمكنها ان تتحملها.

٥

## هل ستسمح قواعد حقوق النشر والتأليف للدول النامية على اغلاق الفجوة في المعرفة؟

من الناحية النظرية، يمكن لقواعد حقوق النشر والتأليف الدولية أن تتغلب على مشاكل الحصول على المعرفة لأن تلك القواعد تتبع المجال للدول لادخال استثناءات وتراثيات في حقوق النشر والتأليف في بعض الظروف في قوانين تلك الدول الوطنية. مثلاً، تسمح المادتان ٩ و ١٠ من اتفاقية بيرن للدول بأن تقوم باستساخ محدود للأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف بدون اذن لأغراض معينة محددة في التشريعات الوطنية مثل التعليم والأبحاث والاستعمال الخاص، طالما أنها لا تخل بحق صاحب حقوق النشر والتأليف في الاستغلال العادي لعمله (راجع المربع ١:٥).

وفي مؤتمر سтокهولم لاتفاقية بيرن، طالبت الدول النامية بمرورات اضافية في قواعد حقوق النشر والتأليف الدولية بسبب حاجتها إلى التعليم الجماعي. أصدر المؤتمر "بروتوكولاً" يتيح للدول النامية بتوفير مدة مخفضة من الحماية مدتها ٢٥ سنة علاوة على الترخيص الاجباري للترجمة إلى اللغات المحلية، وأكثره اثارة للجدل، استخدام آية مواد محمية لأغراض التعليم أو العلم أو الأبحاث. ولكن لم يجر التصديق على "بروتوكول سтокهولم" بسبب الافتقار إلى الاجماع بين الدول المتقدمة والدول النامية. وفي النهاية، توصلوا إلى اتفاق في باريس في عام ١٩٧١ على مجموعة مخففة من الاستثناءات للدول النامية، تتيح أساساً ترخيصاً اجبارياً محدوداً للأعمال للترجمة إلى اللغات المحلية. تم تسجيل تلك الاستثناءات في "ملحق الاتفاقية" ولكنها لم تقد مباشرة الدول النامية إلا قليلاً مثلاً مبين الواقع وفاده أن حفنة صغيرة من الدول النامية قد أدخلتها في شروطها الخاصة في قانونها القومي.<sup>٨</sup>

والسؤال المركزي هو ما إذا تسمح الاستثناءات والتقييدات ضمن إطار القواعد الدولية للدول النامية بأن تتوصل إلى التوازن الصحيح بين حماية حقوق النشر والتأليف وتلبية حاجاتها التنموية الخاصة. هناك أسباب لشك في ذلك. قال أحد الخبراء الدوليين المرموقين في حقل حقوق النشر والتأليف ما يلي:

"عندما تقرر دولة نامية الدخول في مجال حقوق النشر والتأليف الدولية، ستتجدد عموماً بأنه تبقى هناك فجوة ملحوظة بين ما هو المطلوب لتلبية متطلباتها (للتعليم وتحويل المعرفة) وبين مقياس الحماية التي تتطلبها آلية متعددة الأطراف مثل اتفاقية بيرن".

في الواقع، أظهرت استشاراتنا مع المعنيين بالأمر ومن قراءة الأدلة بأن المسائل هي أكثر جدية بالنسبة للحصول على مواد التعليم، حيث دور النشر المحلية أو البرامج التي تمولها الدول المانحة لا تلبى الطلبات؛ وبالنسبة للحصول على برامج الحاسوب الآلي وهو شرط أساسى للحصول على المعلومات وللحمنافسة في الاقتصاد العالمي. يوفر قدم العصر الرقمي فرصاً كبيرة للدول النامية في مجال الحصول على المعلومات وعلى المعرفة. ان تطوير المكتبات والأرشيفات الرقمية، وبرامج التعلم عن بعد المبنية على أساس شبكة الانترنت، وقدرة العلماء والباحثين في الوصول إلى قواعد معطيات كومبيوترية متطرورة من المعلومات الفنية في وقت آني، هي مجرد بعض الأمثلة. ويشكّل قدم العصر الرقمي أيضاً بعض التهديدات الجديدة والجديدة للحصول على المعلومات وعلى نشرها. وهناك، بصورة خاصة، خطير حقيقي من فقدان الامكانيات التي تتيحها شبكة الانترنت في الدول النامية بقيام أصحاب الحقوق بمنع العامة من الحصول عليها عن طريق أنظمة "دفع فترى".

## الصناعات المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف ونسخ الأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف

مثلاً قلنا في بداية هذا الفصل، تلعب الصناعات المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف، مثل النشر وبرامج الحاسوب الآلي، دوراً كبيراً هاماً في الاقتصاد العالمي المبني على المعرفة، كما تلعب المنتجات والخدمات التي توفرها تلك الصناعات دوراً مركزاً في تسهيل الابتكار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية عموماً. ينعكس نجاح تلك الصناعات في نموها العظيم، الذي أسفر عن الملايين من الوظائف العالية الرواتب وعن مليارات في الدخل، بما في ذلك في بعض الدول النامية. وتعتبر صناعة برامج الحاسوب الآلي صناعة على جانب كبير من الأهمية كمصدر للابتكار في حد ذاتها وتقول الشركات المنضوية إلى تلك الصناعة بأنها أنتجت مكاسب درامية في أداء وعمل عدد كبير من المنتجات التجارية لبرامج الحاسوب الآلي في السنوات العشرة الماضية أو نحو ذلك بينما بقيت أسعار تلك المنتجات مستقرة أو بالأحرى هيطة.

وقد شدد لنا ممثلو تلك الصناعات أهمية قوانين حقوق النشر والتأليف والحماية القوية لحقوق النشر والتأليف ضد النسخ غير المصرح به من أجل تشجيع الاستثمار في الابتكار والابتكار، وكذلك في تطوير المنتجات والتطور التكنولوجي. مقدار

### المربع ١:٥ "الاستخدام المنصف" و "التعامل المنصف" في العصر الرقمي (Digital Era)

جزء من إيجاد توازن بين الحقوق المقتصرة التي يحملها المؤلفون والفنانون والمبدعون الآخرون من ناحية، والهدف الاجتماعي الرامي إلى نشر المعرفة نشراً واسعاً من ناحية أخرى، تتيح قواعد حقوق النشر والتأليف الدولي المجال للدول بأن تضع حدوداً على الحق في منع الاستخدام غير المصرح به وتسمح بالاستساغ في ظروف فرضية معينة. مثلاً، تقيد الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية بيرن ما يلي: "يعود الأمر إلى التشريعات في الدول الأعضاء في الاتحاد للسلامة باستساغ أعمال في حالات خاصة معينة، شرط أن ذلك الاستساغ لا يتعارض مع الاستغلال العادي للعمل ولا يخل بشكل غير معقول بمصالح المؤلف المنشورة".

وبناءً على ذلك، تضم قوانين حقوق النشر والتأليف في معظم الدول استثناءات للاستساغ للاستخدام الشخصي وللأبحاث وللتليمي ولوضع نسخ في الأرشيف والاستعمال في المكتبات العامة والتقارير الأخبارية. بناءً على مبدأ "التعامل المنصف"، أو كما هو الحال في الولايات المتحدة، بناءً على مبدأ "الاستخدام المنصف". يتقوّل نطاق وقوعه ومرونته تلك الاستثناءات تقاؤتاً واسعاً بين الدول والمناطق، من ناحية بسبب اختلاف القانون الوطني، ولكن عموماً لتركيزها على الشروط التالية:

- غرض وطبيعة الاستخدام - يجب أن يكون الاستساغ للأغراض الخاصة غير التجارية. لا يمكن استساغ إلا نسخة واحدة أو عدد صغير من النسخ.
- نسبة العمل الذي يجري استساغه - يجب عمل نسخ لأجزاء فقط من العمل. ويسمح باستساغ الأعمال كاملة فقط عندما لا يكون العمل الأصلي متوفراً في السوق.
- ويمكن استساغ نسخ من الأعمال المطبوعة بوسائل الاستساغ الفوتografي فقط. هناك بعض الحرية أيضاً فيأخذ نسخ من الأعمال الإلكترونية، مثلاً، نقل أوقات البرامج التلفزيونية أو لحفظها في الأرشيف ببرامج الحاسوب الآلي.
- وفي حال وجود استثناءات لمصلحة المكتبات العامة والأرشيفات، يجب أن تكون تلك المؤسسات مفتوحة للجمهور وإن تعلم بطريقة غير تجارية.
- ويجب الأخذ بعين الاعتبار المصلحة المشروعة لصاحب الحق - التأثير على السوق المحتملة للعمل.

ولكن، يسمح الآن تطور وانتشار التكنولوجيا الرقمية، بالاستحداث غير المصرح به لعدد غير محدود وممتاز وبلا كلفة من النسخ، وللتوزيع الآني تكريباً والعالمي النطاق للأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف. استجابت صناعات حقوق النشر والتأليف إلى ذلك باستخدام التكنولوجيا الرقمية، بشكل تكنولوجيات التشفير والتدابير المناهضة للالتفاف حول حقوق النشر والتأليف، مضيفة إليها قانون العقود وأشكال sui generis من الحماية لقواعد المعطيات. ويجادل النقاد بالقول إن تلك التدابير تقيد بالفعل "الاستخدام المنصف" وقد تخفيض قدرة المعلمين والطلاب والباحثين والمستهلكين من الحصول على المعلومات، ولا سيما في الدول النامية. ولذلك، هناك حاجة إلى طرق جديدة لتأمين المحافظة على استثناءات "الاستخدام المنصف" المناسبة في السياق الرقمي هذا.<sup>١</sup>

الاستثمار المطلوب لتطوير الأعمال الابتداعية وإنزالها إلى السوق هو لا شك مقدار كبير. مثلاً، يفيد اتحاد دور النشر بأن هناك ٦٠٠ ألف كتاب قيد الطبع حالياً في المملكة المتحدة. يعتبر ذلك مصدراً قيماً هائلاً للمعرفة بالنسبة للصناعات الابتداعية وللمجتمع ككل. طبعاً، يجب أن تكون باستطاعة الصناعة أن تغوص عن استثماراتها لكي تستثمر في أجيال جديدة من المنتجات المبنية على أساس المعرفة. وهكذا، تقول مثلاً صناعة برامج الحاسوب الآلي بأن فرض رسوم الترخيص على منتجاتها يسمح للشركات بتوليد دخل من أجل تمويل الأبحاث والتطوير في المستقبل.

كان دائماً منع النسخ غير المصرح به هو الهدف الرئيسي وراء تطوير قواعد دولية لحقوق النشر والتأليف والأمر يبقى كذلك حتى الآن. للنسخ غير المصرح به للأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف (الذي يصفه بامتهان أصحاب حقوق النشر والتأليف "بالقرصنة") تاريخ طويل وهو يبقى ظاهرة دولية تحدث في العالمين المتقدم والنامي. مثلاً، بربت الولايات المتحدة امتاعها المتواصل عن منع حماية حقوق النشر والتأليف للمؤلفين الأجانب خلال القرن التاسع عشر على أساس أنه أمر ضروري لتلبية حاجات الأمة للمعرفة والتطوير. ومع ان الصناعة تدعي بان النسب العالمية للنسخ غير المصرح به هو في أوجهه في بعض الدول النامية والاقتصادات الانتقالية،<sup>١٢</sup> أكبر الخسائر المالية التي يتکبدّها أصحاب حقوق النشر والتأليف لا زالت تحدث في الدول المتقدمة، لأن حجم السوق فيها أكبر من حجم السوق في الدول النامية.<sup>١٣</sup> قدوم العصر الرقمي قد بعث مخاوف في الصناعات المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف من انه يمكنها ان تبيع "نسخة واحدة فقط" من كتاب الكتروني جديد او من فيلم على شريط DVD او موسيقى مسجلة على قرص مدمج او برنامج حاسب آلي قبل ان يتم استتساخه بطريقة غير مشروعة، كنسخة مطابقة تماماً للأصل وبدون كلفة، ويمكن توزيعه دون عناء في كافة أنحاء العالم عن طريق شبكات الحاسوب الآلي والإنترنت.

ولكن، في الماضي، أظهرت الأدلة بأن المستويات الضعيفة من تطبيق حقوق النشر والتأليف كان لها أثر كبير على نشر المعرفة وعلى المنتجات المبنية على أساس المعرفة في بعض الحالات، مثل برامج الحاسوب الآلي، في كافة أنحاء العالم النامي. وفي الواقع، يمكن القول بأن العديد من الفقراء في الدول النامية تمكناً فقط من الحصول على أعمال معينة محمية بحقوق النشر والتأليف باستخدام نسخ غير مصرح بها متوفّرة بجزء من سعر المنتج الأصلي الحقيقي. ولذلك نحن نتخوّف من ان يكون التأثير غير المقصود من الحماية القوية وتطبيق القواعد الدولية لحقوق النشر والتأليف وفقاً لما تطلبه، من بين أمور أخرى، اتفاقية "تربيس"، هو تقليل القدرة على الوصول إلى منتجات المعرفة في الدول النامية مع ما ينجم عن ذلك من عواقب ضارة على الفقراء.

استجابة لتلك المخاوف، يشير ممثلو الصناعات المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف إلى المبادرات الخاصة التي يطروّنها للدول النامية، مثل برامج الدول المانحة ونسخ رخيصة من الكتب وبرامج الحاسوب الآلي للمستعملين الذين ليس باستطاعتهم تحمل تكاليف تلك الأشياء، على أنها الطريق إلى الأمام بدلاً من اضعاف قواعد حقوق النشر والتأليف الدولية و/ أو تطبيق تدابير في العالم النامي. مثلاً، تقوم صناعة النشر والتأليف بدعم عدد متّوسع من المبادرات التي تستهدف تحسين الحصول على الكتب والمجلات التي يمكن تحمل تكاليفها في الدول النامية وتأسيس شراكات مع دور النشر في الدول الأقل نمواً لتشجيع تطوير صناعات محلية للنشر.<sup>١٤</sup> وكذلك الأمر بالنسبة لصناعة برامج الحاسوب الآلي، ثمة شركة قيادية لانتاج برامج الحاسوب الآلي قائمة على وضع عدد كبير من منتجاتها من هذه البرامج في متداول ٣٢ ألف مدرسة في جنوب أفريقيا بدون مقابل، وبذلك فهي تساعّد الطلاب والمعلمين في جنوب أفريقيا لأنّ يصبحوا ملمنين بتقنية المعلومات وبنفس الوقت تساعد على بناء أسواقها في المستقبل.

ولكن في النهاية، الشركات التجارية مسؤولة تجاه حاملي أسهمها. تلك الشركات ليست مؤسسات خيرية ولم يجر تأسيسها لذلك الغرض. وهكذا تعقد الشركات بأن المسؤولية تقع على عاتق حكومات الدول المتقدمة ووكالات التنمية لتلبية متطلبات الدول النامية في الحصول على عون مالي للأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف التي يمكنها ان تتحمّل كفتها، وذلك من أجل تلبية حاجاتها للتعليم وتحويل المعرفة. ومثثماً أفاد تقرير عرض أمام البرلمان البريطاني في عام ١٩٧٧ وفي القرار الأخير الذي اتخذه مجلس القضاء البريطاني الخاص بحقوق النشر والتأليف لم يقترح أحد بأن يقدم صانعو الدفاتر أو الفرجار أو المساطر هذه المنتجات إلى المؤسسات التعليمية بدون مقابل.<sup>١٥</sup> لذلك، لماذا يطلبون من الصناعات المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف ان تنهّون مع الاستتساخ غير المصرح به الواسع الانتشار لكتبها ومجلاتها ولبرامج الحاسوب الآلي او قواعد المعطيات الخاصة بها؟

لقد فكرنا ودرستنا تلك الحجج بتروي وحذر. نحن نعترف بقيمة المبادرات التطوعية التي تقوم بها الصناعة للدول النامية ونرى أن هناك المزيد الذي يمكن عمله في هذا المجال. عموماً، لسنا مقتطعين من ملاحظاتها في مختلف الدول النامية بأنه، حتى من وجهة نظر صاحب الحق، ان تسعير المنتجات هو الأفضل. لما كان مدى الاستسخ، ولا سيما على نطاق تجاري، هو مدفوع بنسبة سعر البيع الى كلفة انتاج النسخ، هناك مجال لاستعمال التسعير التقاضي في الدول النامية على أساس تساوي الكلفة بالسعر او حتى على أساس تعزيز الدخل للصناعات المنتجة. وبما ان دور النشر مستعدة لدعم مختلف المشاريع لحصول المؤسسات في الدول النامية، بكلفة ضئيلة او بلا كلفة، على النشرات عن طريق شبكة الانترنت فهذا يشير الى أنها تعرف بوجود مجال للسعير التقاضي، مع حميات مناسبة. وبينما نعترف اعترافاً تاماً بحق أصحاب حقوق النشر والتأليف في عائدات مناسبة لاستثمارتهم مثلاً هو الحال بالنسبة للصناعات الأخرى، الا اننا نعتقد من منظور السياسة العامة الواسعة، بأنه في النهاية من الأهمية تأمين حصول أفضل للناس في الدول النامية على المعرفة مثلاً هو من الأهمية تأمين حصولهم على متطلبات التنمية الأساسية الأخرى مثل الطعام والماء والأدوية. ليس من الواضح لنا بأن دور النشر وشركات صنع برامج الحاسوب الآلي قد توصلت الى الموازنة الصحيحة في تسهيل حصول الناس في الدول النامية على تلك المنتجات بطرق ثابتة على مبدأ واجباتهم نحو أصحاب الأسماء.

يتوجب على دور النشر، لكل من الكتب والمجلات المطبوعة وعلى شبكة الانترنت، وعلى شركات صنع برامج الحاسوب الآلي ان تراجع سياسات تسعيرها لمنتجاتها للمساعدة على تخفيض الاستنساخ غير المصرح به وتسهيل الحصول على منتجاتها في الدول النامية. المبادرات التي تقوم بها دور النشر لتوسيع القدرة على الحصول على منتجاتها في الدول النامية هي مبادرات قيمة ونحن نشجع توسيع مثل تلك المشاريع. توسيع مبادرات حرية الحصول مجاناً على المعلومات المتوفرة على شبكة الانترنت في الدول النامية لتغطية جميع المجالات الأكاديمية هو مثال جيد على ما يمكن عمله.

## حقوق النشر والتأليف والقدرة على الحصول على المواد والمنتجات

### المواد التعليمية

حصل في السنوات الأخيرة توسيع نرحب به في التعليم الابتدائي والثانوي في الدول النامية وتم تركيز المساعدات، عن حق، في تلك القطاعات. بينما لا تزال تواجهنا تحديات كبيرة في تحقيق "التعليم للجميع" أحرزت الدول النامية وشريكاتها المانحة تقدماً كبيراً في هذا المضمار.<sup>١٠</sup> وكذلك تحسنت القدرة على الحصول على الكتب وعلى مواد القراءة على المستويين الابتدائي والثانوي في بعض الدول. هذه نتيجة مستويات متزايدة من الانفاق العام على التعليم الابتدائي وعلى البرامج الدولية لمنع الكتب بدون مقابل، مثل برنامج "مؤسسة اعانت الكتب الدولية". وأهم من ذلك، لأنه في بعض الدول بامكان صناعات النشر المحلية، كثيراً في مرحلة بدائية، ان تنتج الكتب المدرسية ومواد القراءة بأسعار زهيدة.<sup>١١</sup>

ومع ذلك، لا تزال القدرة على الحصول على الكتب والمواد التعليمية تشكل مشكلة حقيقة في عدد كبير من الدول النامية. في عام ١٩٩٩ كشفت الأبحاث التي قامت بها رابطة تطوير التعليم في أفريقيا، وهي كونسورتيوم من المانحين ومن الدول النامية، بأن النقص في الكتب الرخيصة للاستعمال داخل المدرسة وخارجها، يستمر في منع توفير التعليم الحسن. في الواقع، استنتاجات الأبحاث التي قامت بها الرابطة ترسم صورة كئيبة للوضع:

"يبقى الحصول غير المتساوي على مواد التعليم والتعلم، والحصول غير الكافي على مواد القراءة الالزمة لتطوير مهارات القراءة الحيوية وكذلك النسب غير المقبولة بين الطالب والكتاب، هو المهيمن. تبقى دور النشر الأفريقية في وضع غير ملائم في السياق الاقتصادي الذي ينزع الى استيراد الكتب من الخارج على حساب تلك المطبوعة في البلد".<sup>١٢</sup>

ولكن القدرة على الحصول على الكتب والمواد التعليمية مهم في أماكن أخرى من النظام التعليمي أيضاً. تحتاج الدول النامية الى أناس مثقفين مثل الأطباء والممرضين والمحامين والعلماء والباحثين والمهندسين وعلماء الاقتصاد والمعلمين والمعلمات والمحاسبين. فمن دون آناس مهرة في تلك المهن وبدون نظام من التعلم والتعليم مدى الحياة ، لن تتمكن الدول النامية من استيعاب التكنولوجيات الجديدة وتوليد الابداع والمنافسة في اقتصاد المعرفة العالمي. مثلاً، حتى لو تمكنت الدول النامية من الحصول على الأدوية الرخيصة فهي ستحتاج الى الأطباء والممرضين المدربين لتقديمهما كما يجب من أجل إنقاذ حياة الناس.

ومع ذلك، في عدد كبير من الدول النامية، ولا سيما في دول افريقيا جنوب الصحراء، هبط التعليم في المرحلة الجامعية الى مستويات لن يكون بوسهه قريباً من توفير المستويات الدنيا من التعليم والأبحاث، هذا في وقت يتزايد الطلب على أماكن في

الجامعات.<sup>١٨</sup> وبينما ينفق عدد كبير من الدول النامية نسبة كبيرة من نتاجهم القومي الاجمالي على التعليم، فقد يتعدّر على تلك الدول ايجاد الموارد الإضافية اللازمة للمحافظة ببساطة على المستويات الحالية من الطلاب في المرحلة الجامعية من التعليم، بعض النظر عن تحسين جودته. وهكذا، من الواضح ان حقوق النشر والتأليف ليست السبب الوحيد لضعف البنية التحتية للمرحلة الجامعية من التعليم ولا تزال تشكّل الأسعار العالية للكتب وللمواد التعليمية وقدرة الوصول المحدودة الى الموارد على شبكة الانترنت أجزاء مهمة في الوضع المتدهور.

وفي القطاع الجامعي، تشير الأدلة بأن قدرة الحصول على الكتب وعلى المواد الأخرى للتعليم والأبحاث تبقى مشكلة حرجية في عدد كبير من الدول النامية، ولا سيما أفرغها. تبقى معظم الدول النامية معتمدة بشدة على الكتب المدرسية والكتب المرجعية المستوردة، لأن هذا القطاع ليس مجديا تجاريا لدخول دور النشر المحلية فيه. وأسعار تلك الكتب هي خارج امكانيات معظم الطلاب.

## المكتبات العامة

يجب ان تلعب المكتبات الجامعية دورا رئيسيا في دعم الأبحاث وتأمين القدرة على الوصول الى الكتب والمجلات والمواد الموجودة على شبكة الانترنت المحمية بحقوق النشر والتأليف الى الطلاب القراء في الدول النامية، ولكن تكون تلك المواد عادة في حالة متربدة. وفّرت الوكالات المانحة التمويل لتحديث واعادة تزويد المكتبات بالكتب في عدد من الدول، بما فيه توفير لها الوصول بالانترنت وتسهيلات النسخ الفوتوغرافي.<sup>١٩</sup> هناك حاجة ملحة الى المزيد من تلك المساعدات. ولكن أنظمة الوكالات المانحة هي بطبيعة جدا وبيروقراطية الى حد بعيد لكي تحفظ المكتبات بمقتنيات حديثة من الكتب المدرسية. وعموما، يبقى الوضع بالنسبة لمكتبات الجامعات في الدول النامية الفقيرة وضعيا كثيبا،<sup>٢٠</sup> ولا سيما في أفريقيا، كما أشار تقرير منظمة الأونيسكو أخيرا:

"الإنكماش في اقتصاد الدول الأفريقية في العشرينات الماضية كان له تأثير مخرب على جودة الخدمات المكتبية في المعاهد الأكademية، المملوكة جمعيّتها تقريباً من الأموال العامة. لا يمكن لمعظمها شراء الكتب الجديدة وألغت نسباً كبيرة من اشتراكاتها في المجالات الدورية. وبعد قدرتها على التحول إلى تقنيات الاعلام الجديدة تواجه المكتبات الجامعية الأفريقية بصورة خاصة، والأكاديميين الأفارقة بصورة عامة، مستقبلاً قاتماً حقا."<sup>٢١</sup>

ووجدت استشاراتنا بأنه بالنسبة للمكتبات الجامعية المتوفّرة لها موارد أفضل في الدول النامية، مثل جنوب أفريقيا، تواجه تلك المكتبات أحياناً مشاكل جدية في حاجتها للحصول على تخلص لحقوق النشر والتأليف ودفع الجداول للمواد التي يحتاج إليها المعلمون والطلاب. وتشير الأدلة التي قمنا بمراجعتها بأن حتى المكتبات الحسنة التمويل اضطررت إلى تخفيض اشتراكاتها في المجالات الأكademية تخفيضاً كبيراً بسبب الكلفة العالمية المترتبة على الاحتفاظ بمقتنيات حديثة من الكتب والمجلات. وفي الواقع، حتى المكتبات المملوكة جيداً في الدول النامية تواجه صعوبات جمة في الاستمرار بتوفير مجموعة كاملة من المجالات التي يتوقعها أساتذتها وطلابها. وفي الدول المتقدمة، أشعلت الزيادة السريعة في أسعار الاشتراكات في المجالات الأكademية، واندماج الشركات المتواصل العاملة في مجال النشر والتأليف، مناقشة حادة حول كيفية استمرار حصول الباحثين على المواد التي هم بحاجة إليها، وحول تطوير نماذج بدائلة من النشر بواسطة الانترنت مثل BioMed Central.<sup>٢٢</sup>

ولكن الدول النامية بحاجة إلى أن تسمح لها حرية أكبر لارضاء قواعد حقوق النشر والتأليف الدولية لتلبّي حاجاتها للمواد التعليمية وللأبحاث. ومثلما قلنا سابقاً، اقترح المندوبيون في مؤتمر ستوكهولم حزمة من تلك التعديلات لاتفاقية بيرن في عام ١٩٦٧. رفضت الدول المتقدمة تلك الاقتراحات لأنها رأت بأنها تضع قيوداً جذرية على حماية حقوق النشر والتأليف. ولدى فحصنا للأدلة بعد ٢٠ عاماً، يبدو لنا واضحاً بأن الشروط الخاصة بالدول النامية التي أضيفت إلى إتفاقية بيرن في عام ١٩٧١، كما هي واردة في الملحق، لم تكن فعالة. وهكذا، هناك حاجة إلى المزيد من الاصلاحات وقد تكون التدابير المختلفة أكثر أو أقل أهمية في تلبية الحاجات المحددة للدول الفردية. قال أحد المعلقين:

"في بعض الحالات، إن القدرة على الحصول على المجالات العلمية والكتب بأسعار ممولة من الأموال العامة ولفترة محددة من الوقت من شأنه أن يساعد إلى حد بعيد. وفي حالات أخرى، تحتاج دور النشر المحلية ذات الأسواق المحدودة إلى الحصول على الكتب الأجنبية بسهولة وبأسعار زهيدة لكي تترجمها إلى اللغة المحلية. وفي سياق آخر، هناك حاجة إلى اذن لإعادة طباعة الكتب من الدول الصناعية في لغة الكتب الأصلية من أجل مصلحة الشعب الأصلي الذي يجيد قراءة اللغة الانجليزية او الفرنسية ولكن يتعدّر عليه تكبد كلفة الكتب المستوردة. وبالنسبة لبعض الدول، فإن معظم العناصر الالازمة لصناعة نشر أهلية غير موجودة وهذا هناك حاجة إلى بناء تلك الصناعة من الصفر. قد لا تكون حقوق النشر والتأليف العنصر الرئيسي في جميع تلك الظروف ولكنها تلعب دورها في هذا المجال."<sup>٢٣</sup>

من أجل تحسين قدرة حصول الدول النامية على الأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف وتحقيق اهدافها في التعليم وتحويل المعرفة، عليها ان تتبني تدابير تنافسية بموجب قوانين حقوق النشر والتأليف. يجب ان يسمح للدول النامية بأن تحافظ على او تتبني استثناءات واسعة للاستخدامات التعليمية وللأبحاث وللمكتبات العامة في قوانينها الوطنية المتعلقة بحقوق النشر والتأليف. يجب القيام بتنفيذ مقاييس حقوق النشر والتأليف الدولية في العالم النامي بالأخذ بعين الاعتبار المستوى العالمي المتواصل من الحاجة الى تحسين توفر تلك المنتجات و أهميتها الحرجية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

## حقوق النشر والتأليف وبرامج الحاسوب الآلي

مثلاً نوه به الآخرون، هناك انقسام رقميّ أي في مجال الحاسوب الآلي بين دول العالم المتقدم والعالم النامي. في اقتصاد عالمي مبني على المعرفة تعتبر تكنولوجيات الحاسوب الآلي مطلباً أساسياً للحصول على المعلومات وعلى استخدامها وللإسراع في تحويل التكنولوجيا وتعزيز نمو الانتاجية. وفي الوقت ذاته، منتجات برامج الحاسوب الآلي هي ربما أكثر أشكال المنتجات المبنية على أساس المعرفة حماية. بموجب اتفاقية "تربيس" تستحق برامج الحاسوب الآلي الآن الحماية لحقوق النشر والتأليف مثل أي عمل أدبي آخر وكذلك الى أشكال أخرى من الحماية لملكية الفكرية، بما في ذلك عن طريق براءات الاختراع في بعض الدول، مثل الولايات المتحدة.

لدى الدول النامية بالطبع مجموعة من المتطلبات لبرامج الحاسوب الآلي في صناعاتها وفي مستشفياتها ومدارسها ومكاتبها الحكومية. ولكنها أكثر من ذلك تزيد قدرة الحصول على حزمات من برامج الأعمال الجاهزة والتي يمكنها تحمل تكاليفها، مثل برامج معالجة الكلمات والحسابات والبريد الإلكتروني ومنتجات لتصفح الانترنت. تسيطر الشركات في أوروبا وأمريكا الشمالية، حيث تشكل شركة مايكروسوفت اللاعبة الأولى في هذا المجال، على السوق العالمية في تلك المنتجات. صناعات برامج الحاسوب الآلي في الدول النامية، حتى في الهند، هي في غالبيتها غائبة عن قطاع برامج الحاسوب الآلي الجاهزة للشراء من على الرف.<sup>٢٤</sup>

حقوق النشر والتأليف لهم صناعة برماج الحاسوب الجاهزة للشراء من على الرف للاستخدام في الأعمال التجارية. اذ يعكس البرامج المفضلة لغرض معين، فإن تلك المنتجات موجهة الى السوق الجماعي ومن السهل استتساخها. حماية حقوق النشر والتأليف تتيح المجال للشركات لمنع استتساخ منتجاتها والحد من المنافسة وفرض أسعار احتكارية لتلك المنتجات. بالنسبة للدول النامية يشكل ذلك مشكلتين رئيسيتين.

أولاً، بما ان هناك انتشار واسع النطاق لاستتساخ وقوه شرائية منخفضة في الدول النامية، هناك قلق من ان الحماية القوية وتطبيقاتها قد يعني تقيداً أكثر لانتشار مثل تلك التكنولوجيات. قد يشكل ذلك خطراً معيناً لأن تأثير الشبكة في الاستعمالات الخاصة بالأعمال ترعرع الى تقوية هيمنة الشركات الحالية المنتجة لبرامج الحاسوب الآلي. ولكن لدى فحصنا للمشكلة فاننا نجد بأنه من الممكن للدول النامية ان تتغلب على تلك المشكلة. مثلاً، يمكن للحكومات وللمنظمات المانحة ان تراجع سياساتها الخاصة بشراء برامج الحاسوب الآلي لغرض اعطاء اعتبار أكبر لمنتجات البرامج الرخيصة الخاصة بالأعمال، بما فيها منتجات عامة غير محمية ومنتجات ذات مصدر مفتوح متوفرة واسعاً.<sup>٢٥</sup>

ثانياً، عندما تكون شيفرة مصدر برامج الحاسوب الآلي محمية أيضاً، قد يصعب تكييف المنتجات لتلبى الحاجات المحلية. وقد تقيد أيضاً المنافسة في تطوير استعمالات التشغيل البياني، عن طريق الابداع اللاحق بالهندسة العسكرية. بموجب اتفاقية "تربيس"، المرونة متاحة للدول النامية للقيام بالهندسة العسكرية لبرامج الحاسوب الآلي، وهكذا يمكن تجنب تلك المشكلة اذا جرت صياغة قوانين حقوق النشر والتأليف الوطنية حسبما ينبغي. وكتدبير عملي آخر، يمكن التفكير باستعمال أوسع لمختلف منتجات برامج الحاسوب الآلي ذات المصدر المفتوح<sup>٢٦</sup> ، حيث تكون شيفرة المصدر متاحة بعكس البرامج المملوكة ملكية شخصية.<sup>٢٧</sup> بدلاً من ذلك، يجادل البعض من اهل تلك الصناعة بالقول انه يوجد تطبيق أقوى لحقوق النشر والتأليف، يمكن ان تكون الشركات المتقدمة لبرامج الحاسوب الآلي المملوكة ملكية خاصة ومن مصدر مغلق مستعدة أكثر لجعل شيفرة المصدر متوفرة للشركات المنتجة للسوق في الدول النامية.

طبعاً ليست من صلاحيتنا ان نوصي بأي نوع من السياسات يجب على الدول النامية ان تتبعها في شراء برامج الحاسوب الآلي. مثلاً، بينما يمكن للبرامج الزهيدة الثمن او من مصدر مفتوح ان توفر فوائد الكلفة الزهيدة وفوائد أخرى بالنسبة للبرامج المملوكة ملكية شخصية، هناك عوامل عديدة عدا رسوم الحصول على ترخيص برامج الحاسوب الآلي تؤثر على الكلفة

الاجمالية لنظام تقنية الاعلام مثل تكييف النظام ليلبي حاجات الزيون الخاصة، علاوة على مصلحة وصيانة النظام. ومع ذلك، بالنظر الى حاجات الدول النامية الملحة لتقنية الاعلام والاتصالات والأموال المحدودة لديها، من المعقول ان تفكّر الحكومات والمنظمات المانحة في دعم برامج ترفع الادراك بالخيارات الرخيصة الثمن، بما في ذلك البرامج من مصدر مفتوح، في الدول النامية.

يجب على الدول النامية وعلى شركائها المانحين ان تراجع سياساتها المترقبة على شراء برامج الحاسوب الآلي للتأكد من دراسة الخيارات المتوفرة لاستعمال منتجات البرامج الزهيدة الثمن و/او من مصدر مفتوح دراسة وافية والتأكد أيضاً من تقييم تكاليفها وفوائدها تقييماً حذراً. ويجب ان تتأكد الدول النامية من أن قوانين حقوق النشر والتأليف الوطنية تسمح بالهندسة العكسية لبرامج الحاسوب الآلي خارج متطلبات التشغيل البيني، بشكل يتفق مع معاهدات الملكية الفكرية ذات الصلة المنسبة اليها تلك الدول.

## توفير امكانيات شبكة الانترنت في مجال التنمية

هناك سبب للأمل بأن ثورة تقنية الاعلام الامكانية لزيادة قدرة الحصول على المعلومات وعلى المعرفة في الدول النامية. لقد أحدثت التقدّمات السريعة في مجالين رئيسيين من مجالات التكنولوجيا - خزن/معالجة المعلومات الرقمية والاتصالات اللينية بالفضائيات/الألياف البصرية - وسائل سريعة ورخيصة للحصول على المعرفة واستعمالها في كافة أنحاء العالم. نمو شبكة الانترنت هو مثال رئيسي على ذلك. في أواسط عام ١٩٩٣ بلغ عدد الموقع على الانترنت أقل من ٢٠٠ موقع ومع نهاية عام ٢٠٠٠ ارتفع هذا العدد الى ٢٠ مليون موقع ومن المتوقع ان يبلغ عدد مستعملى شبكة الانترنت مع حلول عام ٢٠٠٥ بليون شخص، مع ان معظم هؤلاء سيكونوا في الدول المتقدمة (برنامج التنمية للأمم المتحدة ٢٠٠١). يبيّن الجدول ١:٥ النفاوتات الدرامية في استعمال شبكة الانترنت في الدول المتقدمة والدول النامية والدول الأقل نمواً.

يتبع نمو شبكة الانترنت فرضاً حقيقة لتحسين القدرة على الحصول على المعرفة وعلى تحويلها في الدول النامية. مثلاً الحجم والعدد المتامّي للمكتبات الرقمية تحدث أنواعاً غير مسبوقة من قدرة الحصول على كافة المعلومات المنشورة في أي مكان في العالم. وفي المستقبل سيصبح بإمكان الدول النامية ان تبني شبكة رقمية وطنية لتوفير قدرة الحصول على موارد المكتبات من كافة أنحاء العالم الى أقصى القرى، مثلاً يحدث الآن في استراليا.<sup>٦٨</sup> وكذلك، تبيّن المبادرات مثل الجامعة الافتراضية الأفريقية امكانيات شبكة الانترنت كأداة ومورد للتعلم عن بعد في العالم النامي. ومنذ تأسيسها في عام ١٩٩٧، أتم أكثر من ٢٤ ألف طالب من ١٧ دولة أفريقية دورات دراسية مدتها نصف سنة في التكنولوجيا والهندسة والأعمال والعلوم في الجامعة الافتراضية الأفريقية. وهي توفر أيضاً للطلاب قدرة الوصول الى المكتبة الرقمية على شبكة الانترنت مع ما توفره من أكثر من ألف مجلة بالنصوص الكاملة ويفتح موقع شبكة الانترنت الخاص بالجامعة الافتراضية الأفريقية أكثر من مليون شخص بالشهر.<sup>٦٩</sup>

## القيود التكنولوجية

ولكن هناك تهديدات أيضاً لقدرة الحصول على وانتشار المعلومات والتكنولوجيا من تلك التغييرات التكنولوجية. هناك نزعة متزايدة داخل صناعات النشر وبرامج الحاسوب الآلي باتجاه توزيع المحتويات على شبكة الانترنت مع فرض قيود الحصول عليها بواسطة أنظمة لادارة الحقوق الرقمية، مثل تكنولوجيات التشفير. هذا الشكل المتطرّف من الحماية التكنولوجية يلغى حقوق "الاستخدام المنصف" التقليدية للتتصفح وتقاسم المعلومات او عمل نسخ خصوصية للأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف بأشكال رقمية، اذ لن توفر الأعمال للحصول عليها بدون دفع رسم، حتى للاستعمالات المشروعة. وبالنسبة للدول النامية حيث الوصل بشبكة الانترنت محدود والاشتراك بها باهظ الثمن، قد تستبعد تلك الحقوق الحصول على تلك المواد تماماً وتفرض عبئاً ثقيلاً من شأنه ان يؤخر مشاركة تلك الدول في المجتمع العالمي المبني على أساس المعرفة.

وبالنسبة لعلاقة هذا الاتجاه بقواعد الملكية الفكرية وامكانيّة شبكة الانترنت في المساعدة على التنمية، هناك ثلاثة عوامل ذات أهمية للدول النامية.

اولاً، وضعت معاهدـة حقوق النشر والتأليف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية قواعد جديدة من شأنها ان تصبح مقياساً دولياً.<sup>٧٠</sup> توضح المعاهدـة حقوق أصحاب حقوق النشر والتأليف المقتصرة على المواد الموجودة على شبكة الانترنت وتدعو الدول بصورة خاصة الى توفير علاجات قانونية فعالة ضد الالتفاف حول تدابير الحماية التكنولوجية تحد من قدرة الوصول الى أشياء لا يصرّح بها حاصل حقوق النشر والتأليف او لا يسمح بها القانون القومي. اعتباراً من شهر ابريل عام ٢٠٠٢ وافقت ٣٥

## الجدول ١:٥ الاتصال بشبكة الانترنت في العالمين المتقدم والنامي في عام ٢٠٠٠

المجموع	الدول الأقل نموا	الدول النامية	الدول المتقدمة	مستعملو شبكة الانترنت (بالملايين) بين كل ١٠٠٠ شخص	عدد السكان (بالملايين)	مستعملو شبكة الانترنت
٣٦٠.٩	٧٠.٧	١٠٧٠	٢٥٣٢	٨٦٠	٢٩٤٤	٢٩٤٤
٦١٤٠	٧٨٠	٤٥٠٠	٢٢٨	٤٥٠٠	٢٢٨	
٥٨٨						٩

المصدر: ITU (٢٠٠١)، مثلاً جاءت في Story (٢٠٠٢) الملحق٤

دولة على تلك المعاهدة، بما فيها بوركينا فاسو ومالي وغابون. والقلق الهام هنا هو انه سيجري الضغط على الدول النامية، مثلاً في سياق الاتفاقيات الثنائية مع الدول المتقدمة (راجع الفصل السادس)، للانضمام الى معاهدة حقوق النشر والتأليف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، او حتى لتبني مواعظ أكثر صرامة ضد الالتفاف حول أنظمة الحماية التكنولوجية وبالتالي بالفعل تخفيض نطاق "الاستخدام المنصف" التقليدي في وسائل الاعلام الرقمية.

وفي الولايات المتحدة سن قانون حقوق النشر والتأليف الألانية الرقمية الصادر عام ١٩٩٨ معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية وذهب الى أبعد منها. فقد أعطى بصورة خاصة دعماً لاستعمال الحماية التكنولوجية يجعل الالتفاف حول الحماية التكنولوجية التي تستخدمها دور النشر او تطوير او توزيع الوسائل التي توفر الحماية، أمراً غير مشروع. مثل تلك الأفعال هي غير مشروعة حتى للاستخدامات التي حتى الآن لم تنتهك حقوق النشر والتأليف (الأمر الذي لا ينطبق في حالة معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية). هذا الأمر يعرض للخطر مبادئ "الاستخدام المنصف"، الموضّد تحت حقوق النشر والتأليف، وكذلك مبدأ المبيع الأول. وفي حالة كتاب ما فأنت حر لبيعه الى شخص آخر - قد تمنع الحماية التكنولوجية الفعل الرقمي المساوي. أخيراً، الحماية التكنولوجية غير محدودة، بينما حقوق النشر والتأليف محدودة بالوقت (مع ان مدة وقت الحماية في ازدياد).

ثانياً، بعض الأوساط في صناعة "المحتويات" تدعى الحكومات الى سنّ تشريعات تلزم الشركات المنتجة لتكنولوجيا الحاسوب الآلي ان تبني فيها وسائل لمنع الاستنساخ غير المصرح به للأعمال الرقمية. مثلاً، شدد مايكيل آيزنر، رئيس مجلس ادارة والمدير التنفيذي لشركة والت ديزني في مقال في جريدة الفايينشال تايمز في ٢٥ مارس/آذار عام ٢٠٠٢ بقوله:

"نحن الآن في منعطف الطريق. يجب ان يكون الهدف الرئيسي هو الجمع معاً مبدعي المحتويات ومبدعي تكنولوجيا الحاسوب الآلي للالتفاق على تكنولوجيات مناسبة لمنع استنساخ وبيث المواد المحمية بحقوق النشر والتأليف غير المصرح به. للحكومة الأمريكية دور مهم لتزويده وذلك بوضع موعد أخير معقول تقوم به، ان لم يتحقق أي تقدم، بتكييف وضع مقاييس تكنولوجية لحماية الأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف من الاستغلال غير القانوني".

ثالثاً، خصوصاً فيما يتعلق بقواعد المعطيات الالكترونية العلمية او الفنية، يمكن تشجيع الدول النامية على تبني نظام خاص من حماية الملكية الفكرية، بالإضافة الى الحماية المحدودة التي توفرها اتفاقية "تربيس" واتفاقية بيern (راجع المربي٤:٥). تم ادخال نظام للحماية sui generis من هذا القبيل في ١٥ دولة من دول الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٦<sup>٥</sup>. وبما ان نظام قواعد المعطيات في الاتحاد الأوروبي يوفر الحماية للأجانب فقط على أساس متبادل، هناك مقتراحات شبيهة لا تزال امام الكونغرس الأمريكي منذ عدة سنوات (مثلاً قانون الاستثمار في قواعد المعطيات ومناهضة قرصنة الملكية الفكرية لعام ١٩٩٦). وقد تقدم كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة بمقترنات لعقد معاهدة دولية حول حماية قواعد المعطيات في المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المنعقد في عام ١٩٩٦.

فتحت المعلومات الرقمية وامكانية الحصول على اتصالات عالمية منخفضة الثمن فرصاً هائلة لنشر واستخدام قواعد المعطيات العلمية والفنية في الدول النامية كما هو الحال في أماكن أخرى في العالم. وفي الواقع، فإن القدرة على الوصول الى

المعلومات الموجودة في قواعد المعطيات الحالية واستخدام واعادة جمع أجزاء مختارة منها لأغراض الأبحاث قد أصبحت جزءاً رئيسياً في العملية العلمية. ولكن، تسعى قواعد المعطيات في القطاع الخاص المملوكة من الشركات التجارية إلى التحكم في الحصول على المعلومات فيها بدون تصريح من أجل رفع واردادتها من الاشتراكات إلى الحد الأقصى، حتى عندما تكون بعض المعطيات فيها متوفرة في الميدان العام أو تم جمعها بفضل الأبحاث الممولة من الأموال العامة. وبالتالي إن خوفنا الرئيسي هنا، هو مع ان تقوية حماية الملكية الفكرية لقواعد المعطيات على المستوى الدولي قد تشجع الاستثمار في منتجات وخدمات قواعد المعطيات التجارية الجديدة، فإنها في الوقت نفسه قد تخفض إلى حد بعيد حرية حصول العلماء والباحثين في الدول النامية على المعلومات التي تحتويها لأنها كثيرة ما تقتصر تلك الدول إلى السبيل المالية لدفع رسوم الاشتراكات الازمة.

من الواضح أن المسائل المحيطة بقدرة الحصول على المعلومات وعلى المعرفة عبر شبكة الانترنت لا تزال تتشاءم. فهي، من بعض النواحي، ذات أهمية فورية محدودة في الدول النامية بالنظر إلى محدودية وصل تلك الدول بشبكة الانترنت. ولكن، مسائل الانترنت مهمة للجامعات وللأبحاث العلمية في العالم النامي وقد تصبح عما قريب مركبة في التعليم الثانوي وحتى التعليم الابتدائي في الدول النامية، حيث سيصبح الحصول على شبكة الانترنت أقل كلفة بكثير من بناء المكتبات العامة وتخزينها بالكتب. لشبكة الانترنت امكانيات عظيمة للتنمية ومن الضروري ان لا نفقد تلك الامكانيات.

٥

## المربع ٢:٥ حماية الملكية الفكرية لقواعد المعطيات الالكترونية

تعتبر الحماية الفكرية لقواعد المعطيات قضية هامة جداً في العلوم والابداع والابتكار، بالنظر للانتشار العالمي لخدمات الاعلام الحاسوب الآلي. التقدمات في تقنيات الاعلام والاتصالات قد جعلت قواعد المعطيات الرقمية للمعلومات الواقعية مصدرًا أساسياً للارتفاع في نمو المعرفة وتحقيق اكتشافات جديدة وتوسيع تسهيلات شبكة الانترنت ونشرها واسعاً وسهولة استعمالها. وبنفس الوقت فإن التكنولوجيات نفسها تجعل الاستعمال غير المصرح به والاستعمال من غير حقه بالجملة لقواعد المعطيات القيمة هذه سهلاً نسبياً. المسألة المركزية هنا هي ايجاد توازن بين مخاطبة مخاوف مبدئي قواعد المعطيات بالنسبة للحوافز على الاستثمار في منتجات وخدمات قواعد المعطيات الجديدة وحمايتها من جهة، وحماية الحصول العرفي على المعلومات التي تحتويها تلك القواعد من قبل الجماعات العلمية والتربوية والمكتبية.

في معظم الدول تستحق قواعد المعطيات لحماية الملكية الفكرية عن طريق العلامات التجارية وتشريعات حقوق النشر والتاليف (ويمكن حمايتها في الواقع عن طريق عقود بين مستعملين قواعد المعطيات ومقدم الخدمة). ولكن، حماية قواعد المعطيات بموجب قانون حقوق النشر والتاليف هي محدودة. تحمي اتفاقية بيرن مجموعات او مقتنيات الأعمال ولكن لا يأتي على ذكر حماية مقتنيات المواد غير المواد نفسها المحمية بحقوق النشر والتاليف. وفي القضية المشهورة في عام ١٩٩١ Rural Telephone Service Co ضد Feist Publications Inc ، رفضت المحكمة الأمريكية العليا منح الحماية الدليلي تليفوني على أساس ان جمع الأسماء والعناوين وأرقام التليفونات لم يكن عمل ابتكاريًّا اصليًّا.

وبموجب نظام sui generis للاتحاد الأوروبي، الذي استحدث في عام ١٩٩٦، لمبدئي قواعد المعلومات العلمية في منع استخراج محتويات قواعد المعطيات بالكامل أو جزء كبير منها، لمدة ١٥ سنة، مع ان مدة الحماية قابلة التجديد كلما جرى تغيير كبير (مثلاً عند إضافة المزيد من المعطيات). الجدل بأن نظام الاتحاد الأوروبي مصمم لحماية الاستثمار بدلاً من التعبير الابتكاري الأصلي تدعمه الحقيقة ومفادها انه لكي يكتسبوا الحماية يتربّ على المبدعين ان يظهروا بأنهم قاموا "باستثمار كبير" في تطوير قواعد المعطيات.

هناك حاجة للقيام بالمزيد من التحليل حول أفضل الأساليب لحماية المحتويات الرقمية وحماية مصالح أصحاب الحقوق، وفي الوقت ذاته احترام المبادئ التي تؤمن الحصول الكافي على المعلومات وعلى "الاستخدام المنصف" من قبل المستهلكين. وبوجه خاص، يترتب على صانعي السياسة ان يتفهموا تمامًا أفضل تأثير الرغبة لتوزيع المعلومات عبر شبكة الانترنت وحماية محتواها التكنولوجي على الدول النامية. هناك احتمال من حماية قدر كبير من تلك المواد تكنولوجيا او عن طريق تدابير تعاقدية تفرض كشرط من شروط الحصول على المعلومات. من غير الواضح كيف يمكن ضمان المتطلبات المعقولة "لل باستخدام المنصف" في مثل تلك البيئة.

مع ابقاء هذا المستوى الكبير من الشكوك نصب أعيننا، فقد توصلنا الى النتيجة ومفادها انه من السابق لأوانه في الوقت الحاضر ان تجبر الدول النامية في الذهاب الى أبعد من مقاييس اتفاقية "تربيس" في هذا المجال. ونحن نعتقد انه من غير الحكمة للدول النامية ان تصدق على معايدة حقوق النشر والتاليف للمنظمة العالمية لملكية الفكرية، ما لم تكن لديها أسباب

وجبهة محددة للقيام بذلك، ويجب ان تحفظ بحريتها لسن التشريعات بخصوص التدابير التكنولوجية. ويتبع من ذلك بأنه يجب ان لا تتبع الدول النامية، او في الواقع الدول المتقدمة، "قانون حقوق النشر والتأليف للألفية الرقمية" في منع كل الالتفاف حول الحماية التكنولوجية. ونحن نرى، بصورة خاصة، بأن التشريعات مثل "قانون حقوق النشر والتأليف للألفية الرقمية" يرجح كفة الميزان بعيدا الى صالح منتجي المواد المحمية ببراءة على حساب الحقوق التاريخية للمستعملين. ان نسخ هذا القانون عالميا سيضر كثيرا بمصالح الدول النامية في القدرة على الحصول على المعلومات وعلى المعرفة التي هي بحاجة اليها للتنمية. وكذلك، فقد توصلنا الى النتيجة ومفادها ان "التوجيه المترتب على قواعد المعطيات للاتحاد الأوروبي" يذهب الى حد بعيد في توفير الحماية الى تجميع المعلومات ومن شأنه ان يقيّد على نحو غير ملائم حرية الحصول على قواعد المعطيات العلمية التي تحتاج اليها الدول النامية.

**يحق لمستخدمي المعلومات المتوفرة على شبكة الانترنت في الدول النامية حقوق "الاستخدام المنصف"**، مثل عمل النسخ المطبوعة من الموارد الالكترونية وتوزيعها وذلك بأعداد معقولة لأغراض الأبحاث والتعليم، واستخدام مقتبسات معقولة منها في التعليقات والانتقادات. وحيث يحاول مزودو المعلومات الرقمية او برمج الحاسوب الآلي تقييد "الاستخدام المنصف" بشروط تعاقدية ملزمة لتوزيع المواد الرقمية، يعتبر الشرط التعاوني المعنوي لاغبا. وحيث تجري المحاولة الى فرض التقييد ذاته بأساليب تكنولوجية، يجب ان لا تعتبر التدابير لهرم الأساليب التكنولوجية للحماية في تلك الظروف على أنها غير قانونية. يجب على الدول النامية ان تفك مليا قبل الانضمام الى معاهدة حقوق النشر والتأليف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ويجب ان لا تتبع الدول الأخرى خطى الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي في تنفيذ تشريعات على غرار "قانون حقوق النشر والتأليف للألفية الرقمية" او "التوجيه المترتب على قواعد المعطيات".

<sup>١</sup> A. Story (٢٠٠٢) "حقوق النشر والتأليف وبرامج الحاسوب الآلي وشبكة الانترنت"، وثيقة بمعلومات خلفية نشرتها اللجنة ٥، لندن، الصفحة ١١.  
<http://www.iprcommission.org>

<sup>٢</sup> منظمة الاونيسكو (١٩٩٨) "تقرير اعلامي عالمي ١٩٩٨/١٩٩٧" ، الاونيسكو، باريس.

<sup>٣</sup> المصدر: [http://www.unesco.org/webworld/com\\_inf\\_reports/wirenglish/chap23.pdf](http://www.unesco.org/webworld/com_inf_reports/wirenglish/chap23.pdf).

<sup>٤</sup> راجع، مثلا، R. Oman (٢٠٠٠) "حقوق النشر والتأليف - محرك التنمية" ، الاونيسكو، باريس. المرجو الملاحظة بأن هذه النشرة متوفرة على الانترنت بمثابة كتاب الكتروني يمكن الحصول عليه بدفع رسم قيمته ١٠٦٧ يورو. يتبع هذا الرسم المجال للقارئ بتضيّع الكتاب على شبكة الانترنت ولكن لا يسمح له بطبعاته على ورق. هذا مثال جيد على الحماية التكنولوجية على شبكة الانترنت.

<sup>٥</sup> المصدر: <http://upo.unesco.org/ebookdetails.asp?id=3004>

<sup>٦</sup> مصدر هذه المعلومات هو الرابطة الوطنية الهندية لبرمج الحاسوب الآلي وشركات الخدمات.

<sup>٧</sup> [http://www.nasscom.org/it\\_industry/sw\\_industry/home.asp](http://www.nasscom.org/it_industry/sw_industry/home.asp)

<sup>٨</sup> W. Bgoya (١٩٩٧) "اقتصادات نشر المواد التربوية في أفريقيا" ، سلسلة مناظير حول تطوير الكتب الأفريقية، مجموعة عمل حول الكتب ومواد التعليم، لندن. المصدر: <http://www.adeanet.org/trans/Econ%20of%20publishing ENG/Economic%eng.pdf>

<sup>٩</sup> A. Story (٢٠٠٢) الصفحة ٥٢

<sup>١٠</sup> البنك العالمي (١٩٩٩) "تقرير التنمية العالمية ١٩٩٩/١٩٩٨: المعرفة للتنمية" ، البنك العالمي، واشنطن دي سي. الصفحة ١٤.

<sup>١١</sup> المصدر: <http://www.worldbank.org/wdr/wdr98/>

<sup>١٢</sup> C.M. Correa (٢٠٠٠) "الاستخدام المنصف في العصر الرقمي" ، الاونيسكو، باريس.

<sup>١٣</sup> المصدر: [http://webworld.unesco.org/infoethics2000/documents/paper\\_correa.rtf](http://webworld.unesco.org/infoethics2000/documents/paper_correa.rtf)

<sup>١٤</sup> للحصول على تاريخ البروتوكول والملحق، راجع S. Ricketson (١٩٨٧) "اتفاقية بين لحماية الأعمال الأدبية والفنية: ١٨٨٦-١٩٨٦" ، كلير، لندن، الفصل ١١

<sup>١٥</sup> S. Ricketson (١٩٨٧) ، الصفحة ٥٩١

<sup>١٦</sup> مثلا يقدر اتحاد برامج الحاسوب الآلي للأعمال بأنه بلغت نسبة انتهاكات مستويات برامح الحاسوب الآلي ٩٤٪ و ٩٧٪ في فيبيتم والصين على التوالي في عام ٢٠٠٠ . اتحاد السووفتير للأعمال (٢٠٠١) "الدراسة السنوية السادسة لاتحاد برامج الحاسوب الآلي للأعمال حول قرصنة برامج الحاسوب الآلي" ، اتحاد برامج الحاسوب الآلي للأعمال. المصدر: <http://www.bsa.org/resources/2001-05-21.55.pdf>

<sup>١٧</sup> مثلا، يرجع الى أمريكا الشمالية واوروبا الغربية واليابان وحدها أكثر من ٦٥٪ من الخسائر العالمية من برامح الحاسوب الآلي المزورة، اتحاد برامج الحاسوب الآلي للأعمال (٢٠٠١). الجدير باللاحظة انه قد تم انتقاد اسلوب القيام بتلك الدراسات. يدل وصفها الى انها مبنية على أساس الفرق بين برامح الحاسوب الآلي المركب المقدّر وبين الامداد المشروع، المقيم على أساس أسعار الامداد المشروع. لم يشيروا الى الحقيقة وهي انه في غياب "القرصنة" ستكون المبيعات الاضافية المشروعة بالضرورة أقل بكثير. وعلى هذا الأساس، ادعى البعض بأن تلك الأرقام تشكّل تقديرات كبيرة جداً أكثر مما يجب لخسارة الابرياد من المبيعات.

<sup>١٨</sup> نطاق وعدد تلك المبادرات تجعله من المستحيل وصفها جميعا هنا، ولكن افضل مثال لها هو Work Access to Research Initiative Health Internet Health Internet التي ترعاها منظمة الصحة العالمية، التي تقدم لمئة دولة نامية المعلومات على شبكة الانترنت مجانا والى نحو ألف مجلة طبية رئيسية. للحصول على قائمة وافية لتلك المبادرات الخاصة بالدول النامية راجعوا موقع الانترنت التالي: [http://www.alpsp.org/htp\\_dev.htm](http://www.alpsp.org/htp_dev.htm) او <http://www.library.yale.edu/~llicence/develop.shtml>

- <sup>١٤</sup> تقرير اللجنة للنظر في القانون حول حقوق النشر والتأليف والتصاميم تحت رئاسة القاضي ويتفورد (تقرير ويتفورد) الذي قدّمه إلى البرلمان البريطاني عام ١٩٧٧، التقرير المؤقت لمجلس القضاء حول حقوق النشر والتأليف في المملكة المتحدة في قضية الجامعات في المملكة المتحدة ضد CLA . المصدر: <http://www.patent.gov.uk/copy/tribunal/uukvcla.pdf>
- <sup>١٥</sup> راجع مثلا، الاونيسكو (٢٠٠١) "تقرير المراقبة بخصوص التعليم للجميع" ، الاونيسكو، باريس.
- <sup>١٦</sup> المصدر: [http://www.unesco.org/education/efa/monitoring/pdf/monitoring\\_report\\_en.pdf](http://www.unesco.org/education/efa/monitoring/pdf/monitoring_report_en.pdf)
- <sup>١٧</sup> "حقوق النشر والتأليف والتنمية: عدم المساواة في عصر الاعلام" ، شبكة بيلاجيو للنشر، بوسطن ماساتشوسيتس، و P. Altbach و W. Bgoya وغيره (١٩٩٧).
- <sup>١٨</sup> رابطة تطوير التعليم في أفريقيا، مجموعة العمل على الكتب وعلى مواد التعليم.
- <sup>١٩</sup> المصدر: [http://www.adeanet.org/workgroups/en\\_wgbilm.html](http://www.adeanet.org/workgroups/en_wgbilm.html)
- <sup>٢٠</sup> خلال الثمانينيات من القرن الماضي هبط الإنفاق العام للطلاب الجامعي في دول إفريقيا جنوب الصحراء، من ٦٣٠٠ دولار أمريكي إلى ١٥٠٠ دولار أمريكي بقدر حقيقي، وشاهدت التسعينيات من القرن الماضي هبوطاً أضافياً تم تقديره بـ ٣٠٪ W.Saint (١٩٩٩) "التعليم الجامعي عن بعد والتكنولوجيا في دول إفريقيا جنوب الصحراء" ، مجموعة العمل على التعليم العالي ADEA واشنطن دي سي.
- <sup>٢١</sup> مثلا، حسب المعلومات المتوفرة من الاونيسكو، ١٩٩٨، من البنك العالمي قرضاً قيمته ١٥٠ مليون دولار أمريكي إلى حكومة السنغال لتحسين الخدمات التي تقدمها مكتبة جامعة الشيخ أنطا ديوبي في دكار.
- <sup>٢٢</sup> مثلا، في جامعة دار السلام في تزانيا، نجد أن ١٠٠ طالب يتسابقون للحصول على نسخة واحدة من كتاب مدرسي في المكتبة ومقتبسات الجامعة من الكتب المدرسية عبارة عن نسختين من كل كتاب تقدّم تاريشه. D. Rosenberg (١٩٩٧) "مكتبات الجامعات في أفريقيا: نظرة إلى وضعها الحالي وأمكانيتها في المستقبل" ، المعهد الأفريقي الدولي، لندن
- <sup>٢٣</sup> الاونيسكو (١٩٩٨) ، الفصل الرابع.
- <sup>٢٤</sup> راجع "حروب المجالات" ، مجلة الأكتوميست، ١٠ مايو/أيار ٢٠٠١ .
- <sup>٢٥</sup> P. Altbach (١٩٩٥) ، الصفحة ٧
- <sup>٢٦</sup> من غير المحتمل أن يتغير هذا الوضع بسرعة. هناك حواجز كبيرة لا علاقة لها بالملكية الفكرية تحول دون دخول شركات برامج الحاسوب الآلي في الدول النامية في سوق برامج الحاسوب الآلي الظاهرة للشراء من على الرف على مستوى هام، على الأقل في المدى القصير والمتوسط. تشمل تلك الحواجز حجم السوق المحلية الصغيرة في الدول النامية، التي يقل مجموعها عن ٥٪ من سوق البرامج العالمية. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (٢٠٠٠) "حالة تقنية الاعلام ٢٠٠٠" ، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، باريس.
- <sup>٢٧</sup> المصدر: <http://www.oecd.org/dsti/sti/it/prod/it-out2000-e.htm>
- <sup>٢٨</sup> انعطى مثل ذلك. يقال إن مجموعة "StarOffice" من برامج الأعمال التي تتجهها شركة "سن كوربوريشن" يمكن استعمالها تماماً مع منتج "Office" المرغوب جداً الذي تتجهه شركة "مايكروسوفت" وهو متوفّر للاستعمال من دون مقابل من موقع الانترنت الخاص بالشركاتين.
- <sup>٢٩</sup> راجع شرح الكلمات للحصول على التعريف.
- <sup>٣٠</sup> ثمة مثال مشهور للبرامج الحاسوب الآلي من المصدر المفتوح هو "Linux" ، نظام شبيه بـ Unix للحسابات الآلية الشخصية جرى تطويره في جامعة هلسنكي في عام ١٩٩١ ومتوفر بسهولة. يجري توزيع النظام Linux مع شيفرة مصدره بموجب "ترخيص عام للجمهور" .
- <sup>٣١</sup> P. Lyman (١٩٩٦) "ما هي المكتبة الرقمية؟ التكنولوجيا والملكية الفكرية والمصلحة العامة" ، دايدالوس: مجلة الأكادémie الأمريكية للفنون والعلوم، المجلد ١٢٥ الرقم ٤، الصفحة ١٢.
- <sup>٣٢</sup> للحصول على المزيد من المعلومات، راجع [www.avu.org](http://www.avu.org)
- <sup>٣٣</sup> أدى المؤتمر الدبلوماسي المنظمة العالمية للمملكة الفكرية المنعقد في شهر ديسمبر/كانون الأول عام ١٩٩٦ إلى تبني معاهدتين جديدين وهما: "معاهدة حقوق النشر والتأليف للمنظمة العالمية للمملكة الفكرية" (المصدر: <http://www.wipo.org/eng/diplconf/distrib/94dc.htm>) و "معاهدة التمثيل والفونوغرام للمنظمة العالمية للمملكة الفكرية" (المصدر: <http://www.wipo.org/eng/diplconf/distrib/95dc.htm>) وهاتان تتعلقان على التوالي بحماية المؤلفين وحماية الممثلين ومنتجي الفونوغرامات.
- <sup>٣٤</sup> توجيه الاتحاد الأوروبي ٩/٩٦/٢٠٠١ سي للبرلمان الأوروبي وللمجلس الصادر في ١١ مارس/آذار عام ١٩٩٦ في الحماية القانونية لقواعد المعلومات.
- <sup>٣٥</sup> المصدر: <http://www.europa.eu.int/ISPO/infosoc/legreg/docs/969ec.html>



## الفصل السادس ٦

# اصلاح نظام براءات الاختراع

## المقدمة

كان الهدف من نظام براءات الاختراع، في مفهومه "الحديث" الأصلي، حسب ما ورد في الدستور الأمريكي هو "تشجيع تقدم العلوم والفنون وذلك بتتأمين لمدد محددة للمؤلفين والمخترعين حقوقاً مقتصرة على مؤلفاتهم واكتشافاتهم". كان الغرض هو الحث على الاختراع، بمكافأة المخترعين بحق يستبعد الآخرين من استخدام اختراعاتهم، حيث يجب ان تتصل المكافأة بفائدة الاختراع للمجتمع. ورأوا بأن افصاح المعلومات في براءة الاختراع من شأنه ان يحث على التقدم الفني.

ومع مرور الزمن، تحول التشديد باتجاه رؤية نظام براءات الاختراع بمثابة اسلوب لتوليد الموارد اللازمة لتمويل الأبحاث والتطوير وحماية الاستثمارات. وبما ان نظام براءات الاختراع يعرض مستوى قياسيًا من الحماية في كافة المجالات التي يغطيها، لا توجد صلة مباشرة بين قيمة الحق الممنوح لاختراع معين والتكاليف المتراكبة في الأبحاث والتطوير. يمكن ان تكون هناك صلة بين قيمة الاحتياط وفائدة الاجتماعية، لو جرى أخذ الطلب في السوق كدليل يعتمد عليه لفائدة الاجتماعية. ولكن بالنسبة للدول النامية بصورة خاصة هذا ليس هو الواقع. لا يمكن لنظام براءات الاختراع ان يحث على الاختراعات المفيدة للمجتمع ان لم يكن لدى المستفيدين المحتملين الامكانيات المادية لشرائها او لم يكن أحد آخر على استعداد لدفع ثمنها بالنيابة عنهم.

ومثلما نوهنا في "النظرة العامة"، هناك قلق حول الطريقة التي تطور فيها النظام وهذا ينطبق على الدول المتقدمة وأيضا على الدول النامية. يتعلق هذا القلق بصورة خاصة في كيفية تطبيق نظام براءات الاختراع على جيل جديد من التكنولوجيات، ولا سيما في العلوم الحية وتقنية الاعلام. رافق تطور التكنولوجيا الاحيائية التسجيل ببراءة الواسع الانتشار للأشياء الحية، التي أقرت صلاحية تسجيلها ببراءة المحكمة العليا في الولايات المتحدة في قضية "دياموند" ضد "شكرابرتي" في عام ١٩٨٠.<sup>١</sup> وعلى نحو مماثل فان تطوير وتطور تكنولوجيات الاعلام والاتصالات قد رافقها تمديد لتسجيل براءات الاختراع ببرامج الحاسوب الآلي في الولايات المتحدة.

وقد رافق تمديد تسجيل براءات الاختراع للتكنولوجيات الجديدة استعمال واسع لنظام التسجيل ببراءة. ففي الولايات المتحدة والى حد أقل في كافة أنحاء العالم يزداد عدد براءات الاختراع بسرعة. بين عامي ١٩٨١ و ٢٠٠١ ازداد عدد براءات الاختراع الممنوعة في الولايات المتحدة بسرعة من ٧١٠٠ الى أكثر من ١٨٤٠٠. يشكل ذلك ارتفاعاً نسبته ١٥٩٪. وقد تسارع هذا الارتفاع خلال السنوات الخمسة الماضية اذ ارتفع عدد البراءات الممنوعة أكثر من ٥٠٪. مقارنة بأقل من ١٤٪ خلال السنوات الخمسة السابقة لها. تبدو هذه الزيادة على أنها تعكس النمو في حد التسجيل ببراءة (مثلا، بالنسبة لكل دولار يجري انفاقه على الأبحاث)، وليس زيادة نسبتها ٥٠٪ في عدد الاختراعات. وفي التسعينيات من القرن الماضي ازدادت النفقات الأمريكية على الأبحاث والتطوير في الواقع بنسبة ٤١٪ تقريبا، بينما ازداد عدد البراءات الممنوعة أكثر من ٧٢٪ في السنوات العشرة السابقة لعام ٢٠٠١.

نظام براءات الاختراع مصمم كأداة لتوفير الحافز للتقدم الفنى. وتعتمد فعالية قيامها بذلك على الانطباق بين طبيعة الحافز والعمليات الصناعية التي يجري بموجبها التطور التكنولوجي. ولكن بينما لدى نظام البراءات معايير متعددة للحكم على طلبات التسجيل ببراءة، قد يتفاوت نمط التقدم الفنى تفاوتاً كبيراً في مختلف المجالات. نظام براءات الاختراع ينطبق على أفضل وجه نموذج للتقدم يكون فيه المنتج المسجل ببراءة، الذي يمكن تطويره للبيع إلى المستهلك، نتيجة لعملية أبحاث خطية، ماكينة العلاقة وقلم العبر الجاف هما أمثلة على ذلك، كما وان العقاقير الجديدة تتقاسم أيضاً بعض تلك الخصائص.

على العكس من ذلك، في صناعات عديدة ولا سيما تلك المبنية على أساس المعرفة، يمكن ان تكون عملية الابداع تراكمية ومعهيدة تستعين بمجموعة من الاختراعات السابقة التي تم اختراعها بشكل مستقل وتدخل في أبحاث مستقلة أخرى يقوم بها آخرون. تتطور المعرفة عن طريق عقول عديدة وهي تبني تدريجياً على أعمال الآخرين. كتب السير آيزاك نيوتن بتواضع من ذم طويل بقوله: "اذا كنت قد رأيت أبعد من الآخرين فلا أنتي تمكنت من الوقوف على أكتاف العملاقة".<sup>٣</sup> وعلاوة على ذلك يتألف الكثير من الأبحاث من التطوير الروتيني نسبياً للتكنولوجيات القائمة حالياً. مثلاً، كان ترتيب تسلسل الجينات سابقاً عملية يدوية تتسم بالكلح والجهد وهذه هي الآن عملية اوتوماتيكية تماماً تتطلب القليل من الابتكار. تطوير برامج الحاسوب الآلي عبارة عن بناء تدريجي على ما هو موجود حالياً. وفي الواقع، تعمد "حركة البرامج من مصدر مفتوح" على تلك الخصيصة لتطوير شبكة من واضعي برامج الحاسوب الآلي المستقلين العاملين في تطوير البرامج على أساس إعادة المنتج المحسّن الى المجموعة المشتركة.

وعلماً من الصعب التمييز بين عمليات الأبحاث "المتميزة" و "التدريجية" او "التراكمية"، لأن الأبحاث تجري بطرق عديدة وكثيراً ما يكون فيها عامل مكتشف بالصدفة. ولكن الى حد بعيد، ينطبق الآن الأنماذج "التراكمي"<sup>٤</sup> أكثر على الأبحاث من الأنماذج "المتميزة". وثمة نظام لبراءات الاختراع جرى تطويره على أساس مفهوم الأنماذج المتميزة قد لا يكون أنماذجاً مثالياً للأنماذج التراكمي. وهكذا مثل ما أشار "ميرجيس" و "نيلسون":

"في آخر المطاف من الأهمية ان نضع نصب أعيننا بأن كل مخترع محتمل هو أيضاً منتهك محتمل. وهذا فان "تقوية" حقوق الملكية لن يزيد دائمًا العوافز للاختراع؛ قد تقوم بذلك بالنسبة لبعض الرواً، ولكنها قد تزيد امكانية وقوع المحسّن في شبكة القضايا القانونية... فعند منح براءة اختراع واسعة النطاق، فإن هذا النطاق يخفي العوافز لبقاء الآخرين في اللعبة، بالمقارنة ببراءة اختراع تكون مفصلة بدقة أكثر طبقاً للنتائج الحقيقة التي حققها المخترع. لن يكون ذلك غير مرغوب فيه له أو أشارت الأدلة الى ان التحكم بالتطورات اللاحقة من قبل طرف ما قد يجعل المجهود الاختراعي أكثر فعالية. لكننا نعتقد بأن الأدلة تشير الى العكس من ذلك."<sup>٥</sup>

المسألة الحرجة هنا هو المدى الذي سيقوم به نظام لبراءات الاختراع كما تطور الآن في العالم المتقدم، والذي يطلبون من الدول النامية ان يتبنوه، بتوفير الحوافز المناسبة لاختراع. من المعضلات الجوهرية هنا هو هذا العدد الكبير من براءات الاختراع المسجلة للتكنولوجيات قد تكون نتيجة لعملية أبحاث واحدة ولكن من الممكن ان تكون نتائج عملية أبحاث واحدة او أكثر. هناك مثل على ذلك وهو منح براءة اختراع الى "أدوات الأبحاث".

هذا، وانسجاماً مع التوسيع في تسجيل البراءات في القطاع الخاص، تسرع مؤسسات الأبحاث العامة الى نقل التكنولوجيات التي تطورها بتسجيلها ببراءة. وفي الولايات المتحدة شجعوا هذا الاسلوب بسن قانون بي-دول<sup>٦</sup> في عام ١٩٨٠، وانتشرت هذه السياسة الى الدول النامية الأخرى وعلى نحو متزايد الى الدول النامية الأكثر تقدماً تكنولوجياً. وقد ارتفع عدد براءات الاختراع التي تمنح سنوياً الى الجامعات الأمريكية عشرة أضعاف تقريباً، من أقل من ٣٥٠ براءة في السبعينيات من القرن الماضي الى أكثر من ٣٠٠٠ براءة في عام ٢٠٠٠. وقد ارتفعت نسبة البراءات الممنوعة الى الأكاديميين في الولايات المتحدة من نصف بالمئة الى ٢٪ من مجموع عدد البراءات الممنوعة خلال الفترة ذاتها.<sup>٧</sup> يقول البعض بأن تلك السياسة قد حثّت على

تدفق الاختراعات من الجامعات وشجّعت تسييقها تجارياً من أجل الفائدة الاقتصادية للمجتمع ككل. بالنسبة للآخرين، فهذا الأمر يثير القلق من التقييد المحتمل لحرية الحصول على نتائج الأبحاث أو استخدامها من قبل الآخرين؛ وأمكانية تشويه أولويات الأبحاث في القطاع العام، وما إذا كانت الزيادة في تسجيل البراءات دليلاً صحيحاً للتقارب في نقل التكنولوجيا. نحن ندرس ماذا يعني القلق بالنسبة لنظام براءات الاختراع في الدول المتقدمة للدول النامية.

أولاً، حتى تتجنّب إمكانية مواجهة مشاكل مشابهة لتلك التي واجهتها العالم المتقدم، يتعمّن على الدول النامية ان تستتبّط أنظمة براءات الاختراع تأخذ بعين الاعتبار ظروفها الاقتصادية والاجتماعية المعينة. ويجب على مكاتب براءات الاختراع وعلى السلطات التشريعية في الدول النامية ان تدرك ادراكاً تاماً التأثير التجاري والاجتماعي لاسلوب الذي يتبعونه في استباط وتنفيذ السياسة المترتبة على براءات الاختراع. وقد ترغب الدول النامية الأكثر قدماً تكنولوجياً ان تبني أنظمة توفر حماية واسعة لبراءات الاختراع كحوافز للأبحاث والتطوير. ومن ناحية أخرى قد ترغب في تجنّب تلك التواهي في النظام التي لا توفر حواجز للأبحاث والتطوير، ولا سيما الابداع التابع. وقد ترغب في تجنّب تحويل الموارد للصرف على القضايا القانونية والنزاعات الناجمة عن براءات الاختراع ذات الصحة المشكوك فيها، وعن قيام أصحاب الحقوق بتغيير حقوقهم المشكوك بفائدها الاجتماعية.<sup>١</sup> يجب ان تتوفر لتلك الأنظمة حمايات كافية لتأمين وجود بيئه تناصصية وتخفيف التكاليف التي يتكبدها المستهلكون الى الحد الأدنى. ولما كان القدر الكبير من الخبرة والبراعة العلمية والتكنولوجية في الدول النامية متمركزاً في القطاع العام، هناك حاجة الى التفكير ملياً في متضمنات التسجيل ببراءة من قبل مؤسسات الأبحاث والجامعات. والبلدان التي لها بنية أساسية علمية وتكنولوجية ضعيفة لن يكون لها داعي لتبني حماية واسعة لبراءات الاختراع، بالنظر الى ان معظم تكنولوجيتها هي تكنولوجيا مستوردة.

٦

الاستراتيجيات  
المبتكرة  
لتحقيق  
التنمية  
النحوية

ثانياً، هناك مسألة صعبة جداً تتعلق بكيف يمكن التوفيق بين مصالح الدول النامية والضغوط الحالية لتوقيق نظام براءات الاختراع الدولي مع المعايير المعمول بها في الدول المتقدمة. وتشأن تلك المسألة من جراء الزيادة في عدد طلبات التسجيل ببراءة، التي تفرض طلبات ثقيلة على موارد عدد كبير من مكاتب براءات الاختراع، والاعتراف بأن هناك قدر كبير من الاذدواجية في الجهود، ولا سيما في الحاجة الى تقديم طلبات متعددة لاختراع واحد في أقضية قانونية مختلفة. يمكن تجنّب مثل تلك الاذدواجية بجعل الاختلافات في المقاييس والمعايير في اجراءات البحث في الطلبات وفحصها منسجمة مع بعضها البعض. وبالنسبة للبعض فان الهدف النهائي هو ايجاد براءة اختراع دولية، صالحة في جميع أنحاء العالم ومبنيّة على أساس عملية طلب واحدة لبراءات الاختراع. ولكن اذا كان لنا ان نشجّع الدول النامية على استباط أنظمة لبراءات الاختراع تاسب ظروفها الفردية وغایاتها، التي هي نفسها تختلف عن بعضها البعض حسب مرحلة تتميم الدول، فكيف يتوجّب على الدول النامية ان تسير قدماً؟

فيما يلي الأسئلة الحرجة للدول النامية التي تتشاءم عن المباحثات أعلاه:

- كيف يتعمّن على الدول النامية ان تصيّغ تشريعاتها وممارساتها الخاصة ببراءات الاختراع؟ وما هي التدابير التي يترتّب على الدول النامية ان تتبناها عموماً للتخفيف الى الحد الأدنى للتأثيرات الضارة المحتملة لأنظمة براءات الاختراع؟
- هل يجب على الدول النامية ان تشجّع مؤسسات الأبحاث في القطاع العام في بلادها على تسجيل اختراعاتها ببراءة؟
- الى أي حد يعيق تظام براءات الاختراع الأبحاث ذات الصلة بالدول النامية؟ وهل يشكّل تسجيل أدوات الأبحاث ببراءة مشكلة بالنسبة للدول النامية؟
- ما هو الأسلوب الأمثل الذي يتعمّن على الدول النامية ان تتبعه في ما يتعلق بموضوع التوفيق بين مختلف أنظمة براءات الاختراع؟

## تصميم أنظمة براءات الاختراع في الدول النامية

### المقدمة

نحن نعتقد بأنه في تفكيرها بتصميم أنظمة لبراءات الاختراع يجب على الدول النامية ان تبني استراتيجية مؤيدة للمنافسة ومنحازة، مثلاً قال أحد المراقبين، باتجاه القادمين الجدد وليس باتجاه أصحاب براءة الاختراع القدامي.<sup>٢</sup> وهذا الأمر مهم بصورة خاصة في مجالات التكنولوجيا مثل الادوية والمنتجات الزراعية حيث من المحتمل، كما سبق وقلنا، ان تكون كلفة الحماية القوية باهظة. ويمكن تحقيق الاستراتيجية المؤيدة للمنافسة على أفضل وجه بتقييد نطاق الحماية لبراءات الاختراع.

ويجب تحقيق ذلك ضمن قيود الواجبات الدولية والثنائية كما يلي:

- الحد من نطاق الموضوع المطلوب تسجيله ببراءة.
- تطبيق مقاييس بحيث تمنع براءات الاختراع فقط لتلك التي تلبي المتطلبات الصارمة للتسجيل ببراءة وبأن يكون اتساع كل براءة اختراع متناسب مع المساهمة الاختراعية والافصاح المعطى
- تسهيل المنافسة بتقييد قدرة أصحاب البراءات على منع الآخرين من البناء على او التصميم حول الاختراعات المسجلة ببراءة
- توفير اجراءات واقية واسعة للتأكد من عدم استغلال حقوق براءات الاختراع بشكل غير ملائم
- التفكير بملاءمة أشكال أخرى من الحماية لتشجيع الابداع المحلي.

نبحث أدناه بكيفية تحقيق تلك الغايات عملياً.

تاريجيا، مثل ما رأينا، تبنت الدول انظمة براءات الاختراع التي تشجّع او لا تشجّع او كثيراً ما تمنع براءات الاختراع في مجالات معينة من التكنولوجيا. قدوم اتفاقية "تربيس" مع متطلباتها لاسلوب أكثر اتساقاً لشئي مجالات التكنولوجيا، قد خفض الخيارات المتوفرة للمشرعين. ومع ذلك لا تزال للاقانونين بصياغة التشريعات المترتبة على براءات الاختراع مجموعة هامة من الأدوات، ولو أوقفت اتفاقية "تربيس" البعض منها. فقد صدر العديد من الكتب والنصوص المحتوية على تفاصيل لنطاق الخيارات المتوفرة بموجب اتفاقية "تربيس". نصف في الفقرات التالية بعض تلك الخيارات ونبحث في صلتها بنوع نظام براءات الاختراع المؤيد للمنافسة الذي نوصي به لفائدة الدول النامية. ونحن نبحث أيضاً كيف يمكن تفزيذ بعض التوصيات المتعلقة بالسياسة المترتبة على براءات الاختراع الواردة في الفصلين السابقين المتعلقين بالصحة والزراعة.

## نطاق صلاحية براءة الاختراع

### الاختراعات القابلة للتسجيل ببراءة

تفرض اتفاقية "تربيس" بأن "تتوفر براءات الاختراع لأية اختراعات، ان كانت منتجات او عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا شرط ان تكون هذه جديدة وتطوّي على خطوة اختراعية (غير بدائية) ويمكن تطبيقها صناعياً (مفيدة)." ولكنها لا تعرّف كلمة "اختراع"، ولا تصف كيف تعرّف المعايير الثلاثة المترتبة على التسجيل ببراءة. حقاً، يمكننا القول بأنه من الشائع لمختلف المحاكم الأوروبيّة، حتى عند تطبيقها لقانون مماثل، بأن تتوصل الى استنتاجات مختلفة حول ما اذا كانت براءة الاختراع بدائية أم لا. وهكذا هناك مجال واسع للدول النامية بأن تقرر لنفسها مقدار صرامة المقاييس المشتركة بموجب اتفاقية "تربيس" التي يجب تطبيقها وكيف يجب التعامل مع عبء الأدلة.

وتعودت الدول المتقدمة والدول النامية على مدى التاريخ ان تشرط بأن بعض الأشياء لا تشكّل اختراعات لغرض حماية براءة الاختراع. من بينها تلك الأشياء، مثلاً، الواردة في المادة ٥٢ من الميثاق الأوروبي لبراءات الاختراع وهي:

- ا) الاكتشافات، النظريات العلمية والأساليب الحسابية؛
- ب) الابتكارات الجمالية؛
- ج) مشاريع وقواعد وأساليب أداء الأعمال الفكرية ولعب الألعاب او القيام بالأعمال التجارية وبرامج الحاسوب الآلي؛
- د) عرض المعلومات.

وتنص المادة (٥٢) من الميثاق الأوروبي لبراءات الاختراع بأن الأساليب المتبعة في علاج الجسم البشري او الحيواني بالجراحة او المداواة وأساليب التشخيص الممارسة على الجسم البشري او الحيواني لن تعتبر اختراعات تخضع الى الطلبات الصناعية. وتنص المادة (٥٣) من الميثاق الأوروبي لبراءات الاختراع بأنه لن تمنع براءات الاختراع لمجموعات النباتات او الحيوانات او أساساً للعمليات الاحيائية المتبعة في انتاج النباتات والحيوانات.

ومع ان ممارسات المكتب الأوروبي لتسجيل براءات الاختراع اللاحقة والاجتهادات القانونية قد خفت الى حد ما نطاق تلك المواد،<sup>١٣</sup> يبدو انه من المعقول تماماً لمعظم الدول النامية ان تبني لائحة من الاستثناءات كحد أدنى. وفي الواقع لقد ذهبنا الى حد أبعد في استنتاجاتنا الواردة في الفصل الثالث عندما قلنا بأنه يجب ان لا تجعل الدول النامية حماية براءات الاختراع عموماً متوفرة لجميع النباتات والحيوانات.<sup>١٤</sup> وسعى عدد من الدول النامية الى الحد أكثر ما يشكل الاختراع القابل للتسجيل ببراءة. مثلاً، ينص نظام الملكية الصناعية المشترك لميثاق الدول الأندينية بأنه يجب ان لا تعتبر ما يلي اختراعات:

أي شيء حي، أكان كاملاً أم جزئياً، كما يوجد في الطبيعة، والعمليات الاحيائية الطبيعية، والمواد الاحيائية، كما هي متواجدة في الطبيعة، أو يمكن فصلها، بما فيها جينوم أو بلازما الجرثومة.<sup>١٥</sup>

ويمكن ايجاد شروط مشابهة في تشريعات البرازيل والأرجنتين. ونحن نبحث أدناه بمسألة القواعد التي يجب ان تترتب على امكانية تسجيل المواد الجينية ببراءة.

## استبعاد الاختراعات على أساس أخلاقية

ان الجدل المحيط بحماية براءات الاختراع لاختراعات معينة، ولا سيما تلك التي تشمل المواد الاحيائية، هو بكل وضوح أكثر من مجرد كونه يتعلق بالاكتشادات. فبالنسبة الى عدد كبير من الناس، في كل من الدول المتقدمة والدول النامية، فهم يعتبرون فكرة تسجيل الكائنات الحية ببراءة هو عمل خاطئٌ أخلاقياً. وهذا كثيراً ما يتلازم مع الرأي القائل بأنه يجب ان لا تسجل براءة الأشياء الحية لأنّه لا يمكن، من حيث تعريفها، الا ان تكتشف ولا تخترع. وفي المحادثات الأخيرة داخل اوروبا حول الحماية التي يمكن منحها لاختراعات التكنولوجيا الاحيائية اشتربت فيها بنشاط الجماعات التي تعارض تسجيل "الحياة" ببراءة.<sup>١٦</sup> والنص النهائي لتوجيهي الجمعة الاوروبية الناجم عن تلك المحادثات<sup>١٧</sup> وضع بعض الشروط لاستبعاد بعض المجموعات من الاختراعات<sup>١٨</sup> من حماية براءات الاختراع على أساس أخلاقية ولكنها سمحت بالتسجيل ببراءة النباتات والحيوانات والمواد الجينية. وقد يؤدي جدال مماثل في دولة نامية حيث تكون المصالح الاقتصادية المحلية لتسجيل الأشياء الحية ببراءة ضعيفة وحيث تختلف فيها القيم الثقافية والدينية، قد يؤدي الى نتيجة مختلفة. وفي مثل هذه الحالة يمكن اتخاذ قرار لمنع تسجيل البراءة على أساس أخلاقية وذلك لاختراعات تدعى مادة جينية مثل الجينات البشرية. ولكن يمكن قبول استبعاد من هذا النوع على أساس الاستثناء الأخلاقي الوارد في المادة ٢-٢٧ من اتفاقية "تربيس" فقط اذا اعتبر منع "الاستغلال التجاري" لاختراع حرم من التسجيل ببراءة ضروري. وهكذا فإن مسألة تطبيق الاستبعاد وبنفس الوقت السماح بالبيع او بالاستغلال التجاري الآخر هي مسألة مثيرة للمناقشة.

ولكن يمكن تمديد بعض المخاوف الأخلاقية حول التكنولوجيات المبنية على أساس الجينات فقط الى احتمال قيام شخص ما بادعاء الاحتكار على التكنولوجيا وليس على الاستغلال التجاري. وفي تلك الحالة ان السعي الى الاستبعاد من حماية براءات الاختراع يمكن تحقيقه على أفضل وجه بتطبيق صارم لمعايير الاستحقاق للتسجيل ببراءة. وهذه تشمل، متلماً بحثاً اعلاه، التعريف بوضوح ما هو الذي يشكل اختراعاً قابلاً للتسجيل ببراءة مقابل اكتشاف لا يمكن تسجيله ببراءة، والتتأكد من تطبيق مفاهيم البدعة (novelty) والخطوة الاختراعية والمنفعة الصناعية كما يجب. ونحن ندرك بأنه عملياً من الصعب التمييز بين الاكتشاف والاختراع واستمرار ذلك الأمر يشكل تحدياً للمشرعين.

وقد تنشأ الأمور الأخلاقية فيما يتعلق ببراءات الاختراع غير تلك الموجودة في حقل التكنولوجيا الاحيائية. مثلاً، قررت مؤخراً كل من المملكة المتحدة وكينيا ان ترفض، على أساس أخلاقية، براءات الاختراع للألغام الأرضية.

## مقاييس صلاحية براءات الاختراع

### البدعة (novelty) والخطوة الاختراعية (inventive step) ومتطلبات المنفعة (utility requirements)

أوصينا في الفصل الرابع بواجب اشتراط المقاييس القاطع للبدعة بحيث يشمل الفن السابق الذي بموجبه يجري الحكم على البدعة الاصفاح عن طريق الاستعمال في أي مكان في العالم. وكذلك في الفصل الثاني نحن نحدّر الدول النامية من مجردأخذ من القوانين الاوروبية الأخيرة نسبياً الفكره بأنه يمكن اعتبار المنتج جديداً اذا جرى تحديد استعمال جديد له. اتفاقية "تربيس" لا تتطلب هذا الأمر وهناك وجهات نظر مختلفة حول ما اذا كان من المستحسن تمديد الحماية بهذه الطريقة، وهذا أمر قد ترحب الدول النامية في التفكير به بعناية.

وفي بعض الأقضية القانونية، فإن افصاح المخترع عن اختراعه في الفترة السابقة، عادة ١٢ شهراً، من ملء طلب تسجيل هذا الاختراع ببراءة، لن يلغى بداعية تلك البراءة. هذه المهلة التي يمكن ان تكون محدودة بافصاح الاختراع فقط في المعارض المعترف بها دولياً او قد تغطي أي افصاح، هي مهلة للسماح لصاحب البراءة بالسعى للدعم المالي او اختبار اختراعه في السوق. ولكن، في غياب أي توافق دولي بخصوص المهلات، قد يخاطر المخترع بفقدان حقوق البراءة في قضاء قانوني لا يعترف بتلك المهلات بسبب افصاح اختراعه في قضاء قانوني يعترف بها. وبالنسبة للدول النامية التي لن يكون لديها أكثر من حفنة قليلة من أصحاب البراءات فليس لديها الكثير الذي تكسبه من توفير المهلات.

وفي الوقت الحاضر يعتبر الاختراع مخترعا اذا لم يكن بديهيا الى شخص ماهر في الفن.<sup>١٩</sup> قد يجادل البعض بأن هذا المقياس المطبق حاليا، مثلا من قبل المكتب الأوروبي لتسجيل براءات الاختراع والمكتب الأمريكي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية، هو منخفض جدا في انتشار واسع لبراءات قد تعطى لاختراعات تافهة قد لا تساهم في الهدف الرئيسي لنظام براءات الاختراع الذي هو تقديم العلوم للفائدة العامة.

ونحن لا نعلم عن أي مقياس اعلى بشكل هام يجري تطبيقه حاليا في أماكن أخرى. ولكن، هناك بعض الأمثلة على تطبيق مقاييس عالية في الماضي. مثلا، في النصف الأول من القرن العشرين طبّقت الولايات المتحدة مقياس "لحظة من العبرية الابتكارية" الذي من الممكن ان يجعل غالبية براءات الاختراع التي تصدر حاليا غير نافذة المفعول.

وبالنسبة للدول النامية فان المستوى المنخفض السائد حاليا للخطوة الاختراعية ييرز قلتين وهما: أولا، بالطريقة التي يجري فيها تطبيقه في الدول المتقدمة يمكنه ان يعيق الابحاث العلمية المهمة في الدول النامية. والقلق الثاني هو انه يتوقع من الدول النامية ان تطبّق مقاييسا شبيها في أنظمتها الخاصة. ونحن نحث الدول النامية بأن تفكّر مليا قبل القيام بذلك وان تتحرى لعلها تجد مقاييسا عاليا ملائما لها. ومن الاقتراحات التي تقدم بها البعض تطلب من طالب براءة الاختراع ان يبرهن بأن اختراعه المقترن يعكس مقاييسا من الاختراعية أعلى مما هو عادي في الصناعة المعنية.<sup>٢٠</sup> والهدف من أي مقياس هو التأكد من أن آلية زيادات روتينية في المعرفة المنطقية على الحد الأدنى من الادخال الابتكاري يجب ان لا تكون عموما صالحة للتسجيل ببراءة.

وتحتاج الدول النامية الى التفكير بالأثر المحتمل لأي مقياس عالي للخطوة الاختراعية على قدرة الشركات المغامرة المحلية على حماية ابتداعاتها الخاصة بها. وسنعود الى هذا الموضوع عندما نبحث في أهمية الدرجات الثانية من الحماية مثل نماذج المنفعة.

ولعل متطلب كون الاختراع له تطبيق صناعي (او منفعة في الولايات المتحدة) هو المتطلب الوحيد للصلاحية للتسجيل ببراءة الذي تم جعله أكثر صرامة في الآونة الأخيرة. وقد نشأ ذلك بالنظر الى الصعوبة في التقرير ما اذا كانت الاختراعات ذات العلاقة ببعض التكنولوجيات الاحيائية، مثل تلك التي تشمل الجينات او البروتينات لها حقا تطبيق صناعي. كثيرا ما لا يكون مثل هذا التطبيق بديهيا من الاختراع نفسه. قدم مؤخرا المكتب الأمريكي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية ارشادات حول كيفية تقييم المنفعة في القضايا التي تتعلق بتسلسل دن.أ.<sup>٢١</sup> في تلك الحالات يمكن التأكد من المنفعة فقط اذا أفصح طلب البراءة عن منفعة محددة، كبيرة ومصداقية. مثل هذا المتطلب يجري تطبيقه الآن الى حد ما من قبل المكتب الأوروبي لتسجيل براءات الاختراع.<sup>٢٢</sup> ويعقد الأمل بأن يمنع هذا المقياس الجديد منح البراءات لاختراعات يفصح طلبها بتطبيق واحد متسم بطابع المضاربة، ولكنه لا يذهب الى حد بعيد، وبالتالي هناك حاجة تدعو الى مراقبة الخطوط الهادفة الجديدة مراقبة وثيقة.

**ويتعين على الدول النامية التي توفر حماية براءات الاختراع لاختراعات التكنولوجيا الاحيائية ان تقيّم ما اذا كانت فعليا قابلة للتطبيق الصناعي، مع الأخذ بعين الاعتبار الارشادات التي وضعها المكتب الأمريكي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية على انها مناسبة.**

### متطلب الافصاح

العقد الذي يبرمه المخترع مع المجتمع هو انه لقاء منحه براءة اختراع يأخذ فترة احتكارية محدودة وفي المقابل يفصح طالب البراءة معلومات كاملة عن اختراعه. ومدى الافصاح الذي يعتبر ضروريا للإيفاء بواجبات طالب البراءة في العقد يتفاوت بين الدول. ففي بعض الدول، بما فيها الولايات المتحدة، المطلوب من طالب البراءة ليس فقط ان يفصح معلومات كاملة عن اختراعه بطريقة تتيح المجال لطرف ثان ان يضعه قيد التنفيذ، بل عليه ان يفضلي أيضا أفضل الطرق للقيام بذلك. وتكون عادة عقوبة عدم الامتثال هي سحب براءة الاختراع.

**يتعين على الدول النامية ان تتبني شرط "افضل الطرق" للتأكد من ان طالب البراءة لا يخفى معلومات من شأنها ان تكون مفيدة لطرف آخر.**

وثمة مسألة أخرى تتعلق بالافصاح هي المتطلب المحتمل للافصاح عن مصدر آلية مادة احيائية تستعمل في الاختراع التي بحثنا بشأنها في الفصل الرابع.

والعلاقة بين مدى الافصاح ونطاق او اتساع الحماية المطلوبة هي مسألة هامة أخرى. تتطلب عادة أنظمة براءات الاختراع بأن يجري افصاح الاختراع في طلب براءة الاختراع باسلوب واضح وكامل بما يكفي ليقوم به شخص ماهر بهذا الفن. ويجب ان

تكون الطلبات المقدمة مدعومة أيضاً بوصف للاختراع. مثلاً، القياس المطبق في المملكة المتحدة هو ان البيان الجيد للمطالبة هو واحد ليس واسعاً كثيراً بحيث يتجاوز الاختراع ولكن ليس ضيقاً بحيث يحرم المطالب بالبراءة من مكافأة عادلة لافصاحه لاختراعه.<sup>٣٣</sup> وقد أفادت المحاكم الأمريكية مؤخراً بأن الافصاح يجب أن يكون كافياً للسماح بأداء كافة نواحي الاختراع المطلوبة له براءة، وأن الافصاح بأسلوب واحد لوضع الاختراع قيد العمل لا يكون كافياً دائماً.<sup>٣٤</sup>

ولكن ماذا تعني المطالبة الواسعة؟ فلنأخذ مثل المختبرة لمركب طبي جديد لعلاج الصداع. فهي تفصح الاستخدام المحتمل لمركبها الطبي في طلب البراءة، ولكن ادعاءاتها تتجاوز هذا الاستخدام للمركب الطبي نفسه، وأيضاً كافة استخداماته المحتملة. وخلال مدة البراءة يقوم شخص آخر بالتأكيد بأن هذا المركب الطبي هو مفيد أيضاً لعلاج أمراض القلب. هل هو حق اذا بأن تتمكن صاحبة البراءة من منع استعمال المركب الطبي، بدون تصريح منها، لأغراض لم تكن تتوقعها؟ هل يمكن تبرير حقاً تلك المطالبات الواسعة على أساس الافصاح المحدود؟

تبُرِّر قوانين براءات الاختراع في الدول المتقدمة هذا النوع من المطالبات الواسعة على أساس ان المختبرة وضعت في المتناول شيئاً وهما: المركب الطبي والاستخدام الأول له. وبينما موضوع اتساع المطالبات هو موضوع عام، فهو ينشأ بصورة خاصة فيما يتعلق بتسجيل الجينات ببراءات الاختراع. ومثلاً قاناً أعلاه، البعض يرى بأنه يجب ان لا تسجل براءة جينة معزولة (حتى عندما يكون عمل او أكثر من أعمالها مقرر) لأنها موجودة مقدماً في الطبيعة وهي تشکل اكتشافاً وليس اختراعاً. ولكن، اذا اختارت دولة من الدول ان تسمح بتسجيل الجينات ببراءة، فمن الضروري تحديد النطاق المحتمل للحماية. مثلاً، في الوقت الحاضر اذا قامت باحثة بعزل جينة ومنحت براءة لاستخدام تلك الجينة بمثابة أدلة تشخيصية لمرض معين، اعتماداً على الصياغة الدقيقة للمطالبة والاسلوب الذي يجري فيه تفسير قانون براءات الاختراع المحلي، يمكنها ان تفرض حقوقها على كافة استخدامات تلك الجينة، بما في ذلك تلك التي لم تكتشف بعد. بالنظر الى ان عزل وتحديد هوية الجينة هو الآن عبارة عن عملية روتينية منذ أن تم الترتيب التسلسلي للجينات البشرية ولجينومات الأخرى، فالباحثة في وضع يمكنها من الحصول على مستوى من الحماية أعلى بكثير من مساحتها. وعلاوة على ذلك، بالنظر الى انه من الصعب على الآخرين "اكتشاف حول" الجينة، يمكن للباحثة ان تمارس احتكاراً قوياً.

وبعد دراسة الموضوع بالتفصيل، اقترح تقرير صدر أخيراً عن تسجيل دن.أ. براءة بأنه يجب "الأخذ بعين الاعتبار فكرة تقدير نطاق براءات الاختراع المنتج التي تفرض حقوقاً على تسلسلات دن.أ. التي تحدث طبيعياً على الاستخدامات المشار إليها في مطالبات براءة الاختراع، حيث تتعلق أساس الاختراعية باستخدام التسلسل فقط وليس المشتق او الشرح من التسلسل نفسه."<sup>٣٥</sup> وهذا يؤدي الى منح الباحثة فقط الحقوق لاستخدامات التي أوردتها في المواصفات، وليس لجميع الاستخدامات.

هذا الموضوع هو ذو صلة بالدول النامية مثلاً هو ذو صلة بالدول المتقدمة. وهكذا فنحن نقترح بأن تقوم الدول النامية بتحرياتها في طرق للتأكد من ان نطاق المطالبات ببراءات الاختراع في أقضيتها القانونية متساوية مع الافصاح. وقد ترغب الدول النامية أيضاً بالضغط لتقوم المنظمة العالمية لبراءات الاختراع بدراسة هذا الموضوع، ربما كجزء من المباحثات الجارية حول ايجاد توفيق أكبر بين براءات الاختراع.

وإذا سمحت الدول النامية بتسجيل براءات للجينات بحد ذاتها، يجب ان تنص الأنظمة والارشادات على تقدير تلك المطالبات بالاستخدامات المفصح عنها حقاً في مواصفة البراءة، من اجل تشجيع المزيد من الأبحاث العلمية والتطبيق التجاري لآلية استخدامات جديدة للجينة.

ولكن التدابير اللازمة للتعاطي مع موضوع اتساع البراءة، مثلاً ذكرنا، تتجاوز براءة اختراع الجينات ويجب ان تشمل براءات واسعة في جميع ميادين التكنولوجيا. اذ بينما تمنع اتفاقية "تريس" التمييز من حيث ميادين التكنولوجيا، فمن المستحسن أيضاً من منظور عام التأكد من ان المطالبات الواسعة لا تعيق بدون انصاف الأبحاث العلمية والمنافسة في أي ميدان من ميادين التكنولوجيا.

### تطبيق المقاييس

اقترحنا حتى الآن بأنه يجب على الدول النامية ان تفكّر في تبني مقاييس عالية لصلاحية التسجيل ببراءة من تلك المنصوص عليها في عدد كبير من الدول المتقدمة. ولكن لا يكفي مجرد دمج تلك المقاييس في التشريعات. فمن الضرورة تطبيقها. تطرقنا في الفصل السابع الى القضايا المتعلقة بالقدرات، مثل ندرة الموظفين المؤهلين، مما قد يقيّد الدولة النامية من تنفيذ سياسة فعالة لبراءات الاختراع. كما بحثنا في نوع التدابير، مثل تزويق فحص المطالبات ببراءة، الذي يمكن استعماله للتغلب

على تلك المشاكل. كما نبحث في امكانية اعادة تسجيل براءات الاختراع الممنوعة في أماكن أخرى، مع انه مع هذا الحل سيكون من الضرورة تأمين تطبيق مقاييس عالية كافية عند فحص طلبات براءات الاختراع.

ومهما كان النظام الذي يجري تبنيه، فمن المناسب ان تفكّر الدول النامية بتوفير شكل من أشكال الاعتراض او اعادة الفحص المنخفضة الكلفة.<sup>١١</sup> وفي الفصل الرابع سلطناً الأضواء على قيمة مثل تلك الاجراءات في الغاء براءات الاختراع غير الصالحة التي تعطي المعرفة التقليدية. ونوع الاعتراض او اعادة الفحص الذي يمكن للدولة النامية ان تتبناه يمكن ان تكون هجين من أنواع الأنظمة المتوفرة حالياً في بعض الدول النامية والولايات المتحدة وأوروبا. مثلاً، النظام الذي يسمح باعتراض المطالبة قبل منح البراءة، ويتيح المجال للطعن بالبراءة في أي وقت من أوقات مدة صلاحية البراءة على أساس أي سؤال يتعلق بصلاحية التسجيل ببراءة، قد يكون مرغوباً فيه.

و عند فحص طلبات التسجيل ببراءة، يتعين على الدول النامية ان تفكّر جدياً بالطلب من طالب البراءة ان يفصح كل المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالطلبات المماثلة الأخرى المقدمة في أماكن أخرى للاختراع نفسه. ويجدر بالدول النامية ان تفكّر في تكملة الحكم الذي يصدره الفاحصون وذلك بدعوة خبراء آخرين للتعليق على طلبات تسجيل البراءات. وفي البرازيل، ترسل طلبات تسجيل البراءات المتعلقة بالأدوية الى وزارة الصحة لتقديرها اذا تكون في وضع أفضل للتعليق. مثلاً، على اختراعية الاختراع المطالب به.

## الاستثناءات لحقوق براءات الاختراع

في الفصل الثاني، نوصي بأن تقوم الدول النامية بادخال ما يسمى بـ "استثناء بولار" الى حقوق براءات الاختراع وذلك لتسهيل الدخول المبكر للمنافسة بمنتجات عامة غير محمية ببراءة في مجال الأدوية. وقد اقترحنا أيضاً بأن توفر نظام دولي مرهق (أي السماح باستيراد متواز للمنتجات المحمية ببراءة) قد يكون مفيداً للدول النامية. ولكن مثل تلك الاستثناءات ليست الوحيدة التي يمكن للدول النامية ان تأخذها بعين الاعتبار. تنص، مثلاً، معظم الدول الأوروبية بأن بعض الأفعال، مثل تلك التي يقام بها لأغراض خاصة وغير تجارية او تلك المتعلقة بتجربة موضوع براءة الاختراع (بما فيه لأغراض تجارية) لن تعتبر انتهاكات للبراءة. والنية وراء تلك الاستثناءات، وهي ذات الصلة بالتساوي للدول النامية، هي تشجيع الابداع الاضافي بتمكين الآخرين من البناء على او تصميم حول الاختراع المسجل ببراءة.

وهناك استثناء آخر قائم حالياً في بعض الدول النامية يتيح الحرية لاستخدام الاختراعات المحمية ببراءة لأغراض التعليم. ومبرر مثل ذلك الاستثناء قد يأتي من مجال حقوق النشر والتأليف حيث "الاستخدام المنصف" للأعمال المسجلة ببراءة للأغراض التعليمية موطن الأركان. وفي الواقع مع التعدي المتزايد سراً على براءات الاختراع في مجالات كانت سابقاً محمية بحقوق النشر والتأليف وحدها، مثلاً ببرامج الحاسوب الآلي، يمكن ان تزداد صلة الاستثناء التعليمي في براءة الاختراع.

## توفير وسائل الحماية في سياسة براءات الاختراع

لقد بحثنا حتى الان في المتطلبات الالزامية للحصول على براءة الاختراع والقيود الممكنة على صاحب الحقوق. نبحث الان في الأدوات الالزامية لضمان عدم استغلال تلك الحقوق بطريقة غير مناسبة. نحن نبحث في عدد كبير من تلك المسائل ببعض التفصيل في الفصل الثاني، ولكننا نكملاً هنا.

### الترخيص الاجباري والاستعمال الحكومي

في الحالات التي تعتبر فيها بأن صاحب البراءة يتصرف بشكل غير لائق يمكن عندها للحكومات ان تتدخل لاصلاح الوضع. يمكن ان ينجم مثل هذا التدخل عن نظام المنافسة العام او من داخل نظام براءات الاختراع نفسه. وامكانية استعمال الحكومات، او السماح لأطراف أخرى باستعمال، اختراع مسجل ببراءة بدون موافقة صاحب البراءة هو موطن في قانون براءات الاختراع، وفي اتفاقية "تريس"، كما ذكرنا في الفصل الثاني. تصف اتفاقية "تريس" على عدد من الشروط التي يجب ان تستوفى في حالات الاستخدام "غير المصرح به"، ولكنها لا تصف الأسس التي يمكن عليها التصرير بمثل ذلك الاستخدام. وبالتالي يمكن للدول النامية ان تطور أسسها الخاصة للتصرير بالترخيص الاجباري او تطور استثناءات أخرى لحقوق أصحاب البراءات (مثل استخدام من قبل التاجر او الحكومة في الدول النامية). وعند تفكيرها في ادخال او مراجعة تشريعات، يجدر بالدول النامية ان تسعى الى الحصول على الارشاد بالاطلاع على القوانين المترتبة على براءات الاختراع في بلدان أخرى.

مثلا، استعملت الولايات المتحدة الترخيص الاجباري في أكثر من ١٠٠ قضية لمقاومة التجميع الضخم للرساميل (مقاومة التروسيتات).<sup>٧٧</sup> وتنص المملكة المتحدة انه يمكن منع التراخيص الاجبارية على الأسس التالية:

- بأن الطلب على المنتج المسجل ببراءة في المملكة المتحدة لا يستوفي بناء على أسس معقولة
- بأنه يجري منع او اعاقة الاستغلال في المملكة المتحدة لأى اختراع آخر مسجل ببراءة، يشتمل على تقدم فني هام ذي أهمية اقتصادية عظيمة
- تأسيس او تطوير النشاطات التجارية او الصناعية في المملكة المتحدة تتضرر بشكل غير منصف.

طبعا الدول النامية غير مرغمة على اتباع ما قامت به بلدان مثل المملكة المتحدة. الأسس الأخرى التي تبنتها الدول النامية تشتمل على "المصلحة العامة" وفشل الطرف الآخر في الحصول على ترخيص بموجب شروط معقولة.<sup>٧٨</sup> تشرط البرازيل ودول أخرى ، او تفكّر في اشتراط، بأنه يمكن منع الترخيص الاجباري في الحالات التي يجري فيها تلبية الطلب أساسا على الاختراع المحمي ببراءة عن طريق الاستيراد. ومثلا ذكرنا في الفصل الأول، تم استخدام هذا النوع من التدابير من قبل الدول المتقدمة في القرنين التاسع عشر والعشرين للحد من الضرر المحتمل للصناعات المحلية من اصدار براءات اختراع للأجانب. تبرز الأسئلة حول توافق هذا التدبير مع اتفاقية "تريس" التي تجعل الاستمتاع بحقوق براءات الاختراع بدون تمييز ما اذا كان المنتج مستورد او منتج محليا.<sup>٧٩</sup> أزالت الدول المتقدمة، من بينها المملكة المتحدة، هذا التدبير من قوانينها على أساس تفسيرها الخاص لاتفاقية "تريس".

٦

الملكية  
التجارية  
المتحدة  
الإيجار  
البراءات  
المتعلقة  
بالمطالبة

وفي عالم مثالي، يجب ان يكون مجرد امكانية اصدار ترخيص اجباري كافيا لتشجيع صاحب البراءة على تعديل سلوكه. وننوه في الفصل الثاني بأن ذلك محتمل فقط عندما يكون التهديد مصداقيا من حيث يوجد صاحب ترخيص محتمل يمكنه ان يوفر المنتج المسجل ببراءة ويقدمه بثمن أرخص من الثمن الذي يطلبه صاحب البراءة.

من غير المحتمل ان يطبق الترخيص الاجباري في الدول النامية بالنظر الى التعقيدات الاجرائية للنظام. ومع ذلك فنجن نعتقد بأن وجود نظام ترخيص اجباري مصداقى، مثل ذلك الذي نوصي به في الفصل الثاني، هو جزء أساسى من آية سياسة متربة على براءات الاختراع. وهذا الأمر صحيح بالنسبة للدول التي تقىر الى سياسة تنافسية مفهومة او فعالة.

### النزاعات حول ملكية براءة الاختراع

خلال زيارتنا الى كينيا أبلغونا بالجدل المحيط ببراءة اختراع تتعلق بلقاح ضد فيروس نقص المناعة البشرية تقدم بها مجلس الابحاث الطبي في المملكة المتحدة. كان هناك قلق، بوجه خاص، من أن المساهمة التي قام بها الباحث في جامعة نيروبي في هذا الاختراع المطالبة له ببراءة اختراع لم تعرف بها بشكل كاف. ونتيجة الى حد ما للضغط الشعبي المحيط بتلك القضية، توصلوا الى اتفاق يمتلك بموجبه كل من مجلس الابحاث الطبي وجامعة نيروبي والمبادرة الدولية للقاح ضد فيروس نقص المناعة البشرية بتشكيل مشترك تلك البراءة المعينة وأية براءات في المستقبل تشمل هذا التطور بعينه.<sup>٨٠</sup> في غياب مثل هذا الاتفاق، كان يجب على الباحث في كينيا ان يفكروا في رفع قضية قانونية للحصول على أي استحقاق عادل في براءة الاختراع او في آية فوائد ناجمة عن استغلاله المحتمل.

هذا، وتفترض معظم، ان لم تكن جميع، القوانين المترتبة على براءات الاختراع بأنه يحق للشخص المتقدم بطلب للحصول على براءة الاختراع ان يحصل عليها. مثلا، بموجب قانون براءات الاختراع في المملكة المتحدة، مطلوب من الشخص المتقدم بطلب البراءة والذي لا يدعى بأنه المخترع ان يبين استحقاقه للبراءة. وكقاعدة عامة لا تشك مكاتب براءات الاختراع في البيانات البديهية المتعلقة بالاستحقاق او في الاختراعية، مع انه يمكن لطرف آخر ان يطعن في البراءة الممنوحة وذلك قبل وبعد منحها. ولكي ينجح في مطالبته، يجب ان يبين الطرف الآخر بأنه اما المخترع او المشترك في اختراع الاختراع المسجل ببراءة او ان له الحق فيه بفعل اتفاقية او تطبيقا للقانون. يقع دائما تقريرا عبء الاثبات على عاتق الشخص المتقدم بالمطالبة.

وقد اقترحوا بأنه من المفيد ادخال متطلب يفرض على المطالبين ببراءات الاختراع ان يرهنوا كيف توصلوا الى اختراعهم وذلك في تلك الحالات التي قد لا تكون فيها الطريق المؤدية الى الاختراع بديهية فورا (مثلا، في بعض المطالبات بتسجيل براءة مواد احية).<sup>٨١</sup> يختلف مثل هذا المتطلب المسموح بموجب اتفاقية "تريس" من المتطلب الحالي الذي يقضى بوصف كيفية وضع الاختراع قيد العمل.<sup>٨٢</sup> مع ان اتخاذ دور فعال في البحث بقضايا الاستحقاق قد تتضمن عبئا اضافيا على مكاتب براءات الاختراع المرهقة بالعمل، الا اننا نرى بأن هذا الاقتراح جدير بالمزيد من الدراسة.

## تشجيع الابداع على الصعيد الوطني

تعكس العديد من المقترنات التي تقدمنا بها في هذا الفصل الواقع ومفاده ان مواطني الدول النامية ذوات الدخل المنخفض يقدمن بعدد قليل من طلبات التسجيل ببراءة. يجب ان لا نعتبر ذلك على انه دليل الى عدم وجود نشاط ابتداعي في تلك الدول؛ اذ ان المشكلة هي في ان نظام براءات الاختراع الحالي لا يتيح اساليب مناسبة لحماية جهود هؤلاء. أحد الأسباب الى ذلك هو ان أنواع الاختراعات الجاري القيام بها لا تحوز على المستوى الضروري من الابداع. وثمة سبب هام آخر وهو تعقيد وكفة حيازة الحقوق، ولا سيما في الأسواق الأجنبية، وأهم من ذلك كله صعوبة فرض تلك الحقوق عن طريق المحاكم.

وقد اعترف العديد من الدول، النامية منها والمتقدمة، بالحاجة الى حماية اختراعاتها، الناجمة عن ما يسمى بنوع الاختراع "دون الصلاحية للتسجيل ببراءة" (sub-patentable) ولذلك أدخلوا درجة ثانية من الحماية الشبيهة ببراءة الاختراع. يشار الى تلك الأنظمة عادة بـ"انموذج المنفعة" (utility model) او "براءة الاختراع الثانية" (petty patent)<sup>٣٥</sup>. وبالمقارنة بنظام براءات الاختراع العادلة فإن أنظمة "انموذج المنفعة" او "براءة الاختراع الثانية" تتطلب عادة مستوى منخفضاً من الخطوة الابتداعية، وتتوفر فترة أقصر من الحماية والحصول عليها رخيص الثمن، لأنها لا تخضع الى أي فحص مسهب قبل منحها.<sup>٣٦</sup>

وتلك الخصائص معدة لجعل النظام أكثر جاذبية للشركات المغامرة الصغيرة والمتوسطة الحجم التي ليست لديها عادة لا الرغبة ولا القدرة على استعمال نظام براءات الاختراع العادي. وقد يتركز نوع النشاط الابتداعي في تلك المؤسسات على التحسينات التدرجية الصغيرة نسبياً للمنتجات الحالية بدلاً من تطوير منتجات جديدة تماماً. مثل تلك التحسينات، مع أنها لا تتمتع بالضرورة بمستوى الابداع للحصول على الحماية العادلة لبراءات الاختراع، الا أنها تساهم في التقدم التكنولوجي ويجب تشجيعها. ومن المحتمل ان تكون هذه مفيدة للمنتجات، مثل المنتجات الميكانيكية، التي من المحتمل انتاجها محلياً. بكل تأكيد يجب ان لا تستعمل كبديل لبراءات الاختراع العادلة (التي توصي بها لرفع المستويات).

ومن الصعب ايجاد أدلة على مقدار نجاح أنظمة "انموذج المنفعة".<sup>٣٧</sup> قيل لنا خلال زيارتنا الأخيرة الى كينيا بأن مستوى الاهتمام، بين الشركات الكينية، في نظام "انموذج المنفعة" الذي أدخلوه مؤخراً كان منخفضاً. وينطبق الأمر أيضاً على دول نامية أخرى. تظهر الأرقام التي جمعتها المنظمة العالمية لبراءات الاختراع بأنه تم في الأرجنتين تسجيل ٣٨ انموذج منفعة فقط في عام ٢٠٠٠ و ٣٢ فقط في فيتنام.

وما عدا تلك الأنظمة المستعملة حالياً، اقترحوا شتى المقترنات لتشجيع الابداع دون الصلاحية للتسجيل ببراءة او الابداع التدريجي. واحد منها مبني على أساس توفير الحق بجعله صغيراً عند قيام الآخرين باستعمال الاختراع، ولكنه لا يسمح بمنع ذلك الاستعمال. تسعى تلك الطريقة الى تقديم مكافأة للابداع مع تحفيض الآثار التي يمكنها ان تحبط الابداع اللاحق. ولكن يجب اختبار المتطلبات الادارية والفرضية لمثل ذلك النظام لتقدير امكانية تطبيقه عملياً في الدول النامية.<sup>٣٨</sup>

بدلاً من تحفيض مستويات الصلاحية للتسجيل ببراءة لاستقطاب النوع التدريجي من الابداعات المهيمنة في العديد من الدول النامية، على المشرعين وصانعي السياسة في تلك الدول ان يفكروا في تأسيس حماية لنماذج المنفعة من اجل حث مثل تلك الابداعات ومكافأتها. ويبدو ان المزيد من الأبحاث مرغوب فيه لتقدير الدور الدقيق الذي يمكن لحماية انموذج المنفعة، او غيره من الأنظمة ذات الأغراض المشابهة، ان يلعبه في الدول النامية.

هناك نوع آخر من الحماية متوفّر في بعض الدول<sup>٣٩</sup> للسماح لصاحب براءة الاختراع ان يحصل على الحماية لتحسينات يقوم بها على اختراعه. "براءات التحسين" (improvement patents) او "شهادات الاضافة" (certificates of addition) التي تنتهي صلاحيتها عادة في الوقت ذاته كبراءة الاختراع على الاختراع الأول، معدة لتغطية التحسينات التي لا تحوز على المستوى الضروري من الاختراعية التي تسمح لها بأن تكون موضوع طلب مستقل منفصل. والغموض القانوني الذي قد ينجم فيما لو سمح لصاحب البراءة بأن يمدد النطاق الفعال لحمايته في أي وقت من مدة صلاحية البراءة قد يردع المخترعين الآخرين من بناء على او تصميم حول الاختراع المسجل ببراءة. ولكن نظام براءة يوفر براءات تحسين بشكل متوازي مع مستوى عال نسبياً من الخطوة الاختراعية من شأنه ان يمنع التمديد غير العادل لمدة حماية البراءة التي تسفر أحياناً عندما يسمحوا بمنح براءات مستقلة لتحسينات طفيفة نسبياً.

الاستنتاجات

نعرض فيما يلي بایجاز عناصر انموذج لقانون براءات الاختراعات مؤيد للمنافسة، بما في ذلك توصيات من الفصول الأخرى، التي يمكن للدول التأمينية أن تأخذها بعين الاعتبار. تلخصها في المرئي ٦:١.

## استخدام نظام براءات الاختراع في ابحاث القطاع العام

المقدمة

التغير الهام في العالم المتقدم كان التشجيع على التسجيل ببراءات في المؤسسات او الجامعات المملوكة من الأموال العامة. فقد سمح "قانون بي - دول" في الولايات المتحدة للجامعات بتسجيل اختراعاتها ببراءات بناء على أبحاث مملوكة من الأموال الفدرالية شرط ان يسهل ذلك تسويق الأبحاث تجاريا ويعجل مسيرة الابداع. وقد اتبع في وقت لاحق معظم العالم المتقدم سياسات مماثلة. وفي الدول النامية الأكثر تطورا تكنولوجيا هناك أيضا أدلة كثيرة تشير الى مثل ذلك النشاط في تسجيل البراءات. وفي بعض الدول النامية تأتي الطلبات الدولية للتسجيل ببراءة (عن طريق معايدة التعاون في براءات الاختراع) على نحو متزايد من الجامعات او من الشركات المنشقة عنها. مثلا، في الصين في عام ٢٠٠٠، عادت الى الجامعات ومعاهد الأبحاث العلمية ١٣٪ من طلبات التسجيل ببراءة المحلية.<sup>٦٩</sup> وفي شهر مايو/أيار عام ٢٠٠٢، أعلنت الصين بأنه يجب تشجيع طلب تسجيل براءات الاختراع المتعلقة بأبحاث علمية ترعاها الحكومة.<sup>٧٠</sup> وفي عام ٢٠٠١، كانت منظمة الأبحاث الهندية الرئيسية، وهي مجلس الأبحاث العلمية والصناعية، ثانى أكبر منظمة تقدم بطلبات عن طريق "معاهدة التعاون في براءات الاختراع" من مؤسسات الدول النامية. ومن الطلبات الثلاثين المقدمة من الدول النامية المنسبية الى "معاهدة التعاون في براءات الاختراع"، أتت ثمانية منها من الجامعات او من معاهد الأبحاث في القطاع العام.<sup>٧١</sup>

والنظرية التي تؤكد تلك السياسات هي ان تسجيل البراءات من قبل مؤسسات القطاع العام والترخيص المقتصر (او المحدود) للتقنيات الى القطاع الخاص يزيد نسبة التطبيق التجاري للمعرفة. ويجادلون بالقول انه ما لم تقاوض الشركات للحصول على حرية وصول مقتصرة الى تلك التقنيات، فلن يتتوفر لها الحافز للاستثمار في الموارد الضرورية لتطوير التقنيات وجعلها منتجا قابلا للتسويق. ويجادل الرأي الآخر بالقول انه يمكن خدمة مصالح نقل التقنية وتطبيقاتها التجاري على افضل وجه عن طريق اوسع انتشار ممكн للمعرفة بواسطة النشر.

من غير الممكن في الواقع القول بأن أيًا من الرأيين هو الرأي الخاطئ أو الصحيح كلياً. إذ يعتمد الشيء الكثير على الظرف الفردي. تقليدياً، كانوا يرون العلوم "الأساسية" على أنها النشاط الرئيسي للقطاع العام/الجامعات، وأن العلوم "التطبيقية" هي نشاط القطاع الخاص. بالنسبة للعلوم "الأساسية" فإن الحوافز للتقدم العلمي هي الأنظمة الموطدة الأركان من الأفصاح المكشوف والنشر ومراجعة الزملاء للأبحاث والترويج والمكانة الملائمة لكون المؤسسة تتصدر الآخرين في الاكتشاف. وبالنسبة للعلوم "التطبيقية"، فإن الحوافز وأنظمة المكافأة هي تجارية ومالية، مع ما يرافقها من أشكال مختلفة من الحماية للملكية الفكرية. كانت هناك علاقة تكافلية ودقيقة التوازن بين النظمتين.<sup>٤</sup> كان يقدم القطاع الجامعي العلم لتقديم تقدم العلم وأضنا الناس، المهرة الذين يطلّبهم القطاع الخاص.

في العصر الحديث، أصبحنا نرى الابداع بمثابة عملية معقّدة وتقاعلية. نرى الان بأن قذف المعرفة من فوق أسوار الجامعات وعقد الآمال على التصرّف الأفضل فيها غير كاف لتشجيع تطبيق تلك المعرفة من أجل الفائدة الاقتصادية والاجتماعية. وهكذا، يرون بأن ادخال براءات الاختراع هو وسيلة لتغيير بنية الحواجز في القطاع العام للتلقيب على ذلك النقص. كما حدث تأكّل في الانقسام، الذي لم يكن أبداً مميّزاً، بين العلوم الأساسية والتطبيقية. وقد أدى تطور التكنولوجيا الاحيائية في بعض مجالات العلوم الأساسية، مثل علم الجينات، الى الرؤية بأن فيها قيمة تجارية كبيرة. وقد أدى اجتماع هاذن العاملين معاً، ولا سيما في الولايات المتحدة، الى زيادة سريعة في تسجيل البراءات من قبل الجامعات، ولا سيما في المجال الطبي الاحيائي.

## الأدلة من الولايات المتحدة

تشير الأدلة من الولايات المتحدة، حتى الآن، بأن تأثير "قانون بي - دول" على نقل التكنولوجيا لم يكن حاسماً. ومع أنه، كما أشرنا، حصل توسيع سريع في التسجيل ببراءات من قبل الجامعات، هذا وحده لا يبرهن بأنه ازداد التطبيق التجاري للأختراعات. لا توجد أية أدلة حاسمة تشير إلى أن الباحث في الجامعات الأمريكية ينتجون عدداً أكبر أو أفضل من الاختراعات مما لو فعلوا في غياب "قانون بي - دول" أو، إذا كان هذا هو الحال، بأن عدداً أكثر من تلك الاختراعات يجري تطبيقه تجارياً. ويشير المؤيدون لـ"قانون بي - دول" إلى الزيادة التي لا يمكن انكارها ليس فقط في تسجيل البراءات بل أيضاً في ترخيص الدخل وفي عدد الشركات المبتدئة المنبثق عن الجامعات. وفي عام ٢٠٠٠ قدرّوا دخل الجامعات الإجمالي من الجماعة بمبلغ قدره ٦٧٨ مليون دولار أمريكي وأنه قد تم تأسيس أكثر من ٣٠٠ شركات مبتدئة منذ عام ١٩٨٠.<sup>٣٢</sup> ولكن يمكن أيضاً عزو الزيادة في تسجيل براءات الاختراع والترخيص إلى النمو في التكنولوجيا الاحيائية يضاف إليه الحكم في قضية ديموند ضد شاكرا باتي، التي من شأنها أن تكون قد زادت في تسجيل البراءات مع قيام الجامعات بأبحاث لها امكانيات تجارية.<sup>٣٣</sup> وبالاضافة إلى ذلك ارتفع التمويل للأبحاث ولا سيما من مؤسسات الصحة الوطنية في الولايات المتحدة ارتفاعاً كبيراً بين عامي ١٩٨٠ و ٢٠٠٠. وارتفع الإنفاق على الأبحاث والتطوير في المؤسسات الأكاديمية

٦

### المربع ١:٦ ملخص للتوصيات المتعلقة بنظام براءات الاختراع

\* الدول النامية

- استثروا تماماً من التسجيل ببراءة الأساليب التشخيصية والجراحية والمداواة المتبعة في علاج البشر والحيوانات.
- استثروا من التسجيل ببراءة النباتات والحيوانات وتبينوا تعريفاً مقيداً للكائنات المجهرية
- استثروا من التسجيل ببراءة الحاسوب الآلي وأساليب الأعمال التجارية
- تجنبوا التسجيل ببراءة الاستخدامات الجديدة للمنتجات المعروفة
- تجنبوا استخدام نظام براءات الاختراع لحماية منوّعات النباتات، وحيث أمكن، المواد الجينية
- احتاطوا للاستفادة الدولي لحقوق براءة الاختراع
- وفروا نظاماً فعالاً للترخيص الإجباري وتدارير كافية للاستعمال الحكومي
- وفروا أوسع الاستثناءات الممكنة لحقوق براءات الاختراع بما فيه استثناء كاف للأبحاث و"استثناء بولار" الواضح
- طبقوا مقاييس صارمة على البدعة وعلى الخطوة الابتداعية والتطبيق الصناعي أو المنفعة (فكروا بمستويات أعلى من تلك المطبقة حالياً في الدول المتقدمة)
- استخدمو صلاحية التسجيل ببراءة الصارمة ومتطلبات الاصحاح لمنع المطالبات العريضة بافراط في طلبات التسجيل ببراءة
- وفّروا إجراء ل إعادة الفحص او الاعتراض المنخفض الكلفة نسبياً
- وفّروا أساليب لمنع منح او فرض براءات اختراع مؤلفة من مواد احیائیة او ملزمة للمعرفة التقليدية يكون قد جرى الحصول عليها انتهاءكا لتشريعات الحصول عليها او لشروط ميثاق التنوع الاحيائي
- فكروا في توفير أشكال بديلة من الحماية لتشجيع الابداع المحلي من النوع دون الصلاحية للتسجيل ببراءة.

#### الدول المتقدمة والنامية

- طبقوا مقاييساً قاطعاً للبدعة بحيث أي اصحاح في أي مكان في العالم يمكن اعتباره هنا قديماً.
- خذوا بعين الاعتبار إلى حد أكبر المعرفة التقليدية عند فحص طلبات التسجيل ببراءة.
- احتاطوا للأصحاح الإجباري للمعلومات في طلبات التسجيل ببراءة للمصدر الجغرافي للمواد الاحيائية الذي تم استمداد الاختراع منه.

#### الدول الأقل نمواً

- أخرجوا توفير الحماية للأدوية حتى عام ٢٠١٦ على الأقل. وتلك الدول التي توفر حالياً الحماية لمثل تلك المنتجات يجب أن تفكّر جدياً بتعديل تشريعاتها.
- \* تعتبر تلك التوصيات ذات صلة لغالبية الدول النامية. بالنسبة للدول النامية التي تسعى إلى تشجيع قطاعات معينة من التكنولوجيا من المستحسن اتباع اسلوب اختياري.

الأمريكية بنسبة ١٥٠% في الواقع بين عامي ١٩٨٠ و ٢٠٠٠.<sup>٤٠</sup> لذلك من الصعب تحديد الأهمية الدقيقة لدور "قانون بي - دول" في توسيع تسجيل البراءات، وأهم من ذلك كله ما إذا أدى إلى زيادة نقل التكنولوجيا أم لا، وكذلك تطبيق التكنولوجيا بالمقارنة بالوضع المضاد للواقع.

وفي القطاع العام، يمكن لتسجيل البراءات والترخيص ان يوفر حواجز واعاقة لحواجز تطبيق التكنولوجيات. ويتوقف الحافز للتطبيق التجاري على منح رخصة مقتصرة للشريك التجاري، على أساس ان استبعاد الآخرين يوفر الحافز الضروري لصاحب الرخصة لكي يتحمل خطر استثمار امواله في تطوير التكنولوجيا وتطبيقها تجاريًا. ولكن ٥٠٪ من الرخص الممنوحة في الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٠ كانت غير مقتصرة.<sup>٤١</sup> وبما ان الجامعات تسجّل التكنولوجيات على نحو غير مقتصر، يمكن القول انه لا توجد أية فائدة من نقل التكنولوجيا لأن أعداد الذين يمكنهم استخدام التكنولوجيا لاخذاعها الى المزيد من التطوير هي محدودة بترتيبات الترخيص وبالكلفة، بالمقارنة بنتائج الأبحاث بكل بساطة. ولكن يفتقد الحافز للمزيد من التطوير والتطبيق التجاري، المبني على منح ترخيص مقتصر. وأساساً، فإن الترخيص غير المقتصر هو ضريبة مترببة على مستعمل التكنولوجيا.<sup>٤٢</sup> يبدو ان الترخيص المقتصر هو مهم في تطوير التكنولوجيات في مراحلها الاولى لأنها تحتاج الى أعمال تطويرية إضافية كبيرة. وازاء ذلك، فإن منح الترخيص المقتصر، بطبيعة حاله، يشمل "انقاء الرابحين". ففي بعض الحالات المدونة فشل صاحب الرخصة بتطبيق التكنولوجيا تجاريًا، مع انه كان من الممكن للمطورين المحتملين الآخرين ان يستغلوها على نحو أفضل. وعندما تقوم جامعة ما بتطوير تكنولوجيا "جاهزة للاستعمال" وهناك طلب بديهي اليها، يمكنها ان تجني الایرادات من التسجيل ببراءة، ولكن بالتساوي لا توجد فائدة اضافية من نقل التكنولوجيا اذا يكون القطاع الخاص قد التقطها بأي حال.<sup>٤٣</sup>

وبالنسبة للجامعات التي تخترع المنتجات والعمليات الصناعية الجديدة، يمكن لتسجيل ببراءة ان يشكل مصدرًا مفيدة للمزيد من الدخل، مع انه يجب موازنته ازاء التكاليف الكبيرة المنطقية على ادارة مكتب لتحويل التكنولوجيا بالإضافة الى تكاليف طلب التسجيل ببراءة وصيانتها. مثلاً، في عام ١٩٩٩ تلقت جامعة كاليفورنيا دخلاً اجماليًا بلغت قيمته ٧٤ مليون دولار أمريكي من الجمادات ومن رسوم الترخيص بال مقابل بنفقات اجمالية على مكتب تحويل التكنولوجيا بلغت قيمتها ٢٤ مليون دولار أمريكي. ومن "ربح" بلغت قيمته ٥٠ مليون دولار أمريكي، أعيد ما يقرب من ٣٠ مليون دولار أمريكي الى المخترعين في الجامعة واستخدم الباقي لتمويل أبحاث الجامعة.<sup>٤٤</sup> طبعاً، تعتبر جامعة كاليفورنيا من أوائل الجامعات للأبحاث العلمية في العالم، ومتوسط العائدات المالية من التسجيل ببراءة والترخيص في الولايات المتحدة هو أقل بكثير. ويقدر بأن تمويل الأبحاث الجديدة من الدخل الناجم عن الترخيص في الجامعات الأمريكية بلغ ١٤٥ مليون دولار فقط في عام ١٩٩٩، بالمقارنة بمجموع الانفاق على الأبحاث والتطوير في المؤسسات الأكاديمية الأمريكية بلغت قيمتها ٣٠ مليار دولار أمريكي في عام ٢٠٠٠.<sup>٤٥</sup>

## الأدلة من الدول النامية

في الولايات المتحدة يتوفّر القليل من الأدلة عن كيف يؤثر التسجيل ببراءة من قبل الجامعات على أولويات الأبحاث. وفي الدول النامية هناك حتى أقل من ذلك لأن التسجيل ببراءة هو على مستوى أوطنى. ومع ذلك، نحن نرى ان هناك امكانيات كبيرة في نشوء توترات بين الحاجة الى تأمين الحماية للملكية الفكرية لمنتجات مؤسسات الأبحاث وتحقيق أهدافها الاجتماعية الواسعة، ولا سيما تلك المتعلقة بحاجات المنتجين الفقراء.

وفي غياب الأدلة المنشورة، نحن نستعمل كمثال أحد معاهد الأبحاث الزراعية القيادية في العالم النامي الذي زرناه، كوسيلة للتوضيح مجموعة القضايا التي ستواجهها الدول النامية في استبatement سياسات لاستعمال الملكية الفكرية في المؤسسات المملوكة من الأموال العامة. ونحن اندهشنا من النشاط الذي يجري فيه ادخال حماية الملكية الفكرية، ومن المجهود الوعي الجاري بذله لتغيير الثقافة المباحة تقليدياً للأبحاث. هذا التغيير في السياسة يتضمن توفير الحماية لكافة الموجودات التي ينتجها المعهد لكي يتمكّنا من ترخيصها لكسب الایراد او ترخيصها بدون مقابل للمزارعين الصغار المشتركون في برامج الحكومة. ومع ان الارشادات للمعهد تفيد بأنه يتوجب تفيد تلك السياسة من دون التضحية ب مهمتها الاجتماعية، فهوأوضحا بأن عدم السعي الى الحماية سيعود الاستثناء وليس القاعدة، وأنه يجب البت في أية استثناءات من قبل لجنة الملكية الفكرية. والمفهوم الضمني لهذا التغيير في السياسة هو متطلب من جانب الحكومة ان تسدّد ٣٠٪ من التكاليف الاجمالية للمؤسسة من موارد غير حكومية. وهناك أيضاً تشديد واضح على تحسين التأافسية الاجمالية للزراعة التجارية والتصديرية عن طريق التعاون مع الشركات الزراعية، وبوجه خاص، فإن تطوير المحاصيل "الترانسجينية" transgenic هو مجال هام وخرج لأن الشركات الكبيرة المتعددة الجنسيات تملك القدرة الأكبر من التكنولوجيا المملوكة والمداربة بوصفها ملكية لها.<sup>٤٦</sup>

طبعاً من السابق لأوانه اصدار الحكم تماماً على كيف من الممكن لتلك السياسة، التي استحدثت مؤخراً، ان تؤثر على نتائج الأبحاث وعلى الأولويات. نحن نلاحظ بأن هناك تشديد واع على السياسة التي تتيح الفوائد المالية للباحث وللمعهد ككل، لتوفير

الحواجز. ولكننا نعتقد انه من الأهمية بمكان عند ادخال مثل هذا التغيير الكبير في حواجز الأبحاث والثقافة، تأمين عدم التعريض للخطر الرسالة الاجتماعية لمعهد الأبحاث. كان الأساس المنطقي "لقانون بي - دول" هو تشجيع نقل التكنولوجيا بسرعة وتطبيقها وليس جمع الأموال للمؤسسات العامة والباحثين. فإذا كان الباعث الرئيسي هو المال، فعندئذ يمكن للحكومة ان تخفض تمويلها على أساس ان لدى المعهد القدرة على توليد موارد أخرى من التمويل. بدلاً من ذلك، يمكن للحكومات ان تقدم أموالاً إضافية موازية عن ترخيص الملكية الفكرية. مهما كان الحال، هناك خطر من ان تتعدل أولويات الأبحاث بحيث ترتكز على أكبر الأسواق المحتملة، التي في تلك الحالة، تكون قطاع الزراعة التجارية، على حساب المزارعين الفقراء.

**وبناء على ما ورد اعلاه، فإننا نعتقد بأن هناك دور للملكية الفكرية في مؤسسات الأبحاث العامة لتشجيع نقل وتطبيق التكنولوجيات. ولكن من المهم:**

- ان لا يرى توليد الموارد البديلة للتمويل على أنه الهدف الرئيسي، الذي يجب ان يكون تشجيع نقل التكنولوجيا.
- ان تتخذ الحيوطة للتأكد من ان أولويات الأبحاث، ولا سيما فيما يتعلق بمتطلبات التكنولوجيا للفقراء، ان كانت في الزراعة او الصحة، لا تتشوه بالبحث عن دخل أكبر من الترخيص.
- يجب تسجيل البراءات ومنح التراخيص عندما ترى بأنها ضرورية لتشجيع التطوير الذي يقوم به القطاع الخاص وتطبيق التكنولوجيات.
- يجب الأخذ بعين الاعتبار الحاجة الى استصدار براءات اختراع "دفعية" للاختراعات الهامة، ولا سيما لاستعمالها كأداة للمساومة عندما تكون التكنولوجيات المكملة مملوكة من قبل كيانات في القطاع الخاص وقد تدعوا الحاجة الى تراخيص متعارضة للحصول على تلك التكنولوجيات.
- تطوير الخبرة في الملكية الفكرية في مؤسسات القطاع العام التي ليست لديها عادة خبرة في هذا المجال، ولكن من دون غض النظر عن أهداف السياسة العامة المترتبة على الأبحاث.

## كيف يمكن لنظام براءات الاختراع ان يعيق الاختراع والابداع القضايا في الدول المتقدمة

رأينا، مع تطبيق نظام براءات الاختراع في حقول جديدة من التكنولوجيا، ان المسألة الأولية هي هل يمكن تحقيق توازن بين الحث على الاختراع الحقيقي للتكنولوجيات المفيدة، وحماية التكنولوجيات الطفيفية والمتوسطة او العمليات الصناعية التي يمكنها ان تعيق الأبحاث من قبل الآخرين. يجادل الكثيرون بأن مقاييس تسجيل البراءات، ولا سيما في الولايات المتحدة، قد هبطت للغاية بحيث يجري تسجيل عدد كبير من براءات الاختراع وذلك لاختراعات تعتبر تافهة؛ او يجري اصدار عدد كبير من براءات الاختراع لا تثبت صلاحيتها في المحاكم اذا جرى الطعن فيها، بسبب الضغوط على فاحصي طلبات البراءات.<sup>٥٠</sup>

تم وصف المشكلة في الولايات المتحدة كما يلي:

"...نظام البراءات لدينا، مع انه بالتأكيد يحث على الابداع عموماً، معروض لخطر وضع حائل غير ضروري على الابداع وذلك بالسماح لأصحاب الحقوق المتعددين بفرض "ضربيّة" على المنتجات الجديدة، وعلى العمليات الصناعية وحتى على أساليب الأعمال التجارية. يخلق العدد الهائل من براءات الاختراع التي تصدر حالياً خطراً حقيقياً جداً من أن ينتهك منتج واحد او مصلحة واحدة براءات اختراع عديدة. وأسوأ من ذلك، العديد من براءات الاختراع تشمل منتجات او عمليات صناعية مستعملة على نحو واسع النطاق، الأمر الذي يجعله من الصعب للشركات التي تقوم حقاً ببناء أعمالها وتصنّع المنتجات من الاختراع حول براءات الاختراع هذه. أضف الى ذلك بأنه يمكن لصاحب البراءة ان يسعى الى الحصول على اندار قضائي، أي ان يمكنه التهديد باقفال عمليات الشركة المنتهكة ببراءة اختراعه، فتصبح امكانية "تأخير العمل أمراً واقعياً تماماً".<sup>٥١</sup>

قد يؤدي ذلك الى انتهاج الشركات او المؤسسات العامة سلوكاً يبدو غريباً من الوجهة الاجتماعية. يمكن للمنظمات ان تسجل براءات لمنع الآخرين من الحصول على الأبحاث، او لتأمين عدم قيام المنظمات الأخرى من اعاقة أبحاثها. وقد تطور ملفات من براءات الاختراع كأداة للمساومة من أجل الحصول على تكنولوجيات تملکها شركات أخرى، عن طريق الترخيص المتعارض. هذا اسلوب تتبعه بصورة خاصة الشركات الصغيرة التي تعمل في مجال التكنولوجيا العالمية. ونحن نلاحظ في الفصل الثالث أهمية هذا النوع من الاستراتيجية في قطاع التكنولوجيا الابحاثية الزراعية، وكيف تسفر عن نزاعات باهظة الثمن حول براءات الاختراع وقضايا في المحاكم، ونتائجها المحتملة على المنافسة وتركيز الشركات في مجال معين.

فسر المشكلة تفسيراً جيداً أحد الموظفين التنفيذيين من CISCO في عرض قدمه إلى اللجنة الأمريكية للتجارة الفدرالية:

أصبح الحصول على براءات الاختراع بالنسبة لعدد كبير من الناس والشركات نهاية في حد ذاتها، ليس لحماية استثمار في الأبحاث والتطوير، بل لتوليد الدخل عن طريق أصدار ترخيص ("تأخير") لشركات أخرى تصنع في الواقع وتبيع منتجات من دون أن تكون مدركة ببراءات اختراعها. فهي تحاول تسجيل ببراءة أشياء يمكن لأشخاص أو شركات أخرى أن تتنهكها من دون قصد ومن ثم تتضرر حتى تقوم تلك الشركات بوضع المنتجات بنجاح في السوق. فهي تضع الغاما في حقل الطريق. الأشخاص والشركات ... التي تطلب براءات الاختراع هذه والتي تتقاضى رسوم ترخيص من الشركات الناجحة تتلاعب بنظام براءات الاختراع مثل اليانصيب ... فالتأخيرات الطويلة في مكتب براءات الاختراع تعمل لصالحها إذ تبقى التغطية النهائية لبراءات اختراعها إلى أجل غير مسمى بينما يقوم الآخرون بصنع المنتجات. فهي تستفيد من كلفة رفع القضايا في المحاكم العالمية الثمن بفرض رسوم على الترخيص أقل من كلفة رفع القضايا، على أمل ان يدفعها الناس حتى وان لم تنتهك، وإذا انتهكت، فسيكون تغيير المنتج غالى الثمن. هذا الأمر يتتيح الفرص المؤاتية للمحامين ولشركات الترخيص ولشركات الاستشارية التي تدعى مساعدة الناس على "استخراج" من ملفاتهم لبراءات الاختراع براءات حتى هم لم يكونوا على علم بأنهم يملكونها. من الصعب معرفة كيف يمكن لذلك أن يساهم في تقدم العلم والفنون المفيدة.<sup>٦٥</sup>

طبعاً، يجادل البعض فيقول بأن هذا الوضع هو ثمن يترتب دفعه من أجل توفير الحافز على براءات الاختراع ومن أنه يمكن متابعة استراتيجية الترخيص للتلطيف من التأثيرات المناوئة الخطيرة. ولكن، بينما هناك نقاش حول مدى المشكلة ودرجة اعاقة الحافز للأبحاث، اهتمامنا الرئيسي ينصب في تجنب الدول النامية، حيث أمكن، احداث مشاكل مماثلة في أنظمتها الملكية الفكرية.

٦

الملكية الفكرية

التجارة

الابتكار

العلوم والتكنولوجيا

البيئة

الطاقة

البنية التحتية

النقل

الاتصالات

الريادة

الابتكار

البيئة

الطاقة

البنية التحتية

النقل

الاتصالات

الريادة

وتنطبق مشكلة أدوات الأبحاث في كل من القطاع العام والقطاع الخاص. وقد جرى تعريف أدوات الأبحاث على أنها "المجموعة الكاملة من الموارد التي يستعملها العلماء في المختبر، مع الاعتراف بأنه من مناظير أخرى يمكن اعتبار الموارد ذاتها على أنها منتجات نهائية".<sup>٦٦</sup> في القطاع العام، ترى هذه الأمور على أنها مشكلة ولا سيما، مثلاً، عندما تزيد احدى الجامعات الحصول للأبحاث على تكنولوجيا مسجلة ببراءة من جامعة أخرى، وهو أمر يراه البعض على أنه غريب خصوصاً عندما يجري تمويل الجامعيتين من الأموال العامة. ولكن ذلك هو نتيجة منطقية لدخول براءات الاختراع في الساحة الجامعية. وتتوارد المشكلة في كافة الاتجاهات. قد تزيد الجامعات الحصول على تكنولوجيات القطاع الخاص والعكس بالعكس. مثلاً رأينا، قد تواجه شركات القطاع الخاص صعوبات في الحصول على تكنولوجيات الآخرين مما يؤدي إلى عدد من الاستراتيجيات الدفاعية في محاولة التغلب عليها.

وقد أوحىت الأبحاث الأخيرة في الولايات المتحدة بأنه، على الرغم من وجود زيادة في التسجيل ببراءة لأدوات الأبحاث (مثل تسلسل الجينات) اللازمة لاكتشاف العقاقير، فليس بدليها بأنه تمت اعاقة اكتشاف العقاقير نتيجة لذلك.<sup>٦٧</sup> فقد تبناوا شتى الاستراتيجيات للتلطيف من المشاكل المحتملة. تشمل هذه الاستراتيجيات على استخراج تراخيص لبراءات اختراع يمكنها ان تعيق الأبحاث، والاختراع حول براءات الاختراع، ونقل مجالات الأبحاث الى حيث توجد حرية أكبر للعمل، ونقل الأبحاث الى الخارج، او ببساطة انتهاء البراءة (او الاستشهاد غير الرسمي باستثناء للأبحاث). وهكذا تجد المنظمات عموماً طريقة للالتفاف حول المشاكل. ومع ذلك تزايد تكاليف القيام بالأبحاث وتحدث تأخيرات. يجب تحديد براءات الاختراع التي تمنع الوصول إليها، والتفاوض بشأنها مع الأطراف المعنية ومعرفة تكاليف الترخيص والتکاليف القانونية. ولكن حدثت تغيرات يمكن التكيف معها في البيئة المؤسسية. ومثلاً ذكرنا، أصدر المكتب الأمريكي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية ارشادات جديدة بخصوص التسجيل ببراءة من شأنها ان ترفع حواجز المنفعة عن براءات الاختراع الخاصة بالجينات.<sup>٦٨</sup> وقد أدخلت مؤسسات الصحة الوطنية في الولايات المتحدة ارشادات جديدة مصممة للتلطيف من مشاكل الأبحاث الطبية الاحيائية.<sup>٦٩</sup> وقد استنجدت الأبحاث المشار إليها هنا بأنه على الرغم من التكاليف الاجتماعية الناجمة عن أدوات الأبحاث، فمن غير المحمّل ان تقوّق وزناً الفوائد الحافزة الایجابية الناجمة عن أدوات الأبحاث.<sup>٦١</sup>

## صلتها بالدول النامية

طبعاً، هذا لا يعني بأنه من غير المرغوب فيه تخفيض التكاليف الاجتماعية الناجمة عن أدوات الأبحاث اذا تأثرت فوائد النظام تأثيراً مناوتاً. مثلاً ذكرنا أعلاه، يمكن للدول النامية ان تلطف تلك المشاكل بتبني نظام ملائم لبراءات الاختراع، مع وضع حدود على تسجيل الجينات ببراءة ووضع استثناءات ملائمة من أجل الأبحاث. ولكن ذلك لن يعالج المشكلة برمتها. يمكن القيام بقسط كبير من الأبحاث ذات الصلة بالدول النامية في الدول المتقدمة او بتعاون مع الباحث في الدولة المتقدمة. وفي تلك الظروف، تكون القواعد المطبقة في الدول المتقدمة ذات صلة بالدول النامية.

مع انه على المستوى الكلي قد لا يكون التأثير الاجمالي لبراءات الاختراع على أدوات الأبحاث كبيراً، فالعديد من أولويات الأبحاث ذات الصلة بالدول النامية موجهة في مجالات ضيقّة نسبياً من الأبحاث، حيث يكون من الصعب الالتفاف حول مشكلة

أحدثها أدوات الأبحاث. ثمة مثال على ذلك يربط ذهنياً المشكلة العامة بالدول النامية وهو براءة الاختراع على المتقبّل CCR5 الذي تعرّفوا عليه لاحقاً على أنه مهمٌ في نقل فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز. وقد بحثنا ببعض التفصيل قضية تتعلق باستخدام تسلسلات د.ن.ا. مسجلة ببراءة للأبحاث بداء الملاريا. فقد عرّفت مبادرة اللقاح ضد الملاريا مولّد مضاد معين للبروتين (MSP-1) يمكن أن يكون حرجاً لتطوير لقاح فعال ضد الملاريا. قاموا بالبحث عن ملكية براءات الاختراع المتعلقة بذلك البروتين وكشفوا النقاب عن بعض النتائج المدهشة:

## المربع ٦: براءة الاختراع على الجينة CCR5

قامت الشركة الأمريكية (HGS) Human Genome Sciences Inc. بعزل الجينة CCR5 خلال عملية تسلسل الجينوم البشري. بحث الشركة في قواعد المعطيات عن متسلسلات ذات تسلسلات جينية معروفة وتوصلت إلى الاستنتاج بأنها وجدت جينة تتنمي إلى عائلة متقبّلات الخلايا، وتقدمت بطلب تسجيلها ببراءة.

في شهر فبراير/شباط عام ٢٠٠٠، حصلت شركة HGS على براءة الاختراع رقم ٦٠٢٥١٥٤ من أجل "HDG NR10 Polynucleotides Encoding Human G-Protein Chemokine Receptor" (التي تدعى الآن CCR5)، التي كانت تحتوي على مطالبة واسعة تشمل الجينة وكافة الاستعمالات الطبية، مثل الوسائل الطبية لسدّ عمل المتقبّل أو تعزيزه.

وجد العلماء، فيما بعد، من عدد كبير من المراكز الأكademية (بما فيها مركز أيرون ديموند للأبحاث بالأيدز والمعاهد الوطنية للصحة) بأن الجينة CCR5 تصنّع بروتيناً متقبّلاً يستعمله فيروس نقص المناعة البشرية للوصول إلى خلية المناعة.

المتقبّل عبارة عن جزئي يمتد على امتداد الغشاء يوجد على سطح الخلايا في جهاز المناعة، وهو يربطها بتماسك في مكان ضرر أو مرض النسيج. يستغل فيروس نقص المناعة البشرية تلك المتقبّلات للتواصل معها وبالتالي الوصول إلى الخلية.

هناك تغيير احيائي معين في جينة CCR5 يحتوي على ٣٢ قاعدة انشطاب زوجي، يسبب ازاحة في اطار قراءة القواعد في تسلسل د.ن.ا. هذا يؤدي إلى بتر بروتين المتقبّل بشدة ويتعذر عليه الوصول إلى سطح الخلية، مما يمنع فيروس نقص المناعة البشرية من تلویث الخلايا بالعدوى أو يبطئ سرعة تلوث الخلايا.

الأفراد الذين لديهم تغيير احيائي للجينة CCR5 هم أقل عرضة بكثير للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية. قد تكون الجينة الوسيلة لتعيين هوية فئة جديدة من العلاج للمرضى بفيروس نقص المناعة البشرية/أيدز، كعقار لسدّ بروتين المتقبّل.

في الوقت الذي قامت فيه HGS بعزل الجينة CCR5 وطلبت تسجيلها ببراءة، لم تكن تدرك الشركة بأن المتقبّل كان نقطة من نقاط دخول فيروس نقص المناعة البشرية في الخلية البشرية. ولكن، النطاق الواسع لمطالبة البراءة يعني أن HGS لديها حقوق على أي استعمال للجينة، الأمر الذي يسمح لها بالطالة بجعلات عن طريق عقود الترخيص.

على الرغم من أن HGS قد وافقت على منح تراخيص عديدة لاستعمال الجينة المتقبّلة CCR5 في الأبحاث بعقاقير جديدة، فإن المثال هذا يبيّن المخاطر المحتملة من منح براءات على اختراعات هي في الواقع لا أكثر من مجرد اكتشافات واستعمالها المدعى ما هو الا تحذيري ومبني على أساس معرفة غير كاملة لعمل الجينة.

- تسجيل براءة تسلسلات د.ن.ا. للمولّد المضاد معقد جداً. هناك لغاية ٣٩ عائلة من عائلات براءات الاختراع من الاحتمال ان تكون ذات صلة في تطوير اللقاح من MSP-1.
- وفي المرحلة الأولى من الأبحاث في MSP-1، منحوا براءات اختراع على أساس علم وجدت الأبحاث اللاحقة بأنه غير سليم.
- وبذا ذكر الفن القديم في العديد من طلبات براءات الاختراع غير كامل، بحيث من الصعب اقامه ربط بين براءة وأخرى.
- وعلى هذا الأساس قد يكون عدد من طلبات براءات الاختراع غير صالحة (والتي يمكن التحقق منها فقط بالطرق القانونية او اعادة فحصها). عموماً، يبدو نطاق المطالبات المقدمة (الذي يقرر احتمال الانتهاء) أوسع مما يجب.

في مواجهة مثل تلك الحالة، قد تقرر منظمة تجارية للأبحاث ان تنتقل الى مجال آخر من مجالات الأبحاث. وبالنسبة لمبادرة اللقاح ضد الملاريا (التي جرى شنها بتمويل من مؤسسات خيرية للاسراع في تطوير لقاحات ضد الملاريا)، ليس لديها خيار الا السعي الى تفهم وادارة التعقيد، مع ما يرافقه من تكاليف عالية في المعاملات (بالنسبة للوقت والتكاليف) التي تطوي عليه. وفي قيامها بذلك وجدت مبادرة اللقاح ضد الملاريا بما انه من غير المحتمل ان يكون اللقاح ضد الملاريا ذا فائدة تجارية

كبيرة، كثيراً ما يضع أصحاب براءات الاختراع المتوسطين قيمة عالية غير معقولة على تكنولوجياتهم. يمكن التغلب على ذلك منح حصة في الجماعة إلى أصحاب براءات الاختراع المتوسطين ولكن هذا بدوره يخلق مشكلة محتملة وهي "تكديس الجماعات"، حيث يمكن أن تكون الجماعات التي يجب دفعها إلى أصحاب البراءات المتوسطين باهظة بالنسبة للجماعات المدفوعة على المنتج الآخر.

وقد نشأت مشاكل مماثلة في قطاع الزراعة. نشأت تلك المشاكل بصورة رئيسية في سياق المجموعة الاستشارية للأبحاث الزراعية الدولية. نشأت المشكلة بالنسبة للحصول على تكنولوجيات جديدة تحتاج إليها مراكز المجموعة الاستشارية للأبحاث الزراعية الدولية لتقوم بالأبحاث.<sup>٦١</sup> وفي حالات كثيرة تركزت المسألة الرئيسية على الشروط التي يقدم بموجبها أصحاب براءات الاختراع التراخيص. تشمل هذه على اتفاقيات تحدد بأنه يمكن استخدام التكنولوجيات "لأبحاث فقط" وشروط "بلغ التكنولوجيات" التي لها متضمنات بالنسبة لأية اختراعات جديدة يجري تطويرها عن طريق تطبيق التكنولوجيا. وفي أحد الحالات، استغرقت المفاوضات على ترخيص واحد سنوات عديدة لأن صاحب البراءة كان قد أعطى ترخيصاً مقتضراً على شركة واحدة. وفي حالة أخرى، وجدوا شروط الترخيص المطلوبة للوصول إلى قواعد معطيات مملوكة ملكية شخصية لجينوم الأرز، بأنها غير مقبولة. وقد واجهت أيضاً المجموعة الاستشارية للأبحاث الزراعية الدولية قيوداً أو تكاليف باهظة في الوصول إلى قواعد معطيات علمية هي بحاجة إليها لتنفيذ مهمتها. وقد تفاقمت تلك المشكلات منذ وضع "توجيه الاتحاد الأوروبي بخصوص قواعد المعطيات" موضع التنفيذ. وأخيراً هناك القضية المشهورة المعروفة بقضية "الأرز الذهبي" (راجع المربع ٣:٦).

وتبيّن قضية "الأرز الذهبي" شدة سوء التفاهم حول الطبيعة الإقليمية لحقوق الملكية الفكرية. وقد يقلق الباحث في مراكز

### المربع ٣:٦ الأرز الذهبي

المحاصيل التي تزرع من أجل لقمة العيش أو التي تباع إلى المستهلكين الفقراء في الدول النامية ليس فيها أي اهتمام تجاري بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات، وهناك حالات منحت فيها الشركات تراخيص غير خاضعة للجماعة لمؤسسات الأبحاث الزراعية في القطاع العام المتعامل مع التكنولوجيات المحمية ببراءة نية عن المزارعين الفقراء في العالم النامي. قضية "الأرز الذهبي" هي مثال معروف.

يحتوي "الأرز الذهبي" على مستويات معززة من فيتامين أ. لهذا الأرز امكانية في توفير فوائد جمة لصحة الناس في الدول النامية حيث يعاني مائة مليون شخص (غالبيتهم من الأطفال) من نقص في فيتامين أ (وهي حالة تسبب العمى). في شهر أغسطس/آب عام ١٩٩٩ وبالتعاون في مشروع للأبحاث تموله أمانة روكيفر الخيرية نجح العالمان "أنغو بوتريلوكوس" (المعهد الفدرالي السوissري للأبحاث) و "بيتر باير" (جامعة فرايبورغ) باقتحام ثلاثة جينات — اثنان من زهرة الترجس البري وواحدة من بكتيريا — في جينوم الأرز بحيث تم إدخال "بيتا كاروتين" المادة التي يشكل منها فيتامين أ، في حبة الأرز.

ولكن، وفقاً للتقرير ISAAA صدر في عام ٢٠٠٠<sup>٦٢</sup>، كانت هناك ٧٠ عملية صناعية وبراءات اختراع للمنتج ملزمة لتكنولوجيا "الأرز الذهبي": وهكذا كانت الجينات وأساليب استعمالها ملكية فكرية لـ ٢٢ شركة وجامعة. أثبتت التعقيدات القانونية المرتبطة على اجتياز براءات الاختراع هذه المعقّدة، من أجل تطوير الأرز تطويراً اضافياً، واختباره وتسويقه، أثبتت مسألة في غاية الصعوبة بالنسبة للعلماء الذين تفاوضوا في شهر مايو/أيار عام ٢٠٠٠ على صفقة مع شركة "أسترازينيكا" (وهي الآن جزء من شركة "سينجنبا" أكبر شركة تكنولوجية زراعية في العالم).

نالت شركة "سينجنبا" على حقوق "الأرز الذهبي" التي تسمح للشركة باستغلال الامكانيات التجارية للتكنولوجيا، وفي المقابل، وافقت على السماح بتوزيع الأرز على أساس معرفى من الجماعة إلى المزارعين الذين يكسبون أقل من ١٠ آلاف دولار في العام ويقيمون في الدول النامية. ومن ثم استمرت في التعاون طيلة عام ٢٠٠٠ وتعادلت مع الشركات (بما فيها باير ومونسانتو) صاحبة البراءات الهامة بالنسبة لتكنولوجيا "الأرز الذهبي"، لتأمين "منح" مشابهة معرفة من الجماعة.

ولكن، في الدول التي لا تكون فيها التكنولوجيا عرضة لحماية محلية للملكية الفكرية، يمكن لأي أحد استعمالها، بغض النظر عما إذا كانت لقمة العيش أو لأغراض تجارية وبغض النظر عما إذا كانت للتكنولوجيا حماية للملكية الفكرية في مكان آخر. والتحريات الإضافية في حقوق الملكية الفكرية المحظوظة بالتكنولوجيا، تشير إلى أن لدى معظم الدول النامية عدد قليل أو ليس لديها براءات اختراع ملزمة "للأرز الذهبي".<sup>٦٣</sup> وهكذا فإن الباحث والمزارعين في تلك البلدان هم أحجار لتطوير وزراعة وبيع "الأرز الذهبي" من دون انتهاك حقوق الملكية الفكرية أو التعرض للملاحقة القانونية بأي شكل، بغض النظر عن التبع بالتراخيص التي أعلنت عنها الشركات المتعددة الجنسيات على نحو واسع الانتشار. طبعاً تختلف القصة إذا رغب المنتجون لهذا الأرز بتصديره إلى أسواق تكون فيها التكنولوجيا عرضة لحماية براءة الاختراع.

الأبحاث الوطنية والدولية في الدول النامية بلا ضرورة بخصوص براءات الاختراع على تكنولوجيات نافذة المفعول في الخارج، ولكن ليست لها صلاحية في البلد المتواجد فيه المركز. وفي بعض الحالات قد ينبع قلقهم عن رغبة في عدم استعداء مزودي التكنولوجيا الذين قد يحتاجون إلى معرفتهم ومهاراتهم أو استدعاء المنظمات المانحة في الدول المتقدمة التي قد يرون بأنها ترغب في حماية حقوق براءات الاختراع.

هناك عدد من المبادرات المستمرة التي تسعى إلى تحديد المصلحة الذاتية المشتركة لمختلف الأطراف بطرق من شأنها تخفيف إلى الحد الأدنى من مشاكل الحصول على التكنولوجيات المحمية ببراءة وتحفيض المعاملات والتكاليف الأخرى. وعموماً ان شركات الأدوية، على الرغم من أنها مهتمة اهتماماً كبيراً ببراءات الاختراع وتتأثيراتها على منتجاتها المسوقة، توّاق إلى تجنب التسجيل ببراءة تكنولوجيات تمسّ بأعمال الأبحاث التي تقوم بها. وهكذا، في عام ١٩٩٩، أسست عشر شركات كبيرة من الشركات المنتجة للأدوية مع "لوكام تراست البريطاني" كونسورتيوم<sup>٣٧</sup> لـ"إيجاد ووضع خريطة لـ SNPs ٣٠٠٠٠" شائعة.<sup>٣٨</sup> رسمت هذه خريطة واسعة القبول ورفيعة الجودة وواسعة ومتوفّرة للعموم مستعملة SNPs بمثابة علامات موزعة بالتساوي في كافة أرجاء الجينوم البشري، الكثير منها سيجري استعماله لتحديد الأهداف للأبحاث في العقاقير. ومؤخراً أعلن الكونسورتيوم الدولي لعلم الجينات<sup>٣٩</sup> مسنوداً بمجموعة واسعة من شركات انتاج الأدوية والجامعات والأمانات الخيرية، عن بناء وسيلة كبيرة لأداء تسلسل جيني واسع النطاق على عينات الأنسجة، ابتداءً بمشروع كبير على السرطان سيجري عرض نتائجه على الناس.

قام عدد من الشراكات العامة-الخاصة بتطوير استراتيجيات الملكية الفكرية تسعى إلى التوفيق بين مصالح أصحاب براءات الاختراع وهدف جعل المنتجات متوفّرة بأسعار يمكن تحملها في العالم النامي. تشمل تلك الاستراتيجيات عادة على ترتيبات تعاقدية تتعلق بأية ملكية فكرية يمكن احداثها. مثلاً، يمكن التنازل عن حقوق التطبيق التجاري في العالم النامي إلى شريك تجاري مقابل ترخيص مفعى من الجماعة في العالم النامي إلى الشراكة العامة-الخاصة. يمكن النظر في عدد كبير من الاستراتيجيات الأخرى لإقامة توازن بين أهداف الشراكة العامة-الخاصة وال الحاجة إلى توفير حواجز ذات معنى للشريك التجاري. لقد جرى تطوير خبرة عظيمة في تلك المجالات، من بينها، من قبل التحالف العالمي ضد داء السل، والمبادرة الدولية للقاح ضد مرض الأيدز، ومشروع الأدوية لمكافحة الملاريا.<sup>٤٠</sup> ويجري تأسيس مؤسسة جديدة وهي "مركز إدارة الملكية الفكرية في الأبحاث الصحية والتطوير" التي ستسعى إلى التوسيع في "الممارسات الحسنة" في هذا المجال وتوفّر التدريب والخدمات الداعمة.

وفي الميدان الزراعي هناك منظمتان تعرضان دعماً مماثلاً وخدمات اعلامية في الملكية الفكرية الخاصة بالเทคโนโลยيا الاحيائية لفائدة الدول النامية. تقوم مؤسسة CAMBIA في استراليا، من بين أشياء أخرى، بتطوير قواعد معطيات سهلة الاستعمال تتيح المجال للباحث للتعرف بسهولة أكثر على براءات الاختراع ذات الصلة بمحاج اهتمامهم.<sup>٤١</sup> "الخدمة الدولية لحياة التطبيقات التكنولوجية الاحيائية-الزراعية" هي منظمة لا تجني الربح غايتها تقديم فوائد التكنولوجيات الاحيائية الزراعية الجديدة إلى الفقراء في الدول النامية. ترعاها المؤسسات في القطاع العام والقطاع الخاص وهدفها هو نقل وتوزيع التطبيقات التكنولوجية الاحيائية المناسبة للدول النامية وتشكل شراكات بين المؤسسات في الجنوب والقطاع الخاص في الشمال، وتنمية التعاون بين الجنوب-الجنوب.<sup>٤٢</sup> هناك مقتراحات لتقديم المزيد من المبادرات من أجل تسهيل الابراج بالابحاث التكنولوجية الاحيائية في مجال الزراعة.<sup>٤٣</sup>

هناك حاجة إلى المزيد من التنمية للمؤسسات والاستراتيجيات مثل تلك المذكورة إذ تسعى هذه إلى تسهيل تطوير وحياة التكنولوجيات الالازمة للأبحاث ذات الصلة بالدول النامية، وتسعى إلى انتهاز الفرص التي توفرها الملكية الفكرية إلى أفضل حد، وتساعد أيضاً في حل المشاكل المرافقة لكثره انتشار براءات الاختراع لأدوات الأبحاث. ونحن نعتبر انه من الأهمية انه في تطوير مثل تلك المبادرات يجب الاستثمار في ايلاء الاهتمام الى فرص لتحسين انظمة براءات الاختراع، في كل من الدول النامية والدول المتقدمة، للتحفيض من حدة المشاكل التي تسعى تلك المبادرات الى حلها. قواعد اللعبة بالإضافة الى الطريقة التي تلعب فيها هما اعتباران هامان بالنسبة للدول النامية.

# التوافق الدولي في مجال براءات الاختراع


## الخلفية

التدليل المتمامي في التجارة المقترن بالتوافق الدولي الكبير في القوانين والممارسات المترتبة على براءات الاختراع وكذلك تبسيط عملية التطبيق بموجب نظام "معاهدة التعاون في براءات الاختراع" قد أدى إلى زيادة سريعة في عدد طلبات التسجيل ببراءة. والارتفاع في الطلب كما يظهر في الرسم البياني ١:٦ قد تواصل حتى القرن الواحد والعشرين.

أدى هذا الاندفاع في الطلب، دون عجب، إلى زيادة في تراكم طلبات التسجيل ببراءة غير المبتوتو فيها في مكاتب براءات الاختراع وزيادة في الوقت المبذول في الحصول على براءة الاختراع. مثلاً، متوسط الوقت الذي يستغرقه البت في مكتب براءات الاختراع الصيني هو الآن حوالي ٤٦ شهراً، مثله مثل مكاتب كبيرة أخرى. وعلى المدى القصير، تقوم جميع مكاتب براءات الاختراع الكبيرة بتوظيف أعداد من فاحصي البراءات الجدد (عين المكتب الأميركي لبراءات الاختراع والعلماء التجارية ٤٦٠ فاحصاً جديداً في عام ٢٠٠١ ويتوقع أن يعيّن حوالي ٦٠٠ موظفاً في عام ٢٠٠٢). وحتى عند تعيين فاحصين جدد، من غير المحتمل أن يلبي نظام براءات الاختراع الطلبات لمن براءات اختراع عالية الجودة بسرعة وبكلفة زهيدة نسبياً.

على المدى القصير إلى المتوسط، من المحتمل أن تبدأ مكاتب براءات الاختراع بالاعتراف بالعمل الذي تقوم به المكاتب الأخرى على الطلبات الموازية (أي الطلبات التي تطالب أساساً براءات للموضوع ذاته). مثلاً، إذا جرى تقديم طلب والبحث فيه في الولايات المتحدة، عندئذ قد لا يحتاج تقديم طلب موازي للمكتب الأوروبي لبراءات الاختراع المزيد من البحث من قبل المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع بل يمكن أن يعتمد بذلك على البحث الذي جرى القيام به في الولايات المتحدة. الفوائد الناجمة عن ذلك من حيث تخفيض الكلفة للمطالب وتقليل عمل مكاتب البراءات يجعل الاعتراف المتبادل للعمل جذاباً للجميع.

الرسم البياني ١:٦ الطلب على حقوق براءات الاختراع في كافة أنحاء العالم ١٩٩٥-١٩٩٩



تم استنساخه من موقع الانترنت الثلاثي EPO/JPO/USPTO .  
المصدر: <http://www.jpo.go.jp/saikine/tws/tsr2000/graph3-1.htm>

وفي مؤتمر المنظمة العالمية لبراءات الاختراع المنعقد في شهر مارس/آذار عام ٢٠٠٢<sup>٧١</sup>، اتضج بأن مسألة الاعتراف المتبادل استقطبت على اهتمام كبير. تجري مقارنات لجودة البحث التي توفرها مكاتب البراءات الكبرى ويبدو انه لا مجال من الاعتراف بشكل من أشكال الاعتراف المشترك او الاحادي (حيث تقبل دولة ببساطة نتائج البحث الذي يقوم به مكتب براءة آخر) بين مكاتب براءات الاختراع الكبرى. ولكن، التفاوთات الكبيرة في صلاحية التسجيل ببراءة ومتطلبات التسجيل، ولا سيما في مجالات التكنولوجيا العالمية مثل التكنولوجيا الاحيائية وبرامج الحاسوب الآلي، تعني ان الاعتراف المتبادل بتقارير فحص طلبات براءات الاختراع قد يحتاج الى المزيد من التفاوضات، الا ان المعاهدة النهائية كانت في الواقع هجينـا من القوانين السائدة في عدد من الدول المتقدمة، ولا سيما في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. مثلاً وأشار مندوب احدى الدول النامية الى اتفاق من حيث ان عن طريق عملية التفاوض كان المطلوب من اغلبية الدول ان تجعل قوانينها تتفق مع قوانين الأقلية.

## معاهدة لقانون اساسي لبراءات الاختراع في اطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تجري حالياً محادثات حول المزيد من التفاوضات في القانون الأساسي لبراءات الاختراع داخل أروقة المنظمة العالمية للملكية الفكرية وقد حصلنا على مؤشرات متعددة عما يمكن ان يتضمنها تلك المحادثات. في عام ١٩٩١، كادوا ان يتفقوا على قانون أساسي لبراءات الاختراع في المنظمة العالمية للملكية الفكرية. بينما تقدمت الدول النامية بعدد من المقترنات خلال المفاوضات، الا ان المعاهدة النهائية كانت في الواقع هجينـا من القوانين السائدة في عدد من الدول المتقدمة، ولا سيما في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. مثلاً وأشار مندوب احدى الدول النامية الى اتفاق من حيث ان عن طريق عملية التفاوض كان المطلوب من اغلبية الدول ان تجعل قوانينها تتفق مع قوانين الأقلية.

ولكن فشل تلك المفاوضات تبعه مباشرة اتفاق على اتفاقية "تربيس" التي تسير مسافة بعيدة نحو تفاوض قانون براءات الاختراع الأساسي في كافة أنحاء العالم. ولكن حتى بوجود اتفاقية "تربيس" تبقى هناك تفاوتات بين قوانين براءات الاختراع في العديد من الدول بما في ذلك بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. المباحثات الجديدة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي ابتدأت في مطلع عام ٢٠٠١، تسعى الى ازالة تلك التفاوتات. ولكن ما هو الشكل الذي من المحتمل ان تتخذه أية معاهدة وكيف تعيّن على الدول النامية ان تدنو من تلك المباحثات؟

مع ان المباحثات هي في مرحلة باكرة، يبدو انه من المحتمل، بناء على المسودات الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية<sup>٧٢</sup> والمؤشرات من بعض الدول القيادية، ان تكون أية معاهدة مبنية على أساس نظام "الأول في التسجيل" (first-to-file)<sup>٧٣</sup> مع ما يرافقها من مهلة مناسبة. ومن الممكن أيضاً ان تجري محاولات لازالة عدد كبير من المدونات التي توفرها حالياً اتفاقية "تربيس" التي بحثنا بها أعلاه. مثلاً، يمكن للمعاهدة ان تحدد ما الذي يشكل اختراعاً صالحـاً للتسجيل ببراءة وكيف سيجري تقرير متطلبات البدعة والخطوة الاختراعية والتطبيق الصناعي.

من الواضح انه بالنسبة للدول النامية هناك اهتمام في ضمان عدم التنازل عن تلك المدونات ما لم يتبيّن لها انه من مصلحتها ان تتبنى قواعد دولية جديدة الأمر الذي يقيّد أكثر حريتها في تصميم سياسات مناسبة للملكية الفكرية. لقد افترضنا أعلاه نوع نظام براءات الاختراع الذي نعتقد بأنه مناسب لمصالح الدول النامية. تواجه الدول النامية، مثلما فسرنا في الفصل السابع، عوائق هائلة في تفزيـع أنظمة براءات الاختراع. فإذا سعت الى تبني مقاييس أكثر شدة في تسجيل براءات الاختراع فمن المحتمل ان تكون المشاكل المؤسسية والادارية أكثر عبئاً.

يتربـب على الدول النامية ان تحدد استراتيجية للتعاطي مع الخطر بأن يؤدي التوافق في المنظمة العالمية لبراءات الاختراع الى تبني معايير لا تأخذ مصالحها بعين الاعتبار. يمكن القيام بذلك بالسعى الى احداث معيار عالمي يعكس توصيات هذا التقرير؛ ويمكن القيام بذلك بالسعى الى مرونة مستمرة في معايير المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ ويمكن القيام بذلك بفرض عملية المنظمة العالمية للملكية الفكرية اذا بدا بأن النتيجة لن تكون في مصلحة الدول النامية.

ولكننا نعتقد بأن الكثير من مقترناتنا لتحسين نظام براءات الاختراع ذات صلة أيضاً بالدول المتقدمة، خصوصاً بالنظر الى المخاوف من ارهاق النظام أكثر مما يتحمل في البت بطلبات براءات الاختراع، التي تكون نسبة عالية منها لا تصلح للتسجيل ببراءة بموجب الاصلاحـات التي نقترحها.

تركـزت المباحثات بخصوص اصلاح براءات الاختراع وتوافقها على كيفية تحسين كفاءة نظام براءات الاختراع العالمي الحالي عن طريق تبسيط الاجراءات وازالة الازدواجية واتباع التفاوض.<sup>٧٤</sup> ولكن لم يجر التفكير ملياً بجودة البراءات الصادرة ولا بالموارد الموظفة في فرض والطعن بحقوق براءات الاختراع بحيث يتعدّر استثمارها في أشياء أخرى ولا في المدى الذي تفوق فيه وزنا

فوائد النظام في تشجيع التقدم الفني تكاليفه الاقتصادية والادارية وتکاليف فرضه قانونيا . ويعتبر الطلب المتزايد على براءات الاختراع حقا يجب الارفأء به بزيادة انتاجية عملية منح البراءات على حساب التخفيف المحتمل في الجودة . نحن نعتقد بأنه يتربى على كل من الدول المتقدمة والدول النامية ان تسعى الى ترجيح كفة الميزان بعيدا عن الكمية والعودة بها تجاه الجودة . عدد أقل وأفضل من براءات الاختراع، التي تحتفظ بشرعيتها في المحاكم، تكون على المدى الطويل الطريق الأکثر فعالية لتخفيض العبء على مكاتب براءات الاختراع، وأهم من ذلك كله، الطريق الأکثر فعالية لتأمين الدعم الواسع الانتشار لنظام براءات الاختراع.

<sup>١</sup> مع ان تلك القضية كانت قضية تمثل نقطة تحول، كان قد جرى في السابق التسجيل ببراءة عمليات تشمل بعضيات حية وأشكال معزولة من المنتجات الطبيعية. مجلس نافيلد للأخلاقيات الاحيائية (٢٠٠٢) "أخلاقيات تسجيل د.ن.أ. براءة: ورقة للمناقشة". مجلس نافيلد للأخلاقيات الاحيائية، لندن، الصفحات ٢٨-٢٢.

<sup>٢</sup> المصدر: <http://www.nuffieldbioethics.org/filelibrary/pdf/theethicsofpatentingdna/pdf>

<sup>٣</sup> الأمانة العامة للعلوم (٢٠٠٢) "مؤسسات العلوم والهندسة ٢٠٠٢" NSF . واشنطن دي سي، الفصل الرابع، الملحق ٦:٤.

<sup>٤</sup> المصدر: <http://www.nsf.gov/sbe/srs/seind02/c4/c4s.1.htm> تم الحصول على معلومات براءة الاختراع من المكتب الأمريكي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية. المصدر: [www.uspto.gov](http://www.uspto.gov)

<sup>٥</sup> هذا مستمد من R. Nelson و R. Merges (١٩٨٠) " حول الاقتصادات المعقّدة لنطاق براءات الاختراع" ، مجلة كولومبيا للقانون، المجلد ٩٠، الصفحات ٨٣٩-٩١٦ . المصدر: <http://sp.uconn.edu/~langlois/E382/Scope.html>

<sup>٦</sup> رسالة الى "روبرت هوك" ، ٥ فبراير/شباط ١٦٧٦ Nelson و (١٩٩٠) الصفحة ٩١٦

<sup>٧</sup> راجع شرح الكلمات للتعریف.

<sup>٨</sup> الأمانة العامة للعلوم (٢٠٠٢) الفصل الخامس. المصدر: <http://www.nsf.gov/sbe/srs/seind02/c5/c5h.htm>

<sup>٩</sup> السعي للايجار هو عبارة تستعمل من قبل علماء الاقتصاد للدلالة على كيف يمكن للمساهمين في السوق ان يواجهوا حواجز غريبة (من وجهة نظر اجتماعية) تحدّثها "الإيجارات الاحتكارية" الناجمة عن مختلف تدخلات الحكومة في السوق. حقوق الملكية الفكرية هو مثال على مثل ذلك التدخل. النص المشتمل على بذور النطّور في المستقبل هو للمؤلف A. Kruger (١٩٧٤) "الاقتصاد السياسي للمجتمع الساعي الى الايجار" ، مجلة الاقتصاد الأمريكية، ٢٩١-٣٠٢ . المجلد ٦٤ (٣) الصفحات ٢٩١-٣٠٢ . المصدر: J. Reichman (١٩٩٧) "الممططين الأحرار الى التابعين الأحرار: المنافسة العالمية بموجب اتفاقية تريبيس" ، مجلة القانون الدولي والسياسة

<sup>١٠</sup> الصادرة عن جامعة نيويورك، المجلد ٢٩ . المصدر: <http://www.nyu.edu/pubs/jlp/main/issues/29/b.html>

<sup>١١</sup> راجع المادة (١) من اتفاقية "تريبيس". المصدر: [http://www.wto.org/english/tratop\\_e/trips\\_e/t\\_agm0e.htm](http://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/t_agm0e.htm)

<sup>١٢</sup> مثلا، مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية (١٩٩٦) "اتفاقية تريبيس والدول النامية" ، مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، جنيف، رقم الوثيقة C. Correa : UNCTAD/ITE/1 (٢٠٠٠) "حقوق الملكية الفكرية: منظمة التجارة العالمية والدول النامية" ، كتب زد، لندن وشبكة العالم الثالث، بيان، (٢٠٠٢) "استراتيجيات الملكية الفكرية للدول النامية ضمن اطار اتفاقية تريبيس" (نسخة)

<sup>١٣</sup> المادة (١) من اتفاقية "تريبيس".

<sup>١٤</sup> مثلا، تنص المادة (٥٥٤) من EPC بأن مطلب البدعة (novelty) لن يمنع التسجيل ببراءة أية مادة أو مركب، مؤلف بأحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا، للاستعمال في أسلوب تمت الإشارة إليه في الفقرة ٤، المادة ٥٢، شرط استعمالها لهذا الأسلوب غير مشمول في أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا. وقد قضت المحاكم بالقول أن الاستعمال الطبيعي الثاني والاضافي للمركبات المعروفة هو مسموح. في وصولها إلى هذا القرار أخذت المحاكم نظرة خاصة إلى مفهوم أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا ، قرار المكتب الأوروبي لتسجيل براءات الاختراع G83/0005 . المصدر:

<http://www.european-patent-office.org/legal/epc/gdechtml/en/g.583.htm>

<sup>١٥</sup> كما هو مسموح به بموجب مواد اتفاقية "تريبيس" (٢٧)(٢)(ب) و (أ) على التوالي.

<sup>١٦</sup> المادة (١٥) (ب) من القرار ٤٨٦ لنظام الملكية الفكرية المشتركة للمجتمع الأنديني.

<sup>١٧</sup> المصدر: <http://www.comunidadandina.org/ingles/treaties/dec/D486e.htm>

<sup>١٨</sup> لقد تلقينا تقدّمات حول هذا الموضوع من عدد من المنظمات غير الحكومية التي تزيد تعديلات لاتفاقية "تريبيس" فيما يتعلق بتسجيل الأشياء العجيبة ببراءة.

<sup>١٩</sup> التوجيه 98/44/EC للبرلمان الأوروبي وللمجلس، ٦ يوليو/تموز ١٩٩٨ حول الحماية القانونية للاختراعات التكنولوجية الاحيائية. المجلة الرسمية ٢١٣، ٢٠ يوليو/تموز ١٩٩٨ ، الصفحات ١٢-٢١ . المصدر: <http://europa.eu.int/smartapi/coi/sga/doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&lg=EN&numdoc=31998L0044&model=guichett>

<sup>٢٠</sup> المادة ٥ و ٦ من توجيه الاتحاد الأوروبي الخاص بالเทคโนโลยيا الاحيائية (توجيه الاتحاد الأوروبي ٩٨/٤٤) تقيّدان التسجيل ببراءة المادة الجنينية البشرية والحيوانية.

<sup>٢١</sup> المادة ٥٦ USC S103 EPC. بموجب EPC ان الشخص الماهر في الفن يفترض بأنه ممارس عادي للفن على علم بالمعرفة العامة المشتركة في الفن ولكن غير قادرة على الاختراع. تشير الممارسة الكندية الى شخص "ماهر في الفن ولكن بلا أدنى درجة من الاختراعية او وساع الخيال: خالي تماما من البديهية والخيال: ماهر في التحليل والاستنتاج، نصر لنصف الكرة الأرضية الأيسر على الأيمن. Ltd Valmet OY ١٩٨٦، ٨ CPR (٣d) ٢٨٩ Beloit Canada ضد J. Barton

<sup>٢٢</sup> J. Barton (٢٠٠١) "غير البديهية" (العمل قيد التقديم).

<sup>٢٣</sup> المصدر: <http://emlab.berkeley.edu/users/bhalla/ipconf/Barton901.pdf>

<sup>٢٤</sup> دليل فدرالي للارشادات لفحص المنفعة صادر عن المكتب الأمريكي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المجلد ٦٦ الرقم ٤، ٥ يناير/كانون الثاني ٢٠٠١ . المصدر: <http://www.uspto.gov/web/offices/com/sol/notices/utilexmguide.pdf>


- <sup>٢٤</sup> قرار المكتب الأوروبي لتسجيل براءات الاختراع يلغى (ICOS Corporation) EP0630405 ٢٠ يونيو/حزيران ٢٠٠١ (غير مبلغ به)  
<sup>٢٥</sup> القسم ١٤.١٤ من كتيب ممارسة تسجيل براءات الاختراع الصادر عن المكتب البريطاني لبراءات الاختراع.  
<sup>٢٦</sup> المصدر: [http://www.patent.gov.uk/patent/reference/mpp/s14\\_16.pdf](http://www.patent.gov.uk/patent/reference/mpp/s14_16.pdf)
- <sup>٢٧</sup> ضد Medeva plc مجلس اللوردات (١٩٩٧) ١ RPC  
<sup>٢٨</sup> مجلس نافيلد للأخلاقيات الاحيائية (٢٠٠٢) الصفحات ٧٤-٧٣  
<sup>٢٩</sup> في اليابان يمكن لأي شخص ان يرفع اعتراضا ضد منح براءة اختراع ضمن ستة أشهر من تاريخ نشر المنحة. قبل تأسيس المكتب الأوروبي لتسجيل براءات الاختراع بدأ فترة الاعتراض على منح البراءة بعد تاريخ نشر المنح وتذوم تسعة أشهر. وقبل تأسيس المكتب الأمريكي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية يمكن الطلب باعادة فحص البراءة عندما تنشأ إسئلة هامة تتعلق بصلاحية البراءة وذلك في أي وقت خلال عمر براءة الاختراع.  
<sup>٣٠</sup> اجراءات الاعتراض ما قبل منح البراءة موجودة في اندونيسيا بموجب المادة ٤٥ من قانون براءات الاختراع النافذ المعمول في البلاد (الرقم ١٤، ٢٠٠١) وفي الجمادات الأندينية بموجب المادة ٤٢ من القرار ٤٦، الصادر في ١٤ سبتمبر/أيلول عام ٢٠٠٠.  
<sup>٣١</sup> F.M. Scherer (٢٠٠١) "نظام براءات الاختراع والابداع في الادوية"، المجلة الدولية للقانون الاقتصادي (طبعة خاصة، "براءات اختراع الادوية، الابداع والصحة العامة")، الصفحة ١١٩.
- <sup>٣٢</sup> مثلا، المادتان ٤٨ و ٤٩ من القانون الصيني لبراءات الاختراع ٢٠٠٠ ينص بأنه يمكن منح الترخيص الاجباري الى كيان يقدم طلبات للتصريح من صاحب براءة اختراع ما وذلك لاستقلال براءة اختراعه بموجب شروط وظروف معقولة وبأن تلك المساعي لم تتخل بالنجاح ضمن فترة معقولة من الوقت او عندما تقضي المصلحة العامة.
- <sup>٣٣</sup> صدقت مسودة القانون المصري على منظمة التجارة العالمية في الوثيقة IP/C/W/278  
<sup>٣٤</sup> (المصدر: مسودة القانون الجاميكي كما هو مبلغ في <http://docsonline.wto.org/DDFDocuments/t/IP/C/W278.doc>)  
<sup>٣٥</sup> IP/N/1/JAM/1 (المصدر: <http://docsonline.wto.org/DDFDocuments/t/IP/N/1JAMI1.doc>).  
<sup>٣٦</sup> تم الغاء اجراء DSP لمنظمة التجارة العالمية (IP/D/23) الذي كان يمكنه ان يوضح توافقية متطلب عمل محلي مع اتفاقية "tribiss" قبل ان تتمكن لجنة قضائية من ابداء رأيها. المصدر: <http://docsonline.wto.org/DDFDocuments/t/G/L/385.DOC>.  
<sup>٣٧</sup> المصدر: <http://www.avia.org/press/63/p20010824a.asp>
- <sup>٣٨</sup> C. Correa (قادم) "حماية وتشجيع الطلب التقليدي" المركز الجنوبي، جنيف.  
<sup>٣٩</sup> تسمح المادة ٦٢ من اتفاقية "tribiss" الأعضاء طلب الامتثال، كشرط من شروط حيازة حقوق الملكية الفكرية، بالإجراءات المعقولة. في قضية حل النزاع لمنظمة التجارة العالمية في القسم ٢١١ من قانون المخصصات الشامل الأمريكي، قال اللجنة القضائية بأن اتفاقية "tribiss" لا تمنع الأعضاء من انتشار تسجيل العلامة التجارية على أساس ان الطالب ليس صاحب العلامة التجارية كما هو محدد في النظام القانوني المحلي (الفقرة ٥٦-٨ من وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم الوثيقة R/WY/DS176/R). يبيو ان ذلك ينطبق بالتساوي على براءات الاختراع.  
<sup>٤٠</sup> تعدد المنظمة العالمية للملكية الفكرية حاليا ٤ دوله على انها توفر مثل تلك الحماية.  
<sup>٤١</sup> المصدر: [http://www.wipo.int/sme/en/ip\\_business/utility\\_models/where.htm](http://www.wipo.int/sme/en/ip_business/utility_models/where.htm)
- <sup>٤٢</sup> في بعض الأقضية القانونية مثل ألمانيا، ان مستوى الخطوة الابداعية المطلوبة للحصول على براءة الاختراع البسيطة هي نفسها مثل تلك المترتبة على براءة الاختراع الكاملة.  
<sup>٤٣</sup> راجع الفصل الأول.
- <sup>٤٤</sup> J. Reichman (٢٠٠٠) "الرجس الأخضر والكودزو القانونية: إعادة تعريف الحقوق في الابداع دون الصلاحية للتسجيل ببراءة"، مجلة فاندريلت القانونية، المجلد ٥٣، الصفحات ١٧٩٨-١٧٤٣. المصدر: <http://law.vanderbilt.edu/lawreview/vol536/reichman.pdf>.
- <sup>٤٥</sup> راجع مثلا المادة ٧٦ من القانون البرازيلي للملكية الصناعية الرقم ٩٢٧٩ ظ ٩٦ لعام ١٩٩٦ كما هو مدخل.  
<sup>٤٦</sup> المصدر: <http://www.inpi.gov.br/idiomas/conteudo/law.htm>
- <sup>٤٧</sup> مكتب الدولة للملكية الفكرية، الصين (٢٠٠١) "التقرير السنوي ٢٠٠٠"، SICO و بكين، الصفحة ٢٩.  
<sup>٤٨</sup> يمكن للمعاهد الصينية ان تقي على الملكية الفكرية، جيا هيبينغ، ٢١ مايو/أيار ٢٠٠٠. المصدر: <http://www.scidev.net>.  
<sup>٤٩</sup> وفدت المعلومات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مستمدتا من احصائيات الطلبات لعام ٢٠٠١.
- <sup>٥٠</sup> P. David و P. Dasgupta (١٩٩٤) "نحو اقتصadiات جديدة في العلوم"، سياسة الأبحاث، المجلد ٢٢، الصفحات ٤٨٧-٥٢١.  
<sup>٥١</sup> رابطة مدراء التكنولوجيا الجامعيين (٢٠٠٢) "الدراسة السنوية لرابطة مدراء التكنولوجيا الجامعيين ٢٠٠٠: الملخص"، رابطة مدراء التكنولوجيا الجامعيين، نورشرون اليوني. المصدر: <http://www.autm.net/surveys/2000/summarynoe.pdf>
- <sup>٥٢</sup> D. Mowery (٢٠٠١) "نمو براءات الاختراع والترخيص من قبل الجامعات الأمريكية: تقييم لأثار قانون بي - دول الصادر عام ١٩٨٠"، سياسة الأبحاث، المجلد ٢٠، الصفحات ١١٩-٩٩. المصدر: <http://www.sips.columbia.edu/RESEARC/Paper/99-5.pdf>.
- <sup>٥٣</sup> أمانة العلوم الوطنية (٢٠٠٢)، جدول الملحق ٤-٠٤.  
<sup>٥٤</sup> المصدر: <http://www.nsf.gov/sbe/srs/seind02/append/c4/at04-04.xls>
- <sup>٥٥</sup> رابطة مدراء التكنولوجيا الجامعيين (٢٠٠٢)، الصفحة ١٠.
- <sup>٥٦</sup> L. Colyvas (٢٠٠٢) "كيف توضع اختراعات الجامعات قيد العمل"، العلوم الادارية، المجلد ٤٨، الصفحة ٦٧.  
<sup>٥٧</sup> المصدر: <http://www.vannevar.gatech.edu/pdfs%20of%publications/mans126.pdf>
- <sup>٥٨</sup> L. Colyvas (٢٠٠٢) "التقرير السنوي ٢٠٠٠، جامعة كاليفورنيا، مكتب تحويل التكنولوجيا. المصدر: <http://www.ucop.edu/ott/ttimport.html>
- <sup>٥٩</sup> أمانة العلوم الوطنية (٢٠٠٢)، الفصل الخامس، جدول نصي ٢٥-٥.
- <sup>٦٠</sup> المصدر: <http://www.nsf.gov/sbe/srs/seind02/c5/c5h.htm>
- <sup>٦١</sup> E. Brito da Cunha M. Sampaio (١٩٩٩) "ادارة التكنولوجيا الاحيائية الزراعية: مواجهة حاجات برامج الأبحاث ومتضمنات السياسة" ISNAR/CABI، لاهاي، الصفحات ٢٤٨-٢٤٠.
- <sup>٦٢</sup> راجع تقدمة ديفيد مارتن الى مباحثات المائدة المستديرة في الكونغرس في ١٠ مايو/أيار ٢٠٠١، حيث يزعم بأن أكثر من ٣٠٪ من براءات الاختراع الأمريكية قد تتقاسم مطالبة او أكثر مع براءات اختراع أخرى. المصدر: [http://www.house.gov/judiciary/martin\\_051001.htm](http://www.house.gov/judiciary/martin_051001.htm)

- <sup>٥٣</sup> C. Shapiro "اجتياز أجمة براءات الاختراع: التراخيص المتعارضة، تجمعات براءات الاختراع ووضع المعايير"، في S. Stern و A. Jaffe, J. Lerner (المحررون) (٢٠٠١) "سياسة الابداع والاقتصاد: المجلد ١" ، دار النشر لمعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، كامبريدج، ماساتشوستس، الصفحة ٣. المصدر: <http://www.haas.berkeley.edu/~shapiro/thicket.pdf>
- <sup>٥٤</sup> افاده في ٢٨ فبراير/شباط ٢٠٠٢ . المصدر: <http://www.ftc.gov/opp/intellect/barrobert.doc>
- <sup>٥٥</sup> معاهد الصحة الوطنية (١٩٩٨) "تقرير مجموعة العمل عن أدوات الأبحاث" ، معاهد الصحة الوطنية، واشنطن دي سي. المصدر: <http://www.nih.gov/news/researchtools/>
- <sup>٥٦</sup> Walsh J. وغيره (٢٠٠٠) "تسجيل أدوات الأبحاث ببراءة الابداع الطبي الاحيائى" ، الأكاديميات الوطنية للعلوم، واشنطن دي سي. المصدر: <http://www7.nationalacademies.org/step/Walsh et al paper.pdf>
- <sup>٥٧</sup> طلبات التسجيل ببراءة - الإرشادات لشخص المنشعة" ، السجل الفدرالي، ٥ يناير/كانون الثاني ٢٠٠١ (المجلد ٦٦، الرقم ٤) الصفحات ١٠٩٩-١٠٩٢ . المصدر: <http://www.uspto.gov/web/offices/com/sol/notices/utilexmguide.pdf>
- <sup>٥٨</sup> معهد الصحة القومي (١٩٩٨) : ارشادات للتنفيذ لمعهد الصحة القومي، ١٩٩٩ . المصدر: [http://ott.od.nih.gov/NewPages/RTguide\\_final.html#guide](http://ott.od.nih.gov/NewPages/RTguide_final.html#guide)
- <sup>٥٩</sup> Walsh J. وغيره (٢٠٠٠) (الصفحة ٢١) "عرض قنمه غريغ غالوي (فالكو-آرتشر) الى مؤتمر اللجنة، لندن ٢٢-٢١ فبراير/شباط ٢٠٠٢ ، وعرض قدمته ميليندا موري (بات) الى ورقة عمل اللجنة عن أدوات الأبحاث، لندن، ٢٢ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢ . المصدر: <http://www.iprcommission.org>
- <sup>٦٠</sup> أمثلة اقتبست من عرض فكتوريا هنسون-أبولونيا في ورقة عمل اللجنة عن أدوات الأبحاث، لندن ٢٢ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢ . المصدر: <http://www.iprcommission.org>
- <sup>٦١</sup> R. Kryder, S. Kowalski & A. Krattiger (٢٠٠٠) "المكونات الفكرية والملكية الفنية للأرز المしごب بالفيتامين (الأرز الذهبي)" : مراجعة مبدئية للحرية على التشغيل" ، معلومات خلفية الخدمة الدولية لحياة تطبيق التكنولوجيا الاحيائية الزراعية. العدد ٢٠، الخدمة الدولية لحياة تطبيق التكنولوجيا الاحيائية الزراعية، نيويورك. المصدر: [http://www.isaaa.org/publications/briefs/Brief\\_20.htm](http://www.isaaa.org/publications/briefs/Brief_20.htm)
- <sup>٦٢</sup> P. Pardey و غيره (٢٠٠٠) "التجارة الجنوبية-الشمالية، الملكية الفكرية، الأقضية القضائية و حرية التشغيل في الأبحاث الزراعية حول المحاصيل المنتجة بوفرة" ، ورقة للبحث EPTO رقم ٧٠، المعهد الدولي للأبحاث في سياسة الطعام، واشنطن دي سي. المصدر: <http://www.ifpri.cgiar.org/divs/eptd/dp/papers/eptdp70.pdf>
- <sup>٦٣</sup> كونسورتيوم SNP المحدودة. المصدر: <http://snp.cshl.org/>
- <sup>٦٤</sup> SNP هي الأحرف الأولى للكلمات الانجليزية single nucleotide polymorphisms. هذه تغييرات في كتلة البناء الأساسية لـ دـ نـ أـ (الزوج الأساسي الأحادي) الذي يمكن ربطه بمسبب الأمراض، أو أي تغيرات جينية أخرى.
- <sup>٦٥</sup> الكونسورتيوم الدولي لعلم الجينات. المصدر: <http://www.intgen.org>
- <sup>٦٦</sup> C. Wheeler & S. Berkley (٢٠٠١) "الدروس الأولية من الشراكات العامة-الخاصة في تطوير العقاقير واللقاحات" ، نشرة منظمة الصحة العالمية، المجلد ٨:٧٩ . المصدر: <http://www.who.int/bulletin/pdf/2001/issue8/vol79.no.8.728-734.pdf>
- <sup>٦٧</sup> مركز تطبيق البيولوجيا الجزيئية على الزراعة الدولية. المصدر: <http://www.cambia.org/>
- <sup>٦٨</sup> الخدمة الدولية لحياة تطبيق التكنولوجيا الاحيائية الزراعية. المصدر: <http://www.isaaa.org/>
- <sup>٦٩</sup> A. Krattiger (٢٠٠٢) "الشراكات الخاصة-العامة للادارة الفعالة للتكنولوجيا الاحيائية المملوكة ملكية خاصة وتحويل وزيادة استثمارات القطاع الخاص" ، استراتيجية الملكية الفكرية في هذه الأيام، الرقم ٤. المصدر: <http://binas.unido.org/binas/reviews/krattiger.pdf>
- <sup>٧٠</sup> مؤتمر المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول النظام الدولي لبراءات الاختراع، جنيف، ٢٧-٢٥ مارس/آذار. المصدر: <http://patentagenda.wipo.int/meetings/2002/program/index.html>
- <sup>٧١</sup> مسودة معايدة القانون الأساسي أعدها المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (وثيقة المنظمة العالمية للملكية الفكرية رقم SCP/7/3). المصدر: [http://www.wipo.org/scp/en/documents/session\\_7/pdf/scp7\\_3.pdf](http://www.wipo.org/scp/en/documents/session_7/pdf/scp7_3.pdf)
- <sup>٧٢</sup> نظام "الأول في تقديم المطالبة" يمنح براءة الاختراع الى الشخص الأول الذي يتقدم بالمطالبة بتسجيل اختراع ببراءة. الغالبية العظمى من الدول تطبق مثل هذا النظام. على العكس من ذلك تستخدم الولايات المتحدة نظام "الأول في الاختراع" حيث براءة الاختراع هي ملكية أول شخص يقوم بالاختراع.
- <sup>٧٣</sup> راجع "جدول أعمال تطوير نظام دولي لبراءات الاختراع" ، مذكرة الى المدير العام، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ٦ أغسطس/آب ٢٠٠١ (وثيقة المنظمة العالمية للملكية الفكرية رقم A/36/14).
- <sup>٧٤</sup> المصدر: [http://www.wipo.int/eng/document/govbody/wo\\_gb\\_ab/pdf/a36\\_14.pdf](http://www.wipo.int/eng/document/govbody/wo_gb_ab/pdf/a36_14.pdf)









## القدرات المؤسسية

### المقدمة

تواجـه الدول النـامية تحديـات مؤسـسـية هـائلـة في تـنـفـيـذ الحـماـيـة لـلـمـلكـيـة الفـكـرـيـة، حـسـبـاـ ما تـقـضـيـه اـتـقـاـقـيـة "ـتـرـيـبـيسـ". وـحـيـثـ انـ لـغـالـيـةـ الدـوـلـ النـامـيـةـ ذاتـ الـقـدـرـاتـ التـكـنـوـلـوـجـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ المـحـدـودـةـ الشـيـءـ القـلـيلـ لـكـسـبـهـ فـيـ المـدىـ الـمـتوـسـطـ منـ تـنـفـيـذـ التـزـامـاتـ اـتـقـاـقـيـةـ "ـتـرـيـبـيسـ"، فـانـ هـمـهاـ الرـئـيـسيـ هوـ الـحدـ منـ الـكـلـفـةـ الـبـشـرـيـةـ وـكـلـفـةـ الـمـوـارـدـ الـمـنـطـوـبـةـ عـلـىـ تـأـسـيـسـ أـنـظـمـةـ لـلـمـلـكـيـةـ الفـكـرـيـةـ. وـفـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ تـحـتـاجـ تـلـكـ الدـوـلـ إـلـىـ الضـمـانـ بـأـنـ أـنـظـمـتـهـاـ الـو~طنـيـةـ لـلـمـلـكـيـةـ الفـكـرـيـةـ تـعـمـلـ مـنـ أـجـلـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ وـانـهـ مـنـظـمـةـ بـفـعـالـيـةـ. وـسـتـحـتـاجـ الدـوـلـ النـامـيـةـ الـأـكـثـرـ تـقـدـمـاـ تـكـنـوـلـوـجـيـاـ إـلـىـ الضـمـانـ بـأـنـ أـنـظـمـتـهـاـ لـلـمـلـكـيـةـ الفـكـرـيـةـ تـكـمـلـ وـتـعـزـزـ سـيـاسـاتـهـ الـعـرـيـضـةـ وـهـيـ تـشـجـعـ الـتـطـوـرـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـ وـالـابـتـداـعـ.

وـتـشـتـملـ التـحـدـيـاتـ عـلـىـ صـيـاغـةـ سـيـاسـةـ وـتـشـريعـاتـ مـنـاسـبـةـ وـتـطـبـيقـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ الفـكـرـيـةـ عـلـىـ نـحـوـ يـتـمـشـىـ مـعـ الـواـجـبـاتـ الـدـولـيـةـ؛ وـتـطـبـيقـ وـتـنظـيمـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ الفـكـرـيـةـ باـسـلـوبـ مـؤـيدـ لـمـنـافـسـةـ وـمـلـائـمـ لـمـسـتـوـيـاتـ التـتمـيمـةـ الـو~طنـيـةـ. طـبعـاـ، الـعـدـيدـ مـنـ التـحـدـيـاتـ الـمـؤـسـسـيـةـ وـالـسـيـاسـةـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ بـالـمـلـكـيـةـ الفـكـرـيـةـ هـيـ مشـتـرـكـةـ بـيـنـ جـمـيعـ الدـوـلـ وـلـكـنـهاـ تـحـدـيـاتـ حـادـدـةـ بـالـنـسـبـةـ لـعـدـدـ كـبـيرـ مـنـ الدـوـلـ النـامـيـةـ. وـمـنـ الـمـهـمـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ كـثـيرـاـ مـاـ يـكـونـ السـيـاقـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـتـنـظـيمـيـ فـيـ الدـوـلـ النـامـيـةـ الـتـيـ تـجـريـ فـيـهـاـ مـرـاجـعـةـ أـنـظـمـةـ الـمـلـكـيـةـ الفـكـرـيـةـ، تـمـشـيـاـ مـعـ اـتـقـاـقـيـةـ "ـتـرـيـبـيسـ"، مـخـتـلـفـاـ تـامـاـ عـنـ الدـوـلـ الـمـتـقـدـمـةـ.

هـنـاكـ خـيـارـاتـ صـعـبةـ. هلـ يـجـبـ عـلـىـ الدـوـلـ النـامـيـةـ، بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـاـفـتـقـارـ إـلـىـ مـوـارـدـهـاـ الـخـاصـةـ، اـنـ تـرـضـىـ بـاعـادـةـ تـسـجـيلـ بـرـاءـاتـ الـاـخـتـرـاعـ لـأـنـهـ تمـ مـنـحـهـاـ فـيـ دـوـلـةـ مـتـقـدـمـةـ؟ اوـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ انـ تـطـوـرـ قـدـرـاتـ قـومـيـةـ فـيـ مـجـالـ فـحـصـ الـبـرـاءـاتـ، لـكـيـ تـطـبـقـ مـقـايـيسـ مـخـتـلـفـةـ لـصـلـاحـيـةـ التـسـجـيلـ بـبـرـاءـةـ الـتـيـ نـقـرـحـ بـأـنـهـ يـمـكـنـ اـنـ تـكـوـنـ مـنـاسـبـةـ؟ فـيـ الـظـرـوفـ الـحـالـيـةـ، هـذـهـ مـهـمـةـ صـعـبةـ لـمـؤـسـسـاتـ اـدـارـةـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ الفـكـرـيـةـ فـيـ مـعـظـمـ الدـوـلـ النـامـيـةـ.

نبحث في هذا الفصل ما يلي:

- ما هي المتطلبات لوضع سياسة وتشريعات فعالة للملكية الفكرية في الدول النامية؟
- يجب على الدول أن تبت بموضوع تنفيذ سياسة الملكية الفكرية وتطبيق حقوق الملكية الفكرية؟
- كيف يمكن للدول المتقدمة وللمؤسسات الدولية أن توفر مساعدات فنية فعالة للدول النامية؟

## وضع سياسة وتشريعات الملكية الفكرية

بما ان غالبية الدول النامية، بما فيها الدول الأقل نموا، هي اما اعضاء في منظمة التجارة العالمية او في مرحلة الانتساب اليها، يتطلب تنفيذ اتفاقية "تربيس" تغييرات في التشريعات المترتبة على الملكية الصناعية وحقوق النشر والتأليف. في بعض المجالات ستكون التغييرات طفيفة. وفي الاخرى، هناك حاجة الى تشريعات جديدة تماما. عدد كبير من الدول قد قامت بتعديل تشريعاتها المترتبة على الملكية الفكرية حتى تمثل لاتفاقية "تربيس" وتنقى بالموعد الأخير وهو شهر يناير/كانون الثاني عام ٢٠٠٠. وهناك عدد صغير من الدول الأقل نموا قد أتمت الاصلاحات القانونية والمؤسسية المطلوبة لوضع اتفاقية "تربيس" موضع التنفيذ. وبالاضافة الى اتفاقية "تربيس"، قد تختار تلك الدول التي ليست اعضاء في المعاهدات الدولية، مثل اتفاقية باريس واتفاقية بيرن، ان تتضمن اليها وهذا الأمر سيتطلب تغييرات اضافية في التشريعات.

وتواجه ايضا الدول النامية اصلاحات أخرى تتعلق بالملكية الفكرية مثل تصميم أنظمة مناسبة لحماية تنوّع النباتات ومواد النباتات الجينية؛ وما اذا وكيف عليها ان تحمي المعرفة التقليدية ضمن نظام الملكية الفكرية الرسمي؛ وكيف تنظم قدرة الحصول على وتنفيذ تقاسم الفوائد للموارد الاحيائية الوطنية حسب تصورات ميثاق التنوع الاحيائي. عدد قليل سن تشريعات في تلك المجالات حتى الان. وعدا القضايا التشريعية او السعوية، فقد يعكس ذلك أيضا افتقارا في الاجماع السياسي حول ماهية السياسات التي يجب تبنيها. وبالاضافة الى تعديل التشريعات ذات العلاقة بالملكية الفكرية، على الدول النامية ان تفكّر في تنفيذ اصلاحات مكملة في مجالات مرافقة للبيئة التنظيمية المحلية مثل السياسة المترتبة على العلوم والتكنولوجيا والتشريعات المضادة للتجمیع الضخم للرساميل.

## وضع السياسة المتكاملة

في عدد كثیر من الحالات، تواجه الدول النامية صعوبات خاصة في تتمیة سياسة شاملة ومنسقة حول الملكية الفكرية في مجال، يبدو للكثیرين، بأنه مجال جدید نسبيا من مجالات السياسة العامة. ويأتي عادة الحافز للتحفيزات في السياسة من الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها الدولة، بدون ان يكون لديها بالضرورة فكرة مفهومة حول كيفية تنفيذها فوميما (مثلا اتفاقية "تربيس" او "ميثاق التنوع الاحيائي"). وداخل الدوائر الحكومية، تؤثر الملكية الفكرية على مصالح عدد كبير من الوزارات الحكومية التي قد تختلف مواقفها بخصوص الموضوع ويتجه التوفيق بينها. عادة، تقوم المجموعات الصناعية وغيرها من المنظمات المدنية الأخرى، ذات الاهتمام الخاص او الرؤية في الموضوع، بالضغط على الدوائر الحكومية للتأثير عليها. وعلاوة على ذلك، قد تضع بعض الحكومات الأجنبية ضغطا رسميا او غير رسمي عندما تكون مصالحها على المحك. وهكذا فإن عملية وضع السياسة هي عملية معقدة. ومثاليا، يجب ان تعتمد صياغة سياسة الملكية الفكرية في الدول النامية على تقدیر سليم لكيف يمكن استخدام نظام الملكية الفكرية لتشجيع أهداف التنمية، المستمدة من تحليل البنية البلاد الصناعية، وأنماط الانتاج الزراعي، والعناية بالصحة وحاجات التعليم. ولكن كثيرا ما تكون الخبرة والأدلة اللازمتين للقيام بذلك المهمة نادرتين.

الحقيقة في عدد كبير من الدول النامية هي ان القدرات المؤسسية فيها تكون ضعيفة عموما، وهناك بصورة خاصة افتقار للخبرة وللموظفين المؤهلين كما يجب. وهناك في غالبية الدول النامية اعتماد كبير على المساعدات الفنية. في شكل مسودات القوانين والمشورة الخبرة والتعليق على مسودات التشريعات الجديدة، التي تقدمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية والهيئات الأخرى. وحسب أقوال أحد المعلقين:

"ليس لدى الدول الأقل نموا بصورة خاصة الخبراء المحليين لتقديم نماذج القوانين الدولية للظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحلية. كثيرا ما تفتقر الدول الأقل نموا الى الخبرة وهي تعتمد على الخبراء الأجانب في القانون لصياغة قوانينها، والذين يأتون بهم من تلك الأنظمة القانونية الغربية التي للدول الأقل نموا روابط تاريخية معها بمثابة مستشارين او بموجب عقد لفترة محددة من الوقت. والمشكلة حادة بصورة خاصة فيما يتعلق بالملكية الفكرية حيث هناك قليل من الناس الذين يتمتعون بالمهارات الفنية المتخصصة في صياغة التشريعات وكذلك الخبرة في قانون الملكية الفكرية".

وهكذا بما ان عملية رسم السياسة هي عملية معقدة وفنية، قد تسعى الحكومات الى القفز فوق العملية، ولا سيما في وجه المماليك الأخيرة المتفق عليها دولياً. وهكذا قد يتركون مسألة صياغة التشريعات الى خبرائهم في الملكية الفكرية، ان تواجدوا، وذلك بالقدر الأدنى من الاستشارات بين الدوائر الحكومية. او قد تعلّق على الخبرة الأجنبية. مهما يكون الأمر قد لا يتعرض اتساق التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية مع سياسات التنمية الى التدقيق الكافي.

وهكذا فإن قدرة الدول النامية على تسيير السياسة على مدى الحكومة في الاطلاع بالاصلاحات ذات العلاقة بالملكية الفكرية هي أمر حرج. توحّي الأدلة بأن بعض الدول قد أتت آليات لتحسين تسيير رسم السياسة وتقديم النصائح، والمساهمون الرئيسيون في ذلك هم الوزارات الرئيسية التي تعمل في مجال الصحة والعدل والعلوم والبيئة والزراعة والتعليم او الثقافة (من حيث حقوق النشر والتأليف والحقوق الملازمة لها). ولكن، تلك الآليات كثيراً ما تكون في مرحلة بدائية ولم تتضح حتى الآن درجة فعاليتها - ولا سيما فيما يتعلق بدمج المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية مع مجالات أخرى من السياسة الاقتصادية والتنمية. وفي العديد من الحالات، يمكن ان يعكس ذلك الواقع ومفاده بأنه ليس باستطاعة هيئات التسيير هذه الاستعانة بسهولة بأمداد من المشورة الفنية والخبرة اللازمان، وانها تعكس أيضاً المصالح المتضاربة داخل الدوائر الحكومية.

ومن النواحي غير المشدد عليها بالنسبة لاصلاح الملكية الفكرية في الدول النامية هي أهمية عملية رسم السياسة بحد ذاتها، وقدرة أصحاب الشأن، في الدوائر الحكومية وخارجها، من المساهمة في تشكيل السياسة وسن قوانين جديدة. فمن جهة، هناك دولة مثل الهند لديها نظام عريض الأساس وشامل للاستشارة العامة والمناقشة (بما في ذلك ورشات عمل عامة بخصوص مواضيع مثيرة للجدل مثل حماية التنوع الحيائي والمعرفة التقليدية)، بالإضافة الى مستوى عالٍ من الخبرة داخل المجتمعات الأكاديمية والأعمال والقانونية. ومن جهة أخرى، في احدى الدول النامية الأفريقية جنوب الصحراء التي قمنا بدراستها، لقد تم سن تشريعات جديدة تتعلق بحقوق النشر والتأليف بعد مجرد عملية صياغة فنية بأقل حد من الاستشارة العامة أو المناقشة.

٧

## المربع ١:٧ رسم السياسة بالمساهمة في العمل: جنوب إفريقيا

منذ أواخر التسعينيات من القرن الماضي وحكومة جنوب إفريقيا تفكّر بصلاح تشريعات البلاد الخاصة بحقوق النشر والتأليف. في الماضي، كانت صناعة النشر المجموعة المهمة الرئيسية المساهمة في عملية التأثير على سياسة الحكومة الخاصة بحقوق النشر والتأليف. ولكن في السنوات الأخيرة لعب القطاع التعليمي دوراً شبيطاً بازدياد في هذا المجال ورأي أنه يدعو إلى تعديلات للقانون من أجل مخاطبة مسألة حقوق النشر والتأليف الإلكترونية واتخاذ ترتيبات مسبقة تحسباً للتعليم عن بعد وبرامج التعليم الخاصة وحاجات المعاقين (مثلاً، العميان).

في عام ١٩٩٨، نشرت وزارة التجارة والصناعة مسودة أنظمة لتعديل الأنظمة الحالية الملحوظة بقانون حقوق النشر والتأليف. استجاب القطاع التعليمي إلى ذلك بتشكيل فريق عمل للبحث بحقوق النشر والتأليف تحت رعاية رابطة رؤساء جامعات جنوب إفريقيا ولجنة مدراء تكنولوجيا المعلومات. دعوا المهتمين بالأمر إلى تقديم أوراق بمواقفهم بخصوص مسودة الترتيبات ومن ثم تقديم تعليق عليها. ولما كانت مسودة الترتيبات مقتصرة على التعليم، قدم فريق العمل الخاص بحقوق النشر والتأليف وثيقة موحدة شملت تعليقات واعتراضات من القطاع التعليمي. نتيجة لذلك، تم تعليق مسودة الترتيبات.

وفي شهر مايو/أيار عام ٢٠٠٠، قدمت وزارة التجارة والصناعة من جديد مقترنات لتعديل قانون حقوق النشر والتأليف. تم تشكيل فرق العمل لحقوق النشر والتأليف الإلكتروني المؤلفة من رابطة رؤساء جامعات جنوب إفريقيا ولجنة مدراء تكنولوجيا المعلومات المقترنة، بالإضافة إلى أمور أخرى غير مشمولة في المقترنات (مثل تلك المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه). أيضاً كانت التعديلات المقترنة مقتصرة على التعليم. وبعدها عقد فريق العمل هذا مباحثات مع أربع وزارات حكومية، ألا وهي وزارة التجارة والصناعة ووزارة التعليم ووزارة المواصلات؛ ووزارة الفنون والثقافة والعلوم والتكنولوجيا، تم سحب عدد من التعديلات المثيرة للنزاع.

وفي شهر يونيو/يونيو عام ٢٠٠١، تم حلّ فريق العمل لأحداث لجنتين دائمتين للملكية الفكرية من أجل تمثيل القطاع التعليمي وهما: لجنة رابطة رؤساء جامعات جنوب إفريقيا للملكية الفكرية ولجنة مدراء تكنولوجيا المعلومات المقترنة. عقدت اللجنتان منذ ذلك الوقت مباحثات مع وزارة التجارة والصناعة ومع رابطة دور النشر في جنوب إفريقيا ورابطة دور النشر الدولية وتحالف سوق توزيع الأعمال التجارية. تعد لجنة رابطة رؤساء جامعات جنوب إفريقيا للملكية الفكرية حالياً وثيقة عمل حول "الاستخدام المنصف" و "النسخ المتعدد لأغراض التعليم"، من أجل المزيد من المباحثات مع أصحاب الشأن المهتمين بالأمر.

هناك بعض الدول النامية مثل كينيا التي لديها باع طويل في رسم سياسات الملكية الفكرية ونخبة كبيرة من المحامين والأكاديميين والمنظمات المدنية المهتمة بالملكية الفكرية، فهذه تقع في وسط هذا الطيف. خلال زيارتنا، تمكنا من مقابلة اللجنة الفرعية المؤسسة مؤخراً الخاصة باتفاقية "تريس". والمسؤول عن كيفية تنفيذ كينيا لاتفاقية "تريس". اشتملت اللجنة الفرعية هذه على ممثلي من مختلف الوزارات الحكومية علاوة على ممثلي من القطاع الخاص. ولكننا نعتقد، بأنه في العديد من الدول النامية، هناك مجال كبير للتحسين من حيث بناء عملية مساهمة حقيقة لصلاح السياسة المرتبطة على الملكية الفكرية. يجب ايلاء هذا الهدف تشديداً أكبر من قبل الحكومات والمنظمات المانحة على حد سواء.

يتعين على الدول النامية والمنظمات المانحة أن تعمل معاً لضمان "تحالف" عمليات إصلاح الملكية الفكرية كما يجب مع مجالات سياسة التنمية المرتبطة بها. وكذلك، هناك حاجة إلىبذل المزيد من الجهد لتشجيع المساهمة من قبل أصحاب الشأن القوميين في إصلاحات الملكية الفكرية. وفي توفيرها لمساعدات الفنية، يجب أن تأخذ المنظمات المانحة بعين الاعتبار الحاجة إلى بناء قدرات المؤسسات المحلية للأضطلاع بالأبحاث في سياسة الملكية الفكرية وفتح حوار مع أصحاب الشأن، بالإضافة إلى توفير خبراء دوليين ونصيحة قانونية.

## ادارة ومؤسسات حقوق الملكية الفكرية

### المقدمة

هناك تفاوت واسع جداً في كميات طلبات الملكية الفكرية والمنح التي تبت بها الدول النامية (راجع الجدول ١:٧) وهذا الأمر له دلالة هامة على المتطلبات المؤسسية في إدارة حقوق الملكية الفكرية. وتقرر الطلبات، من ناحية، بما إذا كانت الدولة عضو في معاهدة التعاون بخصوص براءات الاختراع أو بأي ترتيب دولي آخر أو منظمة إقليمية. ولكن في معظم الدول النامية فقط نسبة صغيرة من الطلبات التي تقدم بموجب هذه الاتفاقيات تدخل في عداد "المرحلة الوطنية" عندما تمنح البراءات بأعداد كبيرة ويتم التسجيل. أما العوامل الأخرى فهي تشمل الاختلافات في قوانين وتنظيمات الملكية الفكرية الوطنية (التي قد تكون أكثر أو أقل جاذبية للمطالبين) وسياسات الملكية الفكرية التي تتبعها المؤسسات المتعددة الجنسيات.

في دراسة قامت بها المنظمة العالمية لبراءات الاختراع في عام ١٩٩٦<sup>٠</sup> أحيست ٩٦ دولة نامية ووُجدت أن في أكثر من ثلثي العينة، قامت بادارة الملكية الصناعية دائرة داخل وزارة التجارة والصناعة أو داخل وزارة العدل. وفي ١٠ دول كانت وكالة حكومية مستقلة مسؤولة عن ادارة الملكية الصناعية. وقامت بادارة حقوق النشر والتأليف دائرة في وزارة التعليم أو الثقافة في ثلث العينة ومن قبل وكالة مستقلة لحقوق النشر والتأليف في ١٥ حالة. والجدير بالذكر، ان في ثلث آخر من الدول، لم توجد أية وحدة خاصة محددة داخل الحكومة مسؤولة عن ادارة حقوق النشر والتأليف.

ولكن يبدو ان هناك زيادة كبيرة في عدد الدول النامية التي اتجهت الى تأسيس مؤسسة واحدة شبه مستقلة ذاتياً للملكية الفكرية مسؤولة عن ادارة الملكية الصناعية وحقوق النشر والتأليف. جاميكا وتنزانيا هما مثالان على ذلك. هناك حجج جيدة تدعوا الى تأسيس مكتب واحد شبه مستقل ذاتياً لادارة الملكية الفكرية، تحت اشراف وزارة حكومية مناسبة. يشمل ذلك فصل مهمتي السياسة والادارة؛ واحداث اسلوب توجيهه للأعمال التجارية لاسترجاع الكلفة ومراقبة الانفاق (بما في ذلك استراتيجيات استثمار الرساميل ومكافأة الموظفين مالياً حسب ما تمليه السوق)؛ والفوائد المحتملة من التنسيق الأفضل للسياسة في مختلف مجالات الملكية الفكرية..

### الموارد البشرية

يتفاوت عدد الأشخاص العاملين في ادارة الملكية الفكرية في الدول النامية تفاوتاً كبيراً: من شخص واحد غير مدرب في وزارة التجارة والصناعة في اريتريا الى أكثر من ٨٠٠ موظف موزعين على ثلاثة وكالات حكومية مختلفة في الهند. ومن أجل تلبية الحد الأدنى من المستويات الادارية التي تتطلبها اتفاقية "تريس"، فإن العدد المطلوب للعمل في مكتب بيت في أعداد قليلة من طلبات تسجيل حقوق الملكية الفكرية هو ١٠ مهنيين مع عدد مساو من الاداريين/المساعدين. من المتوقع ان يرتفع هذا العدد مع مرور الزمن عندما يرتفع عدد طلبات تسجيل حقوق الملكية الفكرية.

تقريباً جميع الدول النامية تعاني من نقص في الموظفين المهنيين في ادارتهم الوطنية للملكية الفكرية. وهناك نقص بصورة خاصة في الموظفين المهنيين والخبرة القانونية في الدول الأقل نمواً وفي الدول النامية ذات الدخل المنخفض. وحتى في

## الجدول ١٧: كميات الطلبات ومنح البراءات في ثمانية دول نامية، ١٩٩٦-١٩٩٨

الدولة						
١٩٩٨		١٩٩٧		١٩٩٦		
		الطلبات الممنوحة		الطلبات الممنوحة		
						براءات الاختراع
٤٧٣٥	٨٢٢٨٩	٣٤٩٤	٦١٣٨٢	٢٩٧٦	٥٢٧١٤	الصين*
١٧	٢٠٧	١٥	١٣٥	٨	١٠٤	غواتيمala
١٧١١	١٠١٠٨	لامتوفرة	١٠١٥٥	١٠٢٠	٨٢٩٢	الهند
١٦	٦٠	٢١	٧٠	٢٣	٧٩	جاميكا
٩١	٢٣٩٠٥	١٢٣	٢٥١٠٣	١٢٥	٢٠٣٥٠	كيرغستان*
٨٠	٦٧٧٦٠	٤٩	٤٩٩٣٤	١١٧	٣٩٠٣٤	مالاوي*
٦٤	٦٧٧١٩	٣٧	٤٩٩٢٠	٩٧	٣٩٠٦١	السودان*
لامتوفرة	٣٥٧٤٨	١١١	٢٧٤٤٠	٦١	٢٢٢٤٣	فيتنام*
العلامات التجارية						
٩٨٩٦١	١٥٢٦٩٢	٢١٧٦٠٥	١٤٥٩٤٤	١٢١٤٧٥	١٥٠٠٧٤	الصين**
٤٨٠٦	٩٩٨٨	٦٣٦٩	١٠٥٨٨	٥٤٩٠	٨٢٠٦	غواتيمala
٤٨٤٠	٣٦٢٧١	لامتوفرة	٤٣٣٢	٤٤٣٦	لامتوفرة	الهند
١٩٦٦	٢٠٠٥	٢١٩٥	١٨٨٣	١٣٤٦	١٥٣٧	جاميكا
٢٧٦٠	٣١١٢	٢٥٩٢	٣٠٠٨	٢٢٩٧	٢٨٠٣	كيرغستان**
٣٢٠	٥٨٢	٤٢٢	٨١٩	٣١٦	٦٢٤	مالاوي
١٥١٤	١٥١٤	١٤٨٢	١٤٨٢	١٥٠٨	١٥٠٨	السودان**
٢٥٣٤	٢٨٣٨	٥١٧٤	٧٨٣٠	٦٦١٥	٨٤٤٠	فيتنام**

المصدر: موقع شبكة الانترنت للمنظمة العالمية لملكية الفكرية. [www.wipo.int](http://www.wipo.int)

\* عضو في معايدة التعاون في براءات الاختراع. \*\* عضو في اتفاقية مدريد او البروتوكول خلال تلك الفترة.

ملاحظة: كلفة تصنيف الدول بموجب معايدة التعاون في براءات الاختراع هي قليلة جداً وهكذا فإن المطالبين يصنفون روتينياً عدداً كبيراً من الدول. وهكذا على الرغم من أن مجموع عدد طلبات التسجيل ببراءة في الدول الأعضاء في معايدة التعاون في براءات الاختراع تبدو كبيرة، عدد قليل فقط منها يدخل في "المراحل الوطنية" حيث يطلب من مكاتب البراءات اتخاذ إجراءات بمنح براءات اختراع أساسية في الدولة المعنية.

وجود الخبرة القانونية لا يوجد اختصاصيون في حقوق الملكية الفكرية. وفي الدول النامية الأكثر تقدماً أو الكبيرة هناك عادة خبرة قانونية أكبر في الملكية الفكرية، ولا سيما في مجال العلامات التجارية.

## تكنولوجيا المعلومات

أنظمة تقنيات الاعلام هي الآن متطلب لازم لإدارة الملكية الفكرية إدارة فعالة. تساعد تلك الأنظمة على الحصول بسهولة على مجموعة واسعة من المعلومات السياسية المتترتبة على الملكية الفكرية بالإضافة إلى قواعد المعلومات بخصوص الملكية الفكرية المتوفرة بواسطة شبكة الانترنت وعلى مكتبات المنظمات أمثل المنظمة العالمية لملكية الفكرية وكبريات مكاتب براءات الاختراع. وهكذا فهي مقرر هام للقدرة المؤسسية. وبينما تكون متطلبات الأجهزة الأساسية هي محدودة نوعاً ما بالنسبة لمكاتب الملكية الفكرية الصغيرة وتكون برامج الحاسوب الالي متوفرة بسهولة، فإن مدى الأتمتة والوصول بشبكة الانترنت هو منخفض على نحو يثير الدهشة. ومع ان لدى بعض الدول النامية الكبيرة ذات الدخل العالمي أنظمة مؤتمتة للبحث في الطلبات وفي البت فيها، هناك عدد كبير من الدول لا يزال يتبع أنظمة مبنية على الكتابة على الورق. هذا الأمر يعيق البت الفعال بالطلبات ويعقد تعقيداً كبيراً جمع الاحصائيات الهامة وإدارة المعلومات.

## المرجع ٢:٧ عدد الموظفين في مكاتب الملكية الفكرية في سبع دول نامية

**الهند:** لدى مكتب براءات الاختراع ٣٠٠ موظف تقريباً مع أنه مصرح له باستخدام ٥٣٠ موظف (يشتمل هذا العدد على ٤٠ فاحص لبراءات الاختراع مع أن العدد المصرح باستخدامهم هو ١٩٠ فاحصاً). ولدى قسم سجل العلامات التجارية ٢٥٩ موظفاً مقابل ٢٨٢ موظف مصرح القسم باستخدامهم. ويعمل في مكتب حقوق النشر والتأليف ١٢ موظفاً منهم في مناصب مهنية.

**جامبيكا:** لدى مكتب الملكية الفكرية الذي تأسس مؤخراً تحت وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا ٥١ منصباً لم يجر شغل إلا نصفها حالياً.

**كينيا:** لدى معهد الملكية الفكرية ٩٧ موظفاً، ٢٥ منهم يشغلون مناصب مهنية و ٧١ هم إداريون.

**سانات لوسيانا:** لدى سجل الشركات والملكية الفكرية، الواقع تحت امرة دائرة المدعي العام، ٩ مناصب أحدهما شاغر في الوقت الحاضر.

**ترینیداد وتوبیغوا:** لدى مكتب الملكية الفكرية ٢٢ موظفاً في الوقت الحاضر، ٦ منها شاغر. يقترح الاطار التنظيمي المعدل إلى زيادة عدد الموظفين إلى ٥٤ موظفاً للبت في مقدار الطلبات الحالية.

**تنزانيا:** لدى قسم الملكية الفكرية لوكالة تسجيلات الأعمال التجارية والتراث ٢٠ موظفاً (١١ موظفاً مهنياً و ٩ إدارياً).

**فيتنام:** لدى المكتب القومي للملكية الصناعية ١٣٦ موظفاً (٨٧ موظفاً مهنياً و ٤٩ موظفاً مساعداً) وهناك ٢٢ موظفاً آخرًا في مكتب حقوق النشر والتأليف.

**المصدر:** T. Pengelly M. Leesti (٢٠٠٢) "القضايا المؤسسية للدول النامية في رسم سياسة الملكية الفكرية وفي أداراتها وتطبيقاتها"، وثيقة خلفية أعدتها اللجنة، الصفحة ٢٧

## الفحص مقابل انظمة التسجيل

تعمل ادارة حقوق الملكية الصناعية على تلقي طلبات و على الفحص الرسمي للطلبات (اذا انطبق الأمر) وعلى منح او تسجيل الملكية الفكرية وعلى البت في الاعتراضات المحتملة. وكلما انتهت صلاحية بعض حقوق الملكية الفكرية بعد فترات محددة من الوقت، يتطلب الأمر خطوات اضافية لاستكمال اجراءات التجديد وتوثيق القرار. مستوى الادارة العامة المطلوب لحقوق النشر والتأليف والحقوق المرافقة لها هو مستوى منخفض لأنّه تجري حيازة تلك الحقوق اوتوماتيكياً ولا تحتاج الى تجديد.

ولعل أكثر النواحي تحدياً هي الفحص الهائل لطلبات التسجيل ببراءة لضمان كون الاختراع المزعوم بدعة وابداعي وقابل للتطبيق الصناعي وكذلك لضمان تلبية مطالب متطلبات الاصحاح. بعض المطالبات للتسجيل ببراءة تحتوي علىآلاف من الصفحات من المعطيات الفنية، في مجموعة واسعة من حقول التكنولوجيا، وفحص تلك المطالبات فحصاً مساهماً يتطلب كفاءة مهنية/فنية وقدرة الوصول الى قواعد المعطيات الحاسوب الآلي الدولية الخاصة ببراءات الاختراع. متطلبات القدرة المؤسسية هي خارج قدرة معظم وكالات الملكية الفكرية في العالم النامي (مع بعض الاستثناءات). عدد قليل جداً من الدول النامية له القدرة على القيام بفحص مساهماً في مجموعة واسعة من القطاعات التكنولوجية في مقراتها.

من الطرق التي يمكن فيها للدول النامية ان تحلّ تلك المشكلة هي عن طريق استعمال نظام التسجيل يجري فيه بكل بساطة قبول ومنح براءات الاختراع بدون مراجعة مساهماً. قد تجري مراجعة بسيطة للتأكد بأنه قد تمت تلبية رسميات القانون. هذا من شأنه ان يخفف التكاليف التي تتطلبها مكاتب تسجيل براءات الاختراع وتخفيض أيضاً عدد الموظفين اللازمين للقيام بمراجعة طلبات التسجيل. ولكن في غياب نظام تصفية طلبات التسجيل، قد تزدهر الممارسات المنتهكة للتسجيل ببراءة. ولكن بالنظر الى الافتراض بصلاحية مثل تلك البراءة، فإن عبئاً اثبات عدم صلاحية البراءة يقع على عاتق الجمهور او المؤسسات المنافسة المتأثرة من ذلك. قد يكون ذلك العبء عبئاً ثقيلاً. وبالإضافة الى ذلك، فإن تأسيس نظام محلي لفحص طلبات براءة

الاختراع، حتى في ظل محدودية الموارد، يسمح باحداث قدرة لصياغة وثائق براءات الاختراع وقراءتها، واستعمالها كمصدر للمعلومات. وكثيراً ما تضمن قدرة الموظفين على الانتقال بين مكتب آخر من مكاتب البت ببراءات الاختراع الى نقل تلك القدرة الى القطاع الخاص او الى مؤسسات الابحاث.

## التعاون الاقليمي او الدولي

لقد قرر عدد كبير من الدول النامية بأن التعاون الاقليمي و/او الدولي في ادارة حقوق الملكية الفكرية هو أمر ضروري لتخفيض التكاليف وزيادة الكفاءة. وبالنسبة لبراءات الاختراع بوجه خاص، يعتمد الكثيرون الى حد بعيد او قليل على عمل المكتب الأوروبي تسجيل براءات الاختراع وعلى مكاتب تسجيل براءات الاختراع في الولايات المتحدة واليابان، وكلها تضطلع بالفحص المسهب لغالبية طلبات تسجيل البراءات في كافة أنحاء العالم. ومن الوجهة العملية، هناك ثلاثة خيارات رئيسية متاحة للدول النامية للتعاون الاقليمي/الدولي.

## معاهدة التعاون في براءات الاختراع

الخيار الأول هو الانسماح الى "معاهدة التعاون في براءات الاختراع" والى "نظام مدريد". تتيح العضوية في "معاهدة التعاون في براءات الاختراع" لمكاتب براءات الاختراع الوطنية لتخفيض مهام البحث والفحص والنشر الى الحد الأدنى. وهي تتيح المجال للمطالبين المحليين للحصول على الحماية الدولية لبراءة الاختراع في كافة دول الأعضاء في "معاهدة التعاون في براءات الاختراع" وذلك بالإضافة الى ذلك يحصل المقيمين في الدول النامية على تخفيض نسبته ٧٥٪ في جميع رسوم "معاهدة التعاون في براءات الاختراع". توفر العضوية في "نظام مدريد" فوائد مماثلة في ادارة العلامات التجارية مثل "معاهدة التعاون في براءات الاختراع".

ويتمكن للدول ان تطبق الفصل الأول (المطالبة الدولية والبحث) من "معاهدة التعاون في براءات الاختراع" فقط، وليس الفصل الثاني (الفحص المبدئي الدولي) اذا كانت ترى بأن الفحص الذي يقوم به مكتب أجنبى لتسجيل براءات الاختراع من شأنه ان يؤدي الى تطبيق مقاييس ومعايير تختلف اختلافاً كبيراً عن تلك المطبقة محلياً، ولا سيما في المجالات الحرجية مثل الادوية والتكنولوجيا الاحيائية.

## تكليف الآخرين بموجب عقود

الخيار الثاني هو تكليف مكتب محلي او دولي آخر من مكاتب تسجيل براءات الاختراع ليقوم بادارة امور تسجيل البراءات، او تكليف منظمة خاصة للقيام بذلك. مثلاً، يعرض "المكتب الأوروبي لتسجيل براءات الاختراع" مصلحة للبحث في وفحص براءات الاختراع لبعض الدول في اوروبا الشرقية. وهناك نظام مشابه لبراءات الاختراع يعرض على الدول النامية، مع انه لم تستغل أية دولة حتى الان هذا الخيار. ويمكن للدول النامية ان تحصل على المساعدة من "مصلحة الاستعلامات الخاصة ببراءات الاختراع" التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وذلك من أجل البحث في وفحص طلبات التسجيل الفردية. وهناك امكانية أخرى تتضمن على استقلال الخبرة المتوفرة في الجامعات المحلية، حيث تتوارد، من أجل فحص الطلبات الفنية للتسجيل ببراءة، كما هي العادة في تشيلي، مثلاً. وكذلك، من المفترض بموجب القانون ان تساعد وزارة الصحة في البرازيل "معهد الملكية الصناعية" في فحصه لبراءات تسجيل الادوية.

## المنظمات الاقليمية

الخيار الثالث هو الانسماح الى نظام اقليمي للملكية الصناعية. هناك حالياً أربع منظمات اقليمية للملكية الصناعية في العالم النامي. وفي اوروبا الشرقية وأواسط آسيا لدى مكتب براءات الاختراع الأوروبي الآسيوي تسع دول اعضاء. وفي المنطقة العربية يضم مكتب براءات الاختراع التابع لمجلس التعاون الخليجي ست دول اعضاء. وفي المنطقة الأفريقية هناك منظمتان اقليميتان للملكية الصناعية وهما: "المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية" و "منظمة الملكية الصناعية الأفريقية الاقليمية" التي تتنسب اليها ١٦ و ١٥ دولة على التوالي. وبالاضافة الى ذلك لقد طورت الدول الستة الاعضاء في "ميثاق الدول الأندينية" تشريعات مشتركة للملكية الفكرية (على الرغم من ادارته فردياً من قبل الحكومات الوطنية) وهناك مبادرات جارية في بلاد البحر الكاريبي وجنوب-شرقي آسيا. لا توجد حالياً منظمات اقليمية لادارة الملكية الصناعية في أمريكا اللاتينية، او في دول البحر الكاريبي، او دول المحيط الهادئ، او دول جنوب آسيا او جنوب شرقي آسيا. غالبية الدول الأقل نمواً (٢٧ من أصل ٤٩ دولة) ليست أعضاء حالياً في أية منظمات اقليمية للملكية الفكرية.

وبينما يوفر التعاون الاقليمي فوائد للدول النامية، فهو يركز بصورة رئيسية على ادارة حقوق الملكية الفكرية. هناك حاجة الى مؤسسات قومية لأداء المهام المهمة المتعلقة برسم السياسة والمساهمة في وضع القواعد الدولية وتطبيق وتنظيم حقوق الملكية الفكرية. وهكذا يمكن للمنظمات الاقليمية ان تكمّل البنية الاساسية الوطنية الفعالة للملكية الفكرية وان لا تحل محلها بالكامل.

وفي الوقت نفسه هناك بعض الأضرار المحتملة للدول النامية من التعاون الاقليمي/الدولي. أولاً، العضوية في النظام الاقليمي، اعتماداً على بنيته وعلى المرونة المبنية فيه لتلبية مصالح الأعضاء الوطنية، قد تجعل من الصعب على الدول النامية الفردية ان تطبق أنظمة الملكية الفكرية المكيفة لاحتاجاتها (مثلا، بشروط ومستويات مختلفة من الحماية في بعض مجالات التكنولوجيا). مثلا، لا يمكن للدول الأقل نمواً الأعضاء في "المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية" ان تستغل فترة الانتقال الممددة المتوفرة بموجب اتفاقية "تربيس" او التمديد الأطول لحماية منتجات الادوية الممنوحة لها بموجب "اعلان الدوحة"، ما لم يتم تعديل "اتفاقية بانغوي" التي جرت مراجعتها مؤخراً. ليس هذا هو الحال بالنسبة للدول الأقل نمواً الأعضاء في "منظمة الملكية الصناعية الأفريقية الاقليمية" التي تتمتع بمرونة أكبر لصياغة تشريعاتها وممارساتها الخاصة ببراءات الاختراع. ثانياً، ان الانتساب الى نظام اقليمي او دولي لبراءات الاختراع قد يخلق صعوبات للدولة النامية اذا ارادت الاعتراض على صلاحية براءات الاختراع. وأخيراً، فان الاعتماد على المؤسسات الاقليمية قد يعيق بناء الخبرة التي لا تزال ضرورية في الأمور المتعلقة بالملكية الفكرية وفي بناء القدرات المؤسسية على المستوى القومي (مثلا، في رسم السياسة وتطبيق وتنظيم حقوق الملكية الفكرية).

من الواضح انه يتَعَيَّن على الدول النامية ان تزن حسنات وسيئات التعاون الاقليمي والدولي وان تختار نظام براءات الاختراع الذي يناسب على أفضل وجه ظروفها الوطنية. وفي الوقت ذاته، من المفيد للمؤيدین للتعاون الاقليمي/الدولي المتعلق بالملكية الفكرية ان يبرهنوا كيف يمكن التغلب على مواطن الضعف المحتملة بالنسبة للدول النامية او تخفيضها عملياً. ثمة مناقشة نشيطة ومدرورة من شأنها ان تساعد الدول النامية على تفهم حسنات وسيئات التعاون الاقليمي/الدولي والوصول الى القرار الصحيح.

## التكاليف والآيرادات

### كلفة نظام للملكية الفكرية

تأسيس وتشغيل بنية اساسية للملكية الفكرية في الدول النامية يتطلب تكاليف مقطوعة ومتكررة. قد تشتمل التكاليف المقطوعة على حيازة مكاتب؛ والأتمتة (أجهزة الحاسب الآلي وبرامجها) ومعدات مكتبية؛ وخدمات استشارية (للبحث في السياسة وصياغة التشريعات الجديدة وتصميم استراتيجيات الأتمتة واعادة تنظيم الهيئة الإدارية الخ)؛ وتدريب الموظفين في الوكالات ذات الصلة التي تتبعها برسم السياسة/سن القوانين والادارة والتطبيق. وقد تشتمل التكاليف المتكررة على رواتب الموظفين والاعنان؛ وعلى رسوم المنافع العامة؛ وعلى صيانة معدات تقنية الاعلام؛ وعلى خدمات الاتصالات (بما في ذلك اصدار تقرير سنوي وتطوير موقع لشبكة الانترنت)؛ وتكاليف السفر للمشترين في اجتماعات المنظمات الدولية والاقليمية؛ والاشتراكات السنوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية وفي المنظمات الاقليمية.

من الصعب جداً الوصول الى استنتاجات عامة حول نطاق تلك التكاليف في الدول النامية، في المقام الأول بالنظر الى كميات طلبات حقوق الملكية الفكرية اللازم البت فيها، والتفاوتات في تكاليف اليد العاملة المحلية واقامتها؛ والاختيارات السياسية التي تقوم بها مختلف الدول النامية في تصميم بنيتها الأساسية للملكية الفكرية. مثلا، تكون التكاليف أعلى بكثير في الدول النامية التي تدير أنظمة لفحص براءات الاختراع بالمقارنة بتلك التي تستخدم نظاماً للتسجيل بدون أي فحص.

ثمة دراسة قام بها "مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية" في عام ١٩٩٦ قدّرت التكاليف المؤسسية لامثال الدول النامية بشرط اتفاقية "تربيس".<sup>١٠</sup> في تشييلي، تم تقدير التكاليف الثابتة المنطوية على تحديث البنية الأساسية للملكية الفكرية بمبلغ قدره ٧١٨٠٠٠ دولار أمريكي، والتكاليف المتكررة السنوية ترتفع الى ٨٣٧٠٠٠ دولار أمريكي. وفي مصر، قدرّوا التكاليف الثابتة بمبلغ قدره ٨٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مع تكاليف سنوية إضافية للتدريب من حوالي مليون دولار أمريكي. توقعت بخلاف ذلك تكاليف مقطوعة قيمتها ٢٥٠٠٠٠ دولار أمريكي (صياغة التشريعات) و ١١ مليون دولار أمريكي تكاليف سنوية للأعمال القانونية والمعدات وتكاليف التطبيق، ما عدا التدريب. قدر البنك العالمي مؤخراً بأنه لتحديث نظام الملكية الفكرية في الدول النامية، تحديثاً شاملًا، قد يتطلب اتفاقاً رأسمالياً يتراوح بين ١٥ و ٢ مليون دولار أمريكي، مع ان الأدلة من دراسة لمشاريع ذات صلة قام بها البنك العالمي في عام ١٩٩٩ تشير الى انه يمكن ان تكون تلك التكاليف أعلى من ذلك بكثير.<sup>١١</sup> ثمة تقرير آخر

حول تحديد نظام جاميكا للملكية الفكرية يتحدث عن تكاليف مبدئية للأتمتة وحدها تبلغ ٣٠٠٠٠ دولار أمريكي.<sup>١٢</sup>

## تسديد التكاليف

في معظم الدول النامية، تفرض وكالات ادارة حقوق الملكية الفكرية رسوما متفاوتة للخدمات المتعلقة بالبت في طلبات حقوق الملكية الفكرية وتتجدد تلك الحقوق لدى منحها. وفي بعض الدول النامية الكبيرة، تشكل تلك الابيرادات من الرسوم ايرادا كبيرا وهي تتجاوز نفقات تشغيل النظام. في تشيلي، مثلا، بلغت الابيرادات من ادارة حقوق الملكية الصناعية مبلغا قدره ٦ ملايين دولار أمريكي في عام ١٩٩٥، بالمقارنة بالتكاليف المتكررة التي بلغت مليون دولار أمريكي في الفترة ذاتها.<sup>١٣</sup> وفي الدول المتقدمة كثيرا ما تجني مكاتب الملكية الفكرية فوائض كبيرة، تساهم عادة بمبالغ كبيرة للخزينة الوطنية.

تشير الأبحاث التي كلفنا القيام بها الى ايرادات بسيطة مع أنها بازدياد في عدد كبير من الدول النامية.<sup>١٤</sup> مثلا، بلغ الابيراد من رسوم الملكية الفكرية للسنة المالية ١٩٩٩/١٩٩٩ مبلغا قدره ٢٥ مليون دولار أمريكي في الهند، و ٦٢٩٠٠ دولار أمريكي في كينيا و ٢٢٠٠٠ دولار أمريكي في ترينيداد و ٢١٤٠٠٠ دولار أمريكي في تنزانيا و ١٦٢٠٠ دولار أمريكي في جاميكا. وتعتبر الرسوم من ادارة العلامات التجارية أكبر مصدر أحادي للدخل اذ ينتجه من براءات الاختراع وحقوق الملكية ايرادات أقل بالمقارنة. وهذا الأمر ينطبق بصورة خاصة على الدول النامية ذات الدخل المنخفض.

طبعا، ان المسألة المالية الحرجية هي تحقيق توازن بين الابيرادات والنفقات. مثلما قال البنك العالمي، من غير المستحسن ان تحول الدول النامية الموارد من ميزانياتها المحملة أكثر من طاقتها المخصصة للصحة والتعليم الى اعانت ادارة حقوق الملكية الفكرية. هذا خطر حقيقي يواجه بعض الدول النامية الصغيرة او ذات الدخل المنخفض والتي من المحتمل ان تبت بمقدار ضئيلة جدا من حقوق الملكية الفكرية لتفطية نفقات الادارة، على الاقل في ما يتعلق بتكليف التشغيل ان لم تولد ما يكفي من الابيرادات من رسوم الملكية الفكرية لتفطية نفقات الادارة. ومن ابحاثنا في ثانية دول نامية، بدا لنا ان أربعها منها تولد ذلك، بينما مكتب الملكية الفكرية في جاميكا على انه يشتغل بخسارة (حوالى ١٢٠٠٠ دولار أمريكي في السنة المالية ١٩٩٩/١٩٩٩) وبالتالي فهو بحاجة الى معونة من دافعي الضرائب في جاميكا، بينما لم تتوفر لنا معلومات كافية في ثلاثة دول أخرى لنتمكن الى رأي بهذا الشأن.<sup>١٥</sup>

لربما احتاجت معظم الدول النامية الى تنظيم برامجها الاستثمارية الرأسمالية في حقوق الملكية الفكرية على مراحل وتأمين تحديد رسوم الخدمة في مستوى يمكن فيه استرجاع كامل التكاليف المالية المترتبة على اقامة نظام للملكية الفكرية. هذا يستدعي ادارة مالية صارمة وجود أنظمة محاسبة ومراجعة الرسوم على أساس دوري. توحى الأدلة التي راجعناها بأن تلك الشروط ليست موجودة في الدول النامية، مثلا، آخر مرة قاموا فيها بمراجعة رسوم براءات الاختراع في اوغندا كانت في عام ١٩٩٣.

بما ان الرسوم العالمية قد تشي بعض المطالبين من الحصول على حقوق الملكية الفكرية، هناك عدد من الدول التي اختارت ان تتبنى رسوما تدرجية، حيث تفرض رسوما أقل على المنظمات التي لا تجني الربح وعلى الأفراد والمنظمات التجارية الصغيرة مثل تلك التي يكون فيها عدد الموظفين او مستوي المبيعات دون مستوى محدد. تبدو هذه سياسة معقولة جدا لتبنيتها لاسترجاع النفقات، اذ يتوقع لها ان توفر اسلوبا لتطوير البنية الاساسية الوطنية للملكية الفكرية وان تقدم خدمات محسنة للمستخدمين من دون وضع أعباء اضافية على الأموال العامة. وقد تبدو للبعض بأن سياسة فرض رسوم عالية على مقدمي الطلبات من الدول المتقدمة على أنها سياسة جذابة، ولكنها لا تتوافق مع مبدأ المعاملة الوطنية بموجب "ميثاق باريس" واتفاقية "تربيس". ولكن بما ان الغالبية العظمى من طلبات براءات الاختراع في معظم الدول النامية تأتي من الخارج، يمكن توليد دخل مقارن من النظام التدرج.

ومع مرور الزمن، كان تبسيط ادارة حقوق الملكية الفكرية عن طريق الأتمتة والتعاون الاقليمي او الدولي في بعض الدول قد يساعد في توليد كميات كبيرة من طلبات براءات الاختراع وفي البراءات الممنوحة والتي يمكن فرض رسوم عليها. طبعا، ان جزءا من الجواب هو بوضوح قيام المؤسسات المانحة بتقديم المساعدات الفنية والمالية. ولكن مثل تلك المساعدات ليست دواء عاما للدول النامية؛ ولا يمكن ضمانها؛ والموارد محدودة وقد تكون هناك أولويات أشد الحاجة؛ وهي متوفرة بصورة رئيسية لسد تكاليف الاستثمار فقط لمرة واحدة ولا تموّل نقصا متكررا في ميزانيات العمل.

يجب على الدول النامية ان تسعى الى استرجاع تكاليف تحديث وصيانة بنيتها الاساسية للملكية الفكرية بالكامل من الرسوم التي تفرضها على مستعملي النظام. ويجب ان تدرس فكرة تبني نظام تدرج من الرسوم لتسجيل حقوق الملكية الفكرية. ويجب بانتظام مراجعة الرسوم التي تفرضها على المستعملين لتأكد من انها تساعدها على استرجاع بالكامل تكاليف ادارة النظام.

## التطبيق القانوني

### التطبيق في الدول النامية

تعتبر حقوق الملكية الفكرية قيمة لأصحاب الحقوق فقط اذا جرى تطبيقها جيدا، مما يعني انه يجب ان تكون الأنظمة القانونية فعالة. وبنفس الوقت، يجب ان تكون للأنظمة القانونية الصلاحية لالغاء حقوق الملكية الفكرية غير الصالحة التطبيق، مثل براءات الاختراع التي تم منحها على الرغم من وجود فن قديم ذي صلة. تنص اتفاقية "تربيس" على متطلبات دنيا مفصلة لتطبيق حقوق الملكية الفكرية. بالنسبة للعديد من الدول ذات الدخل المنخفض، فإن الامثال لتلك الشروط التي تنص عليها اتفاقية "تربيس" يخلق تحديات مؤسسية هائلة للأنظمة القانونية وللإجراءات المدنية والجنائية ولهيئات التطبيق القانوني. وبالاضافة الى ذلك فان تقوية التطبيق قد يكون حساسا للغاية من الناحية السياسية اذا تم رفع الأسعار للمستهلكين الفقراء او اذا هدد العمل في الصناعات التي تنتهي تلك الحقوق او حتى الدخل من الضرائب الناجم عنها.

وفي عدد كبير من الدول النامية، تشكل المجالات الاختصاصية من القانون التجاري، مثل الملكية الفكرية، تحديا لأنظمتها القانونية. وفي تلك الظروف، فمن المحتمل ان تكون ادارة قوانين الملكية الفكرية في المحاكم صعبة بوجه خاص، اذ يحتاج القضاة والمحامون الى معرفة عميقة بمفاهيم فنية وقانونية معقدة. تشكل تلك الحالات مخاطر محتملة من حيث اما "التطبيق القليل" او "التطبيق الزائد" لحقوق الملكية الفكرية في الدول النامية.

كثيرا ما تقيم المؤسسات الصناعية أمثل "اتحاد السويفتير للأعمال" و "الاتحاد الدولي للملكية الفكرية" مستويات عالية جدا من انتهاك حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية.<sup>١١</sup> من الصعب الحصول على أدلة تشير الى مدى انتهاك حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية، اذ كثيرا ما لا تكون الاحصائيات الرسمية متوفرة. ولكن، من المعترض به عموما ان مدى مشكلة انتهاك حقوق الملكية الفكرية في الدول ذات الدخل المنخفض هو في أعلى في حقوق النشر والتاليف (تزيف المنتجات مثل برامج الحاسوب الآلي وأشرطة الموسيقى التي من السهل استنساخها) وفي انتهاك العلامات التجارية، مع انه يجد الملاحظة، بالنسبة لخسارة الإيرادات، بأن استخدام المنتجات المزورة يحصل بشكل أكبر في العالم المتقدم.<sup>١٢</sup>

نحن متفقون بأن أنظمة التطبيق في الدول النامية تحتاج الى مواجهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الملكية الفكرية بفعالية أكثر من السابق. الأمر هذا مهم لحماية الحوافز التي يعرضها النظام على أصحاب حقوق الملكية الفكرية. ولكن من المهم أيضا ان تطور الدول النامية مؤسسات قادرة على القيام بذلك بطريقة متوازنة مؤيدة للمنافسة. وخصوصا، يجب ان تكون مؤسسات التطبيق في الدول النامية قوية بما فيه الكفاية للتقرير ما اذا كانت حقوق الملكية الفكرية صالحة للتطبيق ام لا وان تكون قوية بما فيه الكفاية لمقاومة انتهاكها المحتمل بممارسات تقيدية في الأعمال مثل "المقاضاة الاستراتيجية". مثلا، عندما تقع الدول النامية تحت الضغط لتوفير أنظمة يمكن فيها الحصول بسهولة وبسرعة على اندارات قضائية، هناك خطر من انتهاك تلك الاندارات القضائية من قبل أصحاب حقوق الملكية الفكرية وبالتالي اعاقة المنافسة المنشورة. وكلما قويت أنظمة تطبيق الملكية الفكرية في الدول النامية تمثيا مع اتفاقية "تربيس"، من الضرورة وضع تشديد مناسب على الحاجة الى حماية المصلحة العامة وتطوير اجراءات عادلة لطريق النزاع.

ويزرع التطبيق الفعال لحقوق الملكية الفكرية الى ان يرتفع مع ارتفاع مستويات الدخل، ولذلك فمن المحتمل ان نجد مواطن الضعف في هذا المجال في أوجهها في أققر الدول. مثلا، في تيزانيا واوغندا هناك القليل من الأدلة تشير الى رفع قضايا انتهاك حقوق الملكية الفكرية في المحاكم، بينما في كينيا، استولت السلطات الجمركية في الآونة الأخيرة على ٥٠ كمية من البضائع المزورة ورفعت في المحاكم ٢٠ قضية جنائية ذات علاقة بحقوق الملكية الفكرية. بعض الدول النامية، مثل تايلاند والصين، قد ذهبت الى أبعد من ذلك وأأسست محاكم مختصة للنظر في قضايا تتعلق بالملكية الفكرية وذلك كوسيلة لتحسين قدراتها في تطبيق القوانين الوطنية، مع ان مثل ذلك الاجراء غير مطلوب بموجب اتفاقية "تربيس". هناك اسلوب أكثر جاذبية للتعامل مع الموضوع بالنسبة للدول النامية هو ربما تأسيس (او تقوية) محكمة تجارية، يمكنها ان تنظر في قضايا ذات علاقة بحقوق الملكية الفكرية، من بين امور أخرى، وان تتيح حرية أفضل للوصول الى العدالة بالنسبة لقطاع الأعمال ككل. وفي أي حال هناك حاجة في معظم الدول النامية الى برنامج لتدريب القضاء ووكالات تطبيق القانون الأخرى في مواضيع ذات علاقة بالملكية الفكرية.

تعكس الطبيعة "الخصوصية" لحقوق الملكية الفكرية أهمية حل النزاعات بين الأطراف اما خارج المحاكم او بموجب القانون المدني. وفي الواقع، بما ان تطبيق الدولة لحقوق الملكية الفكرية هو نشاط يستدعي موارد كبيرة، هناك حجة قوية مقنعة لقيام الدول النامية بتبني تشريعات بخصوص حقوق الملكية الفكرية تشدد على تطبيق القانون عن طريق نظام العدل المدني

وليس الجنائي. هذا من شأنه ان يخفف من عبء التطبيق من على كاهل الحكومة في حالات التزوير على نطاق كبير، مع ان هناك حاجة لتدخل وكالة التطبيق الخاصة للدولة في هذا المجال. ومع ذلك، فنحن نرى بأن الدول النامية قد خضعت للضغط من قبل أرباب الصناعة الذين يؤيدون أنظمة تطبيق مبنية على أساس قيام الدولة في رفع القضايا في المحاكم ضد انتهاكات تلك الحقوق. يجب مقاومة تلك الضغوط وأن يتحمل أصحاب الحقوق مهمة رفع القضايا في المحاكم وتتكبد تكاليف تطبيق حقوقهم الخاصة.

يجب على الدول النامية ان تضمن بأن تشريعاتها واجراءاتها الخاصة بالملكية الفكرية تشدد، الى اقصى حد ممكن، على تطبيق حقوق الملكية الفكرية عن طريق الفعل الاداري ونظام العدل المدني وليس الجنائي. يجب ان تكون اجراءات التطبيق عادلة ومنصفة للطرفين وتضمن عدم استخدام الانذارات القضائية والتداير القضائية الأخرى بشكل غير مبرر من أصحاب حقوق الملكية الفكرية لتكون عقبة في وجه المنافسة المنشورة. يجب استخدام الأموال العامة وتنفيذ برامج المنظمات المانحة لتحسين عملية تطبيق الملكية الفكرية كجزء من تقوية الأنظمة القانونية والقضائية بشكل واسع.

## التطبيق في الدول المتقدمة

حتى الآن، يركّز هذا القسم بشكل مقتصر على القضايا المتعلقة بتطبيق حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية. هذا يعكس تقل المباحثات حول موضوع التطبيق في النشرات التي راجعناها. يبدو لنا بالمقابل بأن هناك القليل من المباحثات عن المشاكل التي تواجه أصحاب الملكية الفكرية او حتى الاعتراف بها في الدول المتقدمة في مجال تطبيق تلك الحقوق في دول مثل المملكة المتحدة والولايات المتحدة او اليابان، حيث تكون تكاليف رفع القضايا في المحاكم تكاليف باهضة من الصعب تحملها. هذا يعني ان الشركات من الدول النامية المنافسة للشركات في الدول المتقدمة عرضة للمقاضاة في المحاكم في أمور تتعلق بحقوق الملكية الفكرية. وهناك مشكلة ذات علاقة بالموضوع، مثلاً تبيّن في قضية الكركم (راج المریع ٤:٢٠١٤) وهي قيام دول أخرى بمنع حقوق الملكية الفكرية غيرصالحة للتطبيق لمعرفة موجودة من قبل بشكل فن قديم في الدول النامية. يجب ان تدرس الدول المتقدمة كيفية تحسين وصول الدول النامية الى أنظمة العدل في الدول المتقدمة في قضايا تتعلق بالملكية الفكرية.

يجب على الدول المتقدمة ان تطبق اجراءات لتسهيل وصول المخترعين من الأمم النامية بشكل فعال الى الأنظمة المترتبة على الملكية الفكرية في الدول المتقدمة. يمكن ان تشتمل هذه، مثلاً، على تبني رسوم تفاضلية تساند الفقراء او المخترعين الذين لا يجنون الربح، وكذلك انظمة تخدم المصلحة العامة، وترتيبات لاسترجاع الأتعاب القانونية من قبل الطرف الرابع في القضية، او شمل تكاليف تنفيذ مناسبة للملكية الفكرية في برامج المساعدات الفنية.

## تنظيم حقوق الملكية الفكرية

يجب اعطاء أولوية عالية لتنظيم حقوق الملكية الفكرية، ولا سيما فيما يتعلق بأمور ذات مصلحة عامة خاصة (كما هو الحال بالنسبة للترخيص الاجباري) او فيما يتعلق بالتحكم بالمارسات المناهضة للمنافسة من قبل أصحاب الحقوق، وذلك في رسم السياسة العامة وفي البنية الأساسية المؤسسية. وهذا، بالإضافة الى تطوير إطار تنظيمية مناسبة، فإن الجزء المهم في التنظيم الفعال هو القيام بمراجعة دورية ناظمة لكافة نواحي نظام الملكية الفكرية القومي، للتأكد من ان تلك النواحي هي ذات صلة بالموضوع وانها ملائمة.

الأساس المنطقي لقيام الدول النامية بتأسيس مثل تلك الأنظمة التنظيمية والسدادات فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية هو موثق خير توسيق. وفي الواقع، ربما غاب عن البال ان الدول المتقدمة قد أدخلت حماية قوية للملكية الفكرية في سياق أنظمة المنافسة وغيرها من الأنظمة التنظيمية الأخرى لتأكد من عدم اساءة حقوق الملكية الفكرية للمصلحة العامة. في الولايات المتحدة بصورة خاصة، ولكن في دول متقدمة أخرى، ان التنظيمات الموالية للمنافسة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية ومراقبة ممارسات الأعمال المقيدة بذلك هي ميزات رئيسية في التشريعات المناهضة للتجميع الضخم للرساميل (anti-trust)، وتطبيق تلك التشريعات بصورة منتظمة من قبل المحاكم وسلطات المنافسة ومن غيرها من الوكالات الحكومية ذات الصلة.

ولكن عند النظر اليها من المنظور المؤسسي، فمن المحتمل ان يشكل التنظيم الفعال لحقوق الملكية الفكرية تجاوباً مع المستويات السائدة في العالم المتتطور تحديات هامة لرأسمي السياسة وللأدريين ولوكلالات تطبيق القانون في الدول النامية. هذا تقره أبحاثنا في ثمان دول نامية حيث كشفت تلك الأبحاث بأنه لا توجد أية معلومات عن قضايا ذات علاقة بالملكية الفكرية نظرت فيها المحاكم بموجب تشريعات تتعلق بالمنافسة.<sup>١٣</sup> مثل ما أفاد أحد المعلقين قائلاً:

..في معظم الدول النامية فإن الآليات المتوفرة للتحكم بمارسات الأعمال المقيدة أو مراقبة خرق حقوق الملكية الفكرية هي آليات ضعيفة أو غير موجودة. وكذلك، فإن الدول النامية هي عموماً غير مستعدة أو غير قادرة على القضاء على التأثير الذي تشكله زيادة الأسعار الناجمة عن تأسيس أو تقوية حقوق الملكية الفكرية في الحصول على المنتجات المحمية ببراءة، ولا سيما من قبل الشعوب ذات الدخل المنخفض.<sup>١٤</sup>

حوالي ٥٠ دولة فقط من الدول النامية والاقتصادات الانتقالية قد تبنت حتى الآن قوانين تنافسية محددة. عدد أكثر من الدول النامية، بما فيها الدول الأقل نمواً مثل أوغندا، تقوم حالياً بتطوير مثل تلك التشريعات. يمكن للدول النامية الأخرى أن تشمل تدابير تتعلق بتنظيم حقوق الملكية الفكرية في قوانينها الحالية المترتبة على الملكية الفكرية. ولكن وجود التشريعات لمخاطبة مسائل المنافسة في دولة نامية لا يعني بأنه ستتوارد نتيجة لذلك مؤسسات كفؤة قادرة على معالجة مسائل معددة ذات علاقة بالملكية الفكرية بشكل فعال.

مثلاً، إن المهارات والاجتهادات الالزامية لادارة التراخيص الاجبارية، مثل التقرير الذي يشكل "شروطًا تجارية معقولة" و "القيمة الاقتصادية للتصریح" هي مهارات واجتهادات على جانب كبير من التطور وقد لا تكون متوفرة في مؤسسات عدّ كبيرة من الدول النامية. هذه النقطة يقرها الواقع وهو انه قلماً يجري استعمال التراخيص الاجبارية من قبل الدول النامية (مع انه يمكن الجدال والقول بأن مجرد التهديد بمثل تلك التراخيص قد أثبت على كونه كاف او ان السلطات الوطنية غير مستعدة لاستخدام تلك الآلية).

هناك معضلة واضحة تواجهها الدول النامية. فمن جهة، يعتبر تأسيس اطار تنظيمي فعال، بما فيه سياسة تنافسية، خطوة تكميلية مهمة في استحداث حماية قوية لملكية الفكرية. ومن جهة أخرى، على الرغم من ان الدول النامية الكبيرة (مثل الهند) تبذل جهوداً لتنمية وتحديث قدراتها المؤسسية في هذا المجال، من المحتمل ان يكون ذلك بالنسبة لدول عديدة مهمة معقدة وصعبة كتأسيس نظام لحقوق الملكية الفكرية. وهناك وجهاً نظر متداولة واسعة في العالم المتقدم وهي انه لا يمكن لنظام الملكية الفكرية ان يعمل كما هو مراد له ان يعمل الا اذا رافقته سياسة تنافسية فعالة. هذا يثير السؤال عما اذا كان نظام الملكية الفكرية وحده هو هدف جدير بالاهتمام بالنسبة للدول النامية.

لا يوجد حلّ سهل لهذه المعضلة. بالنسبة للدول الأقل نمواً هناك حجة وجيهة لتمديد الفترة الانتقالية لادخال أنظمة حقوق الملكية الفكرية، مثلاًما نبحث في الفصل الثامن. بالنسبة للدول النامية الأخرى، فإن الحجة لتطوير نظام تنافسي لا يعتمد فحسب على علاقته بحقوق الملكية الفكرية. الشخصية الواسعة الانتشار في الصناعات المملوكة من الدولة وزيادة تكثّل الشركات في عدد كبير من الأسواق خلال العقود المنصرمين هما سببان قويان لحياة سياسة تنافسية فعالة، مثلاًما تعلم كل من الدول المتقدمة والدول النامية. وهكذا فنحن نستخلص بالقول انه يجب ايلاء أولوية عالية لتنمية سياسات التناقض في الدول النامية.

**يجب على الدول المتقدمة وعلى المؤسسات الدولية التي توفر المساعدات لتطوير أنظمة حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية ان تقدم مثل تلك المساعدات بشكل يتفق مع تطوير سياسات ومؤسسات التناقض المناسبة.**

## المساعدات الفنية وبناء القدرات

### البرامج الحالية

بموجب المادة ٦٧ من اتفاقية "تربيس"، يلزم على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ان تقدم المساعدات الفنية والمالية للدول النامية لتسهيل تنفيذ الاتفاقية. معظم الدول المتقدمة تقدم نوعاً من المساعدات الفنية ذات العلاقة بالملكية الفكرية للدول النامية. تقدم تلك المساعدات اما شائياً (بصورة رئيسية من قبل مكاتب براءات الاختراع الوطنية) او من اطراف متعددة. المنظمات الدولية الرئيسية المرتبطة ب تقديم المساعدات الفنية ذات العلاقة بالملكية الفكرية الى الدول النامية هي المنظمة العالمية لملكية الفكرية والمكتب الأوروبي لتسجيل براءات الاختراع والبنك العالمي وبرنامج التنمية للأمم المتحدة

ومؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية. وهناك عدد من المنظمات الأهلية اي غير الحكومية تعمل بنشاط أيضا في الأبحاث وفي تقديم المساعدات الفنية للدول النامية في مجال الملكية الفكرية.

تقع أنواع المساعدات الفنية التي تقدمها المؤسسات المانحة في أربع فئات عريضة وهي: التدريب العام والمتخصص؛ والمشورة القانونية والمساعدة في تحضير مسودة القوانين؛ وتقديم الدعم لتحديث مكاتب ادارة حقوق الملكية الفكرية وأنظمة الادارة الجماعية؛ والحصول على خدمات المعلومات المتعلقة ببراءة الاختراع (بما في ذلك الأبحاث والفحص)؛ وتبادل المعلومات بين المشرعين والقضاء؛ وتشجيع الابداع والابتكار المحلي. وبما انه لا توجد لمعظم المؤسسات المانحة وكالات في البلد المعنى، ترسل تلك المؤسسات عادة بعثات استشارية ومستشارين لمدة قصيرة من الوقت الى الدول النامية لخطيط وتقديم ومراقبة البرامج.

هناك تركيز قوي على التدريب وعلى تطوير الموارد البشرية. ومثال هام على ذلك هو الأكاديمية العالمية النطاق التي ترعاها المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تأسست في جنيف في عام 1998 . ومؤخرا، أصبحت المساعدة في أتمتة ادارة حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية وفي منظمات الملكية الفكرية الاقليمية هامة أيضا. والجدير باللاحظة بصورة خاصة برنامج WIPONet الذي تتفذه المنظمة العالمية للملكية الفكرية على مدى خمس سنوات بكلفة تبلغ ٢٠ مليون دولار أمريكي تقريبا. يقدم البرنامج خدمات الحاسوب الالي مثل الوصول بشبكة الانترنت، واستضافة موقع قومية على شبكة الانترنت للملكية الفكرية، ويريد الكترونياً مأمون وتبادل المعلومات بخصوص الملكية الفكرية مع ١٥٤ مكتباً من مكاتب الملكية الفكرية في كافة أنحاء العالم. لا شك بأن لدى برنامج WIPONet الامكانية لتقديم فوائد طائلة، مع انه من المبكر الحكم على مدى تأثيره.

## تقييم تأثير المساعدات الفنية

٧

بالنظر الى الافتقار الى التقييم، حتى الان من الصعب التعليق بحزم على تأثير وفعالية التعاون الفني الذي تقدمه شتى المنظمات المانحة في دول او مناطق معينة. ولكن، من الأهمية لتأمين الفعالية والقيمة بالنسبة للأموال المنفقة، ان تقوم تلك المنظمات بتقييم تأثير تلك المساعدات، فردياً وجماعياً، وذلك بمثابة نشاط روتيني ضمن دورة ادارة البرنامج. وكذلك، لقد اندھشنا من قلة النشرات التي تحدد "الممارسة الحسنة" للمساعدات الفنية ذات العلاقة بالملكية الفكرية. هذا يتباين مع القطاعات الأخرى مثل البيئة والتجارة، حيث تعاضدت المنظمات المانحة والدول النامية معاً لتطوير مجموعة من المنتديات المتقدة عليها دولياً مثل لجنة المساعدات التنموية تحت رعاية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. شيء مماثل يركز على المساعدات الفنية ذات العلاقة بالملكية الفكرية قد يكون قيماً جداً.

من الواضح انه تحققت انجازات عظيمة في السنوات ١٠-٥ الماضية من حيث تحديث البنية الاساسية للملكية الفكرية وتطوير الموارد البشرية الملائمة لذلك في العالم النامي. تلتقت أعداد كبيرة من الناس، من مجموعة مختلفة من الخلفيات المهنية، التدريب العام والاختصاصي في مواضيع الملكية الفكرية. هذا مهم بصورة خاصة للنظام التعليمي وللعمل لاتاحة المجال للدول لاستعمال أنظمتها للملكية الفكرية والمساهمة الفعالة في المفاوضات الدولية وفي المفاوضات مع مزودي التكنولوجيا الأجنبية. وكذلك، قام عدد كبير من الدول النامية بمراجعة تشريعاتها الخاصة بالملكية الفكرية واستغلت الآليات المتوفرة للتعاون الدولي مثل معاهدة التعاون في براءات الاختراع وأنظمة مدرید للحصول على فوائد هامة من حيث الكفاءة وتوفير مستويات متحسنّة من الخدمات. لعل المناطق التي أثرت عليها المساعدات الفنية تأثيراً كبيراً هي أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية. ولكننا شاهدنا تطورات كبيرة في القدرات المؤسسية في الدول النامية الأخرى مثل الصين والمغرب وفيتنام وترنيداد وتوباغو والهند.

وبنفس الوقت، لا تزال تواجه دول عديدة ذات دخل منخفض، ولا سيما الدول الأقل نمواً، تحديات كبيرة في تطوير بنية أساسية للملكية الفكرية. وهكذا، معأخذ ذلك الأمر بعين الاعتبار، هناك بعض الأمور العامة الهامة لتمويل وتصميم وتقديم التعاون الفني للدول النامية، ولا سيما لأفقر الدول التي تحتاج الى البت بأمرها فوراً.

## تمويل المساعدات الفنية الاضافية

هناك حاجة لتمويل اضافي للنهوض بالاصلاحات المؤسسية الضرورية وبناء القدرات في الدول النامية، اذ سيناضل عدد كبير من الدول النامية لتنفيذ اتفاقية "تربيس" في السنوات القليلة المقبلة. مع انتشار نرى أهمية ذلك المتطلب، الا انه من غير الممكن تحديد المقدار بدقة. يجب تقييم حاجات بناء القدرات في كل دولة على حدة. ولكن، بمثابة تقدير عام، أفاد البنك العالمي بأنه تحتاج كل دولة الى ما بين ١٥ و ٢٠ مليون دولار أمريكي لتحديث نظام الملكية الفكرية فيها. يبدو ذلك لنا بأنه تقدير معقول للبدء به. ولكن هناك، بكل وضوح، حاجة الى المزيد من العمل من قبل المنظمات المانحة ومن قبل الدول النامية لتقدير وتحديد مقدار الحاجات ذات الصلة.

والسؤال هو طبعاً من أين سيأتون بالأموال الإضافية اللازمة. مثلاً أظهرنا في مكان سابق من هذا التقرير، لدى معظم الدول النامية مستويات منخفضة جداً من حقوق الملكية الفكرية، وبالتالي فإن المساعدات الفنية الخاصة بتنمية الملكية الفكرية هي غير عادلة إذ من المتوقع أن تذهب حصة كبيرة من الفوائد المباشرة الناجمة عن تلك الحماية إلى أصحاب حقوق الملكية الفكرية الأجانب المتواجدون في الأغلب في الدول المتقدمة. وعلاوة على ذلك، نجد بأن المستويات المنخفضة للغاية من التطور البشري والاقتصادي في الدول الأقل نمواً وفي الدول الأخرى ذات الدخل المنخفض تعني بأن الأولوية تعطى عن حق لزيادة الإنفاق على الصحة الأساسية وعلى الخدمات التعليمية للفقراء.

وهكذا، آخذين النقاط الواردة أعلاه بعين الاعتبار، فاننا نعتقد بأن هناك حرجاً مقنعة لقيام أصحاب حقوق الملكية الفكرية بتسديد تكاليف تحديث البنية الأساسية الوطنية للملكية الفكرية في تلك الدول. هذا هو في الواقع ما تقوم به المنظمات أمثال المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمكتب الأوروبي لتسجيل براءات الاختراع ومكاتب براءات الاختراع في بعض الدول المتقدمة، إلى حد بعيد، إذ تولد الإيرادات لبرامج المساعدات الفنية من رسوم الخدمات التي توفرها لأصحاب حقوق الملكية الفكرية.<sup>٣٣</sup> يمكن توليد التمويل الإضافي للمساعدات الفنية بسهولة نسبية وبعدل بهذه الطريقة.<sup>٣٤</sup>

**يتعين على المنظمة العالمية للملكية الفكرية وعلى المكتب الأوروبي لتسجيل براءات الاختراع وعلى الدول المتقدمة ان توسع برامجها للمساعدات الفنية ذات العلاقة بالملكية الفكرية توسيعاً كبيراً.**  
ويمكن جمع التمويل الإضافي اللازم عن طريق زيادات بسيطة في الرسوم المفروضة على مستعملين حقوق الملكية الفكرية، مثل اتعاب معايدة التعاون في براءات الاختراع، بدلاً من جمعها من ميزانيات المساعدات المثلثة بالأعباء. ويمكن للمنظمات المانحة ان توجه مباشرة مساعدات فنية أكثر إلى الدول الأقل نمواً بالنظر إلى حاجتها إلى تطوير نظام للملكية الفكرية، بالإضافة إلى البنية الأساسية المؤسسية الواسعة التي تحتاج إليها لتنظيم الملكية الفكرية وتطبيق القوانين المترتبة عليها بفعالية.

## تأمين التقديم الفعال للمساعدات الفنية

لقد توصلنا إلى احساس نتية لمباحثاتنا مع المعينين بأن هناك مجالاً كبيراً للتحسين في تقديم وتنسيق المساعدات في مجال الملكية الفكرية. لقد تم اتفاق مبالغ طائلة بشتى الطرق من قبل العديد من المؤسسات المختلفة ولكن لا تبدو بأن النتائج تتعادل مع الجهود المبذولة بهذا الشأن. هناك حاجة لتحسين تصميم وتقديم المساعدات الفنية ذات العلاقة بالملكية الفكرية إلى الدول النامية. ويجب دمجها على نحو أفضل مع استراتيجية التنمية الوطنية العامة للدول الفردية. كثيراً ما يبدو بأنه يجري تحطيط وتقديم المساعدات الفنية ذات العلاقة بالملكية الفكرية بمعزل عن برامج التنمية الأخرى. مثلاً، يمكن اعداد تشعيرات الملكية الفكرية الجديدة للدول من قبل وكالات اختصاصية مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ولكن بدون وجود البنية الأساسية المؤسسية لادارة النظام الجديد، لأن وكالات التنمية العادية الأخرى لم تكن مشمولة. من ناحية أخرى تزعز المشاريع المملوكة من البنك المركزي في البرازيل واندونيسيا والمكسيك إلى اتخاذ اسلوب أكثر تكاملاً (هوليستي) لتحديث البنية الوطنية للملكية الفكرية. في تلك الحالات، كان تحديث نظام الملكية الفكرية مجرد برنامج واحد من برامج عريضة للإصلاح وبناء القدرات الموجهة إلى حث الإنفاق على الأبحاث والتطوير وعلى تحسين الت妣افية.

لم يجر تنسيق النشاطات دائمًا كما يجب من قبل المؤسسات المانحة المتعددة المشمولة او من قبل الدول الممثلة لتلك المساعدات. أدى ذلك إلى الازدواجية في الجهد أو بالأحرى إلى تضارب في النصائح. في فيتنام، مثلاً، قدمت ثمانى وكالات مانحة مختلفة مساعدات للبلد بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠١<sup>٣٥</sup>. الجزء الكبير من المشكلة هو أنه ليس لدى المنظمات المانحة الرئيسية للملكية الفكرية (مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمكتب الأوروبي لتسجيل براءات الاختراع) أي موظفين في البلد وهكذا يعرقل التنسيق في تحطيط وتقديم المساعدات نوعاً ما. وبهذا الخصوص، قد يكون من المفيد للمنظمات المانحة أن تقوم بتجربة بالتعاون مع مدراء ميدانيين في البلد او في المنطقة من أجل تحسين التنسيق في برامج المساعدات الفنية ذات العلاقة بالملكية الفكرية على أرض الواقع في الدول النامية.

يبدو لنا ان الفرصة المؤاتية لتحسين تنسيق المنظمة المانحة ودمج برامج المساعدات ذات العلاقة بالملكية الفكرية على نحو أفضل ضمن الاستراتيجيات التنموية الوطنية، هي "الاطار المتكامل للمساعدات الفنية ذات العلاقة بالتجارة للدول الأقل نمواً" (الاطار المتكامل). تجلب تلك المبادرة معاً المنظمات المانحة الشائنة والمتحدة الأطراف (بما فيها البنك العالمي وبرنامج التنمية للأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية ولكن لم تكن بينهم لا المنظمة العالمية للملكية الفكرية ولا المكتب الأوروبي لتسجيل براءات الاختراع) وذلك للقيام بتقييم مشترك للحاجات وبرمجة تطوير التجارة وأصلاح التجارة. وبما ان "الاطار المتكامل" يشمل نظرياً الدعم لتنفيذ اتفاقية "تربيس" في الدول الأقل نمواً، يبدو ذلك

الاطار على انه الوسيلة المناسبة لتعزيز التسيير بين المنظمات المانحة حول المساعدات ذات العلاقة بالملكية الفكرية. ومن ناحية عملية، قد تتطوّر الخطوة الأولى على قيام المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمكتب الأوروبي لتسجيل براءات الاختراع بالانساب رسميًا الى مجموعة المنظمات المانحة الرئيسية في "الاطار المتكامل".

يجب تنظيم المساعدات الفنية ذات العلاقة بالملكية الفكرية بحيث تفي بالاحتياجات التنموية المحددة للبلد وبأولوياته. ومن الطرق التي يمكن اتباعها لتحقيق تلك الغاية هي دمج تلك المساعدات في "الاطار المتكامل" لتسهيل الاندماج الأفضل بالخطوطات التنموية الوطنية وباستراتيجيات المساعدات التي تقدمها المنظمات المانحة.

وأخيراً، من أجل مواجهة تلك التحديات، تحتاج المنظمات المانحة والدول النامية إلى ايجاد طرق جديدة للعمل معاً بفعالية أكبر. ويجب، بصورة خاصة، استغلال الآليات المؤسسية الموجودة حالياً استقلالاً أفضل، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وذلك من أجل تفهم حاجات الدول النامية لبناء قدراتها ذات العلاقة بالملكية الفكرية، وتقاسم المعلومات حول مشاريع المساعدات الفنية، والقيام بمقابلات تعاونية على مستوى القطاعات كجزء من الاجتهد المتواصل في الممارسات الحسنة.

يتعين على المنظمات المانحة ان تقوى انظمة مراقبة وتقييم برامج التعاون التنموي ذات العلاقة بالملكية الفكرية. وكخطوة أولى هامة، يجب تأسيس فريق عمل يضم المنظمات المانحة والدول النامية لتكتيل والاشراف على مراجعة تأثير المساعدات الفنية ذات العلاقة بالملكية الفكرية على كافة القطاعات في الدول النامية منذ عام ١٩٩٥. يجب ان يقوم فريق خارجي من المقيمين بتلك المراجعة.

٧

زنگنه  
زنگنه  
زنگنه  
زنگنه  
زنگنه  
زنگنه  
زنگنه

ونعود في الفصل التالي الى مسألة مناسبة محتوى المساعدات الفنية التي تقدمها الوكالات الدولية والوطنية.

الجدير باللاحظة بأن العديد من الدول المتقدمة تجد تسيير سياسة الملكية الفكرية مسألة صعبة أيضاً، ولكنها لا تتفاقم عادة بسبب الافتقار الى الخبرة الفنية.

هناك دراسة مثيرة للاهتمام في مجال موارد النباتات الجينية قام بها M. Petit وغيره (٢٠٠١) وعنوانها "لماذا لا تستطيع الحكومات رسم السياسة: موارد النباتات الجينية على الصعيد الدولي"، سبي آبي بي، ليما.

المصدر: <http://www.cipotato.org/market/whygov/FlyerGR1.pdf>

من شهر يناير/كانون الثاني عام ١٩٩٦ الى شهر ديسمبر/كانون الأول عام ٢٠٠٠، تلقت ١١٩ دولة نامية ومنظمة إقليمية مساعدات من المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشكل تحضير مسودات قوانين الملكية الفكرية. راجع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (٢٠٠١) "المساعدات القانونية والفنية التي قدمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الى الدول النامية لتطبيق اتفاقية تريبيس" من ١ يناير/كانون الثاني عام ١٩٩٦ الى ٢١ ديسمبر/كانون الأول عام ٢٠٠٠، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف.

المصدر: [http://www.wipo.org/eng/meetings/2000/ace\\_ip/pdf/wipo\\_trips\\_2000\\_1.pdf](http://www.wipo.org/eng/meetings/2000/ace_ip/pdf/wipo_trips_2000_1.pdf)

P. Drahos (٢٠٠٢) "الدول النامية ووضع المقاييس الدولية للملكية الفكرية، وثيقة خلافية أعدتها اللجنة، ٨، لندن، الصفحة ٢١.  
المصدر: <http://www.iprcommission.org>

معهد الأبحاث الاقتصادية (١٩٩٦) "دراسة للمتضمنات المالية وغيرها من المضمنات في تطبيق اتفاقية تريبيس للدول النامية"، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف.

تقول المنظمة العالمية للملكية الفكرية ان ١٥٤ مكتبة من مكاتب الملكية الفكرية في كافة أنحاء العالم منتشرة حالياً على شبكة الانترنت، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (٢٠٠١) بـ "مسودة البرنامج المراجع وميزانية ٢٠٠٣-٢٠٠٢"، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف.

المصدر: [http://www.wipo.org/eng/document/govbody/budget2002\\_03/rev/pdf/introduction.pdf](http://www.wipo.org/eng/document/govbody/budget2002_03/rev/pdf/introduction.pdf)

في وقت كتابة التقرير بلغ عدد الأعضاء المنتسبين الى نظام مدريد ٧٠ دولة وهو عدد أقل من عدد الأعضاء في معاهدة التعاون في براءات الاختراع وهو ١١٥ دولة.

وفقاً لموقع شبكة الانترنت التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية "تقديم خدمات المعلومات الخاصة ببراءات الاختراع التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية قناة للتوجيه طلبات الأبحاث من مجموعة واسعة من المستعملين في الدول النامية الى مكاتب الملكية الصناعية في تلك الدول التي قررت المساعدة في توفير تلك الأبحاث، يجري القيام بذلك الأبحاث مجاناً للذين يطلبونها. وبالنسبة لبعض طلبات الأبحاث، مثل تلك الواردة من منظمة الملكية الصناعية الأفريقية الإقليمية، تقوم أيضاً بفحص الطلبات. ومنذ البدء بالعمل بالبرنامج في عام ١٩٧٥ حتى نهاية شهر يوليو/تموز عام ٢٠٠١ تم البت بـ ١٥٠٠٠ طلب للبحث من دون مقابل أتت من ٩٠ دولة نامية ومن ١٤ منظمة مشكلة من الحكومات ودول في المرحلة الانتقالية وفي عام ٢٠٠٠ ورد ١٣١٥ طلباً للبحث من ٣٩ دولة نامية. شملت تلك التقارير أيضاً طلبات خاصة للبحث بالبدعة (novelty) والشخص الشامل بخصوص صلاحية طلبات التسجيل ببراءة في الدول النامية بالإضافة الى طلبات خاصة للبحث في طلبات التسجيل ببراءة وفحصها تقدمت بها منظمة الملكية الصناعية الأفريقية الإقليمية. وفي أوائل السبعينيات من القرن الماضي وردت غالبية الطلبات من المستعملين في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وفي الآونة الأخيرة من المستعملين في دول أمريكا اللاتينية".

- <sup>٩</sup> وللحصول على تفاصيل لأنظمة الملكية الصناعية الأقلية للأفريقية والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية راجع T. Pengelly و M. Leesti (٢٠٠٢) "الأمور المؤسسية للدول النامية فيما يتعلق بسياسة الملكية الفكرية وإدارتها وتطبيقها"، وثيقة خلفية رقم ٣٩-٣٨، المجلة حقوق الملكية الفكرية، لندن، الصفحات ٣٩-٣٨. المصدر: <http://www.iprcommission.org>
- <sup>١٠</sup> مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية (١٩٩٦) "اتفاقية ترسيس الدول النامية"، مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، جنيف.
- <sup>١١</sup> البنك العالمي (٢٠٠٢) "التوقعات الاقتصادية العالمية والدول النامية ٢٠٠٢"، البنك العالمي، واشنطن دي سي، الفصل الخامس، "الملكية الفكرية: توازن العوافز مع وجود المنافسة". المصدر: <http://www.worldbank.org/prospects/gep2002/full.htm>
- <sup>١٢</sup> B. Lehman (٢٠٠٢) "تحديث نظام الملكية الفكرية في جامايكا"، المعهد الدولي للملكية الفكرية، واشنطن دي سي، الصفحة ٦٢. المصدر: <http://www.iipi.org/activities/research.htm>
- <sup>١٣</sup> مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية (١٩٩٦).
- <sup>١٤</sup> T. Pengelly و M. Leesti (٢٠٠٢)، الصفحة ١٠٩.
- <sup>١٥</sup> T. Pengelly و M. Leesti (٢٠٠٢)، القسم ٥-٣.
- <sup>١٦</sup> مثلاً، تم تقدير مستويات خرق حقوق برمجيات الكمبيوتر الآلي في فيتنام والصين في عام ٢٠٠٠، و٩٤٪ و٩٧٪ على التوالي. اتحاد سوق تورير الأعمال (٢٠٠١) "الدراسة السنوية السادسة لترصد برمجيات الكمبيوتر الآلي على النطاق العالمي من إعداد اتحاد سوق تورير الأعمال"، اتحاد سوق تورير الأعمال. المصدر: <http://www.bsa.org/resources/2001-05-21.55.pdf>
- <sup>١٧</sup> مثلاً، يعود إلى أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية واليابان وحدها أكثر من ٦٥٪ من الخسائر العالمية في الدخل من جراء البرامج المزورة للحاسوب الآلي، اتحاد سوق تورير الأعمال (٢٠٠١). المصدر: <http://www.bsa.org/resources/2001-05-21.55.pdf>
- <sup>١٨</sup> T. Pengelly و M. Leesti (٢٠٠٢)، الصفحة ٩٥.
- <sup>١٩</sup> تطبق المحاكم في الولايات المتحدة، مثلاً، اختباراً من أربعة أجزاء قانونية لا صدار أو عدم اصدار إنذار قضائي مبدئي، بما في ذلك تحليل عما إذا كانت هناك امكانية محتملة من اعلان براءة الاختراع صالحه التطبيق، فيما لو طعن فيها المدعى عليه على أنها غير صالحه التطبيق. وهي تفترض بأن صاحب الحق سيتضرر، ولكنها توازن ذلك إزاء الضرر الذي قد يلحق بالمنتهك المزعوم فيما لو تم منح الحق بالخطأ. وتأخذ أيضاً بين الاعتبار تأثير الإنذار القضائي على المصلحة العامة (مثلاً، الحصول على الأدوية). فلما تمنح الإذارات القضائية في أعمال المنافسة غير العادلة (inaudita parte) (Chisum D. Chisum (٢٠٠٠)). راجع (Chisum D. Chisum (٢٠٠٠)) "في موضوع براءات الاختراع: بحث في قانون صلاحية براءة الاختراع وصلاحية التطبيق والانتهاك"، دار لويس للنشر، الولايات المتحدة.
- <sup>٢٠</sup> مثلاً مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية (١٩٩٦) و C. Correa (١٩٩٩) "حقوق الملكية الفكرية واستخدام التراخيص الإجبارية: الخيارات بالنسبة للدول النامية"، المركز الجنوبي، جنيف.
- <sup>٢١</sup> المصدر: <http://www.southcentre.org/publications/compliance/toc.htm>
- <sup>٢٢</sup> T. Pengelly و M. Leesti (٢٠٠٢)، الصفحة ٣٢.
- <sup>٢٣</sup> C. Correa (١٩٩٩)، الصفحة ١.
- <sup>٢٤</sup> يشمل الدخل الإجمالي المتوقع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ٤٥٥ مليون فرنك سويسري لعام ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ايرادات تتجاوز ٤٥٥ مليون فرنك سويسري.
- <sup>٢٥</sup> إذا يقيت رسوم معاهدة التعاون في براءات الاختراع وحدها في مستوى فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ - بدلاً من انخفاضها انخفاضاً كبيراً - لكن دخل معاهدة التعاون في براءات الاختراع المتوقع من الرسوم لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ٢٧٩ مليون فرنك سويسري أعلى من ذلك، راجع "المنظمة العالمية للملكية الفكرية" (٢٠٠١).
- <sup>٢٦</sup> T. Pengelly و M. Leesti (٢٠٠٢)، الصفحة ٤٤.





## الفصل الثامن

٨

### البيان الدولي

#### المقدمة

يمكنا الاستنتاج من تحليلنا ان مصالح الدول النامية تخدم على افضل وجه فيما لو جرى تكيف أنظمة الملكية الفكرية الخاصة بها بحيث تتناسب مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية الخاصة. ومثل ما تبدي الدول المتقدمة في الوقت الحاضر تغيرات هامة في كيفية تطبيقها لحقوق الملكية الفكرية، وفي الواقع قامت بذلك الى حد بعيد في الماضي، يجب ان تكون الدول النامية حرة في المضي على هذا المثال. وفي الواقع، ربما كان ذلك حتى أهم بالنسبة للدول النامية لأن أخطاء السياسة الباهظة الثمن قد يتعدّر عليها ان تتحمّلها. ولكن، هناك سؤال حرج يواجهنا وهو كيف يمكن استيعاب هذا الهدف ضمن البيان الدولي المعقد للقواعد والمعايير المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية المترتبة على الملكية الفكرية والتي تفرض حدوداً غير مسبوقة على حرية الدول للعمل مثل ما تراه مناسباً في هذا المجال. (راجع المربع ١:٨ للحصول على رؤية عامة).

ويثار هذا السؤال ليس فقط في سياق الأنظمة المتواجدة حالياً بل قد يطرح أيضاً على الأنظمة في المستقبل الجاري البحث فيها حالياً. ومثل ما بحثنا في الفصل السادس، يثير النقاش الحالي حول التوافق الدولي الشامل في أنظمة براءات الاختراع في المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشكل حاد كيفية حماية مصالح الدول النامية بشكل مناسب وكيفية تعزيزها في النظام الدولي. وعموماً، تضع استنتاجاتنا المسئولية على عاتق المجتمع الدولي ليقوم بتقييم ما إذا كانت الآليات الموجودة للتفاوض بشأن مقاييس الملكية الفكرية، المتعددة الأطراف والثنائية على حد سواء، تأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول النامية ومصالح القراء. نحن نرى بأن الإطار المؤسسي غير مناسب مثالياً لتلك المهمة وبحاجة إلى اظهار حساسية كبيرة جداً لتلك القضايا.

- هل تقدم المؤسسات الدولية الرئيسية، ولا سيما منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، التصيحة الكافية والتحليل الكافي بناءً على الحاجات المعينة للدول النامية وللقراء؟
- وفي علاقتها الثانية مع الدول النامية، هل تأخذ الدول المتقدمة بعين الاعتبار بشكل كاف تأثير حقوق الملكية الفكرية على الدول النامية وبصورة خاصة تأثيرها على القراء فيها؟
- هل تدرك الدول النامية نفسها ادراكاً تاماً هي مصالحها، وهل لديها القدرات لتأمين تلك المصالح في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف؟

ولكي نجيب على تلك الأسئلة، من الضروري اكتساب بعض التفهُّم للمؤسسات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، وكيفية صياغة القواعد على هذا المستوى وكيف تساعد المؤسسات في حكمها في القانون الوطني.

## المربع ١:٨ البنية الدولي للملكية الفكرية: القواعد المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية

أصبح بناءً نظام حقوق الملكية الفكرية العالمي معقداً على نحو متزايد، وهو يشمل مجموعة متنوعة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية والمواثيق الإقليمية والترتيبات الثنائية.

### المعاهدات المتعددة الأطراف

تقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بادارة معظم تلك الاتفاقيات وهي في ثلاثة أنواع:

- معاهدات قياسية تحدد المقاييس الأساسية للحماية. تشمل تلك الاتفاقيات على "اتفاقية باريس" و "اتفاقية بيرن" و "اتفاقية روما". وتشتمل المعاهدات الهامة غير المتعلقة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية على "الميثاق الدولي لحماية منوّعات جديدة من النباتات" و "اتفاقية تريبيس".
- ومعاهدات نظام الحماية العالمي، التي تسهل تقديم طلبات أو تسجيل حقوق الملكية الفكرية في أكثر من دولة. تشمل تلك المعاهدات "معاهدة التعاون في براءات الاختراع" و "اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية".
- ومعاهدات التصنيف التي تنظم المعلومات المتعلقة بالاختراعات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية في بنيات مفهرسة قابلة للادارة لتسهيل استرجاع المعلومات. ومثال على ذلك هي "اتفاقية ستراسبورغ المتعلقة بالتصنيف الدولي للبراءات الاختراع".

تشمل الاتفاقيات الأخرى التي لها محتوى يتعلق بحقوق الملكية الفكرية "المعاهدة الدولية حول موارد النباتات الجينية للطعام والزراعة" و "ميثاق التنوع الحيائي".

### المعاهدات أو الاتفاقيات الإقليمية

تشمل الأمثلة على ذلك "الميثاق الأوروبي لبراءات الاختراع" و "بروتوكول هاراري بخصوص براءات الاختراع والتصاميم الصناعية ضمن إطار منظمة الملكية الصناعية الأفريقية الإقليمية"، و "النظام المشترك للمجتمع الأنديني حول الملكية الصناعية".

### اتفاقيات التجارة الإقليمية

توجد عادةً في اتفاقيات التجارة الإقليمية أقسام ترتب على مقاييس الملكية الفكرية. مثلاً، منظمة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، و "منطقة التجارة الحرة للقارتين الأميركيتين" و "اتفاقية كوتونو بين الاتحاد الأوروبي/أي سي بي".

### الاتفاقيات الثنائية

تشمل هذه بصورة محددة اتفاقيات الثنائية التي تتعاطى بحقوق الملكية الفكرية ربما كجزء من قضايا عديدة أخرى. هناك مثال آخر على ذلك وهو "اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والأردن" ولكن هناك العديد منها (راجع الجدول ١:٨)

المصدر: UNCTAD/ICTSD (٢٠٠٢)

## وضع المقاييس الدولية: المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية

هناك مؤسسات دولية عديدة تعمل في مجال وضع المقاييس للملكية الفكرية. المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي المؤسسة الدولية الرئيسية المسؤولة عن تنظيم المفاوضات الخاصة بمعاهدات الملكية الفكرية وبادرتها. ومع ادخال اتفاقية "تربيس" في دوره يوروغواي، تأتي أيضاً الملكية الفكرية تحت رعاية منظمة التجارة العالمية، خليفة "الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة" (الجات)، ويجادل البعض بأنه بالتالي انخفض نفوذ المنظمة العالمية للملكية الفكرية. جرى تشكيل مجلس خاص لاتفاقية "تربيس" ضمن بنية منظمة التجارة العالمية بغية ادارة اتفاقية "تربيس".

تخدم الأمانات العامة لكل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية منظمات يحكمها أعضاؤها. تقوم الحكومات الوطنية بتحديد السياسة وبنقرير نتيجة المفاوضات. وفي الواقع، مثل أي بيروقراطية حيث الحكم مشتت، تلعب الأمانة العامة وقيادتها دوراً أكبر أو أقل في تحديد القضايا الهامة وفي تقرير نطاق الحلول الممكنة. وتستجيب كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية إلى مجموعة من التأثيرات الخارجية، خارج بنية الحكم الرسمية، بما في ذلك من الدول الأعضاء، التي للبعض منها نفوذ أكبر من غيرها، وكذلك إلى جماعات ضغط خارجية بما فيها أرباب الصناعة وجمعيات الصناعة والمنظمات الأهلية (أي غير الحكومية).

ترى الحكومات ويرى الآخرون بأن منظمة التجارة العالمية هي مؤسسة هامة لوضع قواعد التجارة الملزمة. يعود ذلك إلى عمومية نطاقها ولأن لديها الصلاحيات لفرض عقوبات اقتصادية من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على السياسة الوطنية. هذا هو السبب وراء اختيار الدول المتقدمة للجات/منظمة التجارة العالمية بدلاً من المنظمة العالمية للملكية الفكرية بمثابة الآية المناسبة لعملية حماية الملكية الفكرية عبر اتفاقية "تربيس". وهذا هو السبب، مثلاً، لتركيز الانتباه الكبير على اعلان الدوحة بخصوص اتفاقية "تربيس" والصحة العامة من قبل أرباب الصناعة والحكومات والمنظمات الأهلية. وأهمية منظمة التجارة العالمية في سياق وضع القواعد الخاصة بالملكية الفكرية لا يعود إلى كفاءتها الخاصة في وضع المقاييس الدولية الخاصة بالملكية الفكرية (مع أنه يوجد فيها قسم رفيع الجودة للملكية الفكرية)، بل لأن آليتها لحل النزاعات هي أداة قوية يمكن للأعضاء أن يستعملوها لتطبيق التزامات اتفاقية تربيس على شركائهم في التجارة، وهي أداة يدعها التهديد بالعقوبات التجارية. وحتى تاريخه، تم حل ٢٤ قضية نزاع تتعلق باتفاقية تربيس في منظمة التجارة العالمية، رفعت الغالبية العظمى منها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة.

بالمقابل لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية عملاً أكبر من الخبرة في مجال الملكية الفكرية. ولكنها منظمة مختلفة جداً لسبعين. أولاً، حوالي ٩٠٪ من تمويلها لا يأتي من الحكومات الأعضاء (مثل ما هو الحال بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية أو وكالات الأمم المتحدة الأخرى) بل من القطاع الخاص بشكل رسوم يدفعها المطالبون ببراءات الاختراع بموجب معاهدة التعاون في براءات الاختراع - أي بالفعل من أصحاب براءات الاختراع. ثانياً، المنظمة العالمية لبراءات الاختراع، بموجب ميثاقها، مهتمة فقط بترويج حقوق الملكية الفكرية. لا تشمل أهدافها ومهامها هدفاً تموياً.

ومثل ما نتوقع من تفسير المنظمة العالمية للملكية الفكرية لرسالتها (راجع المرريع ٨:٢) تؤيد المنظمة تأييداً ثابتاً حماية قوية للملكية الفكرية في الدول النامية. وفي الواقع، تولي التحاليل في شتى وثائق السياسة الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية مجرد القليل من الاهتمام إلى النتائج المناوئة المحتملة لمثل تلك الحماية. فهي تعرض حقوق الملكية الفكرية، عموماً، على أنها مفيدة أفاده لا ليس فيها. مثلاً، هناك نشرة على موقع شبكة الانترنت للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وعنوانها "الملكية الفكرية - أداة قوة للنمو الاقتصادي" تفيد بأن الآراء القائلة بأن:

"...براءات الاختراع ليست لها صلة بالدول النامية، أو أنها غير منسجمة مع الأهداف الاقتصادية للدول النامية هي خرافات مضللة. والسبب لماذا تلك الآراء هي آراء مضللة هو أنها تعطي انطباعاً بأنه يمكن بكل بساطة الانسحاب من النظام الدولي لبراءات الاختراع وبنفس الوقت تحقيق النمو الاقتصادي. هذا خطأ لأن براءات الاختراع هي مكون أساسى للاستراتيجية الاقتصادية بغض النظر عما إذا كانت الدولة دولة متقدمة أو في مرحلة التطور الاقتصادي."\*

نحن لا نقرأ الشيء الكثير في أي بيان فردي مثل ذلك ولكنه، باعتقادنا، دليل لمنظور معين يسود أروقة المنظمة العالمية للملكية الفكرية. ومثلاً يظهر بجلاء في هذا التقرير، فلا شك البتة بأن هناك صلة معقدة بين حماية الملكية الفكرية والتنمية أكثر مما توحى به مثل تلك البيانات. نحن نعرف بأن لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية دور تلعبه في ترويج حقوق الملكية الفكرية. ولكننا نعتقد بأنه علينا أن تقوم بهذا الدور بطريقة دقيقة تنسجم تماماً مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الملزمة بها هيئة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عموماً. واتباع أسلوب أكثر توازناً في تحليل حقوق الملكية الفكرية وبالتالي لبرامج المنظمة العالمية للملكية الفكرية من شأنه أن يكون مفيداً لكل من المنظمة وللعالم النامي، الذي منه تستمد غالبية عضويتها.

يترب على المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تعترف اعترافاً واضحاً بأن حماية الملكية الفكرية لها فوائد وتكليف، ويجب عليها أن تؤكد تأكيداً أكبر على الحاجة إلى تكثيف أنظمة الملكية الفكرية بشكل يناسب مع الظروف الفردية للدول النامية. نعتقد بأن ذلك يتطلب حساسية أكبر في توفير المساعدات للدول النامية في مسعها لتطبيق اتفاقية "تربيس" والتدابير الأخرى المناسبة من أجل تأمين تشغيل حقوق الملكية الفكرية في المصلحة العامة.

## المربع ٢:٨ المنظمة العالمية للملكية الفكرية

برزت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى الحياة في عام ١٨٩٣ وكان اسمها آنذاك "المكتب الدولي المتعدد لحماية الملكية الصناعية". تأسست هذه الهيئة بصورة رئيسية لادارة اتفاقية باريس ويبين المتعلقين بالملكية الصناعية وحقوق النشر والتاليف. لم تجر اعادة هيكلتها واعادة تنظيمها كوكالة من وكالات الأمم المتحدة إلا في عام ١٩٧٤.

أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية، كما هو منصوص عليها في ميثاق تأسيسها، هي "تشجيع حماية الملكية الفكرية في كافة أنحاء العالم". وفي ضوء هذه الغاية انطوت مهمتها الأولى على "تشجيع تنمية تدابير مصممة لتسهيل الحماية الفعالة للملكية الفكرية في كافة أنحاء العالم والتواافق في الشريعات الوطنية في هذا المجال". وهي "مقدمة من الحاجة إلى التأمين بأن الدول النامية... هي متدرجة تماماً في النظام الدولي للملكية الفكرية". وهي تعتقد بأنه "يجب السعي إلى التوافق في السياسات الوطنية حول تأسيس حقوق الملكية الفكرية بهدف حمايتها على المستوى العالمي". هذا هو المنظور الذي تدير من خلاله تعاونها ومساعداتها الفنية مع الدول النامية.

في هذه الأيام، المهام الرئيسية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية هي العمل بمثابة منتدى للمفاوضات بخصوص المعاهدات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية، وإدارة مثل تلك المعاهدات وتشغيل أنظمة الحماية العالمية مثل معاهدة التعاون في براءات الاختراع ونظام مدريد؛ وتوفير المساعدات الفنية والتدريب للدول النامية وللدول في المرحلة الانتقالية.

وتهدف معاهد التعاون في براءات الاختراع إلى تبسيط وتخفيض كلفة الحصول على الحماية الدولية لبراءات الاختراع. إذ بتقديم طلب لبراءة اختراع دولية بموجب معايدة التعاون في براءات الاختراع يمكن لمقدم الطلب أن يسعى في آن واحد للحصول على الحماية لاختراع واحد في أكثر من مائة دولة. تنشر آخر الطلبات المقدمة بموجب معايدة التعاون في براءات الاختراع في مجلة المعايدة لتسهيل حصول الجمهور على المعلومات الفنية.

WIPONET هي شبكة معلومات رقمية عالمية توفر البنية الأساسية الشبكية والخدمات لتحسين تبادل المعلومات من أجل دمج موارد المعلومات الخاصة بالملكية الفكرية وعملياتها وأنظمتها لجماعات الملكية الفكرية في كافة أنحاء العالم، ولا سيما مكاتب الملكية الفكرية في الدول الأعضاء. وستعمل WIPONET بمثابة بوابة للأنظمة الأخرى التي توفرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مثل المكتبات الرقمية للملكية الفكرية وفي آخر المطاف لتسجيل الطلبات عن طريق الحاسوب الآلي بموجب معايدة التعاون في براءات الاختراع.

تدير "مؤسسة شبكة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة" نظاماً لحل النزاعات المتعلقة بأسماء الملكية التامة المشتملة على العلامات التجارية وكذلك نظاماً للممارسات الحسنة لهيئات تسجيل أسماء الملكية التامة من أجل تفادي تلك النزاعات.

وأكاديمية المنظمة العالمية للملكية الفكرية العالمية النطاق هي مؤسسة توفر التعليم والتدريب والاستشارة والأبحاث في الملكية الفكرية.

المصدر: <http://www.wipo.int>

وكوسيلة للوصول الى هذه الغاية نعتقد أيضاً بأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية سستفيد من استعمال مجموعة واسعة من المهتمين بنظام الملكية الفكرية في عملية رسم سياستها، مثل منظمات المستهلكين. كانت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تستجيب دائماً لاحتياجات القطاعات الصناعية التي تستخدم الملكية الفكرية بشكل مكثّف. ولكننا لسنا مقتطعين تماماً بأنها تستجيب لمصالح المستهلكين او لمستخدمي المنتجات المحمية بالملكية الفكرية. من الأهمية بمكان عظيم بهذا الخصوص ان لا ترى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنها تستجيب بصورة رئيسية لتلك المنظمات التي لها مصلحة في حماية قوية للملكية الفكرية.<sup>٨</sup>

ومؤخراً، شكلت المنظمة العالمية للملكية الفكرية هيئتين استشاريتين وهما: اللجنة الاستشارية السياسية واللجنة الاستشارية الصناعية. نحن نرحب بتشكيل المجموعتين هاتين اللتين ينطوي دورهما على تقديم النصيحة الخبرة الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية. ونحن نرحب أيضاً بالاعتراف، المنوه اليه أدناه، بالحاجة الى ان تكون مجموعة واسعة من الآراء ممثلة في رسم السياسة. ولكننا نعتقد بأنه من الواجب ان تعكس الهيئتان بشكل نظامي أكبر تلك المصالح المختلفة المهمة بالملكية الفكرية، كمتحدين او مستعملين على حد سواء. وهكذا بوجود ممثلين عن ارباب الصناعة والعلماء وجماعات المستهلكين وغيرها من منظمات المجتمع المدني، علاوة على خبراء بالملكية الفكرية وممثلين عن الحكومات، ستتمكن المنظمة العالمية للملكية الفكرية من أداء دور فعال أكبر في تسهيل الحوار مع دائرة المهتمين بالأمر. ويمكن تكثيل هذا الاشتراك الكبير مع تمثيل واسع من المستعملين والجماعات المهمة بالأمر، باقامة تعاون أوّلٌق مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، مثل منظمة الصحة العالمية (ولا سيما في تطبيق اعلان الدوحة)، ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، ومؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، وكذلك البنك العالمي.

يجب ان تعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية على دمج الأهداف التنموية في الاسلوب الذي تتبعه في تشجيع حماية الملكية الفكرية في الدول النامية. وعليها ان تتعزز اعترافاً واضحاً لا لبس فيه بكل من فوائد وتكليف حماية الملكية الفكرية وبالحاجة ايضاً الى تعديل الانظمة المحلية في الدول النامية للتأكد من ان كفة التكاليف لا تزيد عن كفة الفوائد في هذا المجال. والأمر يعود الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتقدير ماهية الخطوات الكبيرة الالازم اتخاذها لتحقيق هذه الغاية، ولكن على الأقل يجب ان تتأكد من ان لجنتيها الاستشاريتين تضمان ممثلين عن مجموعة كبيرة من المهتمين بالأمر، علاوة على ذلك عليها ان تسعى الى توثيق عري التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

٨

بيان  
المجلس  
العام

ادا تبنّت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الاسلوب الذي نقترحه، سيسائل المرء عما اذا كانت مواد تأسيسها الحالية تسمح القيام بذلك بشكل مشروع. فالاهداف الموضوعة لعدد كبير من المنظمات الدولية هي اهداف عريضة ومتعددة الأوجه، وهي تجيز مرونة كبيرة في التفسير لو رغبت الدول الأعضاء في تغيير نشاطاتها منظماتها استجابة للظروف المتغيرة. ولكن بعض الكثير من تلك المنظمات، للمنظمة العالمية للملكية الفكرية تقويض محدد جداً في دستورها، الا وهو تشجيع حماية الملكية الفكرية في كافة أنحاء العالم بما في ذلك تناغم التشريعات الوطنية. نحن لسنا متأكدين من أنه يمكن تفسير ذلك التقويض بحيث يجيز للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بأن تعدل اسلوبها في التعامل مع الدول النامية ليعكس الحاجة الاقتصادية في تلك الدول ل توفير توازن بين فوائد حماية الملكية الفكرية وتتكليفها.

ما لم يكن بامكان الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ان تدمج بوضوح الميزان اللازم في عملياتها باعادة تفسير مناسب لمواد تأسيس المنظمة، يتعمّن على تلك الدول الأعضاء في المنظمة ان تراجع مواد تأسيس المنظمة للسماح لها بالقيام بذلك.

## اتفاقية "تربيس"

هناك مداولات كثيرة حول ما اذا كان موضوع اتفاقية "تربيس" يخصّ منظمة التجارة العالمية. يرى بعض المعلقين بأنه لما كانت منظمة التجارة العالمية هي في الأساس منظمة للتجارة الحرة، يجب ان لا يقع التطبيق العالمي لمقاييس الملكية الفكرية، بين الدول الكائنة في مستويات مختلفة جداً من التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ضمن صلاحياتها. فهم يجادلون بالقول ان الملكية الفكرية ليست مسألة تجارة، علاوة على ذلك، بما ان اتفاقية "تربيس" تفيد بصورة رئيسية الدول المتقدمة، فإن مصداقية منظمة التجارة العالمية كأدلة لتشجيع التجارة الحرة لمصلحة جميع الدول ستضعف. ومن قادة المؤيدین لذلك الرأي السيد جاغديش باغواتي:

"لا تشمل اتفاقية تريبيس كسباً متبادلاً بل بالأحرى هي تضع منظمة التجارة العالمية في وضع الجامع لايجرات الملكية الفكرية بالنيابة عن الشركات المتعددة الجنسيات. هذه صورة قبيحة لمنظمة التجارة العالمية ويرأى العديد من الناس، ولا سيما برأي المنظمات الأهلية، فهي تعكس "القبض" على منظمة التجارة العالمية من قبل الشركات المتعددة الجنسيات."

يواجه الآخرون تلك الحجة بالقول ان حماية الملكية الفكرية كانت دائماً جزءاً متمماً للتجارة وللدبلوماسية التجارية. ومن وجهاً النظر هذه تم الاتفاق على اتفاقية "تريبيس" نتيجة لمساومة بين الدول ذات السيادة وذلك كجزء من حزمة أكبر من المساومات التجارية التي كان من المنتظر ان تؤول بالمكاسب للجميع. ومع ان جميع الدول النامية لم تشارك في مفاوضات "تريبيس"، فهي كانت حرة للمشاركة ام لا وبغض الدول النامية القيادية، وأهمها الهند والبرازيل، شاركت بنشاط في تلك المفاوضات.

يبدو لنا انه على الرغم من تاريخ مفاوضات "دورة يوروغواي" وعدم التماذل في القدرات التفاوضية وفي النفوذ بين الدول المتقدمة والدول النامية، من المحتمل ان تبقى اتفاقية "تريبيس" جزءاً متمماً لاطار منظمة التجارة العالمية. وبينما لدينا تحفظات على تمديد مقاييس "تريبيس" لتشمل جميع الدول النامية، انا نعرف بأنه من غير المحتمل ان يكون أي عضو من اعضاء منظمة التجارة العالمية توافق لاعادة التفاوض بالاتفاقية. يتخطّف عدد كبير من الاعضاء من انه بالسعى الى احراز تعديلات معينة سيترتب عليهم ان يتزاولوا عن أمور أخرى لن تكون لمصلحتهم. تخضع اتفاقية "تريبيس"، مثلها مثل الاتفاقيات الأخرى تحت مظلة منظمة التجارة العالمية، الى مراجعة دورية ويجب الأخذ بعين الاعتبار المقترنات الحقيقة المقدمة لتحسين شروط "تريبيس" من أجل افادة الدول النامية. ولكن فيما عدا تلك النقاط العامة، نود الوصول الى استنتاجين محددين من الأدلة ومن استشاراتنا بخصوص اتفاقية "تريبيس".

## مساعدة الدول النامية على تنفيذ اتفاقية "تريبيس"

أولاً، من الأهمية بمكان عظيم ان يتم اعطاء منظمة التجارة العالمية أument لهم في توضيح المروّنات المتوفرة في اتفاقية "تريبيس" بخصوص الصحة العامة وبأنه بامكان الدول النامية الاستفادة من تلك المروّنات ومن مروّنات أخرى تتيح لها الاتفاقيات. لقد تم سن قدر كبير من التشريعات الجديدة بخصوص الملكية الفكرية في الدول النامية منذ عام ١٩٩٥ وقد عبر بعض المعلقين عن قلقهم بأن المروّنات المتوفرة بموجب اتفاقية "تريبيس" لم يجر استغلالها بالكامل لكي تعكس الحاجات المحلية. لقد وجدنا من خلال بحثنا في القوانين الحالية او في مشاريع القوانين المترتبة على الملكية الفكرية في حوالي ٧٠ دولة نامية ودولة أقل نمواً، مثلاً، بأن حوالي ربع واحد فقط من تلك الدول تستثنى بصورة خاصة النباتات والحيوانات من حماية براءة الاختراع، وأقل من نصف هذا العددأخذ بالاعتبار الاستفادة الدولي لحقوق براءات الاختراع وأقل من خمس هذه العددأخذ بعين الاعتبار بصورة خاصة ما يسمى باستثناء "بولي" لحقوق براءات الاختراع." طبعاً، قد تكون هناك أسباب وجيئه لماذا لا ترغب دولة نامية من استغلال مثل تلك المروّنات، بعدها تكون قد اتخذت قراراً مدروساً لعدم الاستفادة منها. وقد تكون حرية حركتهم مقيّدة أيضاً بسبب التزامات أخرى، مثل الاتفاقيات الشائنة.

ولكن قد يعود السبب أيضاً الى كون المسؤولين عن العملية التشريعية لا يدركون بالخيارات المتوفرة لهم، او بالمتضمنات الكاملة لتلك الخيارات. مثل ما أشرنا في الفصل السابع، تتلقى الدول النامية مساعدات فنية في مجال الملكية الفكرية من مجموعة واسعة من المؤسسات الوطنية والدولية، مثل المكتب الأوروبي لتسجيل براءات الاختراع ومن المكتب الأمريكي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية ومن هيئات الملكية الفكرية في الدول المتقدمة. ولكن للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، بصفتها المنظمة الدولية المسؤولة عن تشجيع الملكية الفكرية، دور محوري في وضع المقاييس في هذا المجال، وذلك عن طريق نماذج قوانينها وطبيعة المساعدات الفنية التي تقدمها. وهكذا فإن تعليقاتنا على الموضوع موجهة كما يجب إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولكنها تطبق أيضاً على الهيئات الأخرى العاملة في تقديم النصيحة للدول النامية حول أمور تتعلق بالملكية الفكرية.

لقد وجدنا بأنه على الرغم من أن البعض، ولا سيما مكاتب الملكية الفكرية في الدولة النامية، يقدرون حق تقدير المساعدات الفنية التي تقدمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، أبدى عدد من الأفراد والمنظمات قلقاً كبيراً من أن المساعدات التي تقدمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية لا تكفي دائماً كما يجب للأخذ بعين الاعتبار ظروف الدولة النامية المعنية.<sup>٣</sup> حتى الآن، ان الطبيعة السرية للاستشارات بين المسؤولين في المنظمة العالمية للملكية الفكرية والدول النامية، بالإضافة الى غياب أي بيان سياسي رسمي للمنظمة حول طبيعة مساعداتها الفنية، تجعل من الصعب التقييم ما اذا كان هناك أساس لهذا القلق. وبالاضافة الى ذلك لم تنشر المنظمة العالمية للملكية الفكرية نماذج قوانينها والحواشي التفسيرية لتلك القوانين المترتبة على الملكية الفكرية الأمر الذي كان ليدلّ على مدى توفيرها نصائح تتساوى مع جميع المروّنات المتوفرة بموجب اتفاقية "تريبيس". وهناك أيضاً أدلة تشير الى انه في حالات الاعتراف بالمساعدات التي تقدمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لم تدخل في النتيجة جميع المروّنات المتوفرة بموجب اتفاقية "تريبيس". مثلاً، جرى انتقاد "اتفاقية بانغوي" لدول المنظمة الأفريقية للملكية

ال الفكرية، التي اعترفت بمساعدة المنظمة العالمية لملكية الفكرية، في شتى الأوساط لأنها ذهبت أبعد من متطلبات اتفاقية "تربيس". فهي تجبر الدول الأعضاء الأقل نمواً (وغالبيتها من المنظمة الأفريقية لملكية الفكرية) التي تصدق على اتفاقية "تربيس" أن تطبق بنودها قبل الحاجة إلى القيام بذلك؛ وهي تقيد صدور التراخيص الإجبارية إلى حد أكبر مما تتطلبه اتفاقية "تربيس"؛ وهي لا تسمح بوضوح الاستيراد المتسارع؛ وهي تضم عناصر من "الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات ١٩٩١" في الاتفاقية وهي تنص على فترة ٧٠ عاماً لحقوق النشر والتأليف بعد وفاة المؤلف.

ولكن، أدخلت مؤخراً المنظمة العالمية لملكية الفكرية صفحة على موقع شبكة الانترنت الخاص بها تصف فيها المساعدات التشريعية التي تقدمها فيما يتعلق باتفاقية "تربيس" و "إعلان الدوحة". تعمل تلك المعلومات على التخفيف نوعاً ما من هذا القلق. وبالإضافة إلى وضع في المتداول نماذج القوانين المترتبة على الملكية الفكرية، تقيد المنظمة العالمية لملكية الفكرية ما يلي:

"تأخذ النصيحة التي تقدمها المنظمة العالمية لملكية الفكرية في الحساب جميع المرونات المتوفرة للأعضاء تحت اتفاقية "تربيس" بما فيها تلك التي أكد عليها "بيان الدوحة الوزاري" حول "اتفاقية تربيس والصحة العامة" ("إعلان الدوحة الوزاري"). تأخذ النصيحة التي تقدمها المنظمة العالمية لملكية الفكرية في الحساب الوضع الفريد لكل دولة، خصوصاً وأن لكل دولة من الدول الأعضاء أنظمتها القانونية المختلفة وبنياتها السياسية والثقافية المختلفة. وتتابع المنظمة العالمية لملكية الفكرية نصيحتها القانونية الخطية بعملية تفاعلية بين المنظمة والمهمتين الرئيسيتين في الدول الأعضاء المعنية بالأمر. وسعياً منها إلى تقوية عملية تنفيذ اتفاقية "تربيس" خلال السنوات الأربع الماضية، تشجع المنظمة العالمية لملكية الفكرية التفاعل بين المهمتين بالأمر على المستوى القومي بحيث تشمل، مثلاً، المسؤولين في لجان اصلاح القوانين، وغرف التجارة واتحادات الصناعة، ومؤسسات الأبحاث والتنمية، والبرلمانيين وكبار المسؤولين في وزارات التجارة والزراعة والصحة والعلوم والتكنولوجيا والثقافة والعدل والبيئة، وغيرها من الوزارات."<sup>١٤</sup>

نحن نرحب ببيان التزام المنظمة العالمية لملكية الفكرية لتقديم النصيحة إلى الدول النامية، تلك النصيحة التي تأخذ في الحساب المرونات المتوفرة بموجب اتفاقية "تربيس"، والظروف الخاصة لكل دولة. وبالإضافة إلى ذلك، نعلق أهمية، مثل ما ذكرنا في الفصل السابق، على العملية الاستشارية الواسعة النطاق في تطوير وتطور التشريعات الخاصة بملكية الفكرية في كل دولة من الدول. مثل تلك الاستشارات هي استشارات أساسية من أجل استبانت قوانين لملكية الفكرية تتمشى مع أهداف التنمية في الزراعة والصحة والصناعة. ومع ذلك، فإننا نرى بأن ذلك ما هو الا بداية للعملية اللازمة لجعل المنظمة العالمية لملكية الفكرية تستجيب استجابة تامة للحاجات المحددة للدول النامية. مثلاً، هناك في نظرنا حاجة إلى المزيد من العمل على أنموذج القانون الحالي الخاص ببراءات الاختراع للمنظمة العالمية لملكية الفكرية لتمكن من تقديم أفضل الإرشادات حول كيف يمكن للدول النامية ان تستفيد من المرونات التي توفرها اتفاقية "تربيس". قد تدعوا الضرورة أيضاً إلى القيام بتغييرات تنظيمية واجرائية أخرى من أجل وضع السياسات الجديدة هذه موضع التنفيذ. وتحتاج المنظمات الأخرى التي توفر المساعدات الفنية في مجال الملكية الفكرية إلى مراجعة سياساتها على الضوء ذاته.

يتربى على المنظمة العالمية لملكية الفكرية ان تأخذ الاجراءات لتنفيذ بفعالية سياستها المعلنـة لا وهي الاستجابة اكثـر الى الحاجـة لتكـيف نصـيحتـها الخـاصـة بـالـمـلكـيـةـ الفـكـرـيـةـ معـ الـظـرـوفـ الخـاصـةـ للـدـوـلـ النـامـيـةـ المـعـيـنةـ التـيـ تـقـدـمـ الـيـهـ الـمـسـاعـدـةـ. وـنـحـنـ نـوـصـيـ اـيـضاـ بـأـنـ تـقـومـ هـيـ،ـ وـالـحـكـوـمـةـ الـمـعـنـيـةـ،ـ باـشـرـاكـ مـجـمـوـعـةـ وـاسـعـةـ مـنـ الـمـهـمـيـنـ بـالـأـمـرـ فـيـ تـحـضـيرـ قـوـانـينـ الـمـلـكـيـةـ الفـكـرـيـةـ دـاخـلـ الـحـكـوـمـةـ وـخـارـجـهـاـ،ـ وـايـضاـ اـشـراكـ مـنـتجـيـ وـمـسـتعـملـيـ الـمـلـكـيـةـ الفـكـرـيـةـ.ـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـمـوـفـرـيـنـ الـآـخـرـيـنـ لـلـمـسـاعـدـاتـ الـفـنـيـةـ لـلـدـوـلـ النـامـيـةـ اـنـ يـتـخـذـنـ خـطـوـاتـ مـمـاثـلـةـ.

## الجدول الزمني لتنفيذ اتفاقية "تربيس"

واستنتاجنا الثاني، فيما يخص اتفاقية "تربيس" هو انتباـعاـ مـعـ التـحلـيلـ الـاجـمـالـيـ فيـ هـذـاـ التـقرـيرـ،ـ لـسـنـ مـقـتـعـيـنـ بـالـحجـجـ المـقـدـمـةـ بـأـنـ يـجـبـ عـلـىـ الدـوـلـ النـامـيـةـ فـيـ مـرـاـحـلـ مـخـلـفـةـ جـداـ مـنـ النـمـوـ اـنـ تـتـبـنىـ تـارـيخـاـ مـحدـداـ (يناـيرـ/ـكانـونـ الثـانـيـ)ـ عـامـ ٢٠٠٠ـ لـلـدـوـلـ النـامـيـةـ،ـ يـنـاـيرـ/ـكانـونـ الثـانـيـ عـامـ ٢٠٠٦ـ لـلـدـوـلـ الأـقـلـ نـمـوـاـ)ـ لـوـضـعـ مـقـاـيـيسـ "ترـبيـسـ"ـ لـحـمـاـيـةـ الـمـلـكـيـةـ الفـكـرـيـةـ فـيـ تـشـريـعـاتـ الـمـحـلـيةـ،ـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ التـقـدـمـ الـذـيـ أـحـرـزـتـهـ فـيـ خـلـقـ قـاعـدـةـ تـكـنـوـلـوـجـيـةـ قـابـلـةـ لـلـحـيـاـةـ.ـ عـلـىـ الـعـكـسـ،ـ نـحـنـ نـعـقـدـ بـأـنـ هـنـاكـ حـجـجاـ قـوـيـةـ لـتـوـفـيرـ مـرـوـنـةـ كـبـيـرـةـ فـيـ وـضـعـ جـدـولـ زـمـنـيـ أـمـثـلـ لـتـقـوـيـةـ حـمـاـيـةـ الـمـلـكـيـةـ الفـكـرـيـةـ،ـ تـأـخـذـ بـعـينـ الـاعـتـارـ مـسـتـوىـ التـنـمـيـةـ الـاـقـتصـادـيـ وـالـاجـتـمـاعـيـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـ لـلـبـلـادـ.

هناك في اتفاقية "تربيس" شروط تمديد الفترة الانتقالية للدول الأقل نموا، وضعها مجلس "تربيس"، مع ان منطق حجتها ينطبق على مجموعة واسعة من الدول النامية ذات الدخل المنخفض.<sup>١٧</sup> نحن نرى انه يمكن تحسين اتفاقية "تربيس" باستغلال تلك الشروط للأخذ بعين الاعتبار الحاجات الخاصة للدول الأقل نموا. تحتاج تلك الدول الى وقت أطول لاستبطاط أنظمة مناسبة للملكية الفكرية ولتأسيس البنية الاساسية الادارية والمؤسسية الازمة، بالإضافة الى الأطر التنظيمية الازمة، بما فيها التشريعات المكملة مثل قانون المنافسة. التحديات هائلة وستتطلب الدول النامية تكاليف طائلة اذا اندفعت لتأسيس نظام الملكية الفكرية غير مناسب لمستوى تميّتها. وطبعاً، تواجه حكومات العديد من الدول الأقل نموا، ولا سيما في دول افريقيا جنوب الصحراء، طلبات فورية أكثر في مجالات مهمة حرجية مثل الصحة والتعليم وتأمين الطعام.

نحن لا نعتقد بأن منح الدول الأقل نموا خيار فترة انتقالية أطول لتنفيذ شروط اتفاقية "تربيس" من شأنه ان يضر ماديا بمصالح الدول المتقدمة. بدأ اعلان الدوحة هذه العملية بالموافقة على تمديد الفترة الانتقالية للدول الأقل نموا ل توفير الحماية لبراءات اختراع الادوية الى عام ٢٠١٦ على الأقل. يبدو لنا من المنطق ان يجري توسيع تمديد الفترة الانتقالية بحيث تشمل تنفيذ اتفاقية "تربيس" ككل. يمكن تنفيذ ذلك بسهولة من قبل مجلس "تربيس" بشكل يمثّل تماماً مع الشروط الحالية المنصوص عليها في المادة ٦٦-١ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، نرى انه يجب على مجلس "تربيس" ان يأخذ في الاعتبار ادخال معايير لتقرير الأساس الذي بناء عليه يتوجب على الدول الأقل نموا ان تطبق التزاماتها بموجب اتفاقية "تربيس" بعد عام ٢٠١٦. يجب ان تشتمل تلك المعايير على مؤشرات للتنمية الاقتصادية والقدرات العلمية والتكنولوجية، ذات العلاقة بالمعايير المحدد في المادة وهو "الحاجة الى المرونة لخلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار".<sup>١٨</sup>

يجب منح الدول الأقل نموا فترة انتقالية ممددة لتنفيذ اتفاقية "تربيس" حتى عام ٢٠١٦ على الأقل. يتربّب على مجلس "تربيس" ان يأخذ بالاعتبار ادخال معايير مبنية على اساس مؤشرات التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لتقرير الأساس الذي بناء عليه يمكن منح تمديّدات اضافية بعد هذا التاريخ. ويجب ان تكون الدول الأقل نموا التي تبني مقاييس "تربيس" لحماية الملكية الفكرية، حرّة لتعديل تريعاتها اذا رغبت في ذلك خلال الفترة الانتقالية الممددّة هذه.

## الملكية الفكرية في الاتفاقيات الثنائية والإقليمية

لقد سعت الدول المتقدمة، ولا سيما الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، الى تشجيع الدول النامية للامتثال بالمعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، او ان تتبّنى مقاييس عالية من الحماية لملكية الفكرية. في الماضي كانوا يمتنعون عن اعطاء الامتيازات التجارية ويطبقون العقوبات التجارية على بعض الدول النامية التي لم تلبّي انظمتها لملكية الفكرية توقعات شركاء تلك الدول في التجارة في العالم المتقدم.<sup>١٩</sup> في الآونة الأخيرة، تسعى الدول المتقدمة الى الحصول على التزامات حول مقاييس الملكية الفكرية من عدد متزايد من الدول النامية وذلك في اتفاقيات تجارية ثنائية او إقليمية واتفاقيات استثمارية تتّجاوز اتفاقية "تربيس".<sup>٢٠</sup> يقدم الجدول ٨ أدناه بعض الأمثلة على ذلك.

ونحن نقرّ بأنه الى حد ما، للدول المتقدمة اهتمام مشروع في مقاييس الملكية الفكرية التي يطبقها شركاؤهم في التجارة. نحن نرى بأن الاتفاقيات الثنائية والإقليمية أقل تقضي الى حد بعيد من المقاييس المتعددة الأطوار، حيث قدرات التفاوض للدول المتقدمة والدول النامية، مع انها تبقى غير مكافئة، تتساوی بالنظر الى الفائد العددية لصالح الدول النامية والقدرة على بناء التحالفات. وعلاوة على ذلك هناك خطر من ان تقوّض الاتفاقيات الثنائية النظام المتعدد الأطوار بالحد عومما من استغلال الدول النامية المروّنات والاستثناءات التي تمنحها اياها اتفاقية "تربيس". وبوجه خاص يعني "مبدأ الدولة الأكثـر رعاية" بأنه يجب ان تعرّض الشروط المتفق عليها ثانية او إقليمياً على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة الدولية على الأساس ذاته.

من غير المعقول التفكير بأن مقاييس الملكية الفكرية ستتوارى تماماً من الدبلوماسية التجارية الثنائية والإقليمية. وهكذا، فإن الحاجة الملحة هي ان تتأكد الدول المتقدمة من انسجام أهداف سياستها لمقاييس الملكية الفكرية في الاتفاقيات التجارية الإقليمية/الثنائية مع أهدافها العريضة الا وهي تشجيع التنمية الدولية وتقليل الفقر. ولتحقيق تلك الغاية، نحن نشجّع الدول المتقدمة، مثل ما نشجّع الدول النامية (راجع الفصل السابع)، على اشراك مجموعة واسعة من المهتمين بالأمر، داخل الحكومات وخارجها، على رسم سياستها المتعلقة بالملكية الفكرية. ويجب ان تدخل أيضاً في سياسة الملكية الفكرية الاعتبارات التنموية وهذا يجب ان تقوم به الدول المتقدمة مثل الدول النامية. يجب ان لا تجبر الدول النامية على تقبّل حقوق

الملكية الفكرية المفروضة عليها من العالم المتقدم، خارج التزاماتها الحالية بالاتفاقيات الدولية. ويجب ان تأخذ المفاوضات مع الدول المتقدمة التكاليف التي ستتكبدتها الدول النامية من تطبيق مقاييس عالية للملكية الفكرية وكذلك الفوائد التي ستجنىها أعمالها التجارية.

وبما انه تم ايلاء أولوية عالية للأهداف التنموية في اطار سياسة الدول المتقدمة (مثل ما تبيّن في الدوحة ومونتري) فمن غير الحكمة ان يجعل سياسة الملكية الفكرية تتأثر بصورة رئيسية بجماعات المصالح الصناعية والتجارية المحلية في الدول

## الجدول ١:٨ امثلة على الاتفاقيات الثنائية التي تتطلب مقاييس "تربيس" واكثر

الاتفاقية	التاريخ	امثلة على شروط "تربيس" واكثر
اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والأردن	٢٠٠٠	يتعين على كل طرف ان يضع موضع التنفيذ شروطاً مختارة من معاهدة حقوق النشر والتأليف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وللمعاهدة التمثيل والقانونغرام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وللاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات (١٩٩١). لا يمكن للأطراف ان تستثنى النباتات والحيوانات من حماية براءات الاختراع وعليها ان توفر تمديداً لمدة صلاحية براءة الاختراع وذلك للتعمويض عن تأخير غير معقول في قبولها من السلطات التنظيمية.
اتفاقية العلاقات التجارية وحقوق الملكية الفكرية بين الولايات المتحدة وكمبوديا	١٩٩٦	يجب ان يتضمن كل طرف الى ميثاق الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات وان يمدّ فترة حماية حقوق النشر والتأليف في بعض الحالات الى ٧٥ عاماً من النشر او ١٠٠ عام من العمل (تتطلب اتفاقية "تربيس" ٥٠ عاماً كحد أدنى في الحالتين)، ولن يسمح الطرفان للآخرين بالاعتماد على المعلومات المقدمة لأغراض تنظيمية صيدلية لفترة معقولة من الوقت لن تقل عادة عن ٥ سنوات.
اتفاقية العلاقات التجارية بين الولايات المتحدة وفيتنام	٢٠٠٠	يجب ان لا يستثنى الطرفان من حماية براءات الاختراعات التي تشمل أكثر من نوع من الحيوانات او النباتات.

المتقدمة، التي تكون رؤيتها لما هو مناسب للدول النامية متخيّزة الى حد بعيد برؤيتها لمصالحهم. يجب على الحكومات في الدول المتقدمة ان تشكّل آرائها الخاصة، في ضوء كافة الأدلة، حول كيف يمكن التوفيق بين المصالح التنموية في الدول النامية ومصالحها التجارية. نرى بأن معظم الدول المتقدمة لا تأخذ بعين الاعتبار بشكل كاف أهداف التنمية عندما تصوغ سياساتها بخصوص الملكية الفكرية دولياً. وبوجه التحديد، اتنا نعتقد بأنه على الدول المتقدمة ان تتوقف عن استخدام الاتفاقيات الإقليمية والثنائية كوسيلة لاحداث أنظمة ملكية فكرية تستجيب لمتطلبات اتفاقية "تربيس" وأكثر، في الدول النامية كشيء واقع بحكم الطبع.<sup>٣</sup> يجب ان تتوفر للدول النامية الحرية للاختيار، ضمن حدود اتفاقية "تربيس"، أنظمة الملكية الفكرية التي تريدها.

ومع ان للدول النامية الحق في اختيار الامتثال المتسارع لمقاييس تتجاوز "تربيس" او في تبني مثل تلك المقاييس، اذا كانت من مصلحتها القيام بذلك، الا انه يجب على الدول المتقدمة ان تراجع سياساتها في الدبلوماسية التجارية الإقليمية/الثنائية مع الدول النامية لتتأكد من انها لا تفرض على الدول النامية مقاييس او جداول زمنية تتجاوز اتفاقية "تربيس".

## مشاركة الدول النامية

المشاركة النشيطة من قبل الدول النامية هي أمر أساسى لتأمين شرعية وضع المقاييس ووضعها وصلتها بالدول في كافة مستويات التنمية المختلفة. عكس انجاز الدوحة، من جهة، الواقع ومفاده انه تمكنت الدول النامية من عرض مقتراحات متطرفة محددة بذور يمكن استيعابها في وضع قواعد منظمة التجارة العالمية. ومن الأمور الواضحة من ذلك، وهو أمر بُرِزَ من الكثير من اعمالنا الميدانية، هي ان الدول النامية بحاجة الى القدرات للمشاركة بفعالية أكبر في المفاوضات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية على أساس دورى وليس على أساس استثنائي.

وللمشاركة بفعالية تحتاج الدول النامية الى مجموعة مُؤلَّفة من أربعة عوامل وهي: التمثيل الدائم في جنيف؛ وفود من الخبراء بما يكفي لحضور الاجتماعات والمفاوضات؛ دعم فني كافٍ لتحليل السياسة؛ وآليات فعالة لتنسيق السياسة واجراء المحادثات في العواصم المختلفة. تناولنا في الفصل السابع موضوع الحاجة الى "تحالف" أكبر في رسم السياسة في الدول النامية والمتطلب الحرج لتطوير الخبرات في رسم السياسة المتعلقة بالملكية الفكرية في مؤسساتها الوطنية. نتناول هنا المسألتين الآخريتين.

### التمثيل الدائم في جنيف

التمثيل الدائم في جنيف مهم لتأمين حسن تدفق المعلومات الى العواصم؛ وللاشتراك في المشاورات والمفاوضات غير الرسمية؛ ولبناء التحالفات مع الدول من نفس الرأي او التفكير؛ وللاستحقاق في رئاسة الاجتماعات؛ وللحصول على الخدمات والمساعدة التي توفرها الأمانات العامة. ثمة دراسة أخيرة طبّتها "الأمانة العامة للكومنولث"<sup>٢٢</sup> وجدت بأن هناك ٣٦ دولة نامية، اما منتبضة لمنظمة التجارة العالمية او على وشك الانتساب، ليس لديها تمثيل دائم في جنيف لأنّه لا يمكنها تحمل تكاليف تأسيس وادارة بعثة لها هناك.<sup>٢٣</sup> وأظهر تحليلنا بأن ٤٥ دولة من الدول الأقل نموا المنتسبة اما الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية او لمنظمة التجارة العالمية، او هي في مرحلة الانتساب الى منظمة التجارة العالمية، هي حاليا بلا تمثيل دائم في جنيف. وحيث تكون الدول النامية ممثلة تمثيلا دائمًا في جنيف، فإن عدد ممثليها هو معدل نصف عدد ممثلي الدول المتقدمة.<sup>٢٤</sup> هناك ازدواجية بين الدول النامية في قدراتها على المشاركة. ما بين ٢٠ و٢٥ دولة نامية، من بينها البرازيل ومصر والهند وبعض الدول الأقل نموا مثل بنغلاديش، هي مشاركات فعالة ونشطة في منظمة التجارة العالمية وفي المنظمة العالمية للملكية الفكرية وبالتالي فهي تمارس نفوذا على عمليات صنع القواعد في تلك المنظمات. اما باقي الدول النامية، بما فيها عدد كبير من الدول الأقل نموا، فهي حاليا لا أكثر من مجرد مشاهدة في مداولات منظمة التجارة العالمية وفي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، هذا ان كانت ممثلة هناك بالفعل.

### الوفود الخبريرة

مثاليًا، يتعين على الدول النامية ان ترسل وفودا خبيرة من عواصمها لحضور المفاوضات والاجتماعات الدولية حول شتى مواضيع الملكية الفكرية. بالنسبة لمعظم الدول النامية فإن المانع الرئيسي لذلك الحضور هو الافتقار الى الموارد المالية لتسديد تكاليف السفر، على الرغم من المساعدات المالية التي تقدمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.<sup>٢٥</sup> وحتى عندما تحضر الوفود من العواصم قد تكون خبرتها محدودة في ادارة حقوق الملكية الفكرية مقابل معرفتها بالملكية الفكرية كادة من أدوات سياسة التنمية. من المفيد، باعتقادنا، لو تمكّن عدد أكبر من الدول النامية من شمل الخبراء في الاقتصاد والصحة والبيئة والزراعة في وفودها في الاجتماعات والمفاوضات المتعلقة بالملكية الفكرية ذات الصلة بالموضوع.

نعتقد بأن المسألة هذه مسألة مهمة، قد تكون لها عواقب سيئة ان لم تجر معالجتها. بعض المنظمات المانحة تدعم مبادرات هامة مبنية على أساس مشاريع.<sup>٢٦</sup> وهناك عدد من الدول النامية تقوم بتقدم هام (مثلاً فتحت بوتسوانا بعثة لها في جنيف في عام ٢٠٠١ وهي تحضر الآن بانتظام اجتماعات مجلس "tribis")، ولكن هناك شيء الكثير الذي يتوجب عمله قبل ان نرى تحسينا كبيراً بالنسبة لعدد كبير من الدول النامية.

نقدم أدناه توصيتين الغالية منها رفع مشاركة الدول النامية في وضع المقاييس الدولية للملكية الفكرية. تهدف التوصية الاولى الى تأمين اتاحة الفرصة للدول النامية الفقيرة، ولا سيما الدول الأقل نموا، لارسال ممثلي من عواصمها الى الاجتماعات الهامة لمنظمة العالمية للملكية الفكرية ولمجلس "tribis" من منظمة التجارة العالمية. نحن نقترح بأنه يمكن تحقيق ذلك، بسهولة نسبياً ومن دون كلفة طائلة، بتوسيع مشروع الاعانات المالية الحالي الذي تديره المنظمة العالمية للملكية الفكرية ليشمل بعض الاجتماعات. يجب توجيه المشروع الجديد بصورة رئيسية نحو الدول الأقل نموا، لأنها ممثلة أقل من غيرها في جنيف وهي تواجه أقصى القيود المالية التي تحول دون ارسال وفود الى المفاوضات والاجتماعات الدولية للملكية الفكرية. ولكن يجب ان يكون المشروع متاحاً أيضاً لجميع الدول النامية ذات الدخل المنخفض.

يجب على المنظمة العالمية للملكية الفكرية ان توسيع مشاريعها الحالية لتمويل ممثليين من الدول النامية حتى تكون الدول النامية ممثلة بفعالية في جميع الاجتماعات الهامة التي تعقدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية والتي تؤثر على مصالحها. ويترك الأمر للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وللدول الأعضاء فيها للبت بكيفية القيام بذلك بفعالية وتمويله من ميزانية المنظمة العالمية للملكية الفكرية نفسها.

وتهدف التوصية الثانية التي تقوم بها الى تحسين جودة المشاركة من قبل الدول النامية التي قد يفتقر ممثلوها الى الخبرات عامة والخبرة خاصة في وضع المقاييس الدولية للملكية الفكرية وفي فحص العلاقة بين الملكية الفكرية والمصالح الوطنية، والذين قد لا يكونوا على المام بعض المواضيع الفنية الجاري مناقشتها في المنظمة العالمية للملكية الفكرية وفي مجلس "تربيس". لمحاطبة تلك المسألة، نحن نقترح احداث منصبين دائميين لمستشارين في الملكية الفكرية (منصب للملكية الصناعية وآخر لحقوق النشر والتأليف والمعرفة التقليدية ومواضيع الملكية الفكرية الأخرى) في مقر مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية في جنيف. وبعد دراسة حذرة نعتقد بأن مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية هو في أفضل وضع للنهوض بهذا الدور لأن لديه تفويض واسع لتقديم المساعدات الفنية والقيام بالابحاث ليس فقط بخصوص الملكية الفكرية بل على كامل طيف التجارة والأمور التنموية. ويبعد لنا أيضاً، وهذا على جانب كبير من الأهمية، ان مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية يتمتع بشقة الدول النامية التي من المحتمل ان تشكل الزبائن الرئيسيين لمثل تلك الخدمة. وفي الواقع، هناك سابقة واضحة لهذا التدبير اذ قام مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية مؤخراً باحداث منصب مشابه من أجل الدول النامية في مفاوضات "التجارة في الخدمات" لمنظمة التجارة العالمية، بفضل مساعدات من إدارة التنمية الدولية البريطانية.

يجب على مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية ان يحدث منصبين جديدين لمستشارين في الملكية الفكرية وذلك لتوفير النصيحة للدول النامية في المفاوضات الدولية حول الملكية الفكرية. ويجب على إدارة التنمية الدولية البريطانية ان تفكر في تقديم التمويل المبدئي للمنصبين كاجراء تابع لتمويل مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية من اجل مشاريع حالية ذات علاقة باتفاقية "تربيس".

نود التأكيد بأن تلك التدابير غير معدة لتحل محل تقوية القدرات الإدارية والتحليلية ذات العلاقة بالملكية الفكرية ضمن المؤسسات الوطنية في الدول النامية. في الواقع، نود بأن تدعم هذه التوصيات تلك التوصيات التي تقدمنا بها في الفصل السابع.

## دور المجتمع المدني

لقد أعجبنا مؤخراً بمدى ونفوذ نشاطات المنظمات الأهلية في الملكية الفكرية. نحن نعتقد بأن المنظمات الأهلية أي غير الحكومية قد ساهمت وبإمكانها ان تساهم في المستقبل في ابداء قلق ومخاوف الدول النامية. كانت حملات التوعية التي شنتها المنظمات الأهلية العاملة في مجال التنمية والصحة عوامل مهمة في دعم الدول النامية في مفاوضات اعلان الدوحة الوزاري. وفي ميادين الزراعة والموارد الجينية والمعرفة التقليدية، لعبت بعض المنظمات الأهلية دوراً مهماً في تسليط الضوء على وتحليل القضايا التي تقلق الدول النامية.

طبعاً هناك تفاوت واسع جداً داخل مجتمع المنظمات الأهلية من حيث المصالح التي تمثلها، وميزان النشاطات بين التأييد والابحاث ومدى ارتفاع أصواتها في تمثيل مصالحها. لقد أثيرت أسئلة مشروعة حول من تمثل المنظمات الأهلية ومن يحاسبها. أحياناً، نعتقد بأن هناك حاجة الى اتباع اسلوب أكثر دقة في بعض القضايا. ولكن لا يمكننا ان ننكر الواقع وهو ان المنظمات الأهلية قد رفعت صورة قضايا الملكية الفكرية وان لدى البعض منها خبرات أوسع في هذا المضمار من العديد من المسؤولين في الدول النامية. المهم هو التأكيد من ان الدور الذي تلعبه المنظمات الأهلية هو دور بناء يقدر مصالح الدولة النامية وان تمنع تلك المنظمات دوراً مناسباً في الحوار الدولي حول تلك المواضيع.

وهناك قلق أيضاً يساور البعض من قيام بعض المنظمات الأهلية بالعمل بمثابة "ممثلي بالنيابة" عن حكومات الدول النامية في الحوار الدولي. ولكن يشير الآخرون بأن الدول النامية تحسن اختيار، او يجب ان تحسن اختيار، المنظمات الأهلية التي تريد المساعدة منها. ومهما كان شكل هذا الدعم، من الأهمية ان تتوفر الامكانية والمساعدة للدول النامية لتحديد مصالحها ووضعها للمداولة. ونحن نعتقد بأن مصالح الدول النامية تخدم على أفضل وجه اذا توفرت لها مجموعة منوعة من الموارد التي

يمكنها ان تستعين بها لمساعدتها في رسم سياستها الخاصة بالملكية الفكرية والمشاركة في المفاوضات.

المنظمات الأهلية هي أحد مصادر تلك المساعدة، ولكن الدور الذي تؤديه حاليا يعكس الواقع وهو أنها تماماً فجوة الى حد ما. ونحن نرى، مثل ما ذكرنا اعلاه، انه من المهم ان تدرك المصادر الأخرى لتلك المساعدة، ولا سيما المؤسسات المهتمة مثل منظمة الصحة العالمية او منظمة الأغذية والزراعة، كيف يمكنها ان تجعل نصيحتها الأساسية ومساعداتها الفنية تتماشى مع حاجات الدول النامية في مجال الملكية الفكرية. وفي الوقت نفسه، يمكن تحقيق دور بناء أكبر للمنظمات الأهلية، بالإضافة الى المجتمعات المدنية الأخرى، باعطائهما فرصاً كبيرة للمساهمة في المداولات.

على منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ان تزيد الفرص لمنظمات المجتمع المدني لكي تلعب ادوارها المشروعة بشكل بناء على قدر الامكان. مثلا، يمكن القيام بذلك بدعوة المنظمات الأهلية والمجموعات المدنية المعنية الأخرى الى الجلوس في اللجان الاستشارية المناسبة، او مراقبة اعمالها، وتنظيم حوارات عامة منتظمة حول المواضيع الراهنة التي يمكن ان تشارك فيها المنظمات الأهلية.

## تعزيز الفهم بالملكية الفكرية وبالتنمية

تتطور القواعد الدولية الخاصة بالملكية الفكرية بسرعة كبيرة. مثل ما ذكرنا في الفصل الخامس، أتمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بعد عام او نحو ذلك من الاتفاق على اتفاقية "تربيس"، معاهدتين دوليتين جديدين بخصوص حقوق النشر والتاليف وشبكة الانترنت. لجنة الملكية الفكرية والموارد الجنينية، المشكلة من عدة حكومات، تعالج المعرفة التقليدية والفولكلور في المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وفي الآونة الأخيرة بدأ أعضاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتركيز على مستقبل نظام براءات الاختراع على المستوى الدولي. ومع تطور القواعد من الأهمية الادراك بتأثيرها الحقيقي والمحتمل ادراكاً تاماً حتى يتم بناء السياسة على أساس متين من الأدلة وأقل على الانطباعات المسبقة لقيمة او عدم قيمة تلك القواعد بالنسبة للدول النامية.

للتحدي ناحيتان. أولاً، مثل ما قلنا هناك حاجة الى المزيد من الأدلة حول تأثير ادخال حماية قوية للملكية الفكرية في الدول النامية، ولا سيما تلك ذات الدخل المنخفض، التي تفتقر الى قاعدة تكنولوجية قابلة للحياة. ثانياً، ان نطاق القضايا البارزة حيث هناك حاجة الى تحليل وفهم العلاقة بين حماية الملكية الفكرية والاحتياجات التنموية، هو نطاق واسع جداً. مثلاً، قد تشتمل عينة من مجرد بعض المواضيع على جدول الأعمال على مدى الخمسة الى العشرة سنوات القادمة ما يلي:

- نتائج التنفيذ التام لاتفاقية "تربيس" على العالم النامي، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالتطبيق القانوني
- متضمنات الحركة باتجاه توافق ودمج أنظمة براءات الاختراع على المستوى الدولي.
- تأثير براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى في مجالات التكنولوجيا الجديدة او المتقدمة بسرعة، مثل التكنولوجيا الاحيائية وبرامج الحاسوب الآلي.
- تأثير الحصول على المعلومات المهمة للتنمية من شبكة الانترنت، بما في ذلك الحماية التكنولوجية لدور النشر ولغيرها من مزودي المعلومات، والتشريعات المناهضة للالتفاف حول الحماية. وبالإضافة الى ذلك، هناك أمور حول كيفية الاستجابة عندما تحاول الدول اتخاذ اجراءات قانونية ضد المزودين الأجانب للمعلومات من أجل التأثير على الطريقة التي يوزع فيها مزودو المعلومات تلك المعلومات على شبكة الانترنت.
- النماذج البديلة لحماية حقوق الملكية الفكرية المناسبة للدول النامية
- الطريقة الفضلى لبناء القدرات لرسم سياسة الملكية الفكرية وادارتها وتطبيقاتها في الدول النامية - وكيف يمكن للمنظمات المانحة ان تقدم الدعم بفعالية أكبر.

في الوقت الحاضر تقوم منظمات من القطاع العام والخاص برعاية الأبحاث الخاصة بالملكية الفكرية وبالقيام بها - الجامعات، والمنظمات الأهلية، والمنظمات الصناعية، ومعاهد الملكية الفكرية، ووكالات التنمية. تقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتكليف دراسات حول مواضيع معينة (مثلاً، أتمت برنامجاً مفيدة جداً من الدراسات في مجال المعرفة التقليدية) وأوراق بحث بين العين والآخر، ولكننا نتعجب من انها لا تدعم برنامج ابحاث كبير وواسع موجه تجاه المواضيع الناشئة في ذلك المجال. ترکز الأكاديمية العالمية الناطق للمنظمة العالمية للملكية الفكرية حاليا وبصورة رئيسية على التدريب، ولكن الأبحاث هي جزء من صلاحياتها. نحن نرى فائدة في قيام المنظمة العالمية للملكية الفكرية ببناء أعمال الأبحاث الأكاديمية وذلك كوسيلة لتزوير

نفسها وتقوير أعضائها، حول تأثير الملكية الفكرية على الدول النامية على مستويات مختلفة من نموها. ومثل ما ذكرنا سابقاً، هناك القليل من الأبحاث التي توجه إلى الدول النامية ذات الدخل المنخفض؛ وحتى أقل من ذلك تقوم به منظمات الدول النامية نفسها كجزء من البرامج على المستوى القومي.

ونحن نعتقد بأن النظام لن يتحسن من منظور تموي إلا إذا قمنا بتطوير فهم عميق للعلاقة بين الملكية الفكرية والتنمية. من الأهمية، إذا، أن تواجه جماعة منظمات الأبحاث والممارسين حول العالم هذا التحدي. وهناك بكل تأكيد حاجة إلى المزيد من الأبحاث وجمع المعلومات عن قضايا معينة في البلاد في مواضيع مثل تلك التي أتبنا على ذكرها أعلى. ولكن لائحة المواضيع هذه ليست لائحة كاملة. وفيما عدا مسائل الموارد وأولويات الأبحاث، إننا نعتقد بأنه هناك فوائد أيضاً من تعاون أكبر وتنسيق في هذا المجال بين المنظمات الراعية للأبحاث والممارسين في الدول النامية والدول المتقدمة.

وما يدور في ذهنا هو استئناف مبادرة لتشكيل شبكة دولية ومشاركة تجلب معاً وكالات التنمية وحكومات الدول النامية والباحث في الملكية الفكرية والمنظمات الأهلية. الأهداف هي تحديد الأولويات وتشجيع التسويق في برامج الأبحاث، وتحسين تقاسم المعرفة بين الشركاء؛ وتسهيل التوزيع الواسع للنتائج عن طريق رعاية النشرات والمؤتمرات وشبكة الانترنت. ويمكن للجنة توجيهية ان تشرف على عمليات المبادرة ويمكن تشكيل جماعات عمل حول مواضيع معينة. ربما تحتاج المبادرة إلىأمانة عامة صغيرة تكون فعالة ولكن مثلاً يمكن ادخالها في أحدى المنظمات المشاركة.

يجب ان توفر المنظمات الراعية للأبحاث، بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الأموال لدعم الأبحاث الإضافية حول العلاقة بين الملكية الفكرية والتنمية في المواضيع التي حددناها في تقريرنا. ويمكن تأسيس شبكة دولية ومبادرة شراكة بين المنظمات الراعية للأبحاث، وحكومات الدول النامية، ووكالات التنمية والمنظمات الأكademie في مجال الملكية الفكرية، ان يساعد في تحديد وتنسيق أولويات الأبحاث، وتقاسم المعرفة وتسهيل التوزيع الأوسع للنتائج. وفي المرحلة الأولى نحن نوصي بأن تأخذ إدارة التنمية الدولية البريطانية، بالتعاون مع الآخرين، تعريف مثل تلك المبادرة واخذها الى الأمام.

<sup>١</sup> UNCTAD/ICTSD (٢٠٠١)، "حقوق الملكية الفكرية والتنمية"، مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، جنيف، الصفحات ٦٢-٥٧. المصدر: <http://www.ictsd.org/unctad-ictsd/outputs/policypaper.htm>

<sup>٢</sup> راجع المرجع صفر: ١ في "النظرة العامة" حول اتفاقية "تريس".

<sup>٣</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية (٢٠٠١) "مشروع برنامج تمت مراجعته والميزانية ٢٠٠٣-٢٠٠٢". المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف. المصدر: [http://www.wipo.org/eng/document/govbody/budget/2002\\_03/rev/pdf/introduction.pdf](http://www.wipo.org/eng/document/govbody/budget/2002_03/rev/pdf/introduction.pdf)

<sup>٤</sup> مؤتمر تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية، كما جرى تعديله في عام ١٩٧٩، المادتان ٣ و ٤.

<sup>٥</sup> المصدر: <http://www.wipo.int/clea/docs/en/wo/wo029en.htm>

<sup>٦</sup> موقع شبكة الانترنت للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. المصدر: [http://www.wipo.int/about-wipo/en/dgo/abstract\\_ip\\_pub.htm](http://www.wipo.int/about-wipo/en/dgo/abstract_ip_pub.htm) راجع المادة ٤ من الميثاق.

<sup>٧</sup> مقتطفات من اعلان المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، (٢٠٠٠).

<sup>٨</sup> المصدر: <http://www.wipo.int/about-wipo/en/>

<sup>٩</sup> مثلاً، مراقبو المنظمات الأهلية الدولية في اجتماعات المنظمة العالمية للملكية الفكرية هم في الغالبية من الجماعات الصناعية. راجع وثيقة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الرقم A/36/INF/3 (٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١).

<sup>١٠</sup> المصدر: [http://www.wipo.int/news/en/index.html?wipo\\_content\\_frame=/news/en/conferences.html](http://www.wipo.int/news/en/index.html?wipo_content_frame=/news/en/conferences.html) هذه هي أيضاً وجهة نظر منظمة الصحة العالمية والاتحاد الأوروبي، اللتين أصدرتا بياناً مشتركاً في أعقاب اجتماع في بروكسل في ٦ يونيو/حزيران

<sup>١١</sup> عام ٢٠٠٢ تقولان فيه: "ستسعى منظمة الصحة العالمية إلى التعاون عن كثب، حيث يكون مناسباً، مع منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية في تقديم المساعدات الفنية إلى الدول النامية المنفذة لاتفاقية "تريس" تمثيلاً مع اعلان الدوحة".

<sup>١٢</sup> المصدر: <http://www.who.int/inf/en/pr-2002-45.html>

<sup>١٣</sup> J. Bhagwati (٢٠٠٠) "ما الواجب عمله لجلب الدول النامية إلى الجولة الجديدة من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف"، جامعة كولومبيا، نيويورك، الصفحة ٢١. المصدر: <http://www.dfaid-maeci.gc.ca/eet/02-e.pdf>

<sup>١٤</sup> مثلاً، C. Correa (٢٠٠٠) "حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاقية تريس والخيارات السياسية"، زد بوكس، نيويورك وشبكة العالم الثالث، بيتابغ.

<sup>١٥</sup> راجع P. Thorpe (٢٠٠٢) "تنفيذ اتفاقية تريس من قبل الدول النامية"، وثيقة خلفية أعدتها اللجنة، ٧، لندن.

<sup>١٦</sup> المصدر: <http://www.iprcommission.org>

<sup>١٧</sup> مؤتمر نظمته "أطباء بلا حدود" و "سي بي تك" و "اتش ئي آي" و "اكسفام"، "تنفيذ اعلان الدوحة حول اتفاقية تريس والصحة العامة: المساعدات الفنية - كيفية الانجاز صحيحًا"، ٢٨ مارس/آذار ٢٠٠٢، جنيف.

<sup>١٨</sup> المصدر: <Report/PostDoha.pdf>/<http://www.haiweb.org/campaign/access>

[المصدر:](http://www.wipo.int/cfdiplaw/en/trips/index.htm) <sup>١٤</sup> <http://www.wipo.int/cfdiplaw/en/trips/index.htm>

<sup>١٥</sup> مع ان القانون التمودجي المحدث سيكون بكل تأكيد تحسينا على النسخة السابقة التي رأيناهما، لكنه لا زال لا يخاطب بدقة لا في النص ولا في التعليق المراافق له بعض القضايا الرئيسية. تشمل هذه صلاحية التسجيل ببراءة برامج الحاسوب الآلي، او المواد الاحيائية مثل الجينات او المواد الموجودة سابقا في الطبيعة. نحن نقترح، مثلا، بأن يقوم القانون بتسلیط الضوء، على الأقل في التعليق المراافق، على المواقف المختلفة المستخدمة أيضا في قضايا أخرى مثل حقوق المزارع، وحقوق نسل المواد المسجلة ببراءة وغيرها من الاستثناءات لحقوق براءات الاختراع مثل الاستخدامات التعليمية. يمكن مناقشة أيضا شتى الأسس التي بناء عليها تمنع بعض الدول التراخيص الاجبارية. رهن طبعاً بآية تقبيبات ضرورية من حيث تضاربها المحتمل مع الاتفاقيات الدولية. وقد تشمل القضايا الأخرى التي يمكن مخاطبتها علنا التفسيرات المحتملة للبدعة والخطوة الابداعية والتطبيق الصناعي (راجع الفصل السادس) والافضاح عن منشأ المادة الاحيائية (الفصل الرابع).

<sup>١٦</sup> المادة ١-٦٦ من اتفاقية "تربيس".

<sup>١٧</sup> راجع S. Lall و M. Albaladejo (٢٠٠١) "مؤشرات للأهمية النسبية لحقوق الملكية الفكرية في الدول النامية"، UNCTAD/ICTSD، جنيف. <sup>١٨</sup> المصدر: <http://www.ictsd.org/unctad-ictsd/docs/Lall2001.pdf>. يقدم هذا التقرير شتى التدابير للقدرات العلمية والفنية في الدول النامية.

<sup>١٩</sup> P. Drahos (٢٠٠١) "الدول النامية ووضع مقاييس الملكية الفكرية الدولية"، وثيقة خلفية أعدتها اللجنة، ٨، لندن. <sup>٢٠</sup> المصدر: <http://www.iprcommission.org>

<sup>٢١</sup> ينص قانون التجارة لعام ٢٠٠٢ (الصلاحية السريعة). HR3009. على ما يلي:

آهداف المفاوضات الرئيسية للولايات المتحدة فيما يتعلق بالملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة هي:

(أ) تشجيع الحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك عن طريق

اولاً: (١) تأمين التنفيذ السريع والكامل للاتفاقية حول النواحي التجارية من حقوق الملكية الفكرية المشار إليها في القسم ١٠١(د)(١٥) من قانون

الاتفاقيات في دورة يوروغواي (١٩٩٤)، ولا سيما فيما يتعلق بتلبية التزامات التطبيق بموجب الاتفاقية:

(٢) تأمين بأن شروط أية اتفاقية تجارية متعددة الأطراف أو ثنائية متربطة على حقوق الملكية الفكرية التي تدخل فيها الولايات المتحدة تعكس مقاييساً من الحماية شبيهة بذلك الموجود في القانون الأمريكي؛

ثانياً: توفير حماية قوية للتكنولوجيات الجديدة والناشئة وأساليب جديدة لنقل وتوزيع المنتجات الشاملة للملكية الفكرية؛

ثالثاً: منع أو إزالة التمييز بالنسبة للأمور التي تؤثر على توفر وحيازة وصيانة واستخدام وتطبيق حقوق الملكية الفكرية؛

رابعاً: تأمين بأن مستويات الحماية والتطبيق تجاري التطورات التكنولوجية وتتأمين بصورة خاصة حيازة أصحاب الحقوق الوسائل القانونية والتكنولوجية للتحكم باستخدام أعمالهم عن طريق شبكة الانترنت ووسائل الاتصالات العالمية الأخرى، ومنع الاستخدام غير المرخص لأعمالهم؛

خامساً: و توفير تطبيق قوي لحقوق الملكية الفكرية، آليات ادارية مدنية وتطبيق جنائي سهل الوصول اليها وسريعة وفعالة؛

(ب) تأمين فرص مئوية وعادلة وغير تمييزية للوصول الى السوق من قبل الرعايا الأمريكيين الذين يعتمدون على حماية الملكية الفكرية؛

(ج) واحترام اعلان اتفاقية ترسيس والصحة العامة، التي تبنتها منظمة التجارة العالمية في المؤتمر الوزاري الرابع في الدوحة، قطر في ١٤

نوفمبر/تشرين الثاني عام ٢٠٠١. <sup>٢١</sup> المصدر: <http://waysandmeans.house.gov>

<sup>٢٢</sup> اتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية ومملكة كمبوديا حول العلاقات التجارية وحماية حقوق الملكية الفكرية ([المصدر](http://199.88.185.106/tcc/data/commerce/html/tcc_documents/cambodiatrade.html):

) اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والأردن ([المصدر](http://www.usit.gov/regions/eu-med/middleeast/textagreement.pdf): اتفاقية العلاقات التجارية بين الولايات

<sup>٢٣</sup> ([المصدر](http://www.usit.gov/regions/asia-pacific/text.pdf): اتفاقية وفيتNam ([المصدر](http://www.usit.gov/regions/asia-pacific/text.pdf)))

<sup>٢٤</sup> هذه هي السياسة الحالية للممثل التجاري للولايات المتحدة كما هو ظاهر في قانون التجارة لعام ٢٠٠٢.

<sup>٢٥</sup> Weekes L. و غيره (٢٠٠١) "دراسة حول مساعدة وتمثيل الدول النامية التي ليس لديها تمثيل دائم في منظمة التجارة العالمية في جنيف"، الأمانة العامة للكونمنولث، لندن.

<sup>٢٦</sup> قررت الأمانة العامة للكونمنولث الكلمة الاجمالية لتأسيس وادارة بعثة قوامها بين ٣ و ٤ أشخاص في جنيف بمبلغ ٣٤٠ ألف دولار أمريكي تقريبا.

<sup>٢٧</sup> C. Michalopoulos (٢٠٠١) "الدول النامية في منظمة التجارة العالمية" ، بالغريف، لندن.

<sup>٢٨</sup> قررت اجتماعات الاتحادات المؤسسة بموجب معايدة التعاون في براءات الاختراع واتفاقية مدرید، وبموجب معايدين تديرهما المنظمة العالمية للملكية الفكرية. تمويل سفر ونفقات معيشية موظف حكومي واحد من كل دولة عضو الى اجتماعاتها في دوراتها العادية او الاستثنائية. وبالاضافة الى ذلك، وفي أعقاب قرار اتخذه اجتماعات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام ١٩٩٩، ترعى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مشاركة ٢٦ موظفاً حكومياً من مختلف الدول النامية والدول الكائنة في المرحلة الانتقالية (خمسة من كل من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والدول العربية وبعض الدول في آسيا واوروبا علاوة على شخص واحد من الصين) وذلك في اجتماعات عدد مختار من الجان (التي تعاطي براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق النشر والتأليف والمعرفة التقليدية). راجع

<sup>٢٩</sup> T. Pengelly و M. Leesti (٢٠٠٢) "مسائل مؤسسية للدول النامية في رسم سياسة الملكية الفكرية وادارتها وتطبيقاتها" ، وثيقة خلفية رقم

<sup>٣٠</sup> أعدتها لجنة حقوق الملكية الفكرية، لندن، الحاشية ١٧. <sup>٣١</sup> المصدر: <http://www.iprcommission.org>

<sup>٣٢</sup> مثلاً، يقوم حالياً مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، بالتعاون مع المركز الدولي للتجارة والتنمية القابلة للاستمرار، بتنفيذ مشروع لتمويل الدول النامية بكتيب عن تنفيذ اتفاقية "تربيس" وعن المراجعات القادمة للاتفاقية. تقوم إدارة التنمية الدولية البريطانية بتمويل المشروع. راجع

<sup>٣٣</sup> T. Pengelly و M. Leesti (٢٠٠٢)، الصفحات ٤١-٣٩.





# تلخيص الأسماء

ظاهرة نقص المناعة المكتسبة	AIDS
منظمة الملكية الصناعية الأفريقية الأقلية	ARIPO
مضاد ارتجاع الفيروس	ARV
ميثاق التنوع الاحيائي	CBD
المجموعة الاستشارية للأبحاث الزراعية الدولية	CGIAR
اللجنة المختصة بالاقتصادات الكبرى والصحة (منظمة الصحة العالمية)	CMH
إدارة التنمية الدولية البريطانية	DFID
قانون حقوق النشر والتاليف للآلية الرقمية	DMCA
المكتب الأوروبي تسجيل براءات الاختراع	EPO
الاتحاد الأوروبي	EU
منظمة الأغذية والزراعة (الأمم المتحدة)	FAO
ادارة الأغذية والعقاقير (الولايات المتحدة)	FDA
الاتفاقية العامة حول التعرفة والتجارة	GATT
المؤشرات الجغرافية	GI
المواد المعدلة جينيا	GM
غلاسكوسميث كلاين بي ال سي	GSK
فيروس نقص المناعة البشرية	HIV
المركز الدولي للتجارة والتنمية القابلة للاستمرار	ICTSD
الصندوق الدولي للتنمية والزراعة	IFAD
الملكية الفكرية	IP
التصنيف الدولي لبراءات الاختراع	IPC
المعهد الدولي لموارد جينات النباتات	IPGRI
حقوق الملكية الفكرية	IPRs
المعاهدة الدولية حول موارد النباتات الجينية	ITPGR
التعهُّد الدولي حول موارد النباتات الجينية	IUPGR
الدول الأقل نموا	LDC
مجلس الأبحاث الطبية (المملكة المتحدة)	MRC
أطباء بلا حدود	MSF
منظمة أهلية (أي غير حكومية)	NGO
مؤسسات الصحة الوطنية (الولايات المتحدة)	NIH
المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية	OAPI
منظمة الوحدة الأفريقية	OAU
منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	OECD
حقوق مربى النباتات	PBR
معاهدة التعاون في براءات الاختراع	PCT
الموافقة المدرورة مسبقا	PIC
حماية تنوع النباتات	PVP
الأبحاث والتنمية	R&D
المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم	SME
الأمراض المنقولة جنسيا	STD
داء السل	TB
المعرفة التقليدية	TK
المكتبة الرقمية للمعرفة التقليدية	TKDL
الاتفاقية حول النواحي التجارية من حقوق الملكية الفكرية (تريبيس)	TRIPS
الأمم المتحدة	UN
برنامج الأمم المتحدة المشترك حول فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	UNAIDS
مؤتمرات الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية	UNCTAD
برنامج التنمية للأمم المتحدة	UNDP
منظمة التربية والعلم والثقافة التابعة للأمم المتحدة	UNESCO
منظمة التنمية الصناعية التابعة للأمم المتحدة	UNIDO
الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات	UPOV
وزارة الزراعة الأمريكية	USDA
المكتب الأمريكي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية	USPTO
منظمة الصحة العالمية	WHO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	WIPO
منظمة التجارة العالمية	WTO



# شرح الكلمات

**القرصنة الاحيائية (Biopiracy)**: لا يوجد تعريف مقبول لكلمة "القرصنة الاحيائية". تعرّف "مجموعة العمل حول انجراف التربة والتكنولوجيا وتركيز الشركات" (ETC Group) على أنها "الاستيلاء على المعرفة وعلى المواد الجينية الخاصة بالجماعات الزراعية والأهلية القديمة من قبل أفراد أو مؤسسات تسعى إلى التحكم الاحتکاري المقتصر (عادةً بواسطة براءات الاختراع تتوى الاستيلاء على حقوق مربي النباتات) على تلك الموارد والمعرفة".

**استثناء بولار (Bolar Exception)**: هذا استثناء لحقوق براءة الاختراع يسمح لطرف آخر القيام، بدون تصريح من صاحب البراءة، بأفعال تتعلق بمنتج مسجل ببراءة، تكون ضرورية لغرض الحصول على موافقة تنظيمية للمنتج.

**الترخيص الاجباري (Compulsory Licence)**: هذا ترخيص لاستغلال اختراع محمي ببراءة تمنحه الدولة بناء على طلب من طرف آخر، مثلاً من أجل علاج انتهاك لحقوق من قبل صاحب البراءة.

**حقوق النشر والتأليف (Copyright)**: (راجع المرريع ١:١) هذه حقوق مقتصرة تمنع إلى محدثي الأعمال الأدبية الأصلية والأعمال العلمية والفنية، والتي احدثت بدون رسميات بابتداع العمل وهي تدوم (كقاعدة عامة) مدى حياة الشخص المحدث للعمل اضافة الى ٥٠ عاماً (٧٠ عاماً في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي). وهي تمنع الاستنساخ والأداء العام والتسجيل والاذاعة والترجمة او الاقتباس غير المصرح به وتسمح بجمع الجعالة للاستعمال المصرح به.

**الترخيص المتقاطع (Cross Licensing)**: تبادل متبدال للتراخيص بين أصحاب براءات الاختراع.

**حماية قواعد المعلومات العلمية (Database Protection)**: (راجع المرريع ١:١ و المرريع ٢:٥) هذا نظام حماية فريد *sui generis* يحول دون الاستخدام غير المصرح به للمعلومات العلمية حتى وإن لم تكن أصلية.

**السعير التفاضلي او التسعير المدرج (Differential or Tiered Pricing)**: هذه ممارسة يجري بموجبها وضع أسعار مختلفة لأسواق مختلفة، أي أسعار عالية في الأسواق الغنية وأسعار منخفضة للأسواق الفقيرة.

**الافصاح بالمنشأ (Disclosure of Origin)**: (راجع المرريع ٤:٤) يترتب على مقدمي طلبات التسجيل ببراءة ان يفصحوا في طلباتهم باسم المنشأ الجغرافي للمادة الاحيائية المبني الاختراع على أساسها.

**اعلان الدوحة (عن اتفاقية تريبيس والصحة العامة) ((Doha Declaration (on TRIPS and Public Health))**: (راجع المرريع ١:٢) هذا اعلان تم الاتفاق عليه في الاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية المنعقد في الدوحة في عام ٢٠٠١ . وهو يفيد بأنه يجب تفسير وتنفيذ اتفاقية تريبيس بشكل يدعم الصحة العامة ويوضح بعض المروّنات التي تسمح بها الاتفاقية لهذا الغرض.

**الفحص (الفحص الكبير) (Examination (Substantive Examination))**: هذا فحص تام وكامل لطلب براءة الاختراع، يقوم بها فاحص براءة الاختراع لتقرير ما إذا كان الطلب يمتثل بالمطالبات القانونية لصلاحية التسجيل ببراءة المتصوص عليها في التشيريعات. يأخذ الفحص بعين الاعتبار أية وثائق توجد خلال عمليات البحث.

**استنفاد الحقوق (Exhaustion of Rights)**: هذا مبدأ يعتبر بموجبه بأن حقوق أصحاب الملكية الفكرية فيما يتعلق بمنتج ما قد استنفذت (أي لا يحق له بعد ذلك ممارسة حقوقه) عندما يكون صاحب الملكية الفكرية قد أنزل هذا المنتج إلى السوق، أو نزل المنتج إلى السوق من قبل طرف مصرح له القيام بذلك.

**الاستخدام المنصف او المعاملة المنصفة (Fair Use or Fair Dealing)**: (راجع المرريع ١:٥) هذا استثناء لحقوق النشر والتأليف يسمح لأطراف أخرى باستخدام مواد محمية بحقوق النشر والتأليف في ظروف معينة. تشمل القوانين الوطنية المترتبة على حقوق النشر والتأليف في معظم الدول استثناءات تسمح بنسخ المواد للاستعمال الخاص وللأبحاث وللتليم وللننسخ الأرشيفي وللاستعمال المكتبات وادعاء الأخبار في وسائل الاعلام، بناء على مبادئ "المعاملة المنصفة" او "الاستخدام المنصف" (الولايات المتحدة).

**حقوق المزارعين (Farmers' Rights)**: (راجع المرّبع ٢:٣) هذه حقوق ناشئة عن مساهمات ماضية وحاضرة ومستقبلية يقوم بها المزارعون في صون وتحسين ووضع في المتناول موارد النباتات الجينية، ولا سيما تلك الكائنة في صميم النشوء/ التنوّع.

**الدواء او العقار العام اي غير المصون من طريق التسجيل (Generic Medicine or Drug)**: العقار العام هو المساوي الكيماوي للعقار المسجل ببراءة.

**الجينوميات (Genomics)**: هو النظام العلمي المتبّع في رسم خريطة الجينومات وترتيبها التسلسلي وتحليلها.

**المؤشر الجغرافي (Geographical Indication)**: (راجع المرّبع ١:١) الاسم الذي يحدد المنشأ الجغرافي الدقيق للمنتج عندما يمكن ربط بعض الميزات او السمعة او الخصائص الأخرى للمنتج بذلك المنشأ . مثلاً تتميّز احياناً منتجات غذائية بخصائص مستمدّة من مكان انتاجها والعوامل البيئية المحلية. "المؤشر الجغرافي" يمنع الأطراف غير المصرح لها باستعمال مؤشر جغرافي محمي لمنتجات لا يكون أصلها من تلك المنطقة او من تضليل الناس بخصوص المنشأ الحقيقي للمنتج.

**المنوّعات الهجينية (Hybrid Varieties)**: هذه منوّعات يجري تسويقها عن طريق بذور مستمدّة على أنها نتاج نوعين مختلفين من النبتة.

**حقوق الملكية الفكرية (Intellectual Property Rights)**: (راجع المرّبع ١:١) هذه حقوق يمنحها المجتمع الى الأفراد او المنظمات لاحتراكات واعمال أدبية وفنية ولرموز ولأسماء ولصور ولتصاميم تستعمل في التجارة. فهي تمنح صاحبها الحق في منع الآخرين من الاستعمال غير المصرح به لملكية لفترة محددة.

**سلالة ارض (Landrace)**: حصاد محصول او سلالة حيوانية طورّها وحسنّها جينياً خباء تقليديون في الزراعة، ولكنها لم تتأثر بمارسات التربية الحديثة.

**المصدر المتاح (Open Source)**: برامج الحاسوب الآلي التي توضع شيفرة مصدرها في متناول الناس.

**الواردات المتوازية (Parallel Imports)**: استيراد منتج مسجل ببراءة من دولة أخرى حالما يضعها صاحب ملكيتها في سوق تلك الدولة، او يضعها في تلك السوق طرف آخر مصرح له. مثلاً، في الاتحاد الأوروبي يمكن قانوناً شراء منتج من باائع بالجملة في البرتغال لبيعه بالمفرق في المملكة المتحدة مع ان المنتج مسجل ببراءة في الدولتين. يعود الوضع القانوني للواردات المتوازية الى قرار وطني وهو يتعلق بموضوع "استفاد الحقوق".

**براءة الاختراع (Patent)**: (راجع المرّبع ١:١) هذا حق مقتصر على حامله يمنحك الى مخترع لمنع الآخرين من صنع او بيع او توزيع او استيراد او استخدام اختراعه بدون ترخيص او تصريح، فترة ثابتة من الوقت. وبال مقابل يفرض المجتمع على صاحب البراءة ان يفصح اختراعه الى الشعب. هناك عادة ثلاثة متطلبات لصلاحية التسجيل ببراءة وهي: البدعة (خصائص جديدة ليست "قنا قدیماً") خطوة ابتداعية او غير بديهية (معرفة غير بديهية لشخص ماهر في هذا المجال); والتطبيق الصناعي او المنفعي (الولايات المتحدة).

**حقوق مربّي النباتات (Plant Breeders Rights)**: (راجع المرّبع ١:١) هذه حقوق تمنح الى مربّي منوّعات جديدة ومميّزة ومتّابقة وثابتة من النباتات. توفر عادة حماية لمدة عشرين سنة على الأقل. لمعظم الدول استثناءات يمكن بموجبها للمزارعين توفير واعادة زرع البذور على أراضيهم المستأجرة الانقطاع من الأبحاث الاضافية والتربية.

**حماية منوّعات النباتات (Plant Variety Protection)**: راجع "حقوق مربّي النباتات".

**الفن القديم (Prior Art)**: هذه عبارة عن نشرات او افصاحات عامة أخرى يتم القيام بها قبل تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع والتي على أساسها يجري الحكم على بدعة او ابتداعية الاختراع في طلب براءة الاختراع.

**الموافقة المدروسة مسبقاً (Prior Informed Consent)**: هذه موافقة يعطيها طرف لنشاط بعد ابلاغه مسبقاً بجميع الحقائق المادية المتعلقة بذلك النشاط. يتطلب ميثاق التوعي الاحيائي ان تخضع قدرة الحصول على الموارد الجينية الى الموافقة المدروسة مسبقاً للدولة الموفرة الموارد.

**التسجيل (Registration)**: هذا اجراء رسمي للحصول على حق الملكية الفكرية وهو يتطلب تقديم طلب وفحص ذلك الطلب. بعض حقوق الملكية الفكرية مثل حقوق النشر والتأليف متوفرة اوتوماتيكيا بدون حاجة الى التسجيل. في بعض الدول يمكن تسجيل طلبات براءات الاختراع بكل بساطة بعد فحص أساسي.

**ادوات الأبحاث (Research Tools)**: المجموعة الكاملة من الموارد والأساليب والأدوات الفنية المستخدمة في الأبحاث.

**الهندسة العكسية (Reverse Engineering)**: عملية تقييم شيء لمعرفة كيفية عمله من أجل استئصاله او تعزيزه. هنا ينطبق بصورة خاصة في مجال حقوق النشر والتأليف حيث الهندسة العكسية لبرامج الحاسوب الالي قد تكون ضرورية لتأمين تشغيله المتبادل مع البرامج الأخرى. وهي ذات صلة أيضاً بشبه الموصلات وبانتاج الأدوية العامة (generic medicines).

**البحث (Search)**: بحث لفن قديم من قبل فاخص براءة الاختراع والتي تلفت انتباه مقدم طلب البراءة الى وثائق يعتقد فاخص البراءة بأنه تأكد ما اذا كان الاختراع الوارد في الطلب هو بدعة (novelty) واختراع. مواد البحث الأولية هي الافصاحات في طلبات براءات الاختراع الأخرى، ولكن يجب تقطيعه كافة انواع "الفن القديم" من حيث المبدأ.

**فريد (sui generis)**: هذا تعبير لاتيني يعني "فريد من نوعه". نظام الحماية الفريد، مثلاً، للمعرفة التقليدية هو نظام من الحماية مستقل عن نظام الملكية الفكرية الحالي.

**الحماية التكنولوجية (Technological Protection)**: تشير الحماية التكنولوجية الى طرق لادخال بوسائل تكنولوجية دفاعات ضد النسخ او الاستعمال غير المصرح به. والأمثلة على ذلك الأكثر شيوعاً هي أشكال التشفير في وسائل الاعلام الرقمية، وادخال خصائص في النباتات تجعل البذور المحصودة أقل انتاجية او عقمة.

**سرتجاري (Trade Secret)**: (راجع المرريع ١:١) هذه عبارة عن معلومات ثمينة تجاريا حول أساليب الانتاج وخطط الأعمال التجارية والرizableن الخ. هذه المعلومات محمية طالما بقيت سرية بموجب قوانين تمنع حيازتها بأساليب غير منصفة تجاريا والافصاح غير المصرح به.

**العلامة التجارية (Trademark)**: (راجع المرريع ١:١) تمنحك العلامة التجارية حقوقاً مقتصرة لاستعمال اشارات مميزة مثل الرموز والألوان والأحرف الأبجدية والأشكال او الأسماء لتحديد هوية صاحب المنتج وحماية سمعته المرافقة له. تتفاوت فترة الحماية ولكن يمكن تجديد العلامة التجارية الى أجل غير مسمى.

**المعرفة التقليدية (Traditional Knowledge)**: مع انه لا يوجد لها تعريف مقبول عموماً تشمل المعرفة التقليدية مثلاً، الاحداثات المبنية على أساس التقاليد والابتداعات والأعمال الأدبية والفنية او العلمية والتمثيل والتصاميم. تنقل مثل تلك المعرفة من جيل الى جيل وهي مرتبطة عادة بشعب معين او باراضي معينة.

**نماذج المنفعة (Utility models)**: (راجع المرريع ١:١) نموذج المنفعة هو حق مسجل يمنح صاحبه حماية مقتصرة لاختراع، بأسلوب شبيه ببراءة الاختراع. عدد كبير من الدول المتقدمة والكثير من الدول النامية لديها شكل من أشكال النموذج المنفعة بالإضافة الى نظام براءات الاختراع، ولكن الأشكال الدقيقة لتلك الأنظمة تتفاوت تفاوتاً كبيراً. عموماً، كما هو الحال بالنسبة لبراءة الاختراع، لكي توفر حماية انموذج المنفعة لاختراع ما يجب ان يكون هذا الاختراع جديداً وينطوي على خطوة ابتداعية وان يكون له استعمال صناعي. وبالاضافة الى ذلك يمكن منح نماذج المنفعة بدون فحص مسبق للتأكد من تلبية تلك الشروط.



# كلمة تقدير

تود اللجنة ان تشكر العدد الكبير من الناس الذين استشارتهم خلال قيامها بتحقيقاتها في الموضوع والذين قدموا لها أفكارهم القيمة وخبرتهم ووقتهم. لقد أخذنا بعين الاعتبار وجهات نظرهم عند اعداد هذا التقرير. ونحن نقدر بالجميل لجميع الذين قابلناهم خلال زياراتنا الى الصين والهند والبرازيل وكينيا وجنوب أفريقيا وجنيف وبروكسل وواشنطن ولندن ونحن نقدر مساهمات جميع الذين حضروا مؤتمرنا الدولي في شهر فبراير/شباط عام ٢٠٠٢. ونحن نشكر بصورة خاصة الذين خطوا الوثائق الخلفية للجنة والخبراء الذين ساهموا في ورشات العمل.

## لائحة بالمنظمات التي تمت استشارتها

**البرازيل:** صندوق البيئة ٢١، ABES ، ABRASEM ، ABAPI ، Extracta ، EMPRAPA ، Siemsen & Ipenema Moreira ، CREA ، IBPI ، IBAMA ، Grupo dela Vidda ، ClaxoSmithKline ، Forum ONG Aids ، FIOCRUZ ، FINEP ، FAPESP ، INPI ، Interfarma ، Instituto Socio Ambiental ، INPI ، وزارة الزراعة، وزارة الثقافة، وزارة التنمية والصناعة والتجارة، وزارة البيئة، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة الصحة، وزارة العلوم والتكنولوجيا، SBACEM ، Leonardos & Cia ، Monsen ، Sun Microsystems ، SOCIMPRO .

**بروكسل، البلجيكي:** EFPIA ، (Association Internationale de la MutualiteAIM) (الاتحاد الأوروبي لصناعات الصيدلة والهيئات التابعة)، اللجنة الأوروبية - التنمية DG ، الاتحاد الأوروبي - التجارة DG .

**الصين:** محكمة بكين العليا، المكتب الصيني لحقوق النشر والتأليف، الأكاديمية الصينية للعلوم، Double Crane للأدوية، جامعة فودان، الحاسوب الآلي ليجند، مايكروسوفت، وزارة العلوم والتكنولوجيا، مكتب حماية المنشآت الجديدة من النباتات، مركز شانغهاي بودنغ للملكية الفكرية، شركة شانغهاي للفيديو والسوftware السمعي المحدودة، SIBS ، مونسانتو، Tong Ren Tang ، جامعة سينغهاوا، السفاره البريطانية في بكين، المعهد المتحد للجينات، القنصلية العامة الأمريكية في بكين، شركة يونغ يو للسوftware .

**جنيف، سويسرا:** البعثة الدائمة الاسترالية، البعثة الدائمة الكندية، مركز القانون الدولي للبيئة، البعثة الدائمة الغانية، IFPMA ، البعثة الدائمة الهندية، البعثة الدائمة الماليزية، البعثة الدائمة لليبيو، مكتب الأمم المتحدة للكويكرز، شبكة العالم الثالث، البعثة الدائمة للمملكة المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، منظمة الصحة العالمية، منظمة التجارة العالمية، صندوق الكائنات الحية البرية .

**الهند:** أبوت، أناند وأناند، شركة بي دي اتش للتكنولوجيا الاحيائية المحدودة، مركز تكنولوجيا الكيمياء الاحيائية، شركة سيبلا المحدودة، مجموعة قوانين الشركات، دائرة أنظمة الأدوية والمعالجة المثلية الهندية، وزارة سياسة وتشجيع الصناعة، وزارة العلوم والتكنولوجيا، شركة GlaxoSmithKline بي إل سي، شركة آي سي آي الهند المحدودة، IDMA ، ICRIER ، Kumaran & Sager ، المعهد الوطني للأبحاث في النبات، أمانة الابتداع الوطنية، المعهد الوطني للاتصالات العلمية، مجموعة العمل الوطنية في قوانين براءات الاختراع، OPPI ، Novartis Ltd ، Nicholas Piramal India Ltd ، شركه Themis Medicare ، Pfizer المحدودة، مختبرات راباكسي المحدودة، شركة Subramaniam، Nateraj & Associates ، شركة Unichem .

**كينيا:** المركز الأفريقي للدراسات التكنولوجية، منظمة الملكية الصناعية الأفريقية، الرابطة الأفريقية للاتجار بالبذور، أمانة الأبحاث بالقهوة، شركة كوزموس للأدوية المحدودة، GlaxoSmithKline ، معهد الشؤون الاقتصادية، معهد كينيا للأبحاث الزراعية، مكتب كينيا للملكية الصناعية، مصلحة كينيا لتفتيش في صحة النباتات، الائتلاف الكيني للحصول على الأدوية اللازمة، الاتحاد الوطني الكيني للمزارعين، وزارة الزراعة، وزارة الصحة - كبير الصيدين، وزارة السياحة والتجارة، مكتب المسجل العام، رابطة الاتجار بالبذور في كينيا، أمانة الأبحاث في الشاي .

**لندن، المملكة المتحدة (مؤتمر اللجنة الدولي وورشات العمل):** Actions Jeunesses ، ActionAid ، المركز الأفريقي لدراسات التكنولوجيا، AIPPI ، Amersham PLC ، مركز أمستردام للقانون الدولي، معهد الأبحاث بأمراض الحيوانات، Assinsel ، Aslib-IMI ، رابطة أساتذة الجامعات، أسترا زينيكا، جامعة استراليا الوطنية، جمعية ترخيص وجمع العمالات للمؤلفين المحدودة، اعلان بيرن، شركة الجينات الاحيائية انك، رابطة الصناعة الاحيائية، كلية بوديون، السفاره البرازيلية في المملكة المتحدة، جمعية الحاسوب الآلي البريطانية، المجلس البريطاني لحقوق النشر والتأليف، الجمعية

البريطانية لحقوق الموسيقى، صناعة الفونوغراف البريطانية -Kampagne, Burns, Doane, Swecker and Mathis ، CAB LLP ، Buko Pharma ، مركز التنمية الدولية في جامعة هارفارد، مركز البرامج والوصلات الدولية CGIAR-ISNAR ، المعهد القانوني لوكلاء براءات الاختراع، CISAC ، أمانة الكومنولث، اتحاد أرباب الصناعة البريطانية، منظمة صون أفريقيا الدولية، مشروع المستهلك حول التكنولوجيا، منظمة المستهلكين الدولية، وزارة البيئة والطعام والشؤون الريفية، وزارة الصحة، إدارة التنمية الدولية، برقيات الأخبار داو جونز، مجموعة دراسة العقاقير، كلية القانون في جامعة ديوك، خدمات اكتوبرية الدولية، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، EPSRC ، مشروع العقاقير الأساسية e-TALC ، الوكالة الأوروبية لتقييم الأدوية، المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع، فالكو - أرشر انك، وزارة الخارجية وشئون الكومنولث، كلية القانون لجامعة فلوريدا، فوغ، ديلي وشركاؤهما، Food Right ، منبر التكنولوجيا الاحيائية وسلامة الطعام، أمانة قانون البيئة الدولي والتجميلية (فييلد)، الأمانة الأوروبية للسوفتوير المجاني، القسم الاقتصادي في السفارة الفرنسية، حملة الجينات، تحالف الهندسة الجينية، مراقبة الجينات المملوكة المتحدة، المكتب الألماني لبراءات الاختراع والعلامات التجارية، Honeybee Network ، التحالف العالمي لتطوير عقار ضد داء السل، هيربرت سميث، وزارة المالية، مجلس اللورdas، IFPI ، المعهد الهندي للادارة، المعهد الهندي الوطني لأبحاث النباتات، شبكة الشعوب للتوعي الاحيائي، مراكز المحطات المتوسطة والمراحل الاعلامية، معهد سياسة الزراعة والتجارة، معهد الصحة العالمية، معهد الأبحاث في المحاصيل الزراعية، معهد دراسات التنمية، المؤسسة الدولية لحماية الملكية الفكرية، المعهد الدولي للتجارة وغرف التجارة الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات شركات الأدوية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلس الدولي للمعاهدات الهندية، شبكة السياسة الدولية، الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات، المعهد الدولي للباحثات، IPPPH - المنبر العالمي للأبحاث بالصحة ITDG ، مركز جون ايبيس، كلية كينت للحقوق،بعثة كينيا لمنظمة التجارة العالمية، مفتشية كينيا لصحة النباتات، مكتب كينيا لحقوق مربي النباتات، رابطة كيشوا-ايمارا للأزرق القابلة للاستمرار، انتاجات لاخنبا، رابطة المكتبات، الملكية الفكرية Light Years ، حدائق ليمبى للنباتات، Linklaters and Alliance ، جامعة ليفربول، معهد ماكس بلانك لبراءات الاختراع الأجنبية والدولية، قانون حقوق النشر والتاليف والمنافسة، and Emery McDermot, Will ، أطباء بلا حدود، شركة ميرك وشركاؤه المحدودة، شركة مايكروسوفت، مونسانتو، المركز الوطني للهندسة الجينية والتكنولوجيا الاحيائية (تايلاند)، معهد الموارد الطبيعية، شركة الموارد الطبيعية الدولية المحدودة، ائتلاف نيجيريا للحصول على الأدوية الأساسية، مركز نيجيريا الطبي الفدرالي، نم روتاشايلد وأولاده المحدودة، ائتلاف لا براءات على الحياة، مكتبة لا جني الأرباح، كونغوي دي آر، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الجامعة المفتوحة، اكسفام، مركز اكسفورد للأبحاث بالملكية الفكرية PATH ، فايزر انك، المعهد البرتغالي للملكية الصناعية، بروسبكت، مكتب الكوكيز في الأمم المتحدة، معهد الملكة ماري للأبحاث بالملكية الفكرية، نظام الأبحاث والاعلام للدول النامية، وكالة رويتز، روثهامستد الدولية، شركة راوس وشركاؤه الدولية المحدودة، حدائق النباتات الملكية في كيو، محاكم العدل الملكية، SCF ، مركز العلوم للأبحاث الاجتماعية في برلين، جامعة شيفيلد، Sociedad Peruana de Derecho Ambiental ، المركز الجنوبي، شركة SSL الدولية بي إل سي، جامعة ستانفورد، Steptoe and Johnson ، حملة ايقاف الأيدز، التنمية القابلة للاستمرار، المعهد الفدرالي السويسري للملكية الفكرية، رابطة صناعة الأدوية البريطانية، مجلس الثقافة البريطاني، الجمعية البريطانية لمربي النباتات، مجموعة بيرنامز، مجلة ذي اكونوميست، The Journal Server Trust ، مجلة ذي لانست، مكتب براءات الاختراع، وقف روكيفير، الجمعية الملكية، البنك العالمي، شبكة العالم الثالث، اتحاد العلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم، برنامج الأمم المتحدة حول نقص المناعة البشرية/الأيدز، مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، برنامج التنمية للأمم المتحدة، الحلول الفريدة، جمعية الأمم المتحدة، كلية السياسة العامة التابعة للكتابة الجامعية لنجد، جامعة غربي إنجلترا، UNU/INTECH ، الأمانة الأمريكية الوطنية للعلوم USTR ، أمانة ولكام، Catalyst Biomedica ، شركة ويوليبي وشركاؤه، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مركز الأبحاث في الأسواق العالمية، مركز الصحافة العالمي، بعثة زامبيا في جنيف، شركة زيكوندا وزملاؤه.

## **ميونيخ، المانيا: المكتب الاوروبي لبراءات الاختراع.**

واشنطن دي سي، الولايات المتحدة: CPTech، BIO، AEI، IIPI، IIPA، Merck، المعهد الوطني للصحة، PGFM، PhRMA، اللجنة القضائية في الكونغرس، اللجنة القضائية في مجلس الشيوخ، وزارة الخارجية، USTR، Venable، البنك العالمي.